



ديوان المحاسبة الليبي
Libyan Audit Bureau

التقرير العام
لسنة 2014

الفهرس

7	المقدمة
10	الباب الأول: تمهيد
11	الفصل الأول : التعريف بديوان المحاسبة الليبي
16	الفصل الثاني : ظروف العام 2014م
24	الباب الثاني: متابعة الميزانية
25	الفصل الأول: متابعة تنفيذ الميزانية العامة: 2013م
29	الفصل الثاني : الموقف المالي للدولة للعام 2014م
41	الباب الثالث: موارد الدولة
43	الفصل الأول: موارد النفط
46	الفصل الثاني: الإيرادات السيادية
48	الفصل الثالث: إيرادات الضرائب
54	الفصل الرابع : إيرادات الجمارك
59	الباب الرابع: نفقات الدولة
60	الفصل الأول : المرتبات
75	الفصل الثاني: النفقات التشغيلية
78	الفصل الثالث : مشروعات التنمية (الاستثمارات الحكومية)
91	الفصل الرابع: برامج التنمية (البعثات)
101	الدعم
102	الفصل الخامس: دعم المحروقات
108	الفصل السادس: دعم الأدوية (جهاز الإمداد الطبي)
124	الفصل السابع: دعم السلع الغذائية (صندوق موازنة الأسعار)
133	الفصل الثامن: دعم الكهرباء : (الشركة العامة للكهرباء)
150	الباب الخامس: الأداء الحكومي

151	الفصل الاول : الحكم الرشيد
161	الفصل الثاني: المالية العامة
161	أداء وزارة المالية في إدارة أموال الدولة:
167	صناديق الاستثمار السيادية
169	مصرف ليبيا المركزي:
173	الفصل الثالث : الفساد والمخالفات المالية:

الباب السادس: الوزارات السيادية 179

180	الفصل الاول: وزارة الدفاع
186	جهاز حرس المنشآت النفطية :
194	الفصل الثاني: وزارة الداخلية
206	الفصل الثالث: وزارة النفط
215	شركة الواحة
218	الفصل الرابع : وزارة الخارجية
222	السفارات الليبية
222	الفساد في السفارات
225	السفارة الليبية ماليزيا
232	السفارة الليبية – الأردن:
239	السفارة الليبية تركيا
242	السفارة الليبية تشيكيا
245	السفارة الليبية – ايطاليا
249	الملحقية العسكرية – ايطاليا:-
251	الفصل الخامس : وزارة المالية
253	مراقبات الخدمات المالية:
254	مراقبة الخدمات المالية بنغازي
256	مراقبة الخدمات المالية طرابلس:
257	مراقبة الخدمات المالية الجفارة
258	مراقبة الخدمات المالية سبها
260	مراقبة الخدمات المالية /المرقب
261	مراقبة الخدمات المالية/مصراة
264	الفصل السادس: وزارة العدل

الباب السابع: الوزارات الخدمية 267

268	الفصل الأول: وزارة الحكم المحلي
271	المجالس المحلية
271	المجلس المحلي بنغازي
272	المجلس المحلي طرابلس
276	المجلس المحلي الجفرة
276	المجلس المحلي الزاوية
278	المجلس المحلي مصراته
280	الفصل الثاني: وزارة الصحة
289	المستشفيات و المراكز الطبية
289	المركز الوطني لمكافحة الأمراض
290	مركز طرابلس الطبي
296	جهاز الإسعاف والطوارئ
299	الهيئة الوطنية لزراعة القرنية
300	مستشفى الأطفال طرابلس
302	مستشفى الأمراض النفسية – بنغازي
307	مستشفى معيتيقة
309	مركز سبها الطبي
311	الفصل الثالث: وزارة الدولة لشؤون الجرحى
313	الفصل الرابع: وزارة التربية والتعليم
320	الفصل الخامس: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
323	الهيئة الوطنية للبحث العلمي والعلوم والتكنولوجيا
324	الأكاديمية الليبية
327	جامعة طرابلس
329	جامعة الجبل الغربي
330	المعهد العالي للمهن الطبية- وادي الشاطئ
332	الفصل السادس: وزارة العمل والتأهيل
349	الفصل السابع: وزارة الاقتصاد
351	الفصل الثامن: وزارة الإسكان والمرافق
358	الفصل التاسع: وزارة الصناعة
359	البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة
364	الفصل العاشر: وزارة الاتصالات
368	الفصل الحادي عشر: وزارة المواصلات
369	مشروعات الطرق الرئيسية بجهاز تنفيذ مشروعات المواصلات

372	الفصل الثاني عشر: وزارة الأوقاف
375	بعثة الحج لسنة 2013م:
379	الفصل الثالث عشر: وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
380	جهاز الشرطة الزراعية
382	الفصل الرابع عشر: وزارة السياحة
384	الفصل الخامس عشر: وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين
388	الفصل السادس عشر: وزارة الشباب والرياضة
391	الفصل السابع عشر: وزارة الثقافة
394	الفصل الثامن عشر: وزارة الشؤون الاجتماعية
396	الفصل التاسع عشر: وزارة الإعلام

الباب الثامن: الهيئات والمؤسسات 400

401	الفصل الأول: هيئات تابعة للسلطة التشريعية
401	مجلس التخطيط الوطني
403	دار الإفتاء
407	المحكمة العليا
408	المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان
410	المفوضية الوطنية للانتخابات
413	الفصل الثاني: هيئات تابعة لمجلس الوزراء
413	الهيئة العامة للبيئة
415	مركز البحوث النووية
416	مركز دعم القرار
418	مشروع الرقم الوطني
420	مصلحة التخطيط العمراني:
420	مركز الرقابة على الأغذية والأدوية
422	الهيئة العامة للمعارض
425	مركز تنمية الصادرات
428	هيئة الإشراف على التأمين
429	جمعية الدعوة الإسلامية
431	صندوق الجهاد
432	صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للعام 2014 م
436	الفصل الثالث: جهات تابعة للوزارات
436	مصلحة الإحصاء والتعداد

- 437..... الهيئة العامة للثروة البحرية
438..... جهاز إدارة المنتزهات الوطنية
440..... جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار
441..... الهيئة الوطنية لمتابعة تنفيذ حظر الأسلحة
442..... صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية
442..... مصلحة الأحوال المدنية
443..... الغرفة الأمنية المشتركة – إجدابيا
444..... قناة ليبيا الوطنية
448..... مركز تطوير الإعلام الجديد
450..... جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق
454..... جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية :
458..... مصلحة الطرق والجسور :
458..... مصلحة الموانئ و النقل البحري :
459..... جهاز إدارة تنفيذ مشروعات الطرق الحديدية :

الباب التاسع: المصارف والشركات العامة 460

- 461..... الفصل الأول: قطاع الاستثمار الخارجي
461..... شركة الاستثمارات الأفريقية :
463..... المحفظة طويلة المدى للعام: 2014 م.
464..... محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار :
465..... الاستثمارات الخارجية بدولة مصر :
465..... شركة ليبيا للاستثمار :
469..... الشركة الدولية للخدمات الاستثمارية :
471..... الاستثمارات الخارجية بدولة تونس :
474..... شركة لايكو تونس الفايزة :
475..... شركة السياحة و المؤتمرات (فندق لايكو تونس):
476..... الشركة المتوسطة للدراسات والانجازات السياحية
478..... شركة الدراسات والإنجازات السياحية سارت "فندق لايكو جربة":
480..... شركة لايكو لإدارة الفنادق والمنتجعات :
481..... الفصل الثاني: القطاع المصرفي
481..... المصرف الليبي الخارجي :
483..... مصرف الجمهورية:
487..... مصرف شمال أفريقيا:

490	مصرف الصحارى :
492	مصرف التنمية فرع سبها :
493	تقييم أداء أقسام الحسابات الجارية لبعض المصارف التجارية
496	الفصل الثالث: شركات قطاع الاتصالات
496	الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة:
499	شركة المدار الجديد :
500	شركة بريد ليبيا :
502	الفصل الرابع: شركات المواصلات
502	الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة :
504	شركة الخطوط الجوية :
505	شركة خدمات الطرق السريعة :
506	شركة جرمة لتوكيلات الملاحية :
507	شركة القطار السريع :
508	الفصل الخامس: الشركات الصناعية
508	الشركة الليبية للحديد والصلب ، السنة المالية : 2010م:
510	شركة الحافلات و الشاحنات :
511	شركة المقطورات و الحافلات :
511	الشركة العامة للإلكترونيات عن السنة المالية 2014م :
512	شركة الورق والطباعة للعام : 2014 م
514	الخاتمة

المقدمة

يسر ديوان المحاسبة الليبي أن يقدم التقرير السنوي للعام 2014م للسلطة التشريعية بالدولة الليبية وفقا للمادة 53 من القانون رقم 19 لسنة 2013م بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة متضمنا نتائج أعماله وأهم الملاحظات حول الجهات الخاضعة لرقابته وتوصياته بالخصوص.

أعد هذا التقرير ويُوبَ بشكل مهني معاصر، مظهرًا لأول مرة في التقارير الرقابية في ليبيا، أعمالاً عن تقييم السياسات العامة المطبقة، مبدئاً رأيه حولها، بهدف تحسين أداء الحكومة ومؤسساتها ومساعدتها في الاتجاه نحو البناء المؤسسي الأسلم، حيث يعرض التقرير أنشطة الحكومة في تسيير أمور الدولة ونتائج فحص ومراجعة أدواتها وأجهزتها المختلفة التي تتولى عمليات التنفيذ، وذلك من خلال وصف السياسات والتصرفات وتقييمها، وكذلك دراسة وتشخيص الخلل وأوجه القصور في أسلوب إدارة أموال الدولة وكيفية التصرف فيه، ومن ثم عرض التوصيات المقترحة، للمعالجة، وتصحيح الإجراءات والانحرافات المخالفة للتشريعات النافذة والمعايير المتعارف عليها في التنظيم والإدارة، كما أنه من ضمن أهداف التقرير عرض الأحداث والبيانات المهمة لتكون مرجع للتاريخ ولتستفيد منه جميع الأطراف، واستخدامها في الإصلاح والتطوير والاستعانة به في البحوث والدراسات.

أختيرت موضوعات التقرير وسُلسلت أبوابه وفصوله حسب الأهمية النسبية للمرحلة والأولوية، حيث اتخذ مسار الإصلاح والبناء المؤسسي، وإظهار أوجه التصرف في أموال الدولة للاستفادة منها في ترشيد الإنفاق، من خلال التركيز على أنشطة الدولة التي تتصف بأكبر مخصصات، ولها دور في الاستقرار، وتعاني في الوقت نفسه من قصور في الأداء، وانحراف عن الأهداف، كما تضمن التقرير نتائج أعمال الفحص النظامي المعد من الإدارات العامة والفروع، وهي توضح حجم العمل الذي قام به الديوان خلال العام 2014م، مع ما مرت به البلد من ظروف صعبة، كما أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن التقرير لم يشمل نتائج أعمال بعض الفروع الواقعة بالمنطقة الشرقية الخاصة بالربع الأخير من السنة المالية 2014م، وبالتالي لم يتم الوصول إلى أوجه التصرف في المال العام ومؤسسات الدولة بتلك المناطق بسبب الأوضاع الأمنية والسياسية فيها.

تم عرض وتبويب التقرير في تسعة أبواب، استعرض الباب الأول التمهيدي لمحة عن ديوان المحاسبة الليبي موضحاً أهدافه واختصاصاته، وعلاقته بسلطات الدولة واستقلاليتها، وحياده، وأهمية أعماله وتقاريره، وكيفية قراءتها والاستفادة منها، ثم تطرق إلى ظروف الأزمة الراهنة وتسلسل الأحداث فيها



وأثرها على المال العام وإجراءات الديوان الاحترازية تجاهها، بالإضافة إلى بعض نتائج هذه الإجراءات، كما تم تخصيص الباب الثاني لعرض الوضع المالي للدولة، وإجراءات تنفيذ الميزانية العامة 2014م، ونتائج متابعة تسويات ميزانية العام 2013م، كما خُصص الباب الثالث لعرض المعلومات الأساسية حول موارد الدولة النفطية والسيادية الأخرى، أما الباب الرابع فخُصص لعرض بيانات الإنفاق الحكومي الكلي وتقييمها بشيء من التفصيل، واعتمد في الترتيب على أبواب الميزانية حيث خصص فصل أو أكثر لكل باب حسب حجم المعلومات المعروضة، أما الباب الخامس فيعتبر أسلوب جديد في عرض التقارير الرقابية في ليبيا حيث خصص الفصل الأول لتقييم سياسات وتصرفات الحكومة، وفق مبادئ وأركان الحكم الرشيد وأسس البناء المؤسسي، كما يعرض الفصل الثاني تقييم الديوان للسياسات المتبعة في إدارة المالية العامة على المستوى الكلي باعتبارها من أولويات بناء الدولة، كما أنه رأينا من الأهمية تسليط الأضواء حول بعض أشكال الفساد والمخالفات المتكشفة التي يجب أن تتكاتف الجهود لمكافحتها لتسهيل عملية البناء، فخُصص له الفصل الثالث، كما يعرض الباب السادس نتائج فحص وتقييم الوزارات السيادية بالدولة والمتمثلة في (الدفاع، الداخلية، المالية، الخارجية، النفط، والعدل)، أما الأبواب (السابع، الثامن، والتاسع) فتعرض نتائج الفحص النظامي لباقي الوزارات الخدمية، والهيئات المستقلة، والمصارف والشركات العامة المستهدفة بالخطة السنوية وأمكن مراجعتها.

كما يجب ان نُذَكِّر بأن تجهيز وإعداد هذا التقرير لم يكن يسيراً، حيث استلزم لتجميع مادته ممارسة المهام الرقابية في ظروف استثنائية غير عادية، وجبهة داخلية صعبة محفوفة بالمخاطر، مع ادراكنا أن ذلك يعتبر أمراً طبيعياً ناتجا عن مخاطر العمل الرقابي الذي يتعارض مع مصالح الذين تعودوا على الفوضى وعاثوا في المال العام فساداً، لأنهم لن يرضوا بما يقوم به الديوان من ضوابط وإجراءات رقابية لحفظ المال العام وصونه وتنظيم استعماله، حيث تعرض الديوان لتهديدات متنوعة وأقتحمت مقراته في السابق مرات عدة، كما أنه تم اتهامه زوراً وأطلقت عليه الشائعات والتهم الباطلة التي سُوقت في وسائل الإعلام لتبرير عجز وفشل من قام بنشرها، بإلقاء اللوم على الغير، وأن الديوان في المقابل ممثلاً في رئاسته وأعضائه وموظفيه يؤكدون بأنهم لن يتوانوا أو يتراخوا عن الاستمرار في هذا المسار مهما كان الضرر الذي سيعترضهم، وأن ذلك أقل ما يمكن تقديمه للوطن في هذا الوقت مقارنةً بمن ضحوا بأرواحهم وأجسادهم في سبيله.

من خلال ما سبق فإن ديوان المحاسبة الليبي ينوه إلى أنه قد أعد هذا التقرير بموجب القانون، ويؤكد على أنه تم تجهيز مادته وتجميعها وعرضها بشكل مهني محايد وفقاً لمسؤولياته وبالاستئناس بالمعايير الدولية، ويدعوا الجميع إلى



الاستفادة مما تضمنه من بيانات وتوصيات في الاصلاح وبناء المؤسسات، وأن لا يُستخدم لأي غرض سياسي أو لتصفية الحسابات، ويوصي بالنظر بجديّة إلى مصلحة الوطن وجعلها فوق المصالح الخاصة، والانتقال من العمل العشوائي إلى المنظم وفق خطط واستراتيجيات وألويات بما يخدم المرحلة وينعكس على بناء المستقبل، وكذلك إلى سرعة اتخاذ الاجراءات العملية في سبيل الخروج من الأزمة التي تمر بها البلاد.

وفي الختام لا يفوتنا ان نتوجه بالشكر والتقدير لكل من ساهم في اعداد هذا العمل سواء من خلال الفحص والمراجعة واعداد التقارير والملاحظات الجزئية او من خلال تجميع محتوياته وتبويبه وعرضه في شكله النهائي، ونؤكد على ان هذا الإنجاز يعتبر مثالا للوطنية والاجتهاد وتحدي المخاطر من اجل القيام بالواجب في الوقت الذي عكف فيه البعض على التراخي والكسل وبث الفتن،،
من هذا وعلى هذا، اشهدنا على انفسنا بأن نخدم الوطن بما أملاه علينا ديننا وضميرنا والقانون ولن ننثني عنه حتى نؤسس لدولة المؤسسات والقانون.
، والله من وراء القصد.

حفظ الله ليبيا،،

أ. خالد أحمد شكشك

رئيس ديوان المحاسبة الليبي

صدر في طرابلس
ابريل 2015م



الباب الأول: تمهيد



الفصل الأول : التعريف بديوان المحاسبة الليبي

التعريف بديوان المحاسبة (اهدافه ، اختصاصاته)

ديوان المحاسبة الليبي هو الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة في ليبيا ، وهو هيئة مهنية مستقلة محايدة ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ويتبع السلطة التشريعية مباشرة.

يهدف الديوان بموجب قانون إعادة تنظيمه رقم (19) لسنة: 2013م وتعديلاته إلى تحقيق رقابة فاعلة على المال العام والتحقق من حسن استخدامه وكيفية التصرف فيه من خلال فحص ومراجعة الحسابات وتقييم أداء جميع الجهات الخاضعة لرقابته ، وتتمثل الأهداف الفرعية في التالي:

- التحقق من مدى ملائمة أنظمة الرقابة الداخلية اليدوية والإلكترونية، وسلامة التصرفات المالية والقيود المحاسبية والتقارير المالية طبقاً للتشريعات النافذة.
- بيان أوجه النقص والقصور في القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها .
- الكشف عن المخالفات المالية في الجهات الخاضعة لرقابته .
- تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابته والتحقق من استخدام الموارد بطريقة اقتصادية وكفاءة وفاعلية .

وقد أسند القانون للديوان بالإضافة إلى اختصاص فحص ومراجعة الحسابات والقوائم المالية والعمليات الفنية الأخرى للجهات الخاضعة لرقابته اختصاصات أخرى احترازية لصون المال العام منها: (التأكد من تطبيق القوانين والقرارات واللوائح المالية ذات العلاقة بالوحدة محل الرقابة أو المراجعة ، تطبيق الضوابط الرقابية التي تضمن تحصيل الإيرادات العامة واكتشاف أي قصور أو تراخ في تحصيلها ، أو التي تمنع حدوث أي تجاوزات أو مخالفات عند الصرف، منع التصرف في حسابات الجهات الخاضعة لرقابته إذا ما ثبت له أن هناك تصرفات ألحقت ضرراً بالمال العام ، ويجوز له وضعها تحت الفحص والمراجعة المصاحبة إلى حين زوال الأسباب ورفع الضرر ، وغيرها من المهام الرقابية الأخرى) ، وكذلك تطبيقاً للقانون تبنى ديوان المحاسبة الليبي اختصاص رقابة الأداء المالي الذي أوصت به المعايير الدولية إلى جانب الرقابة النظامية ورقابة الالتزام ، وهذا الاختصاص يقوم على تشخيص الوضع القائم للمؤسسة ومقارنته النتائج بالأهداف والإمكانات للوصول إلى تقييم الكفاءة والفاعلية والاقتصاد في

إدارة المؤسسة واستعمال الأموال العامة، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الفقرات المعروضة على بعض الجهات بهذا التقرير.

كما نص القانون على ضرورة الأخذ بملاحظات وتوصيات الديوان في إصلاح أوجه الخلل والقصور في إدارة المال العام، وفي حال ارتقت الملاحظة المتكشفة من أعمال الفحص والمراجعة إلى حالة سوء إدارة أو تقصير نتج عنه اهدار للمال العام أو مخالفات مالية أو جرائم جنائية، فيتم إعداد ملفات بها وإحالتها إلى جهات الاختصاص لاستكمال إجراءات التحقيق.

أهمية تقارير الديوان للسلطة التشريعية:

يعتبر ديوان المحاسبة من الجهات الاستشارية في إدارة المال العام والرقابة عليه في الدولة، فتقاريره تُعد من أهم مصادر المعلومات للسلطة التشريعية في ممارسة مهامها الرقابية على الحكومة، واتخاذ القرارات وإصدار أو تعديل القوانين المالية بالدولة، حيث يتكون كادره الإداري من جميع التخصصات الفنية (المالية والقانونية والهندسية والاقتصادية وغيرها) التي تقوم بالفحص والتقييم وإعداد التقارير المتخصصة وتقديم الآراء الاستشارية عند الحاجة، وتتم بالتالي:

- الحجية القانونية شأنها شأن بيوت الخبرة القضائية.
- تحتوي على ملخصات وتوضيحات تعرض في شكل أرقام ومؤشرات أو عرض لأعمال للمؤسسات أو المشروعات المهمة بشكل يمكن السلطة التشريعية من استيعابها والوصول إلى استنتاجات وقرارات بخصوص التعامل معها.
- تحتوي على ملاحظات توضح المخالفات وأوجه القصور في أداء الحكومة والمؤسسات العامة لمهامها من النواحي: (المالية أو الفنية أو الإدارية أو القانونية) التي تتطلب من السلطة التشريعية تقييمها ومساءلة الحكومة عنها واتخاذ الإجراءات التي تراها بخصوصها.
- كما يمكن أن تتضمن تقاريره على رأي الديوان الفني في القوانين والتشريعات المالية وبالأخص قانون الميزانية السنوية.

أهمية تقارير ديوان المحاسبة للحكومة ومؤسساتها:

حدد القانون الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بموجب المادة (3) شاملاً الحكومة وكل المؤسسات التنفيذية، ابتداء من مجلس الوزراء وما دون، حيث

يتولى الديوان ممارسة رقابته على هذه الجهات وفقا للاختصاصات التي اسندها إليه القانون ، وتكون من نتائج أعماله المتضمنة لتقاريره تبيان أوجه القصور والخلل في النظم والتصرفات ، فيسعى إلى تبليغ الجهة المعنية لإصلاحها ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تحسين أداء المؤسسات العامة ، كما أن ملاحظات الديوان الاستشارية في مجال العقود والمشروعات من خلال الرقابة السابقة يؤدي إلى منع حدوث المخالفة أو الهدر بالإضافة إلى الإطار العام لملاحظاته وتوصياته التي يسعى من خلالها إلى دعم الحكومة ، ليتحقق التالي :

- المحافظة على المال العام من الهدر أو سوء الاستعمال.
- التوجيه نحو الحكم الرشيد في إدارة المال العام.
- تطبيق تشريعات تم اغفالها.
- تنفيذ إجراءات تساعد على تحسين الأداء.
- مقترحات فنية مهنية للاسترشاد بها في تصحيح الانحرافات.

استقلالية ديوان المحاسبة وحياده وفقا للمعايير الدولية:

إن الرقابة المالية بجميع أشكالها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاستقلالية فلا يمكن ممارسة العمل الرقابي إلا من قبل جهة مستقلة استقلالاً كاملاً عن الجهات التي تراقبها ، كما ان الاستقلالية تتطلب توفير الضمان الكافي بعدم وجود تأثيرات خارجية قد تمس من يزاول هذا العمل ، وهي كذلك تمنح الاطمئنان بالاستمرار في تنفيذ الخطط والبرامج الرقابية دون أي عرقلة متوقعة ، وفي مقابل ذلك على الجهة الرقابية ممثلة في منتسبيها استخدام استقلاليتهم في العمل بمهنية والالتزام بالحياد التام ومزاولة الممارسات الرقابية بموضوعية وتجرد حتى تكون التقارير ذات حجية وتماسك عند الطعن .

تتدرج الاستقلالية الرقابية بين الكيان والرئاسة والأعضاء بموجب الدستور والقانون واللوائح ، بحيث تضمن هذه التشريعات الاستقلالية المالية واستقلالية التبعية عن السلطات التنفيذية واستقلالية الرئاسة عن من كلفه بحيث يتوافر له ضمانات تمكنه من ممارسة مهامه بتجرد ، بالإضافة إلى استقلالية الأعضاء بالشكل الذي يمكنهم من ممارسة مهامهم دون أي تأثير خارجي أو داخلي من خلال الحصانة وإجراءات التحقيق معهم ، حيث إن توفير المستوى المطلوب من الاستقلالية يحقق المصالح التالية:

- الحماية ضد أي شكل من أشكال التأثير الخارجي ، بما يؤثر على الحياد والموضوعية.

- ممارسة الرقابة المالية الشاملة على السلطة التنفيذية والمؤسسات التابعة لها بكفاءة وفاعلية.
- التحصين ضد المصالح الشخصية أو الحزبية المحتملة لأعضاء وكتل السلطة التشريعية .
- المحافظة على الاستقرار الداخلي للديوان ومنح رئاسته الوقت اللازم لوضع وتنفيذ الخطط الاستراتيجية وخطط التطوير والإصلاح وكذلك وضع وتنفيذ برامج العمل التي تحقق أهدافه.
- الحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ مهامه الرقابية و استعملها دون الرجوع إلى الجهات الخاضعة له.
- ضمان إنتاج تقارير ومخرجات عن نتائج الرقابة المالية تتسم بالجودة والموضوعية وعدم التحيز.

والجدير بالذكر في هذا الإطار أن خصوصية الحالة الليبية وطبيعة بيئتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحالية تحتم فهم جميع الأطراف للأهمية الاستثنائية لعلاقة السلطات مع عمل الديوان بالشكل الذي يلاءم بين التأثير البيئي على عمله وتمكّنه من أداء مهامه على اكمل وجه ، وذلك ضمانا لما يلي:

- الثبات والاستقرار الداخلي للديوان للنأي به عن التجاذبات السياسية والقبلية والجهوية .
- ضمان عدم تأثره بكثرة الآراء ووجهات النظر ، نتيجة حداثة التجربة الديمقراطية في ليبيا.
- وضوح علاقته مع سلطات الدولة والتقليل من الاجتهادات الشخصية التي قد تعرقل عمل الديوان إلى أقل ما يمكن.
- التركيز على العمل الرقابي نظرا لحاجة الدولة الليبية الملحة لهذه الوظيفة ليسهم في الرفع من أداء مؤسسات الدولة التي تعاني من الضعف ومن تعدد اشكال الفساد وانتشارها.
- طبيعة الاقتصاد الليبي الريعي المعتمد على مصدر دخل شبه وحيد يتمثل في الموارد النفطية ، يحتم الاهتمام بالرقابة المالية على هذه الموارد للتحقق من استعمالها بشكل كفاء وفعال.

النشاط الداخلي في إدارة شؤون الديوان

يمارس الديوان مهامه الرقابية حاليا من خلال الكادر الفني والإداري المتكون من قرابة: 1900 عضو وموظف ، ويعاني هذا الكادر من تشوّه نتيجة التركيبة المعكوسة بين القوى الفنية والخدمية ، حيث يمثل الكادر الفني المتخصص في حدود 35% من إجمالي العاملين والباقي بنسبة 65% تقريبا كادر إداري وخدمي ، ويسعى الديوان من خلال خطته إلى الرفع من نسبة القوى الفنية المتخصصة من خلال التأهيل الدراسي والمهني والتدريب وتغيير المسار واستقطاب ذوي الكفاية في التخصصات المالية والهندسية والقانونية الخاصة وغيرها ، ويتوزع هذا الكادر على عدد من الإدارات العامة والمكاتب العليا ، وكذلك فروع ومكاتب ووحدات في كل مناطق ليبيا يبلغ عددها (22) إدارة عامة ومكاتباً بالإضافة إلى قرابة (38) فرعاً ومكاتب ووحدات تتبعها.

هذا وقد قام الديوان منذ صدور قانون إعادة تنظيمه رقم (19) لسنة: 2013م الصادر بتاريخ 2013/8/1م ، وقراري المؤتمر الوطني العام بشأن تكليف رئيس ديوان المحاسبة ووكيله رقمي (67 ، 68) لسنة 2013 بتاريخ 2013/8/17 بالسير في خطين متوازيين بين تسيير النشاط ، الإصلاح والتطوير في الوقت نفسه ، حيث تم البدء في تحسين وتهيئة البيت الداخلي عن طريق توفير المتطلبات الأساسية لممارسة العمل الرقابي ، مع تطوير الأداء وتغيير أساليب العمل التقليدية إلى الأساليب الحديثة وفقا للمعايير الدولية ، وذلك من خلال الرفع من معدلات أداء منتسبيه لتحقيق المستهدفات في ظل الإمكانيات المتاحة للوصول إلى مخرجات ذات جودة عالية وتقارير مفيدة وذات فاعلية ،

وفي إطار تسيير النشاط سعى الديوان إلى ممارسة العمل الرقابي وإعداد التقارير وتقديم البيانات والاستشارات للجهات المختلفة بما أتاحت له من إمكانيات ، مع اتخاذ إجراءات مبدئية تهدف إلى التطوير الفني والرفع من مستوى الأداء المهني وجودة المخرجات على المدى القصير والمتوسط ، وفي إطار التطوير والبناء المؤسسي اتخذ الديوان جملة من الإجراءات العاجلة للتغيير نحو البناء الإداري السليم وتحسين بيئة العمل وترسيخ مفهوم الولاء الوظيفي بشكل عام والرقابي بشكل خاص ، كما يقوم الديوان على المدى الطويل بالإصلاحات الإدارية والفنية والتطويرية من خلال خطة استراتيجية للمدة: 2015-2019م برؤية اللحاق بركب دواوين المحاسبة المتطورة في العالم ، كما تم إعداد اللائحة التنفيذية لقانون الديوان وفقا للمعايير الدولية وبشكل شامل ، لتكون دليل عمل عام للرقابة المالية المسندة له.

الفصل الثاني : ظروف العام 2014م

لا يخفى على أحد أن ما مرت به الدولة الليبية من حالة عدم الاستقرار نتيجة الأحداث الصعبة خلال العام 2014م، ولا زالت حتى الآن قد أثرت سلباً على عمل الديوان وتنفيذه لخطته وبرامجه، ومن أهم هذه الأحداث ما يلي:

- استمرار إقبال الموائى والحقول النفطية، وتأثيره السلبي على استقرار الدولة ومواردها وخطط عمل المؤسسات.
- تعدد الحكومات التي تولت إدارة أمور الدولة، بما فيها حكومة تسيير الاعمال التي استمرت على مدى عدة شهور، وما نتج عنها من تداخل بين العمل التشريعي والتنفيذي.
- كثرة الاعتصامات والاحتجاجات المسلحة لمقرات الدولة.
- المواجهات المسلحة وما أعقبها من مرحلة عصيان مدني.
- تعدد حالات التمرد والتأجيج على سلطات الدولة الشرعية.
- انقسام سياسي وعسكري ومناطقي، نتج عنه نزاع عنيف وازدواج في السلطات.
- نشوء أجسام موازية لمؤسسات الدولة السيادية.
- نشوء حالة من التسابق نحو الإنفاق للحصول على الولاءات وإثبات الشرعية.

وتعتبر حالة ازدواج السلطات هي الحدث الأصعب، والأشد أثراً على البلاد، حيث أنه تولت عدة سلطات لمهام التشريع والتنفيذ بعد انتخابات يونيو 2014م ونشوء نزاع حول شرعية انعقاد جلسات السلطة الجديدة (مجلس النواب) في مدينة طبرق ورفض السلطة السابقة (المؤتمر الوطني) تسليمها خلافاً للإعلان الدستوري، ونتيجة لذلك فقد تفاقمت حدة الانقسام السياسي والاجتماعي والعسكري وارتفاع وثيرة الاقتتال وسوء الأوضاع الأمنية، وزاد ذلك سوءاً إلى ما تعاني منه مؤسسات الدولة من سوء إدارة، وضعف في الأداء، وهدر في الأموال والإمكانيات، واستشراءً للفساد، ويوضح الجدول التالي السلطات التي تولت أمور البلاد خلال العام 2014م.



السلطة التنفيذية (برئاسة)	السلطة التشريعية	المدة (من - إلى)
علي زيدان	المؤتمر الوطني العام	2014/3/9 - 2014/1/1
عبدالله الثني	المؤتمر الوطني العام	2014/5/4 - 2014/3/9
أحمد امعيتيق	المؤتمر الوطني العام	2014/6/9 - 2014/5/4
عبدالله الثني	المؤتمر الوطني العام	2014/8/4 - 2014/6/9
عبدالله الثني	المؤتمر الوطني العام مجلس النواب	2014/8/25 - 2014/8/4
عبدالله الثني عمر الحاسي	المؤتمر الوطني العام مجلس النواب	2014/12/31 - 2014/8/25

الحدث الأخير المرتبط بالسلطات في الدولة خلال هذا العام كان حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2014/11/6م بعدم دستورية التعديل الذي أقر انتخابات مجلس النواب وفق النص التالي: (حكمت المحكمة - بدوائرها مجتمعة - بقبول الطعن شكلا ، وبعدم دستورية الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع الصادر بتاريخ 11 مارس 2014م وكافة الآثار المترتبة عليه ، ...) ، وبعد هذا الحكم استمرت جميع السلطات في ممارسة مهامها ، حيث استمر المؤتمر الوطني العام بممارسة عمله في مدينة طرابلس ومجلس النواب في مدينة طبرق ، بالإضافة إلى حكومتي عبدالله الثني بمدينة البيضاء و حكومة عمر الحاسي بمدينة طرابلس.

التعامل مع الأزمة:

في ظل هذه الظروف ولأسباب سألها الذكر ، ومع اليقين الكامل بالحاجة الماسة في هذه المرحلة الحرجة إلى خدمات ديوان المحاسبة بشكل عاجل واستثنائي ، فقد باشر الديوان المهام الرقابية بحيادية ومهنية مجردة ، ومن أنه سيعمل ويقدم خدماته للدولة الليبية ويمارس رقابته على المال العام أينما كان وكيفما وجد ، فاتخذ جملة من الإجراءات التي تحقق له هذه الأهداف دون أن يصيب المؤسسة الانقسام والتشتت ، كما حدث لأغلب مؤسسات الدولة ، واستمر في مسيرة الإصلاح والبناء المؤسسي الداخلي ، مع ممارسة العمل الفني بمهنية ويخطط استثنائية تتماشى مع الوضع الراهن ، ونتيجة لتلك السياسات فإن الديوان أصبح من المؤسسات القليلة في الدولة الليبية التي حافظت على استقرارها وتماسكها، وبنى علاقة من الثقة والاحترام مع مؤسسات الدولة الخاضعة لرقابته ، وذلك على مدى أكثر من عام ، وكان من آثار ذلك نجاحه في التخفيف من آثار المرحلة على الدولة.



التعامل مع الأزمة داخلياً

تم التعميم على جميع العاملين بممارسة مهامهم باستقلالية وحيادية والنأي بالديوان عن أي صراع سياسي ، حيث صدر المنشور رقم (1) لسنة 2014 الذي يلزم جميع أعضاء وموظفي ديوان المحاسبة بالحياد التام ، وعدم الانخراط في الصراعات السياسية والابتعاد عن الإعلام ، كما حاول الديوان إقناع جميع الأطراف بحياده واستقلاليته ، وطالب بإبعاده عن الإشكالات والنزاعات السياسية والجهوية ، وسعى إلى توعية العموم من خلال المنشورات والبيانات المقروءة والمسموعة بأنه ليس للديوان وموظفيه علاقة بأي تجاذبات سياسية أو جهوية كما عكف على وضع مجموعة من الإجراءات واللوائح التنظيمية وفق المعايير الدولية .

التعامل مع الأزمة على المستوى الفني

تمكن الديوان من تشخيص مواطن الضعف والقصور في مؤسسات الدولة وأنظمتها المالية والفنية واستطاع أن يشق طريقه نحو الإصلاح والتغيير خلال هذه المرحلة الصعبة فتكونت لديه الثقة بقدرته على دفع المؤسسات نحو تحسين الأداء على المدى الطويل عن طريق تنفيذ عدد من الترتيبات والسياسات التي منها على سبيل المثال ما يلي:

- تشخيص وتقييم السياسات المتبعة في إدارة المال العام وإظهار أوجه القصور في التنفيذ وفي السياسات نفسها والتواصل مع أجهزة وأدوات التنفيذ للإصلاح.
- التواصل المستمر مع المؤسسات بموجب مخاطبات رسمية أو في اجتماعات تقابليه تهدف إلى توجيهها نحو الأداء الأمثل والزامها بتطبيق التشريعات واللوائح التنظيمية .
- تغيير آلية المراجعة المعمول بها وعرض التقارير وفق أسلوب تشخيصي للوضع العام للدولة ومؤسساتها وإبداء ملاحظاته على الأداء والتوصيات بالتقارير الجزئية المبلغ بها الجهات المعنية والتقرير السنوي العام ، بدلا من الأسلوب التقليدي السابق.
- اتخاذه إجراءات استثنائية تهدف إلى ترشيد الإنفاق ووضع حد للاستنزاف الحاصل في موارد الدولة ، منها: برنامج المراجعة المالية المصاحبة وبرنامج حصر وتسوية جميع حسابات الدولة من خلال تجميدها وإعادة تنظيمها (سيتم عرضها بالتفصيل في الفقرات اللاحقة).

- تقديم الاستشارات المكتوبة أو من خلال الاجتماعات وورش العمل لسلطات الدولة ومؤسساتها التنفيذية بأرائه الفنية حول الموضوعات المتعلقة بالمال العام والتشريعات المنظمة لاستعماله ، وكذلك الأداء الأمثل لإدارة المؤسسات.

التعامل مع الأزمة خارجياً

أما في الإطار الخارجي وبالتحديد علاقة الديوان مع سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية ، ففي ظل هذه الاحداث حرصت رئاسة الديوان على تدعيم تماسك مكوناته لليقين بأن الديوان لا يمكنه العمل ، ولن يكون فعالاً إلا في عاصمة الدولة حيث المؤسسات السيادية والتمركز الرئيسي للمال العام ، في مقابل أنه في حال صدور أي قرارات تمس استقلاليتها وسيادته من أي من الجهات المتنازعة حتى ولو كانت غير شرعية فسينعكس ذلك على ترابط الديوان وفروعه وعلاقته مع المؤسسات الخاضعة للرقابة وسيترتب على ذلك عرقلة عمله ، ويكون لها تأثيرات سلبية على أدائه لمهامه ، وما يسببه ذلك من خطر على المال العام في ظل النزاع والتوتر ، فقام باتخاذ ترتيبات احترازية منذ نشوء الأزمة السياسية للسلطة التشريعية بالدولة حيث إنه وبعد تكون سلطتين تشريعتين خلال شهر أغسطس 2014م ، قام الديوان بالتواصل مع كلا الكيانين بعد إعلان نتائج الانتخابات مباشرة واعتمادها ، وأوضح وجهة نظره في ذلك وما سبق عرضه وتم إصدار بياناً بتاريخ: 20 سبتمبر 2014م يشير إلى أن الفصل في هذا النزاع تختص به المحكمة العليا ، وأن الديوان سيمارس رقابته على المؤسسات ككيانات من خلال اداراتها وليس مع الأشخاص ، واستمر الديوان في سياسة الحياد والتحفظ بخصوص التواصل مع أي من السلطات ، إلى حين صدور حكم المحكمة العليا.

تأثير أزمة الانقسام في الدولة الليبية على الوضع المالي خلال العام 2014م:

في ظل استمرار حالة الانقسام وازدواج السلطات بوجود حكومتين على الأرض وسعي كل حكومة إلى الإنفاق العام على مستوى الدولة دون أي حُساب لننتائج السلبية عليها ، حيث إن ذلك أثقل كاهلها وسار بها نحو العجز والاقتراض ، وحيث إن تنفيذ الموازنة العامة للدولة يتم من خلال إدارة مصرف ليبيا المركزي والإدارات المختصة بوزارة المالية المتواجدة بالعاصمة طرابلس على كل مناطق الدولة الليبية دون استثناء ، ركز خلالها الإنفاق على المرتبات بالداخل والخارج ومنح الطلبة بالخارج والوقود والأدوية والسلع وغيرها مما يمس حياة المواطنين الطبيعية ، وفي ظل أزمة الموائى النفطية وتدهور اسعار

النفط ومحدودية الموارد نتج عجز مالي فعلي يفوق مبلغ (21) مليار دينار ، وهو ما سوف تعاني الدولة الليبية من تبعاته لعدد من السنين ، بالإضافة الى انخفاض الاحتياطيات بشكل غير مسبق ، كما أن استمرار هذا الوضع على المدى الطويل ستكون عواقبه وخيمة لعدة اسباب أهمها ما يلي:

- الإنفاق المزدوج على الأغراض نفسها ، وتضاعف المصاريف الحكومية على كلا الحكومتين.
- توريث الدولة في قروض والتزامات هي في غنى عنها.
- عدم القدرة على فحص ومراجعة العديد من التصرفات في المال العام .
- تعطل وتراكم حركة الحسابات والأموال خصوصا العمليات المرتبطة بالمقاصة المصرفية.
- تهرب بعض الجهات والسفارات من مراجعة حساباتها .
- تفاقم التأثير السلبي على الإيرادات وعلى حل مشاكل الموائى النفطية.

بالإضافة إلى ما سبق فقد غابت عن الإدارة العامة لديوان المحاسبة الأنشطة المالية التي تقوم بها الحكومة المنبثقة عن مجلس النواب التي تتخذ من مدينة البيضاء مقرا لها ، وكيفية تصرفها في المال العام بالمناطق الشرقية أواخر العام 2014م ، حيث يتم التصرف في أرصدة الحسابات الحكومية خارج الميزانية والتشريعات المالية إلى درجة أن عددا منها أصبح مكشوبا ، بالإضافة إلى القيام بالاقتراض من المصارف دون أن ينعكس ذلك في تقارير الإنفاق العام ودون أن يسجل ذلك في حسابات الدولة بالخزانة العامة ، ويحذر الديوان من أن الوضع المالي للدولة الليبية لا يحتمل أي إسراف أو تضخيم للدين العام ، نتيجة الارتباط بقروض أو التزامات ناشئة عن ازدواج السلطات والتسابق نحو الإنفاق العشوائي كوسيلة لإثبات الشرعية ، أو عدم التنسيق مع ادارات الدولة المختصة التي يمكنها تقديم المعلومات الكافية حول الحاجة للاقتراض وإمكانية سداذه خصوصا في حال استمرار الازمة وما ينتج عنها من عدم قدرة الدولة على الوفاء بهذه الالتزامات .

إجراءات الديوان الاستثنائية تجاه الأزمة الراهنة

بناءً على الظروف المشار إليها في الفقرات السابقة فقد سعى الديوان إلى ممارسة اختصاصاته بشكل مهني ومحيد ، فاتخذ جملة من الإجراءات الرقابية الاستثنائية بهدف فرض تطبيق القوانين والتشريعات المالية والمساعدة في تنظيم



وإصلاح الإدارة المالية في الدولة، ومن ضمنها إجراءات الرقابة المالية المصاحبة بموجب قرار رئيس الديوان رقم (361) لسنة 2014م الذي أسهم في الحد من الإسراف والهدر في المال العام فانخفض حجم الإنفاق إلى مبلغ (44) مليار دينار جليها في المرتبات والدعم، مقارنة بحجم الإنفاق في العام 2013م الذي بلغ (65) مليار دينار، واستكمالاً لذلك شرع الديوان في تطبيق إجراءات متابعة حسابات الدولة وفقاً للقانون، بتجميدها وإعادة تنظيمها الذي يتم تنفيذه بموجب قرار رئيس الديوان رقم (23) لسنة 2015م بالتعاون مع وزارة المالية والمصارف وخصوصاً مصرف ليبيا المركزي حيث ساعد في إعادة تنظيم حسابات الدولة ويسهم حالياً في توفير موارد كانت ضائعة، ولم يكن بالإمكان استرجاعها لولا هذه الإجراءات التي سوف يستفاد منها في دعم الحكومة للوفاء بالتزاماتها في ظل العجز الذي تعاني منه الميزانية العامة، ونشير بهذا الخصوص إلى أن القرار أظهر قصور بعض الجهات في تطبيق هذه القوانين إما بسبب ضعف الكفاية وسوء أداء القائمين على إدارة المال العام بها وعدم فهمهم للقواعد واللوائح المالية والمحاسبية (نتيجة تكليف أشخاص في وظائف غير مناسبة لهم)، أو بسبب محاولة بعضهم للدفع نحو استمرار الفوضى المالية بالدولة حيث تكشف للديوان من جراء تطبيق هذه القرارات عدد كبير من الظواهر السلبية وأشكال مختلفة من الفساد التي سوف يستعرضها التقرير تالياً.

والفقرات التالية توضح بعض نتائج هذه الإجراءات حيث تبين للديوان ما يلي:

- 1- أن هنالك بواقي بحسابات الجهات تقدر بمليارات الدينارات ترفض الجهات اعادتها إلى حساب الإيراد العام، حتى يمكن إعادة توزيعها من قبل الحكومة على أولويات المرحلة.
- 2- ظهر من خلال تطبيق إجراءات الديوان أن الجهات العامة وعلى مدى ثلاثة سنوات تبالغ في تقديم احتياجاتها المالية بقيم لا تحتاجها الأمر الذي أثر سلباً على إدارة السيولة في الدولة وفق الأولويات والحاجة الماسة لتخفيف وطأة الأزمة على الدولة.
- 3- تبين وجود صكوك بمبالغ كبيرة لدى أفراد تحصلوا عليها من منظومات الحكومات السابقة بشكل غير قانوني، وهم ينتظرون الفرصة السانحة لصرفها بمجرد إيقاف الإجراءات الرقابية التي فرضها الديوان.
- 4- أعادت إجراءات الديوان للمال العام هيئته وحرمة، حيث أصبح الاستحواذ عليه بالطرق السهلة غير القانونية أمراً صعب المنال.
- 5- أن أغلب مؤسسات الدولة تدير المال العام المخصص لها بأشخاص غير متخصصين وغير أكفأ سواء كانوا مديريين أو مراقبين ماليين، وحيث إن



خطر ضعف الكفاءة على المال العام أكبر من التربص والاختلاس ، لأنه يؤدي إلى انهيار المؤسسات، خلال مدة قصيرة ، نتيجة فقدان السيطرة ، وينعكس على الدولة ككل، ويعد ذلك من أهم الأسباب التي نشأت عنها الفوضى المالية التي تعاني منها الدولة ، حيث تسبب فيها من تولوا إدارة المال العام خلال السنوات السابقة.

6- أن هنالك عددا من المؤسسات العامة التي خُصِصت لها الأموال وسُيِّلت المبالغ في حساباتها تدار من خارج البلاد ، إلى درجة أن بعض الجهات قامت بنقل منظوماتها التشغيلية ومستندات وسجلات مهمة إلى خارج البلاد .

7- أن هنالك عددا من الجهات العامة لها حسابات مصرفية متحركة ، وليس لها مقرات يمكن الوصول إليها .

8- أن العديد من الجهات لديها عشرات الحسابات المصرفية ، منها حسابات غير مفصح عنها.

9- أن الحكومات السابقة وعلى مدى ثلاثة أعوام تنفق الأموال بالمليارات من مخصصات ميزانيات التنمية على التزامات تعاقدية أبرمت بالفساد من خلال منظومات النظام السابق ، وهي ليست من المشروعات التي تقع مسؤوليتها على الحكومات أو ليست ذات أولوية أو أهمية ، خلال المرحلة الراهنة.

10- أن هنالك ازدواجية في الصرف على الغرض أو المشروع نفسه أكثر من مرة ، بالإضافة إلى أن عدد من الجهات تنفق الأموال بناء على مستندات مزورة وملفقة، وقد تبين أن هذا الأسلوب هو السمة الغالبة في الإنفاق خلال المرحلة الماضية.

11- تبين للديوان أن هنالك بعض المبالغ مودعة بحسابات مؤسسات عامة لدى المصارف التجارية في شكل حسابات جارية أو ودائع تحت مسميات النظام السابق لا يستفاد منها.

بالإضافة إلى ما تم اكتشافه من حالات الفساد التي تم عرضها بالفقرات السابقة وسيتم التطرق إليها بالتفصيل من خلال سياق هذا التقرير ، وجاري العمل على وضع خطط واستراتيجيات تساعد في الحد منها ، فإن إجراءات الديوان حققت نتائج ملموسة في توفير الموارد وتخفيض الإنفاق بمبالغ كبيرة يتوقع أن تتجاوز مبلغ (12) مليار دينار ، حيث إنه وخلال مدة قصيرة من تفعيل القرار رقم 2015/23 تحقق التالي:

- تم حتى تاريخ إعداد هذا التقرير إرجاع أكثر من أربعة ونصف مليار دينار إلى حساب الإيراد العام وأصبح تحت تصرف الحكومة ويتوقع أن يتجاوز المبلغ سبعة مليار دينار.
- من خلال فرض إجراء عدم الإفراج على حسابات المرتبات وعدم تحويل مخصصات الباب الأول الخاصة به إلا بموجب منظومة الرقم الوطني، ومتابعة الديوان لذلك بتسهيل عمل وزارة المالية للحصول على الأرقام والربط بينها وبين بيانات مصلحة الأحوال المدنية للمقارنة، ترتب عليها اكتشاف عدد كبير من الأرقام غير المطابقة للسجلات، وكذلك أعداد كبيرة مكررة نتيجة الازدواجية أو الأخطاء وهذا الأمر يتوقع أن يوفر قيم مرتبات كانت تصرف بالمخالفة تقدر بمبلغ خمسة مليار دينار.

وفي نهاية هذا التمهيد الذي أوضح أهم الموضوعات التي تتعلق بعمل الديوان ومخرجاته وآلية عمله بشكل عام، والإشارة إلى لمحة عن إجراءاته الفاعلة في التخفيف من حدة الأزمة على المال العام نتيجة ظروف المرحلة وكذلك توضيح البيئة غير العادية التي يعمل فيها ديوان المحاسبة، والتي تم فيها إعداد وعرض هذا التقرير، بهدف تنوير مدركات القارئ أو مستخدم التقرير بما يحتاجه لاستيعاب مضمونه وما ورد بأبوابه وفصوله، وكذلك يستوجب الأمر التأكيد بأن ليبيا لازالت حبيسة المرحلة الانتقالية التي تتطلب للمرور منها بسلام تطبيق واحترام التشريعات الحالية والعمل في نفس الوقت على اصلاحها وتعديلها حتى وإن كان يشوبها قصور، لأن ذلك من شأنه ان يكون اقل ضرر ووظأة من نبذها وعدم احترامها لما سينتج عن ذلك من فوضى وضياع للحقوق وتأخر للاستقرار بسبب عدم وجود أساس للاحتكام عند الاختلاف أو التنازع، ويوصي الديوان بالخصوص بضرورة التمسك بالهدف الأسمى الذي ضحى من أجله الليبيون وهو بناء دولة القانون والدستور التي من أهم عناصرها الفصل بين السلطات وضمان عدم تغول أي سلطة أو طرف على الآخرين، وعدم سلب الاختصاصات أو فرض المصالح الخاصة فوق الدستور والقانون، وكذلك العمل لضمان حق كل مواطن أو مؤسسة بالتظلم والاعتراض ضد أي ضرر قد يصيبه، وحقه في التقاضي، ورد الحقوق عن طريق السلطة القضائية ممثلة في المحاكم، التي تُعد أحكامها من أعلى التشريعات، كونها تملك سلطة إبطال القرارات والقوانين والتعديلات الدستورية في حال مخالفتها للمبادئ الثابتة أو للنصوص القانونية والدستورية الصريحة.



الباب الثاني: متابعة الميزانية



الفصل الأول: متابعة تنفيذ الميزانية العامة: 2013م

الموقف التنفيذي للميزانية العامة 2013 م:

تابع ديوان المحاسبة إجراءات تسوية وإقفال الميزانية العامة: 2013 م، وإظهار الأرصدة الدفترية الفعلية المتبقية في حسابات الخزنة العامة، والقطاعات في: 2013/12/31م، وقد كانت النتائج على النحو التالي:

البيان	تقديرات الميزانية	المنفذ فعلا	فائض (عجز) الميزانية
الإيرادات	69,935,059,000	59,126,780,582	(10,808,278,418)
المصروفات	69,935,059,000	64,928,725,468	5,006,333,532
الفائض (العجز) في الميزانية	-	(5,801,944,886)	(5,801,944,886)

- بلغ العجز الفعلي بالميزانية العامة للسنة المالية 2013م بقيمة (5,801,944,886) د.ل، وقد تمت تغطيته عن طريق استخدام الحكومة للأرصدة المتبقية بحسابات الخزنة العامة في: 2012/12/31م، بالمخالفة لنص المادة السادسة من القانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن اعتماد الميزانية العامة التي ألزمت وزارة المالية بحصر هذه الأرصدة وإحالتها الى حساب الاحتياطي العام الذي لا يجوز استعماله أو التصرف في أمواله إلا بقانون .

- بالإضافة الى ما سبق فقد تم خلال السنة المالية: 2013م إنفاق مبالغ أخرى إضافية خارج الميزانية قيمتها (6,088,836,788) د.ل، من خلال عدة بنود، منها ما تم إقراره بموجب قانون، ومنها ما تم صرفه بالمخالفة للقوانين واللوائح المالية، وبالتالي فقد بلغ إجمالي حجم الإنفاق خلال العام: 2013م إلى مبلغ (71,017,562,256) د.ل، وذلك في ظل حكومة زيدان، وتعد هذه الأرقام قياسية وغير مسبوقة في تاريخ الدولة الليبية نتيجة انتهاء الحكومة لسياسة التوسع في الصرف والهدر لحل المشاكل وإرضاء الأهواء بحجج ومبررات غير مقنعة، والانحراف عن الأولويات، وقد تم تخصيص جزء ضمن الباب الخامس من هذا التقرير الخاص بالحكم الرشيد لتوضيح أمثلة على التصرفات التي تشير الى ذلك، والجدول التالي يوضح تفاصيل المصروفات الإضافية:-

المبلغ (د.ل)	البيان
208,213,000	اعتمادات إضافية بموجب القانون رقم 22 لسنة 2013م لدعم المرتبات تم تمويلها من حساب الاحتياطي العام (1)
1,300,000,000	تسهيل ائتماني (سحب على المكشوف) من المصرف الليبي (2)
300,000,000	سلفة من حساب الودائع لتغطية العجز في بند المحروقات
4,488,836,788	المبالغ التي تم إنفاقها من الأرصدة المتبقية بالحسابات لدى القطاعات خلال العام 2013م بموجب تفويضات غير مسيلة
6,088,836,788	المجموع

- (1) تم احتساب هذا المبلغ ضمن مصروفات الباب الأول ولم يتم إضافته في هذا الجدول لتفادي التكرار.
(2) تسهيل ائتماني (سحب على المكشوف) من المصرف الليبي الخارجي تم دون إجراءات رسمية. وبالمخالفة لقانون الدين، وقد استخدم في توريدات الوقود.

المصروفات الفعلية مقارنة بالمخصصات المعتمدة بقانون الميزانية والتفويضات الصادرة والمبالغ المصروفة خلال سنة: 2013م على النحو التالي:

المصروفات الفعلية	التفويضات الصادرة	المخصصات المعتمدة	البيان
❖ 25,566,826,546	24,152,591,392	20,791,302,000	الباب الأول
14,230,962,940	15,206,050,641	10,762,362,000	الباب الثاني
❖❖ 13,233,643,736	12,625,578,723	19,300,000,000	الباب الثالث
9,744,304,551	10,426,392,882	10,607,850,000	الباب الرابع
-	-	5,400,000,000	احتياطي الميزانية
2,152,987,695	2,152,987,695	3,073,545,000	الدين العام
64,928,725,468	64,563,601,333	69,935,059,000	الإجمالي

- ❖ تم صرف مبالغ دون إصدار تفويضات ماليه منها مبلغ (900) مليون دينار مرتبات للدروع
❖❖ الفرق بين الموضو والمسيل المبالغ التي يتم سداها من حساب التحول مباشرة لتغطية اعتمادات مستندية وفق القرار: (191).

ومن خلال اعمال الفحص والمراجعة التي قام بها الديوان لمصروفات الميزانية العامة للسنة المالية 2013م تبين الاتي :-

- ارتفاع حجم الإنفاق خلال سنة: 2013م، وتركيز الصرف على المرتبات والمصروفات العمومية غير الضرورية والدعم، وتسديد التزامات سابقة دون أن يقابل ذلك اي تغيير أو تطوير في البنية التحتية أو الطرق او مشروعات الاسكان او المرافق الأخرى.
- تقصير كبير وضعف واضح لدى وزارة المالية في إعداد التقارير السنوية المتعلقة بالمصروفات الفعلية للقطاعات والأرصدة الدفترية لدى القطاعات

فضلا عن التقصير في إعداد التسويات المالية بين إدارة الخزنة ومصرف ليبيا المركزي .

- تشير نتائج تقييم المرحلة ومخرجات الحكومة التي تولت إدارة البلاد خلالها إلى فشل السياسة المالية التي اتبعتها هذه الحكومة والتي ترتب عليها انهيار مؤسسات الدولة وضياع الاموال وانعدام الامن وخلق حالة عدم الاستقرار، كما شجعت هذه السياسة على الاتكالية والاعتماد على الدولة وتوقفت الشركات عن العمل وأغلقت بعض المصانع التي كان يستوجب الاتجاه إلى تطويرها والتشجيع على الاستثمار فيها واتجه العاملون فيها إلى الخزنة العامة لتقاضي المرتبات من دون الحضور إلى أعمالهم .

الأرصدة الدفترية للبواقي بالحسابات في 2013/12/31م

- بلغت بواقي الأرصدة المرحلة من 2012/12/31م بكل من حسابات الخزنة الرئيسية بمصرف ليبيا المركزي والقطاعات بنحو (21,008,738,670 د.ل.)، وقد تقلص هذا المبلغ نتيجة استعمال هذه البواقي وعدم ترحيلها إلى حساب الاحتياطي العام لتكون بواقي الأرصدة في 2013/12/31م بما في ذلك الودائع بنحو (13,172,762,366 د.ل.) كما يوضح الجدول التالي الأرصدة الدفترية لهذه البواقي:

الباب	الرصيد في 2013/12/31
الباب الأول	1,244,353,926
الباب الثاني	729,042,860
الأول والثاني (المختلط)	637,343,706
الباب الثالث	3,506,368,845
الباب الرابع	24,396,871
الإيرادات	1,098,438,307
الطوارئ	131,472,233
تحسين الخدمة الصحية	144,179,625
أخرى	1,497,576,424
مجموع الأرصدة الدفترية	9,013,172,797
أرصدة الودائع والامانات	4,159,589,569
الإجمالي	13,172,762,366

المخصصات المقدرة بالميزانية مقابل المخصصات المعدلة

بلغت إجمالي المناقلات على أبواب الميزانية العامة بما قيمته (16) مليار دينار، أي بنسبة 23% من إجمالي الميزانية المعتمدة، ويوضح الجدول التالي التغير في الميزانية وشكلها بعد هذه التغييرات

الانحراف	المخصصات المعدلة	المخصصات بالميزانية	البيان
16 %	24,174,359,144	20,791,302,000	الباب الأول
45 %	15,640,126,076	10,762,362,000	الباب الثاني
(13) %	16,689,409,780	19,300,000,000	الباب الثالث
0 %	10,565,850,000	10,607,850,000	الباب الرابع
100 %	-	5,400,000,000	الاحتياطي العام
0 %	3,073,545,000	3,073,545,000	الدين العام
	♦ 70,143,290,000	69,935,059,000	الإجمالي

♦ الفرق بين إجمالي المخصصات بالميزانية والمخصصات المعدلة مبلغ (208.231,000) دل
عبارة عن مخصصات إضافية للميزانية تم اعتمادها بالقانون رقم (22) لسنة 2013م.

الفصل الثاني : الموقف المالي للدولة للعام 2014م

الميزانية المعتمدة للعام: 2014م

ظروف صدور القانون رقم (13) لسنة: 2014 م باعتماد ميزانية العام: 2014م

- 1- تعرضت الميزانية العامة للعام: 2014م للعديد من العراقيل والصعوبات وتأخرت الى الوقت الذي جعلها تفقد أهميتها كخطة مالية للدولة ترتبط ببرنامج عمل واضح للحكومة تحدد فيه آلية لضبط عمليات التخصيص والتفويض والصراف وقد تابع الديوان المراحل التي مر بها مشروع الميزانية، وقد كانت هذه المراحل على النحو التالي :-
- 2- أصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم (13) لسنة 2014م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة بتاريخ 2014/6/24م أي بعد انقضاء قرابة النصف الأول من السنة المالية 2014 م .
- 3- اصدر مجلس الوزراء القرار رقم (846) لسنة 2013م بمنح الاذن لوزارة المالية بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة (12/1) للصراف على أبواب الميزانية إلى حين اعتماد قانون الميزانية بالمخالفة لنص المادة (8) من قانون النظام المالي للدولة الذي كان يستوجب ان يصدر من السلطة التشريعية، وقد تجاوز الحد المعقول للتطبيق واثار جدل كبير وخلاف بين وزارة المالية ومصرف ليبيا المركزي بسبب عدم وجود إيرادات تغطي مخصصات (12/1) من الميزانية العامة: 2013 م التي تبلغ (70) مليار دينار، الامر الذي ترتب عليه تحكيم مصرف ليبيا المركزي في عملية الصراف وذلك وفق أولويات حددها (اجتهادا) على المرتبات والوقود والبعثات ورفض بعض المعاملات .
- 4- لم تلتزم وزارة المالية بالمواعيد المحددة بقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن للمباشرة في الإعداد والتحضير لمشروع الميزانية العامة، فضلا عن عدم قيام وزير المالية بإصدار قرار بتشكيل اللجنة المالية المختصة بمناقشة التقديرات المقدمة من القطاعات بالمخالفة لنص المادة (2) من قانون النظام المالي للدولة .
- 5- تم اعداد مشروع الميزانية بطريقة بعيدة عن العمل المؤسسي، حيث تولى السيد/ وكيل وزارة المالية كل مراحلها بشكل منفرد ووفق توجهات شخصية دون إشراك الإدارات المختصة بالوزارة بالمخالفة لنص المادة (5) من قانون

النظام المالي للدولة الذي نص "على اختصاص اعداد مشروع الميزانية للجنة المالية التي تشكل بقرار من الوزير"، وقد قدم السيد الوكيل مشروعته ثلاث مرات وبقيم ومخصصات ومواد مختلفة في كل مرة، في إشارة واضحة على العشوائية وانعدام الاسس والمعايير اللازمة للإعداد والتي يفترض ان تراعي ظروف المرحلة، وكان آخر المقترحات لمشروع الميزانية العامة هو ما تم تقديمه للمؤتمر الوطني العام على جزئين الأول بتاريخ 2014/1/28م، والثاني بتاريخ 2014/2/22م، أي بعد (4) أشهر من الموعد المحدد بالمادة الخامسة من قانون النظام المالي للدولة .

6- قام المؤتمر الوطني العام بإحالة مقترح مشروع الميزانية العامة للسنة المالية 2014م لديوان المحاسبة عن طريق لجنة متابعة الأجهزة الرقابية للدراسة والرأي، وقد قام الديوان بدراسة مشروع القانون، وأعد تقريرا مفصلا تضمن العديد من الملاحظات أحيل على المؤتمر الوطني العام بموجب الكتاب رقم (908-14-19) بتاريخ 2014/3/11م، وأحيلت نسخة منها على رئيس مجلس الوزراء، وقد تم الأخذ ببعض من الملاحظات بالاعتبار والتغاضي عن بعضها الآخر.

7- اتصف المقترح المقدم من قبل الحكومة بالمبالغة في وضع تقديرات الإيرادات النفطية بنسبة تتجاوز 70% من الواقع، بالإضافة إلى تضخيم المصروفات إلى الدرجة التي ستعجز أي حكومة قادمة عن تمويلها، وكانت ستورطها في التزامات لن تكون قادرة على سدادها، وهو ما يجعلها مضطرة للرجوع الى السلطة التشريعية لإقرار قانون يجيز لها اللجوء لمصادر تمويل أخرى تكون في الغالب إما الاقتراض أو استعمال الاحتياطات التي ستستنفذ بشكل سريع في حال إقرار المشروع المقدم .

8- استمر الجدل والخلاف بين الحكومة والمؤتمر الوطني ومصرف ليبيا المركزي حول مشروع الميزانية لعدة أشهر، وبتاريخ 2014/6/17م أصدر ديوان المحاسبة منشورا وجهه إلى المؤتمر الوطني والحكومة يوصي فيه بضرورة الاسراع في اعتماد الميزانية تجنباً لحدوث كارثة مالية في حال استمرار الصرف بموجب اعتماد العام السابق في ظل الأزمة المالية.

9- تم التجاوب مع منشور ديوان المحاسبة من قبل المؤتمر الوطني العام وتم تقديم مشروع الميزانية من قبل لجنة المالية بالمؤتمر بعد تخفيضها إلى مبلغ 56 مليار دينار بدلا من 70 مليار دينار، وعرضها على جلسة المؤتمر الوطني العام المنعقدة بتاريخ 2014/6/22م إلا أن النصاب القانوني اللازم لاعتماد الميزانية

وفقا للتعديل الدستوري لم يكتمل ، مما اضطر معه إلى إصدار القانون وفقا للأئحة الداخلية للمؤتمر الوطني العام القاضي بالاعتماد حكما بعد انقضاء أربعة أشهر من تقديمها .

10- وتجدر الاشارة بالخصوص بأن هذه الاحداث قد أظهرت فراغ دستوري خطير بعدم وجود نصوص دستورية تنظم حالات اعتماد الميزانية والاجراءات اللازمة اتخاذها عند تأخر إقرارها ومسؤولية كلا من السلطة التنفيذية والتشريعية بخصوص التأخر.

ملاحظات الديوان حول قانون الميزانية

اعتمد المؤتمر الوطني العام الميزانية العامة للدولة للسنة المالية: 2014م بإجمالي مخصصات تقدر بمبلغ (56,952,029,280 د.ل.)، وقد لاحظ الديوان بشأنه ما يلي :-

- تم اعتماد الميزانية دون عجز، في حين أن العجز كان واضحا في الإيرادات المقدرة بالميزانية التي لا تغطي قيمة المصروفات المقدرة بالميزانية ، حيث بلغت الإيرادات النفطية والسيادية المقدرة بالميزانية مبلغ (32,748,155,000) د.ل مقابل مصروفات تقدر بمبلغ (56,952,029,280 د.ل.)، أي ان قيمة العجز بالميزانية كان بقيمة (24,203,874,280 د.ل.)

- تم احتساب استخدام بواقي الأرصدة و اللجوء للاحتياطات وإصدار سندات خزائنة ضمن جدول الإيرادات دون توضيح أنها استعملت كمصادر للتمويل لجأت إليها الدولة لتغطية العجز الظاهر بالميزانية العامة ، وكان يتحتم تصنيفها في أبواب مستقلة عن الإيرادات الأخرى وفقا للمادة (2) من لائحة الميزانية ، وكذلك للشفافية وإظهار أن الميزانية أقرت بعجز ، والجدير بالذكر هنا الإشارة الى أن القانون المالي للدولة يشوبه فراغ تشريعي في إقرار ضوابط عرض جدول الإيرادات عند إقرار الميزانية بعجز .

التوضيح التالي يظهر الخطأ الذي وقع بالميزانية نتيجة لاحتساب مصادر التمويل ضمن الإيرادات بالميزانية في الباب نفسه :-

- بيان جدول الإيرادات والمصروفات كما هو وارد بقانون الميزانية العامة رقم 13 لسنة 2014م:-

المبلغ المقدر	الإيرادات	المخصص المعتمد	المصروفات
26,700,000,000	الإيرادات النفطية	23,275,383,000	الباب الأول المرتبات وما في حكمها
6,048,155,000	الإيرادات السيادية والمحلية	11,144,896,280	الباب الثاني النفقات التسييرية
15,000,000,000	حساب الأموال المجنبة	9,000,000,000	الباب الثالث مشروعات وبرامج التنمية
998,752,280	سندات الخزائنة	11,931,750,000	الباب الرابع الدعم وموازنة الأسعار
8,205,122,000	بواقى الأرصدة الدفترية	1,600,000,000	احتياطي الميزانية
56,952,029,280	الإجمالي	56,952,029,280	الإجمالي

وحيث ان مصادر التمويل المقررة تدرج ضمن موارد الميزانية ولكنها لا تعد إيرادات للأسباب التالية :

- الأموال المجنبة : بغض النظر عن التسمية فإن هذه الأموال تصنف من ضمن احتياطات الدولة .
- الأرصدة الدفترية لأبواب الميزانية في 2013/12/31م : وهذه الأرصدة تعتبر فوائض من الميزانية العامة 2013م ، وتفيد محاسبا كاحتياطات، بالإضافة الى أن القانون رقم (127) لسنة 1970م بشأن تخصيص بعض الموارد لحساب الاحتياطي العام نص على أن بواقى الميزانية العامة في نهاية السنة تودع بحساب الاحتياطي العام .
- سندات الخزائنة العامة : هي قروض على الدولة ويتم اللجوء إليها لتغطية عجز الميزانية وتسدد من خلال الدين العام على أقساط سنوية بحد أقصى (5%) من الإيرادات النفطية وفقا للقانون رقم (15) لسنة 1986م الخاص بالدين العام.
- كما لوحظ على الموارد النفطية وجود مبالغة في تقدير الإيرادات النفطية في ميزانية العام: 2014م ، حيث تم تقدير الإيرادات النفطية في ميزانية العام 2014 بقيمة (26.7) مليار دينار، وهذا الرقم مبالغ فيه ، حيث أن الإيرادات الفعلية حتى تاريخ 2014/12/31 بلغت (20) مليار دينار فقط ، وهذا الرقم يتوافق مع تقارير مؤسسة النفط والتي قدمتها بخصوص تقديرات الانتاج والإيراد و أوضحت فيها جميعا بأنه في أفضل الظروف سوف لن تتجاوز إيرادات النفط لمبلغ (19) مليار دينار خلال العام 2014م ، وعلى الرغم من ذلك

اصر السيد وكيل وزارة المالية على ادراج رقم مبالغ فيه وتم اعتماده من المؤتمر الوطني العام وهو ما رفع من قيمة عجز الإيرادات في الميزانية .

الموقف التنفيذي للميزانية العامة 2014م

نستعرض فيما يلي الموقف التنفيذي للميزانية العامة خلال السنة المالية 2014م وفق الاحصائيات والبيانات الواردة من مصرف ليبيا المركزي :-

البيان	تقديرات الميزانية	المنفذ فعلا	فائض (عجز) الميزانية
الإيرادات	56,952,029,280	21,543,094,597	(35,408,734,683)
المصروفات	56,952,029,280	43,814,129,129	13,137,900,151
الفائض (العجز) بالميزانية	0	(22,270,834,532)	(22,270,834,532)

- من الجدول السابق يلاحظ أن العجز الناتج عن الفرق الكبير بين الإيرادات المقدرة بالميزانية وبين الإيرادات المحققة خلال السنة التي تجاوزت مبلغ (35) مليار دينار ، قد قابله وفر ناتج عن انخفاض في قيمة المصروفات الفعلية عن المصروفات المقدرة بمبلغ (13) مليار دينار ، وقد كان تخفيض هذه المصروفات بسبب تأجيل سداد بعض المصروفات ، نتيجة لتدني الإيرادات ونقص السيولة ، ومنها على سبيل المثال المبالغ المخصصة لصندوق الضمان الاجتماعي لتسوية الفروقات في المعاشات التقاعدية والمبالغ المخصصة لصندوق التضامن أصحاب المحافظ الاستثمارية ، والتعويضات ، وبند الاحكام القضائية .

- حددت المادة الثانية من قانون الميزانية أقساط الدين العام بمبلغ (675) مليون دينار تستقطع من الإيرادات النفطية مباشرة ، وذلك لسداد مبلغ (275) مليون ديناراً لصندوق التقاعد ومبلغ (400) مليون دينار للمصرف التجاري الوطني مقابل سداد قرض المؤسسة الوطنية للسلع التموينية مستحق من سنة: 2008م ، ولم يقيم المصرف المركزي باستقطاع هذا المبلغ وسداد المديونية للجهات المذكورة .

- تم خلال العام 2014م صرف بعض المبالغ بالمخالفة للقانون نتيجة للظروف التي مرت بها الدولة.

المبلغ	البيان
529,000,000	مبالغ تم خصمها من حساب الاحتياطي العام لتغطية بعض المصروفات على الباب الثاني بالمخافضة للقانون رقم (127) لسنة 1970 م بشأن الاحتياطي العام .
80,000,000	مبالغ تم خصمها من الحساب (102190104 فرع بنغازي) الخاص بمراقبة الخدمات المالية بنغازي والخاص باسترجاع مبلغ (900 مليون دينار) (سلفه فرع بنغازي)
50,000,000	سلفة ممنوحة للمؤتمر الوطني العام دون اتخاذ الترتيبية اللازمة لذلك
659,000,000	الإجمالي

عجز السيولة وحجم السلف خلال العام 2014م

من خلال تنفيذ الميزانية وتحديد أوجه الإنفاق بالدولة لم تتمكن وزارة المالية من تلبية احتياجات الدولة المالية مما اضطرها إلى الطلب من مصرف ليبيا المركزي منحها سلفاً، لتتمكن من تسيير أمور الدولة، فتمت الموافقة من المصرف على منح سلف لتمويل بابي المرتبات و الدعم فقط، وتجاوزت هذه السلف في حساب الترتيبات حتى 2014/12/31م لمبلغ (21.7) مليار دينار، ويعد هذا المبلغ هو قيمة عجز السيولة بين المتحصلات النقدية والمصروفات الفعلية.

المبلغ (د.ل)	البيان
21,543,094,596	الإيرادات الفعلية (نقدية ومحلية)
21,711,072,312	السلف الممنوحة من مصرف ليبيا المركزي
43,814,129,129	المبالغ المصروفة من حسابات الخزنة بمصرف ليبيا المركزي
559,762,221	مبالغ مصروفة من حساب الاحتياطي المؤقت والأرصدة المتبقية بحسابات الخزنة العامة .
43,814,129,129	إجمالي الإنفاق حتى 2014-12-31 م

ويوضح الجدول التالي وضع حسابات الدولة في: 2014/12/31 م :

المبلغ	البيان
22,270,834,532	رصيد الترتيبات المالية عن السلف الممنوحة من اموال مصرف ليبيا المركزي لتمويل الميزانية العامة
559,762,221	أرصدة حسابات الخزائن بمصرف ليبيا المركزي وحساب الاحتياطي المؤقت
21,711,072,312	العجز الفعلي لعمليات الصرف من 1/1 حتى 2014/12/31 م

العجز الفعلي في الميزانية خلال العام: 2014 م :

بلغ العجز الفعلي خلال سنة 2014م مبلغ وقدره (22.3) مليار دينار ، وهو ناتج عن الفرق بين المبالغ المسيلة من مصرف ليبيا المركزي البالغة قيمتها (43.8) مليار دينار ، والإيرادات الفعلية المحققة خلال السنة والبالغة (21.5) مليار دينار كما يوضح الجدول التالي:

المسئل فعلا	المخصصات المعتمد بالميزانية	البيان
23,632,203,093	23,275,383,000	الباب الأول: المرتبات وما في حكمها
3,259,783,289	11,144,896,280	الباب الثاني: النفقات التسييرية
4,482,353,072	9,000,000,000	الباب الثالث: مشروعات وبرامج التنمية
12,439,789,675	11,931,750,000	الباب الرابع: الدعم وموازنة الاسعار
0	1,600,000,000	احتياطي الميزانية
43,814,129,129	♦♦56,952,029,280	إجمالي المصرفيات
21,543,294,596	21,543,094,596	الإيرادات الفعلية
♦ 559,762,221	0	بواقي الأرصدة
(21,711,072,312)	(35,408,734,683)	العجز
عجز سيولة	عجز الميزانية	نوع العجز

♦- تم استخدام مبلغ (529) مليون من حساب الاحتياطي المؤقت ومبلغ

(30) من الأرصدة المتبقية بحسابات الخزائن العامة.

♦ وجود مبالغ مصروفة تقدر حتى 2014/7/31 بمبلغ (2) مليار دينار من بواقي القطاعات لم يتم تبويبها ضمن المصرفيات ، ولم يتم الوصول الى ما تم استخدامه بعد ذلك.

أسباب ظهور العجز ومعالجته وفقا لقانون الميزانية

إن العجز في ميزانية العام: 2014 م متوقع نتيجة أزمة الموائى النفطية ، حيث تم إقرارها بالعجز كما سبق توضيحه ، إلا انه ظهر عجز آخر بالإيرادات بقيمة (35) مليار دينار، لأسباب مختلفة أهمها ما يلي:

- 1- عدم التقيد بإرجاع البواقي
- 2- المبالغة في تقدير الإيرادات النفطية
- 3- التقاعس في توريد الموارد السيادية من ضرائب وجمارك وغيرها
- 4- عدم إلزام الشركات والمؤسسات الربحية المملوكة للدولة في توريد الاقساط
- 5- عدم التزام مصرف ليبيا المركزي بتسديد (2.5) مليار دينار على حساب الأرباح .
- 6- عزوف مصرف ليبيا المركزي عن إطفاء حساب الترتيبات المالية الخاص بسلفة الخزنة في مخصصات المحجب بمبلغ (15) مليار دينار.

التأخر في تفعيل قانون الميزانية وعدم إجراء التسويات المقررة:

لم يتم تفعيل قانون الميزانية رقم (13) لسنة 2014 حتى شهر ديسمبر من العام وإلى ذلك التاريخ استمرت القطاعات في الصرف دون تفويضات من وزارة المالية أو التخطيط ، وكذلك استمر مصرف ليبيا المركزي في تنفيذ سياسته القائمة على تسييل " احتياجات المرتبات والوقود" فقط ، على اساس (12/1) من اعتمادات العام السابق، وتوقف الصرف على الباب الثاني الخاص بالنفقات التسييرية ، والباب الثالث الخاص بمشروعات وبرامج التنمية الا في أضيق نطاق وبذلك اقتصر المبالغ المحولة على قوة هذين البابين مجتمعين حتى تاريخ 2014/12/31 م لمبلغ (7.7) مليار دينار ، مقارنة بالمخصصات المعتمدة التي تبلغ (20) مليار دينار ، وفي جانب آخر ظهر تجاوز في الصرف على الباب الرابع عما هو معتمد في ميزانية العام: 2014م بموجب القانون رقم (13) لسنة 2014 حتى تاريخ 2014/12/31 بقيمة (2.5) مليار دينار ، ولم يتم اصدار قرارات مناقلات من مجلس الوزراء لتعديل التشوه الحاصل نتيجة الإنفاق بالزيادة عما هو مقدر بالميزانية .

كما انه ونتيجة للأسباب الواردة في الفقرتين (5،6) المشار إليهما أعلاه لم يتم اجراء التسوية النهائية بين وزارة المالية ومصرف ليبيا المركزي حتى تاريخ

إعداد هذا التقرير ولايزال العجز يظهر ضمن الحسابات المدينة للمصرف دون وجود غطاء تشريعي له .

بواقى أرصدة الخزانة والقطاعات من العام 2013

- نتيجة لتأخر صدور قانون الميزانية العامة منحت وزارة المالية الإذن للقطاعات باستخدام الأرصدة المتبقية بحساباتها في 2013/12/31 م لتغطية المصروفات الخاصة بالسنة المالية 2014م قبل حصولها على الإذن من السلطة التشريعية وفقا لقانون النظام المالي للدولة ، وقبل اجراء التسويات المصرفية اللازمة وتحديد الأرصدة الحقيقية والمخصصات المعتمدة لها خلال العام 2014م ودون الأخذ في الحسبان المشاكل التي ستصاحب هذا التصرف وصعوبة معالجة التسويات المحاسبية لمثل هذه الإجراءات وهو ما أدى الى زيادة الإرباك والفوضى في الحسابات .

- وبعد صدور قانون الميزانية بتاريخ: 2014/6/23م سمح باستعمال بواقى أرصدة حسابات القطاعات المتبقية في نهاية العام 2013م في تمويل مخصصات ميزانية 2014م واشترط القانون أرجاع جميع البواقى على جميع الأبواب إلى حساب الخزانة الموحد ، حتى يتم إعادة التخصيص والتسييل من قبل وزارة المالية وفقا للأولويات الصرف نتيجة الازمة ، حيث قامت وزارة المالية بتقديم الرصيد بمبلغ (8.2) مليار دينار كبواقى في حين أنها لم تتمكن من حصر كل البواقى والتي تقدر استنادا الى إيرادات ومصروفات الاعوام السابقة بمبلغ (13) مليار دينار وهو ما أدى الى ذوبان مبالغ تقدر بقيمة (5) مليارات دينار في حسابات القطاعات (ولم تتضح الصورة حول صرفها من عدمه).

- في نهاية العام 2014م قام السيد وكيل وزارة التخطيط بمنح الاذن للجهات باستعمال بواقى الأرصدة في الإنفاق بموجب رسائل تحويل دون تفويضات عدد الرسائل (30) رسالة الأمر الذي ترتب عليه استغلال ذلك في صرف مبالغ طائلة بقيمة (1,384,779,093 د.ل) استعمل اغلبها من قبل الجهات في تسديد التزامات معلقة قديمة كان الأجدى معالجتها بشكل استراتيجي على مستوى الدولة ككل مرتبط بمشروعات التنمية المتراكمة والاستفادة من هذا المبلغ في حلحلة الأزمة الحالية.

- أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (36) لسنة 2014م بشأن اعتبار الأرصدة الدفترية لدى القطاعات جزءا من السيولة اللازمة لتغطية مخصصات

ميزانية التحول بالمخالفة للقانون رقم (13) لسنة 2014م الخاص باعتماد ميزانية العام 2014م ، وقد تم استغلال هذا القرار في إصدار تفويضات نهاية العام ، بلغ عددها (108) تفويض بقيمة (1,432,764,751 د.ل) منها عدد (75) تفويض صدرت بتاريخ 2014/12/31م

أرصدة الحسابات المجنبية

- لم يطرأ أي تغيير على أرصدة حسابات المجنب خلال العام 2014م وظل نفسه كما هو في 2013/12/31م بأرصدة العملة الأجنبية (دولار ، يورو)، في حين انخفض رصيده بما يعادل بالدينار الليبي نتيجة انخفاض سعر الصرف إلى (17,207,327,230) د.ل ، وقد كان هذا الرصيد في تاريخ 2010/12/31م ما يعادل مبلغ (28,743,169.541) د.ل ، وتم خلال الاعوام اللاحقة سحب عدة مبالغ منه بلغت قيمتها (11,353,640,335) د.ل كما في الجدول التالي:

التاريخ	المبلغ بالدينار	البيان
2010/12/31	28,743,169,541	رصيد 2010/12/31
2012/2/27م	3,353,640,335	لتغطية عجز الميزانية عام 2011م
2012/3/29م	3,000,000,000	لتغطية الميزانية الاستثنائية
2012/8/29م	3,500,000,000	لتغطية منح الأسر الليبية
2013/1/22م	1,500,000,000	لتغطية منحة عيد الأضحى
2014/7/31	17,389,529,206	الرصيد

- أرصدة حسابات الأموال المجنبية في 2014/12/31م:

المبلغ	العملة	متوسط سعر الصرف	ما يعادل بالدينار الليبي
5,973,036,270	يورو	1.6220	9,688,264,830
5,633,944,553	دولار	1.3346	7,519,062,400
المجموع			17,207,327,230

♦ الفرق بين الرصيد في 2014.12.31م ، والرصيد في 2014.07.31م التغيير في أسعار صرف الدينار الليبي مقابل الدولار واليورو .

- من خلال متابعة المبالغ المخصومة من حساب الأموال المجنبة لتغطية منحة الأسر الليبية ومنحة عيد الأضحى بالمصرف المركزي، تبين وجود أرصدة كبواقي بهذه الحسابات بقيمة (375) مليون دينار لم يتم إقفالها وإرجاعها للحسابات التي خصمت منها بعد انتهاء المدة القانونية المحددة للصرف، منها مبلغ (225) مليون متبقي بالحساب الخاص بمنحة الأسر الليبية، ومبلغ (150) مليون دينار متبق بالحساب الخاص بمنحة عيد الأضحى.

تقييم الوضع المالي للدولة

انطلاقاً من دور الديوان كهيئة رقابية مستقلة تختص بالرقابة على أموال الدولة وتقييم أداء مؤسساتها، ونتيجة للظروف الحالية الصعبة التي تمر بها البلاد، ومن خلال تقييم الأداء المالي للدولة خلال عامي 2013، 2014م، ظهرت مؤشرات خطيرة تندر بوقوع كارثة مالية واقتصادية في حال استمرار هذا الانقسام واستمرار العمليات العسكرية، التي بسببها أصبحت البلاد عاطلة عن الحياة، تنفق الأموال على السلع الاستهلاكية بمبالغ كبيرة دون عمل أو إنتاج، وفي ظل شلل اقتصادي تام بالاعتماد الكامل على النفط كمصدر وحيد للدخل وهو مصدر متذبذب وغير ثابت ويتعرض باستمرار إلى نكسات في الكميات وفي الأسعار، في ظل غياب الصورة الحقيقية سواء للمجتمع أو للمسؤولين بالدولة عن وضعها الحالي، أصبح لزاماً التنبيه على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال تقييم الوضع المالي للدولة حيث ظهرت عجوزات متتالية وجميع المؤشرات سلبية، كما يوضح الجدول التالي:

العام	نوع العجز	قيمة العجز (مليار دينار)
2013	عجز مالي	6
	عجز ميزان المدفوعات	8.6
2014	عجز مالي	22
	عجز ميزان المدفوعات	28

- من خلال قراءة هذه المؤشرات في شكل تنبؤي في حال استمرار الظروف نفسها والاستمرار في انتهاج سياسات الإنفاق والسلبية ذاتها، فإن العجز المالي سيتضاعف خلال سنة 2015م، لعدم وجود إيرادات لتغطية الإنفاق، وعدم اتخاذ الحكومة لسياسات فعلية لتخفيض حجم الإنفاق من الميزانية العامة.
- يشير هذا العجز المركب في الميزانية وفي ميزان المدفوعات إلى تفاقم الوضع المالي للدولة ويجعل المصرف المركزي عاجزاً حتى عن السيطرة على

استقرار سعر الدينار الليبي مقابل العملات الأخرى ، وسيرتفع معدل التضخم أكثر مما هو عليه الآن.

- تراجعت احتياطات الدولة من النقد الأجنبي بين العامين (2013-2014م) من (106) مليار دينار الى (77) مليار دينار نتيجة استخدام هذه الاحتياطات في تغطية العجز في ميزان المدفوعات وإذا استمر الانخفاض بنفس الوتيرة فإنه بعد عامين سيواجه المصرف المركزي مشاكل تؤثر على مركزه المالي وتصنيفه الائتماني وستضطر الدولة للاقتراض الخارجي لتغطية العجز المتراكم في ميزان المدفوعات وتلبية احتياجاتها من العملة الاجنبية .
- ومن خلال ذلك فيجب أن يعي الجميع صعوبة الوضع المالي وان الدولة متجهة نحو الاقتراض إما بإصدار سندات خزائنة أو الحصول على قروض بفوائد ربوية وبالتالي فلن يكون هناك خياراً آخر إلا بتكاثف الجهود وفرض مجموعة من السياسات لتخفيض الإنفاق والبحث عن مصادر تمويل أخرى والتنازل على بعض الضروريات لمساعدة الدولة على تخطيء هذه المحنة والقيام من جديد.

العجز المالي وعجز ميزان المدفوعات

- العجز المالي: هو زيادة المصروفات عن الإيرادات وهو لا يمكن تغطيته إلا عن طريق استعمال الاحتياطات أو الاقتراض ، ولزيادة في التوضيح فإنه خلال العام 2014 مثلاً ، كان الإنفاق على المرتبات والدعم وغيرها بمعدل (4) مليار دينار شهريا ، في حين أن الإيرادات الفعلية المحققة شهريا من بيع النفط كانت بنحو (1.5) مليار دينار فقط ، أي أن الدولة استعملت (2.5) مليار دينار كل شهر من احتياطات مصرف ليبيا المركزي .
- أما ميزان المدفوعات فهو مقياس يقارن بين النقد الاجنبي الداخل مع الخارج والعجز يعني أن مصروفات الدولة بالنقد الأجنبي كانت أكثر من تحصيلاتها بالعملة الأجنبية، مما يشير إلى استهلاك احتياطي النقد الاجنبي ، والسبب الرئيسي في ذلك هو الطلب على العملة وتحويلها للخارج في شكل استيراد سلع وخدمات وتحويلات العملة الأجنبية أو عن طريق الصرف النقدي بالسياحة والإيفاد ، بالإضافة إلى الاستعمال غير المقنن لبطاقات السحب الإلكتروني في الخارج ، وغيرها .

الباب الثالث: موارد الدولة

بلغت الموارد الفعلية خلال الفترة من 2014/1/1 م إلى 2014/12/31 م ما قيمته (21,543,294,596) ديناراً ليبيا في مقابل ما تم تصديره بقانون الموازنة العامة للعام 2014 م والبالغ (32,748,155,000) ديناراً، أي بعجز في الميزانية قدره (11,204,860,404) دينار. وتفصيله بالجدول التالي:

الإيرادات النفطية (د.ل.)		الإيرادات المحلية (د.ل.)	
دولار	15,319,041,528	الجمارك	59,540,952
يورو	66,482,043	الضرائب	660,869,213
دينار	289,187,919	الإيراد العام	846,248,004
الإجمالي الفعلي بالدينار	19,976,636,426	الإجمالي	1,566,658,170
المقدر بالميزانية	26,700,000,000	المقدر بالميزانية	6,048,155,000

وتدرجت موارد الدولة خلال السنوات السابقة على النحو التالي:

السنة	الموارد النفطية (د.ل.)	الموارد السيادية (د.ل.)	إجمالي الموارد النفطية والسيادية
2010	55,713,034,430	3,409,023,565	59,122,057,995
2011	15,845,583,527	698,256,770	16,543,840,297
2012	66,932,291,298	3,199,142,218	70,131,433,516
2013	51,775,823,594	2,987,956,989	54,763,780,583
2014	19,976,636,426	1,566,658,170	22,594,696,513
الإجمالي (2012-2013-2014)	138,684,751,318	7,753,757,377	147,489,910,612

❖- الموارد النفطية قبل خصم الدين العام.
❖❖- الموارد السيادية لا تشمل التمويل من بواقى الأرصدة.

من خلال الجدول السابق، يتبين تدني الإيرادات الفعلية لعدة أسباب منها:-

- 1- انخفاض كبير في الإيرادات النفطية نتيجة توقف تصدير النفط في عدد من الموانئ بسبب الحروب والنزاعات السياسية.

- 2- ضعف كفاءة تحصيل الإيرادات السيادية، مثل: الضرائب والجمارك كما سيتم تفصيله في الفصول التالية.
- 3- تقاعس شركات توزيع الوقود عن توريد مبيعات السوق المحلي وضعف شركة البريقة في إلزامها بالتوريد.
- 4- عدم اهتمام الحكومة بجباية بعض البنود، مثل: موارد القروض الخارجية.
- 5- ضعف السيطرة على المنافذ البرية والبحرية والجوية.
- 6- التقصير في متابعة الإيرادات المالية المقدرة بالميزانية وإلزام الجهات كافة بتوريد المبالغ المحددة وفي مواعيد استحقاقها.
- 7- تقصير أنظمة الجباية في أغلب الوحدات الإدارية.

خُصت السنوات: 2011 ، 2013 بتمويل إضافي عن طريق بواقي الأرصدة الدفترية من الأعوام السابقة، على النحو التالي:

السنة	مخصص التمويل من البواقي
2011	6,784,503,890
2013	4,363,000,000

أما العام 2014م فمع إقرار قانون الموازنة العامة رقم 2014/13م للتمويل من بواقي الأرصدة الدفترية لحسابات القطاعات بقيمة (8.25) مليار دينار إلا أنه بسبب ضعف أداء الحكومات التي تعاقبت خلال السنة، لم تتمكن من حصر وإثبات بواقي أرصدة المخصصات بالقطاعات.

وتوضح الفصول التالية نتائج فحص وتقييم الموارد العامة للدولة والسياسات المرتبطة بها حسب كل نوع.

الفصل الأول: موارد النفط

بلغت الإيرادات النفطية خلال العام 2014م مبلغ (19,976,636,426) ديناراً ليبياياً بانخفاض مضطرد عن إيرادات الأعوام السابقة كما يبين الجدول التالي:

النسبة إلى العام 2012	الموارد النفطية (د.ل)	العام
%83	55,713,034,430	2010
%24	15,845,583,527	2011
%100	66,932,291,298	2012
%77	51,775,823,594	2013
%30	19,976,636,426	2014
	138,684,751,318	المجموع



الخسائر المباشرة الناتجة عن إقفال الموانئ النفطية

يبين الجدول والرسم السابقان الانخفاض الحاد في إيرادات النفط نتيجة لإقفال الموانئ النفطية في شهر اغسطس 2013م حيث انخفضت إيرادات الدولة النفطية خلال العام: 2014م بقيمة تتجاوز لمبلغ (40) مليار دينار عن الإيرادات المقدرة في الاحوال الطبيعية (مقارنة بإيرادات العام 2012 الفعلية بمعدل (1.45) مليون برميل يوميا) أي بنسبة انخفاض قدرها 70٪، وكان الانخفاض خلال العام الذي يسبقه 2013م بمبلغ (25) مليار دينار، بنسبة 23٪ تقريبا، أي أن الخسائر المباشرة التي أصيبت بها الدولة الليبية (فرق إنتاج فقط) نتيجة قيام حرس المنشآت النفطية بإقفال الموانئ تقدر بمبلغ (65) مليار دينار،

حتى تاريخ 2014/12/31م، وهذه الخسارة مباشرة ولا تشمل خسائر إعادة التفعيل واسترداد الأسواق وغيرها، كما تجدر الإشارة بأن سعر البيع انخفض بمعدل كبير جدا ولا يمكن بأي حال تعويض هذه الخسائر. ويوضح الجدول التالي طريقة احتساب قيمة العجز:

العام	متوسط سعر بيع البرميل خلال العام	حجم الإنتاج الفعلي	حجم الإنتاج المفقود	قيمة الإنتاج المفقود
2012	86	530,697,677	-	0
2013	116	362,527,682	168,169,995	19,441,033,797
2014	88	175,161,756	355,535,921	31,275,081,915
المجموع بالدولار				
50,716,115,713				
إجمالي خسائر إقفال الموائى بالدينار (دولار = 1.3 دل)				
65,930,950,426				

الكميات المنتجة من النفط الخام والمنتجات النفطية:

تتمثل الإيرادات النفطية في مبيعات النفط الخام والغاز ومشتقاتهما المختلفة حيث كانت خلال السنوات السابقة كما بالجدول التالي:

المنتج	البيان	2012	2013	2014
النفط الخام (برميل)	حجم الإنتاج السنوي	530,697,677	362,527,682	175,161,756
	متوسط إنتاج اليوم	1,449,994	993,227	479,895
الغاز (مليون قدم مكعب)	حجم الإنتاج السنوي	861,271	807,886	741,779
	متوسط إنتاج اليوم	2,353	2,213	2,032
المكثفات (برميل)	حجم الإنتاج السنوي	21,560,865	19,626,880	18,524,638
	متوسط إنتاج اليوم	58,909	53,772	50,752

ويبين الجدول التالي قيمة إيرادات كل نوع بعملة الدولار

2014	2013	2012	البيان
11,748,274,915	31,524,969,465	40,643,596,378	نفط خام
2,758,357,413	3,040,873,368	2,983,747,723	غاز
792,641,289	2,606,446,665	1,964,376,118	منتجات نفطية
109,009,890	149,772,562	115,953,304	بتروكيماويات
-	9,824,575	3,125,838	لدائن
-	5,871,627,295	6,580,053,216	الاتاوات
15,408,283,506	41,909,455,478	45,710,799,360	المجموع (دولار)
21,028,038,343	51,775,823,593	66,932,291,298	المعادل (ليبي)

آلية تحصيل الإيرادات النفطية ومشتقاتها:

تتمثل دورة الإيرادات النفطية الخاصة بالتصدير الخارجي بتنقل المتحصلات من بيع النفط بين عدد من المؤسسات والحسابات، حتى يصبح متاحا للحكومة، وهذه المؤسسات هي: المؤسسة الوطنية للنفط، والمصرف الليبي الخارجي، ومصرف ليبيا المركزي، ووزارة المالية، حيث تبدأ عملية تحصيل الموارد من المؤسسة الوطنية للنفط والشركات التابعة لها التي تتولى عملية الإنتاج والتسويق، ثم تنتقل العملية إلى مرحلة تحصيل الإيرادات من المشترين بإيداعات في حسابات المصرف الليبي الخارجي الذي تظل فيه مدة 48 ساعة، ليتم تحويلها بعد ذلك إلى حسابات الإيرادات بمصرف ليبيا المركزي حسب نوع عملة البيع ومنه إلى حساب الإيراد العام بالعملة المحلية، وبمجرد دخول الإيرادات إلى هذا الحساب يصبح متاحا لوزارة المالية عن طريق مخاطبة المصرف المركزي بتمويل حسابات المصروفات الخاضعة كلياً لها، ومنها إلى حسابات القطاعات.

من خلال ذلك يتضح أن رقم الإيرادات في اليوم نفسه سيختلف بين هذه المؤسسات بسبب العامل الزمني بين البيع والتحصيل والتحويل، ويتم الاستناد غالباً إلى بيانات المصرف المركزي.

الفصل الثاني : الإيرادات السيادية

تتضمن الإيرادات السيادية جميع مصادر الدخل التي تتحصل الدولة من خلالها على الموارد باستثناء النفط ، وقد قدر القانون رقم 13 لسنة 2014م الخاص باعتماد الموازنة العامة للدولة للعام 2014م الموارد السيادية بقيمة (6.048) مليار دينار ، في حين أن ما تم تحصيله فعلا من الإيرادات السيادية بلغ (1,566) مليار دينار فقط أي أن عجز الميزانية الخاص بالموارد السيادية تجاوز مبلغ (4) مليار دينار حسب التفصيل بالجدول التالي:

البيان	قيمة الإيراد المقدر بالموازنة العامة	المحصل فعلا حتى 2014/12/31	العجز
إيرادات الضرائب	900,000,000	660,869,213	(239,130,787)
إيرادات الجمارك	700,000,000	59,540,953	(640,459,047)
رسوم الخدمات العامة	398,155,000	195,506,822	(202,648,178)
الاتصالات	250,000,000	410,889,002	160,889,002
توزيع أرباح مصرف ليبيا المركزي	2,500,000,000	0	(2,500,000,000)
إيرادات صندوق موازنة الأسعار	300,000,000	2,615,104	(297,384,896)
إيرادات السوق المحلي من مبيعات المحروقات	1,000,000,000	88,624,471	(911,375,529)
إيرادات أخرى	-	148,621,226	148,621,226
الإجمالي	6,048,155,000	1,566,666,791	(4,481,488,209)

ومن أهم الملاحظات على عموم الموارد السيادية ما يلي:

- 1- أن أحد الأسباب بل الذي يعد أهمها في ظهور العجز وعدم القدرة على تحقيق المستهدفات هو تقصير في أنظمة الجباية المسؤولة عنها الحكومة ، حيث إن ضعف الدولة وعدم فرض سيادة القانون هو السبب الرئيس في العجز ، وعليه ومع وجود هذه العثرة لا يمكن تقييم السياسة المالية العامة التي يتم بناء عليها المصادر والنسب اللازمة للضرائب والرسوم وغيرها التي تدعم إيرادات النفط في تحقيق الأهداف الاقتصادية في الدولة.
- 2- أرباح مصرف ليبيا المركزي سجل عليها عجز بنسبة 100% حيث تبلغ قيمتها حسب الموازنة العامة (2.5) مليار دينار أجل المصرف المركزي سدادها حتى تتم تسوية السلفة التي منحها للخزانة العامة التي تتجاوز مبلغ (21) مليار دينار ، وحيث إن هذه التسوية كان من المفترض أن تُجرى في نهاية



- العام 2014م، إلا أن ذلك لم يتم حتى تاريخ تقديم هذا التقرير بسبب تراخي مصرف ليبيا المركزي ووزارة المالية في إجراء التسويات اللازمة.
- 3- ان إيرادات الضرائب والجمارك سجلت عليها عجز ينسب (27%، 91%) على التوالي، وسيتم تفصيلها في الفصول التالية، نظرا لخصوصيتها ولكونها أهم أدوات الدولة في تنفيذ السياسات الهادفة إلى تحقيق موارد لدعم الموازنة العامة.
- 4- إيرادات السوق المحلي من بيع السلع الغذائية والمحروقات سُجل عليها عجز بنسبة (99%، 91%) على التوالي، وسيتم تفصيله في فصول قادمة مخصصة لتقييم أداء المؤسسات المسؤولة عن ادارة الدعم.
- 5- رسوم الخدمات العامة سجل عليها عجز بنسبة 51% حيث انه من ضمن أسباب العجز في هذا النوع من الإيرادات هو حالة الانقسام التي تعاني منها الدولة خلال نهاية العام 2014م، وعدم توريد ما تجبیه مؤسسات الدولة مقابل الخدمة العامة.



الفصل الثالث: إيرادات الضرائب

تُجسب الضرائب في الدول وفقا للسياسة المالية المعتمدة التي تعكس الأهداف الاقتصادية للدولة، وينظم السياسة الضريبية في الدولة الليبية حاليا القانون رقم 7 لسنة 2010م الذي حدد الضرائب والدخول الخاضعة لها، بالإضافة إلى الرسوم والضرائب الأخرى مثل: الدمغة والمخالصة وغيرها، وبلغت إيرادات الضرائب المحصلة وفقا للقانون المشار إليه خلال الفترة من: 1/1 إلى 2014/12/31م ما قيمته (661) مليون دينار، منخفضا عن المقدر بالموازنة العامة الذي يبلغ (900) مليون دينار بنسبة 27٪، كما انخفضت إيرادات الضرائب عن العام السابق بنسبة (21٪) بعد أن كانت ترتفع تدريجيا بين الأعوام 2012م، 2013م كما يلي :

نسبة التغير	إيرادات الضرائب	السنّة
-	2,243,147,432	2009
(%13)	1,941,633,942	2010
(%77)	443,083,016	2011
%64	687,676,487	2012
%57	838,837,217	2013
(%21)	660,869,213	2014



الأسباب الخارجية لتدني إيرادات الضرائب

نظرا للظروف الاستثنائية للدولة وسوء الحالة الأمنية لا يمكن تقييم السياسة الضريبية وتحديد دورها في التخفيف من العجز الحكومي ، إلا أن المتاح حاليا هو تقييم مدى تطبيق هذه السياسة ، والأسباب الرئيسة في ضعف التطبيق ، حيث يرجع تدني إيرادات الضرائب المحصلة عن السنوات (2011 ، 2012 ، 2013 ، 2014) ، مقارنة بسنة 2010م إلى عدة أسباب أهمها ما يلي:-

- 1- ضعف كفاءة التحصيل وعدم الاهتمام بوضع استراتيجيات تحقق ذلك ، وعدم الجدية في تحسين مستوى أداء مصلحة الضرائب ومعالجة الصعوبات والمشاكل التي تواجه عملها.
- 2- تراخي مكاتب المصلحة بالمناطق المختلفة عن تحويل متحصلات الضرائب أولا بأول ، بالإضافة إلى إقفال عدد من المقرات الإدارية التابعة للمصلحة وانقطاع الاتصالات بها نتيجة الظروف الأمنية الراهنة .
- 3- توقف عمل الشركات (رؤوس الأموال) ، بالإضافة إلى الانخفاض في تنفيذ العديد من المشاريع العامة نتيجة خروج الشركات الأجنبية ، وهو ما أثر سلبا في جباية الضرائب .
- 4- تراخي مصلحة الضرائب والجهات العامة الأخرى عن تفعيل القوانين المرتبطة بجباية الضرائب المختلفة على الدخل التي تشمل عدد 16 بندا أهمها: (ضريبة دخل التجارة والصناعة والحرف ، والضريبة على الشركات، والمرتبات، والدمغة) .
- 5- منح الإعفاءات الضريبية من أكثر من جهة في الدولة دون هدف اقتصادي ودون الرجوع إلى مصلحة الضرائب .
- 6- تجاوزات وكيل وزارة المالية لاختصاصاته بمنحه لإعفاءات من غرامات التأخير بالمخالفة لما نص عليه القانون.
- 7- التهرب الضريبي من الممولين بجميع أنحاء ليبيا ، وضعف كفاءة المحاسبين في المصلحة في مراجعة ومتابعة القوائم المالية للممولين بمهنية.
- 8- غياب التعاون بين إدارات الضرائب وبعض الجهات العامة، مثل: مصلحة الجمارك، والموائى، وإدارات منح التراخيص للاستيراد والتصدير، واستكمال إجراءاتها وفقا للقانون رقم (7) لسنة 2010م الذي أوجب على جميع الجهات تزويد مصلحة الضرائب بالتراخيص والبيانات الخاصة بها.
- 9- تعرض مقر بعض إدارات مصلحة الضرائب في بعض المناطق للتلف والدمار ومن تم ضياع ملفات الممولين.

- 10- أسهمت التعليمات الصادرة عن السيد وزير المالية في إعفاء الممولين من غرامات التأخير عن تقديم الإقرارات الضريبية وأقساط ضريبة الدخل ، عن دخولهم في السنوات (2010/2011/2012) ، حتى 2013/12/31 . في تدني دخل الضرائب.
- 11- تقاعس العديد من الأجهزة والشركات والمؤسسات العامة في إحالة ما تم استقطاعه من ضرائب للمصلحة، وتقصير إدارة التفتيش عن متابعة تلك الأجهزة ، وعدم الالتزام بتقديم تقارير المتابعة .
- 12- عدم قيام غالبية إدارات الضرائب بالتحقق والتثبيت من دخول الممولين بعد الربط مؤقتاً ، وكذلك عند تقديم الممول إقراراً يظهر نتيجة نشاطه، خسارة أو ربحاً، ولم تقتنع المصلحة بما قدم بالإقرارات.

الأسباب الداخلية لتدني إيرادات الضرائب:

من خلال مباشرة أعمال الفحص و المتابعة و تقييم أداء مصلحة الضرائب بشكل عام، وقسم الشركات التابع لإدارة ضرائب طرابلس بشكل خاص تبين وجود تقصير في الأداء من شأنه أن يؤثر في تحصيل الضرائب على النحو التالي :-

- 1- غياب دور إدارات التفتيش، وإدارة الحجز الإداري عن متابعة الجهات والممولين.
- 2- إهمال المصلحة ربط الملفات الضريبية بالأقسام بقسم ضريبة الدمغة، حيث تبين وجود قوائم حسابات تم التصديق عليها بقسم ضريبة الدمغة ، ولا يوجد بها نسخ في ملفات الممولين بالأقسام، بالرغم مما لهذه المعلومات من أهمية في تحديد الدخل الحقيقي للممولين.
- 3- عدم قيام المصلحة بالربط على أعداد كبيرة من الممولين، الذين لم يقدموا الإقرارات الضريبية عن أنشطتهم إلى المصلحة.
- 4- معظم إدارات الضرائب لا تعمل بالمنظومات الالكترونية، بل لاتزال تعمل بالسجلات اليدوية باستثناء إدارات: (طرابلس - الجفارة - بنغازي) ، التي تعاني من ضعف في الأرشفة الالكترونية ، حيث لوحظ عدم الالتزام بالإدخال الالكتروني في العديد من المكاتب ، وهو ما أدى إلى عدم جدوى متابعة البيانات الضريبية من خلالها.
- 5- أن محفوظات مكتب الشركات غير منظمة، و يصعب الرجوع إلى السوابق إلا بعد جهد كبير .

- 6- التراخي في العمل وإهمال أداء الواجب حيث تبين عدم تقيد موظفي إدخال البيانات للمعاملات الواردة بالشكل الصحيح، كما لوحظ أن أكثر من 50% من بيانات طرية التعاقد غير مدرجة بالمنظومة.
- 7- عدم أرشفة المعاملات المصدق عليها بالشكل الصحيح، و تكدرس الملفات فوق بعضها بعضا وهو ما يصعب معه الدراسة والربط.
- 8- المزاجية في منح الإعفاءات مع عدم وجود نص صريح للمعاملات المعفية، بالرغم من وجود الأعمال نفسها يتم دفع رسوم عليها أحيانا وإعفاؤها أحيانا أخرى، حيث ارتفعت نسبة إجمالي قيمة المعاملات المعفية إلى إجمالي قيمة المعاملات إلى 15% خلال فترة الفحص.
- 9- تشتت العمل بين اليدوي والإلكتروني، حيث تبين تسجيل بعض المعاملات بالمنظومة الإلكترونية بإدارة طرابلس وعدم تسجيلها بالسجلات اليدوية والعكس.

الفحص النظامي لحسابات مصلحة الضرائب:

بلغت جملة تفويضات المصلحة ومصروفاتها للباين (الأول والثاني) حتى 2014/10/31م :-

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	—	34,394,570	(34,394,570)
الباب الثاني	—	3,127,110	(3,127,110)
الباب الثالث	—	—	—
الإجمالي	—	37,522,110	(37,522,110)

وقد لوحظ جملة من الملاحظات والمخالفات في إدارة وتسيير المصلحة، أهمها ما يلي:

- 1- مخالفة التشريعات المالية والإدارية التي تهدف إلى حفظ وحماية للمال العام وممتلكات الدولة، ومن أمثلة ذلك:
 - قيام إدارة المصلحة بالصرف من حساب الحجز الإداري في غير الأغراض المخصصة له، بالمخالفة لنص المادة 31 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010م وقرار وزير المالية رقم 13 لسنة 2011م.


- عدم قيام مصلحة الضرائب بإحالة ما نسبته 30% من إيرادات حساب الحجز الإداري "حقوق التنفيذ" لحساب الإيراد العام، وفقاً لما نص عليه قانون الحجز الإداري رقم (7) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية .
 - إبرام العقود دون الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي بالمصلحة، وذلك بالمخالفة لنص المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة وكذلك المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
 - عدم تشكيل لجنة عطاءات فنية معتمدة من وزارة المالية، وذلك بالمخالفة لنص المادة (19) من لائحة العقود الإدارية .
- 2- التقصير والإهمال في اتخاذ الإجراءات القانونية المنظمة للمال العام، وعدم مسك السجلات والدفاتر اللازمة لتنظيمه وحفظه، ومن الأمثلة على ذلك:
- التقصير في متابعة العهد المالية وتسويتها بنهاية السنة، حيث بلغت العهد المصروفة خلال السنة المالية حتى 2014/10/31م مبلغاً قدره (110,500) دينار، كما بلغت العهد الممنوحة خلال السنوات السابقة ولم تسو بقيمة (92,500) دينار، وهو ما يعد مخالفاً لنص المادة 188 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
 - ضعف التعزيز المستندي لبعض مستندات استعاضة وتسوية العهد.
 - التقصير في متابعة الدفعات المقدمة وتسويتها بنهاية السنة .
 - التقصير في تسوية علاوات السفر والمبيت المصروفة عام 2013 ميلادية التي بلغت نحو (113,511) ديناراً بالمخالفة لأحكام لائحة السفر والمبيت.
 - عدم إمساك سجل للأصول الثابتة، فمثلاً بلغ عدد السيارات التابعة للمصلحة 355 سيارة، وتبين عدم وجود عدد من السيارات بسبب أنها مسروقة، كما تبين أن عدداً من الموظفين بعهدتهم أكثر من سيارة.
- 3- الانحراف عن القواعد والضوابط الإدارية والمالية وعدم سلامة الإجراءات المتخذة، ومن الأمثلة على ذلك قيام إدارة المصلحة بتحميل السنة المالية 2014م بمصروفات تخص سنوات سابقة، بدلاً من تعليلها في حساب الودائع والأمانات بالمخالفة لنص المادة 21 من قانون النظام المالي للدولة .

- 4- من خلال مقارنة الموافقات الصادرة عن الديوان للعقود التي تبرمها الجهات الخاضعة للرقابة المسبقة، مع المعاملات المصدق عليها من الضرائب خلال الفترة الأولى لوحظ وجود بعض المعاملات لم تعرض على الديوان لأخذ الموافقة المسبقة وفق صحيح القانون بلغ العدد المسجل على ثلاث وزارات فقط (84) عقد، كما لوحظ قيام بعض الجهات العامة بتجزئة العقود بقصد النأي بها عن الرقابة المسبقة لم تبلغ عنها المصلحة.
- 5- عدم إرفاق أوامر التكليف أو المستندات الدالة على أعمال الملاحق لبعض المعاملات و معظم المستندات إن وجدت فهي صور وليست أصلية.

الفصل الرابع : إيرادات الجمارك

بلغت إجمالي الإيرادات الفعلية المحصلة عن طريق مصلحة الجمارك عن الفترة من 1/1 حتى 2014/12/31م مبلغ (59,540,953) دينار بنسبة 19% فقط، عن المقدر بالميزانية البالغ (700,000,000) وبانخفاض بنسبة 91% عن إيرادات العام السابق ، حيث كانت الإيرادات خلال الأعوام السابقة كما يلي:

نسبة الانخفاض في الإيرادات	الإيرادات الفعلية	السنة
-	1,363,751,000	2010
79%	290,925,000	2011
9%	265,988,000	2012
47%	141,676,504	2013
58%	59,540,953	2014



السياسة الجمركية:

تُفرض التعريفات الجمركية في الدول وفق سياسة جبائية تهدف إلى تحقيق منافع للاقتصاد الوطني على النحو التالي:

1- لغرض الحماية الاقتصادية:

- حماية الوظائف الإنتاجية داخل البلاد.
- لحماية الصناعة الناشئة.
- منع الاعتماد على المنتجات الأجنبية وتشجيع المنتج المحلي.
- الحد من واردات السلع الكمالية وغير الضرورية.

2- تحقيق إيرادات للحكومة، وتعد في هذه الحالة ضريبة أكثر منها تعريفية جمركية، حيث استبدلتها الدول بضرائب الدخل وضرائب المبيعات، إلا أنها تستعمل في بعض الدول كضريبة غير مباشرة من المنبع لاعتبارات تنظيمية أو سياسية.

3- أغراض سياسية

- لإزالة الآثار الضارة للممارسات التجارية غير العادلة للدول الأخرى .
- للاحتجاج على سياسات بعض الدول بفرض رسوم على منتجاتها.

ومن خلال تقييم الوضع الاقتصادي الليبي الذي يعتمد على النفط في دخله، ويوفر احتياجاته المختلفة عن طريق الاستيراد، ويسعى في الوقت نفسه إلى تنويع مصادر الدخل وتشجيع الإنتاج المحلي المتدني، فلم تضع الحكومة أي سياسة جمركية تمثل رؤيتها في تحقيق هدف محدد يدعم الاقتصاد أو الحكومة في تسيير أمور الدولة.

تقييم أداء مصلحة الجمارك:

من خلال دراسة وتقييم أداء مصلحة الجمارك يلاحظ أن الوضع الأمني في المرحلة السابقة يلعب دورا أساسيا في تدني إيرادات الجمارك إلا أن هناك أسبابا أخرى يمكن تلخيص أهمها في التالي:

1- أن السبب الرئيس لتدني الرسوم الجمركية بعد ثورة فبراير هو الفساد الذي يعقب الثورات، هذا بالإضافة إلى ضعف مؤسسات الدولة على مجابهته، ولعلاج جزء من ذلك نص القانون رقم 13 لسنة 2014م الخاص باعتماد الموازنة العامة للعام 2014م بموجب المادة التاسعة على: (... ويتعين على الجهات المعنية بجباية الرسوم الجمركية اتخاذ التدابير المناسبة لتحصيل قيمة الرسوم عند فتح الاعتمادات أو قبول المستندات)، إلا أن الحكومات لم تتخذ أي إجراءات عملية لتنفيذ أي تدابير تتعلق بتحصيل الرسوم الجمركية.

2- يلاحظ أن نفقات إدارة الجمارك خلال العام 2014م بلغت (152,327,470) ديناراً، وبذلك فإنها تجاوزت إيراداتها الكلية البالغة (59,540,953) ديناراً، بما قيمته (92,786,517) دينار وهو ما يتطلب إعادة النظر في السياسات والخطط المتعلقة بالجمارك خلال هذه المرحلة.

- 3- يلاحظ أن إيرادات الجمارك لا تتوافق بأي شكل من الأشكال مع حجم الاستيراد في الدولة، حيث تجاوزت الموازنة الاستيرادية في العام: 2013م مبلغ (45) مليار دولار، وفي العام 2014م مبلغ (30) مليار دولار، وعلى الرغم من ذلك لا تقابل هذه الأرقام الدخل الملائم الذي يفترض تحقيقه من تحصيل الجمارك .
- 4- إيرادات السنة المالية 2014م لا تمثل الواقع بسبب عدم قيام بعض فروع المصلحة المتمثلة في المعابر والمراكز بالمطارات والموانئ بتحويل قيمة الإيرادات عن الأشهر من 6 إلى 11 من سنة 2014م إلى المصلحة.
- 5- صدور قرارات عشوائية دون أي هدف اقتصادي من قبل الحكومات السابقة، حيث إنه ومع عدم ملاحظة تأثيراتها السلبية خلال الأعوام السابقة بسبب تحسن دخل النفط إلا أن وقع ضررها في الاقتصاد ظهر جليا خلال المرحلة الحالية عندما تدنى دخل النفط ، ومن الأمثلة على هذه القرارات:
- قرار المكتب التنفيذي رقم (48) لسنة 2011م بشأن تحديد قيمة التعريفة الجمركية على السلع الموردة وتقرير بعض الأحكام بإعفاء بعض السلع من الرسوم وكذلك إلغاء خدمات التوريد.
 - قرار وزير المالية رقم (32) لسنة 2012 م بتاريخ 2012/1/25م ، بشأن تحديد ضوابط وشروط إعفاء واردات الجهات العامة الممولة من الميزانية العامة.

الفحص النظامي لمصلحة الجمارك :

بلغت جملة تفويضات المصلحة ومصروفاتها لأبواب المصروفات عن السنة المالية 2014م وفق البيان التالي :

المصروفات	البيان
109,414,530	الباب الأول
10,417,330	الباب الثاني
-	الباب الثالث
119,831,860	الإجمالي

- التقصير والإهمال في اتخاذ الإجراءات القانونية المنظمة للمال والممتلكات العامة
مثل :

- 1- وجود أصناف راكدة بالمخازن ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها بالمخالفة لنص المواد (313-314) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 2- كثرة الشطب والكشط بالسجلات المالية بالمخالفة لأحكام المادة رقم 83 من اللائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- 3- عدم تصديق الفاتورة النهائية من مصلحة الضرائب مثل إذن صرف 7/101 بتاريخ 2014/7/24م ، بقيمة (100) ألف دينار.
- 4- عدم الحرص على استيفاء تقارير الفحص والاستلام بالمخازن مثل إذن صرف رقم 7/101 الصادر بتاريخ 2014/7/24م بقيمة (100,000) دينار لصالح شركة النصاب لاستيراد المواد الغذائية والملابس مقابل شراء نطاق وسط لأعضاء الجمارك ، 6/32 بتاريخ 2014/6/15م بمبلغ (129,000) دينار لصالح شركة المستطيل الذهبي لصناعة وتشكيل المعادن، وذلك مقابل شراء عدد 600 سرير مزدوج ، إذن صرف رقم 7/62 بتاريخ 2014/7/21م بمبلغ (32,725) دينار لصالح شركة مفاز للحاسب الآلي وذلك مقابل توريد أجهزة حاسوب وآلات تصوير للمصلحة .

- تجاوز الصلاحيات والاختصاصات وتنفيذ العمليات من غير المخولين وفق التشريعات المقررة، ويترتب عليه عدم صحة الإجراء وتُحمل من قام به بكل ما ترتب عليه من نفقات ومسؤولية قانونية ومن أمثلة ذلك:

- 1- صرف مكافآت مالية لبعض الموظفين بالمصلحة في صورة مساعدات مالية وذلك بدون اصدار قرار من مدير عام مصلحة الجمارك بتحديد قيمة المكافآت.
- 2- بموجب كتاب من السيد مدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية تم صرف مبلغ (12,000) دينار بموجب إذن صرف رقم 4/256 المؤرخ في 2014/4/24م باسم السيد / رجب عياد عون، وتمثل هذه القيمة مكافآت لعدد (24) من أعضاء كتبية شهداء طرابلس وذلك مقابل تأمين ورش الصيانة ودون قرار تكليف .
- 3- تجاوز مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بالمصلحة لصلاحياته، حيث إنه يصدر تكليفات التوريد نيابة عن المدير العام مثل : (التوريدات بموجب أذون الصرف أرقام (7/57) بتاريخ 2014/7/10م بمبلغ (204,145) دينار، (6/32) بتاريخ 2014/6/15م بمبلغ 129,000 دينار،

(9/46) بتاريخ 2014/9/17 م بمبلغ (55,000) دينار، (7/62) بتاريخ
2014/7/21 م بمبلغ (32,725) دينار .

- الانحراف عن القواعد والضوابط الإدارية والمالية وعدم سلامة الإجراءات
المتخذة ومن امثلة ذلك:

1- عدم استيفاء عروض عند التوريدات التي تمت بموجب إذن الصرف
رقم 7/57 بتاريخ 2014/7/10 م بقيمة (204,145) دينار، والتوريدات
التي تمت بموجب إذن صرف رقم 6/32 بتاريخ 2014/6/15 م بمبلغ
129,000 دينار

2- الاعتماد في الصرف على الصور الضوئية وليس أصل المستندات، كما
تبين من إذن الصرف رقم 6/32 بتاريخ 2014/6/15 م بمبلغ (129,000)
دينار لصالح شركة المستطيل الذهبي لصناعة وتشكيل المعادن وذلك
مقابل شراء عدد (600) سرير مزدوج.

- مخالفة التشريعات المالية والإدارية التي وضعت لغرض توفير الحماية للمال
العام وممتلكات الدولة ومن أهم الأمثلة على ذلك هو عدم استيفاء العروض
اللازمة عند التوريد وفقا لللائحة العقود الإدارية كما تبين من خلال اذني
الصرف رقمي : 9/46 بتاريخ 2014/9/17 م بمبلغ (55,000) دينار لصالح
شركة الدائرة الخشبية لاستيراد الاثاث المكتبي وذلك مقابل توفير ملفات
شخصية لقسم شؤون العاملين، 7/62 بتاريخ 2014/7/21 م بمبلغ
(32,725) دينار لصالح شركة مغاز للحاسب الآلي ذلك مقابل توريد
أجهزة حاسوب وآلات تصوير للمصلحة .

- المبالغ في الأسعار وهو ما ترتب عليه هدر المال العام وتحقيق منافع للغير،
مثل: إذن صرف رقم 9/227 بتاريخ 2014/9/30 م بقيمة إجمالية
(585,000) دينار لصالح مجموعة المودة لاستيراد الكتب والقرطاسية وذلك
مقابل شراء عدد 300 معطف جلد بتكلفة (1950) دينار للمعطف الواحد.

الباب الرابع: نفقات الدولة

بلغ الإنفاق العام للدولة الليبية على مدار السنوات الثلاث التي أعقبت ثورة فبراير (2012-2013-2014) مبلغ (158) مليار دينار مفصلة على أبواب الميزانية كما هو موضح بالجدول التالي:

المبلغ: مليون دينار

السنة	المرتبات	النفقات التسييرية	التنمية	الدعم	الدين العام	الإجمالي
2012	16,560	13,183	4,799	11,423	3,148	49,122
2013	25,567	14,231	13,276	9,744	2,561	65,379
2014	23,818	3,260	4,645	12,730	-	43,797
الإجمالي	65,945	30,674	22,720	33,897	4,899	158,299

يلاحظ من الجدول عدم تناسب حجم الإنفاق مع مستوى الخدمات التي تقدمها مؤسسات الدولة في المجتمع ، حيث تضخمت المرتبات دون أن تقابلها قيمة مضافة لعائد العمل ، وارتفعت النفقات التسييرية دون أن يقابلها بناء مؤسسي أو تحديث للنظم الإدارية والمالية سواء كان ذلك تقليديا أو إلكترونيا ، كما أنفقت مبالغ كبيرة على باب التنمية دون ان يكون هنالك حركة إعمار وتشبيد ، كما تنفق مبالغ طائلة على الدعم دون أن يستفيد منه محدودي الدخل بشكل فاعل، وهو يعاني من الهدر والتهدير ، ويلاحظ أنه لم يتم خصم قيمة الدين العام الذي تقرر احتسابه بقانون الموازنة العامة للعام:2014م بقيمة (675) مليون دينار لصالح صندوق الضمان الاجتماعي و المصرف التجاري ، وتعرض فصول هذا الباب تفاصيل هذا الإنفاق والسياسات المتبعة في كل باب من أبواب الميزانية ونتائج الفحص والتقييم والتوصيات بالخصوص.

الفصل الأول : المرتبات

يُعد موضوع المرتبات من أكبر التحديات التي تواجهها الدولة كونه يستهلك قرابة 50% من موارد الدولة دون أن يقابل هذا الإنفاق قيمة مضافة لعائد العمل ، وهذا نتيجة التضخيم الكبير الذي جرى عليها من العام: 2011م وعلى مدى اربع سنوات، حتى بلغ في موازنة العام: 2014م بنحو (24) مليار دينار، وكانت المرتبات الفعلية خلال الأعوام السابقة كما هو موضح بالجدول التالي:

المرتبات المصروفة فعلا وفقا لتقرير وزارة المالية	السنة
14,800,000,000	2011
16,569,794,547	2012
25,566,826,546	2013
23,817,651,056	2014 (المسئل) ❖
80,754,272,149	الإجمالي

❖ لم يتم حتى الآن إعداد تقارير المصروفات الفعلية للعام 2014م من وزارة المالية فتم إدراج رقم المرتبات المسئل من مصرف ليبيا المركزي

ويلاحظ تنامي الإنفاق على الباب الأول بند المرتبات ، حيث ارتفعت نسبة الزيادة، لتصل إلى قرابة 65% ، وبلغ إجمالي المرتبات التي تم إنفاقها خلال الأعوام التي أعقبت ثورة فبراير (2012م - 2013م - 2014م) نحو (66) مليار دينار، وهي مبالغ فيها جدا، حيث افتقدت الحكومات المتعاقبة سياسة فاعلة لصرفها عن طريق الرقم الوطني ، وفرض الملاكات الوظيفية والانضباط الإداري بتفعيل عمل إدارات التفتيش وهيئة الرقابة الإدارية ، كما أنه ومن خلال تحليل ودراسة هذا الباب وتقييم الزيادات التي طرأت تبين أن هذا الارتفاع في مجمله غير حقيقي ولا يمثل حجم المرتبات الفعلية بالدولة ، حيث تم اكتشاف الانحرافات التالية:

1- أن أغلب الجهات لا تقدم احتياجاتها الفعلية من الباب الأول حيث يتم تضخيم الأعداد عن طريق عدم الإفصاح عن الأعداد التي انتهت علاقتهم بالجهة وكذلك بسبب الزيادة المستمرة بتقديرات الميزانيات التي تطلبها القطاعات بنسب تتراوح بين 5% إلى 20% بحجة التعيينات المتوقعة ، وبتراكم هذا العدد عاما بعد عام، وتقدر نسبة الزيادة من ذلك على مستوى الدولة بأكثر من 10% من المرتبات.

2- أن أغلب الجهات تبالغ في قيمة ملحقات المرتبات مثل الاعاشة والقيافة والعمل الإضافي وغيرها ، على الرغم من عدم الحاجة إليها في أغلب الأحيان،

وتقدر الزيادة في هذه البنود بما يزيد عن 15% من الإجمالي، وهي تختلف بين القطاعات، لتتراوح بين 5% إلى 30% تقريباً.

3- تبين من خلال الحصر المبدئي للأرقام الوطنية لعاملي القطاع الحكومي أن الأرقام غير القانونية تتجاوز نسبتها 30% من المرتبات الحالية، وهي تأخذ عدة أشكال على النحو التالي:

- ما نسبته 5.5% هو ازدواجية صريحة لصاحب الرقم الوطني نفسه، حيث يتقاضى أكثر من مرتب سواء من القطاع نفسها أو من عدة قطاعات.

- ما نسبته 26.9% هو ازدواجية، يتم تغطيتها إما بتقديم أرقام وطنية وهمية أو العزوف الجماعي عن تقديمها بمشاركة المسؤولين بالجهة أحياناً.

4- تبين للديوان أن عدداً كبيراً من الجهات تقوم بدمج مخصصات المرتبات مع المصروفات العمومية في حساب مصرفي واحد حتى تقوم باستعمال السيولة الزائدة من المرتبات في النفقات الإدارية الخاصة بالباب الثاني، بالمخالفة للقانون المالي للدولة.

5- تزايد حالات التعيين خلال الأعوام السابقة دون أن يتم التقيد بالملاكات الوظيفية المعتمدة، بالمخالفة للقانون رقم: 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، حيث تجاوزت تعيينات بعض الجهات لنسبة 107% دون أن يكون هنالك أي تغيير في حجم العمل، مثل الصحة.

نتائج حصر القوة العمومية بالدولة

عند حصر ديوان المحاسبة للعاملين بالدولة من خلال الأرقام الوطنية بالمشاركة مع وزارة المالية ومشروع الرقم الوطني تبين أن إجمالي العاملين بالقطاع الحكومي الممول من الخزنة العامة حالياً الذين التزموا بتقديم أرقامهم الوطنية حتى تاريخ هذا التقرير كان بعدد 1,524,078 موظف، وقد تبين وجود إشكالات قانونية في عدد 516,009 مرتب عام، وبقيمة تقدر بمبلغ (4,271,819,445 د.ل) كما يوضح الجدول التالي:

البيان	العدد	المتوسط من واقع مرتبات العام 2013 الفعلية
إجمالي عدد العاملين في 2014/12/31	1,524,078	20,298,925,630
عاملون بأرقام وطنية صحيحة	1,114,614	14,931,199,524
عاملون من دون أرقام وطنية أو بأرقام غير صحيحة	409,464	5,367,726,106
عاملون تجاوزوا سن 65 عاما	22,552	300,392,640
عاملون أعمارهم دون السن القانونية للعمل (18) عاما	602	8,018,640
أرقام وطنية مكررة (ازدواجية) 2+	83,391	686,174,170
صلي في عدد العاملين بأرقام وسن قانونية	1,008,069	13,936,614,074
يضاف 15% نسبة الخطأ المحتملة	1,159,280	16,027,106,185
إجمالي المرتبات غير القانونية	516,009	4,271,819,445

الملاحظات والتحفظات الواجب أخذها بالحسبان عن البيانات بالجدول السابق:

- 1- إن هذه البيانات ظهرت من خلال القراءة الأولى لنتائج التقييم والمقارنة، وقد تمت إحالة بيانات كل جهة إليها للمطابقة النهائية مع الأرقام الوطنية لموظفيها، ومن تم تثبيت الأرقام النهائية.
- 2- من خلال مراجعة عينات من القطاعات بالجهات نفسها أظهرت النتائج وجود انحرافات بين الواقع وما تم تقديمه لمركز معلومات وزارة المالية بنسب متفاوتة سيتم عرضها لاحقا، وتفسير هذه الفروقات هو عدم تقديم الجهات لكل البيانات الخاصة بالعاملين: (إما بسبب عدم توفر البيانات لدى الجهة لضعف الكفاءة وعدم القيام بالمسؤوليات التي تتطلبها الوظيفة، أو لعدم حرص الوزارة على تقديم وإدراج بيانات كل الجهات التي تتبع القطاع وتمول من الخزنة العامة مباشرة بتفويضات مالية، مثل المستشفيات العامة، والجامعات وغيرها ...)، مع ملاحظة ان هناك عزوف كبير من هذه الفئة المتمثلة في الأطباء وأعضاء هيئات التدريس في تقديم أرقامهم الوطنية.
- 3- من الجدير بالذكر أن نشير إلى أن عدداً من الجهات والعاملين بها وعلى مدى الثلاثة الأشهر السابقة لم يتقدموا بكل الأرقام الوطنية، ويثير ذلك الشبهات والتساؤلات عن أسباب ذلك وعما إذا كانوا سيتقدمون بها مستقبلا، وفي جميع الأحوال ومن منطلق التعداد السكاني والفئة العمرية القادرة على العمل فإن نسبة الانحراف المتوقع في تقديم البيانات أو الخطأ فيها يتراوح بين 5% إلى 15%، حيث إن الأرقام الوطنية غير الصحيحة تحتمل ثلاثة أوجه:

- الأول: أن الموظف قدم رقماً مزوراً لإخفاء ازدواجيته أو لعدم تحصيله على رقم وطني أصلاً لأسباب تختص بها مصلحة الأحوال المدنية.
- الثاني: أن الموظف قد أخطأ في كتابة رقمه الوطني نظراً لكثرة الأرقام المكونة له.
- الثالث: أن الخطأ حدث نتيجة التداول والإدخال للبيانات.
- 4- أيضاً أن بيانات الازدواجية تحتمل نسبة ضئيلة من الخطأ نتيجة انتقال الموظف من جهة إلى أخرى أو النذب أو غيرها ، فتظهر بيانات العامل في كلا الجهتين.
- 5- أن تكلفة العمل الخاصة بالمرتبات التي تم عرضها بالجدول السابق هي تقديرات استخرجت من متوسط مرتبات القطاعات للعام 2013م، وتنبع أهميتها في أنها تعطي تصوراً لحجم الانحرافات، لأنها تربط الأعداد بالمبالغ التي تقابلها.
- 6- أن الحصر والدراسة اقتصرت على العاملين بالجهات العامة الممولة من الخزنة العامة فقط، ولم تشمل العاملين بالجهات المستقلة الممولة ذاتياً، ومنها على سبيل المثال: (المصارف، الضمان، التضامن، الأجهزة التنفيذية، الشركات، وغيرها) التي سيتم استهدافها في مرحلة أخرى، إن شاء الله.
- 7- من خلال تحليل باب المرتبات خلال العام 2013م يلاحظ ان الجهات ذات العدد الأكبر من العاملين كانت على النحو التالي:

ت	اسم الجهة	عدد العاملين
1	وزارة التربية والتعليم	521,904
2	وزارة الداخلية	289,899
3	وزارة الدفاع	190,603
4	وزارة العمل والتأهيل	113,359
5	وزارة الصحة	63,560
6	وزارة الكهرباء	45,319
7	وزارة العدل	38,884
8	وزارة النفط والغاز	33,800
9	وزارة التعليم العالي	33,506
	المجموع	1,330,834

8- الجهات الأعلى في المبالغ مسجلة في حساب المرتبات كانت على النحو التالي:

ت	اسم الجهة	عدد العاملين	مرتبات 2013
1	وزارة التربية والتعليم	521,904	6,099,529,052
2	وزارة الدفاع	190,603	5,289,658,513
3	وزارة الداخلية	289,899	3,786,613,657
4	وزارة الصحة	63,560	2,173,591,996
5	وزارة النفط والغاز	33,800	2,019,600,000
6	وزارة العمل والتأهيل	113,359	1,233,256,903
7	وزارة التعليم العالي	33,506	1,037,569,277
	المجموع	1,246,631	21,639,819,398

9- الجهات التي ظهر بها أرقام وطنية غير مطابقة أكثر من غيرها كانت على النحو التالي:

ت	اسم الجهة	عدد العاملين	الرقم الوطني غير صحيح	نسبة غير المطابق
1	وزارة الداخلية	289,899	149,075	51%
2	وزارة التربية والتعليم	521,904	99,796	19%
3	وزارة العمل والتأهيل	113,359	34,028	30%
4	وزارة الدفاع	190,603	32,875	17%
5	وزارة العدل	38,884	24,656	63%
6	وزارة الصحة	63,560	22,436	35%
7	حواظ المعاشات الأساسية	43,970	10,898	25%
8	وزارة التعليم العالي	33,506	6,701	20%

10- الجهات التي ظهر بها أكثر عدد للأزدواجية كانت كما يلي:

ت	اسم الجهة	عدد العاملين 2015	الازدواجية	النسبة
1	وزارة التربية والتعليم	521,904	19,724	4%
2	وزارة الداخلية	289,899	17,657	6%
3	وزارة الدفاع	190,603	11,445	6%
4	وزارة الصحة	63,560	7,342	12%
5	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	33,506	4,762	14%
6	وزارة العمل والتأهيل	113,359	3,983	4%
7	المؤتمر الوطني العام	19,075	3,138	16%
8	وزارة النفط والغاز	33,800	3,116	9%
9	وزارة الشباب والرياضة	3,682	1,965	53%
10	وزارة الحكم المحلي	20,162	1,372	7%
11	وزارة المواصلات والنقل	13,678	1,348	10%
12	حواظ المعاشات الاساسية	43,970	1,142	3%
	المجموع	1,347,198	76,994	

نتائج اختبار عينة من القطاعات:

من خلال البيانات السابقة تم استهداف عينات من عدد من الجهات ذات المؤشرات الأعلى لتحليل مرتباتها، وتقييم الانحرافات والخلل في إدارة المرتبات في الدولة، وكانت هذه الجهات على النحو التالي:
(وزارة التربية والتعليم - وزارة الخارجية - وزارة الداخلية - وزارة الصحة - وزارة الدفاع - جهاز حرس المنشآت النفطية)

أولاً: وزارة التربية والتعليم

من خلال متابعة ودراسة مرتبات قطاع التعليم تبين وجود انحراف يسير في العدد بين ما تم تجميعه والمقدم لوزارة المالية على النحو التالي:

اسم الجهة	عدد العاملين حسب البيانات المقدمة لمركز المعلومات	عدد العاملين حسب البيانات التي قدمتها الجهة مباشرة	الفرق	نسبة الانحراف
قطاع التربية والتعليم	521,904	523,401	1,497	0.3%

- تبين أن هناك تنامياً وزيادةً في حجم القوى العمومية وقيمة المرتبات المصروفة من الباب الأول خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة (2012م-2014م) وكانت الزيادة في العاملين بعدد (206,217) بنسبة 65%، كما هو موضح بالجدول التالي:-

نسبة الزيادة	القوى العمومية المسجلة	قيمة المرتبات الصروفية	السنة المالية
%65	317184 موظف	3,888,444,930	2012
	-	4,121,280,147	2103
	523401 موظف	5,309,000,000	2014

يمثل عدد العاملين بقطاع التعليم ما نسبته (35%) من حجم العاملين بالجهاز الإداري بالدولة، ويوضح الجدول التالي تصنيف العاملين بالوزارة:

عدد العاملين	البيان
1,135	موظفو ديوان الوزارة
6,564	المفتشون التربويون بديوان الوزارة
20,494	أفراد الحراسة بالوزارة
495,209	القوى العمومية بالمناطق التعليمية
523,401	الإجمالي

تم تحليل ودراسة عدد العاملين بالقطاع ومقارنة الأرقام الوطنية ببيانات مصلحة الأحوال المدنية وأظهرت النتائج الأولية أن عدد 123,729 مرتباً بنسبة 24% من إجمالي العاملين بالقطاع يوجد بأرقامها الوطنية إشكالات ازدواجية أو عدم مطابقتها، أي أنها إما أن تكون مقدمة بشكل وهمي، أو أن هنالك أخطاء تسجيل وإدخال، وتفصيلها كما موضح بالجدول التالي:

قيمة المرتبات السنوية	العدد المتحصل على مرتبات	البيان
5,309,000,000	523,401	إجمالي العاملين قبل الفرز
	(99,234)	(يطرح) مرتبات تصرف من دون رقم وطني أو بأرقام غير مطابقة
	424,167	الفرق أرقام وطنية مطابقة مع منظومة الرقم الوطني
	(272)	(يطرح) حالات ازدواجية أظهرتها الوزارة
	(24,223)	(يطرح) حالات ازدواجية أظهرتها لجنة الديوان
4,052,674,080	399,672	عدد المرتبات الصحيحة ومن دون تكرار
1,254,612,060	123,729	عدد المرتبات التي بها إشكالات

تم تقدير متوسط مرتب الموظف بقيمة (847 دل.) وهو يمثل (اجمال مرتبات القطاع / إجمالي عدد العاملين)

ثانياً : وزارة الخارجية:

من خلال متابعة ودراسة مرتبات هذه الوزارة تبين وجود انحراف في العدد بين ما تم تجميعه والمقدم لوزارة المالية على النحو التالي:

اسم الجهة	عدد العاملين حسب البيانات المقدمة لمركز المعلومات	عدد العاملين حسب البيانات التي قدمتها الجهة مباشرة	الفرق	نسبة الانحراف
قطاع الخارجية	1,777	5,531	3,754	- 211%

والسبب الرئيس في هذا الانحراف الكبير بين ما تم تقديمه من وزارة الخارجية للمالية والواقع، في أغلبه يرجع إلى عدم الشفافية بعزوف وزارة الخارجية عن تقديم أسماء من يتم إيفادهم للخارج في السلك الدبلوماسي، (وهذا الأمر مثار تساؤل عن هذه الأسماء حيث إن الحجج الشفوية التي عرضت على لجنة الديوان غير مقنعة)

- بلغت مخصصات المرتبات الخاصة بالوزارة خلال السنوات (2011م حتى 2014م) بنحو (1.2) مليار دينار، كما بلغ عدد الموظفين التابعين للخارجية سواء تابعين للوزارة أو لجهات أخرى على حساب الوزارة (5,531) موظفاً بزيادة قدرها (2,775) موظفاً عن العام 2011م، وبنسبة 100% تقريباً وذلك حتى 2014/12/31م كما يوضح الجدول التالي:

السنة	ديوان الوزارة	السفارات والقنصليات	القوة العمومية	عدد ونسبة الزيادة
2011	11,325,000	294,514,000	2,756	
2012	22,840,867	233,637,716	—	2,775
2103	23,000,000	274,500,000	—	100%
2014	22,000,000	320,000,000	5,531	
المجموع	79,165,867	1,122,651,716		

- يشمل العدد المشار إليه أربع فئات تتمثل في الموظفين بالوزارة، والموفدين بالخارج والعقود، والعاملين المحليين بالخارج، كما يبين التفصيل التالي:

ملاحظات	النسبة	عدد العاملين	البيان
933 موفداً بالخارج	49%	2,717	الموظفون المعينون بالوزارة
منهم (88) تم إيفادهم بالخارج بوظيفة حارس أمني	9%	459	المعينون بعقود
(81) سفارة قدمت بياناتها من اصل 132 سفارة	20%	1,080	العاملون بالسفارات ويتبعون جهات اخرى
	23%	1,275	يعملون بالسفارات بعقود محلية
	100%	5,531	إجمالي العاملين بوزارة الخارجية
ليبيين و محليين	61%	3,382	إجمالي عدد الموفدين للخارج

- تبين للديوان أن أغلب حالات الإيفاد تتم بعشوائية أو بأسباب غير موضوعية، حيث لم تتقيد الوزارة بالشروط والضوابط التي يجب أن تتوافر في المعينين والموفدين للعمل بالسفارات وخاصة [المؤهل العلمي والسيرة الذاتية] ومثال ذلك بعض الموفدين من وزارة الداخلية المعينين بعقود على وظيفة أمن سفارة، وهو ما يعد مخالفاً لنص المادة (12) من القانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، والمادتين (18-37) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م.

- من خلال دراسة وتحليل عينة من مرتبات العاملين بقطاع الخارجية ظهرت حالات ازدواج وظيفي عند بعض الموفدين للعمل بالسفارات بالخارج، حيث تبين تقاضيهم لمرتبات من جهات عملهم الأصلية بالداخل حتى نهاية العام 2014م، بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص، ومثال على ذلك :-

عدد الأشهر بالخارج	قيمة المرتبات الصروفة بالخارج للمدة نفسها	عدد الأشهر بالداخل	قيمة المرتبات الصروفة بالداخل	تاريخ المباشرة الفعلية بالسفارة	بيان السفارة	القطاع التابع له	الاسم
11	155,170	11	6,600	2013/11/15	روما	الداخلية	محمد سالم رمضان شبل
12	141,372	12	7,200	2013/10/18	بورندي	الداخلية	سالم عمران رمضان الشريف
5	48,725	5	3,000	2014/05/14	الجزائر	الداخلية	محمد جمال بن عياد
13	153,153	13	7,800	2013/09/11	ساحل العاج	الداخلية	هشام عبيد محمد البيجوج
12	142,848	12	7,200	2013/10/05	زامبيا	الداخلية	خالد محمد عمر شلاكة
12	141,372	12	7,200	2013/09/17	أديس ابابا	الداخلية	عزالدين عثمان زرتي
13	153,153	13	7,800	2013/09/10	غانا	الداخلية	رياض أحميدة أحمد الجرنازي
16	.231,536	16	9,600	2013/05/17	روما	الداخلية	افلح سعيد على العزابي
13	.153,153	13	7,800	2013/90/19	نامبيا	الداخلية	ربيع محمد صالح دوزان
24	369,600	مكافأة	31,071	2013/01/11	روما	الزراعة	سالم عبدالقادر محمد هارون

تم حصر القوى العمومية للعاملين بالسلك الدبلوماسي الذين تم إيفادهم للعمل بالسفارات حتى 2014/12/31م من ديوان الوزارة ومن جهات مختلفة وكان عددهم وفق الآتي: -

العدد	الجهة الموفدة
2	وزارة الثقافة
8	وزارة الإعلام
2	وزارة التخطيط
1	وزارة الصناعة
4	وزارة الزراعة
2	وكالة ليبيا للأبناء
56	وزارة التعليم
1080	جهات مختلفة
933	وزارة الخارجية
1275	العقود المحلية بالسفارات (81) سفارة من أصل (132)

العدد	الجهة الموفدة
300	جهاز الأمن
202	وزارة الدفاع
38	وزارة الداخلية
100	هيئة شؤون المحاربين
6	وزارة العدل
30	وزارة الاقتصاد
48	وزارة العمل
81	وزارة الصحة
199	وزارة المالية
1	وزارة الشؤون الاجتماعية

بالإضافة إلى ما تم عرضه في الفقرات السابقة حول مشاكل ومخالفات كادر وزارة الخارجية فإنه تبين وجود مخالفات أخرى عامة تتمثل في التالي:

- 1- التوسع في إصدار قرارات الإيفاد للعاملين بالخارج سواء من موظفيها أو الموفدين الذين يتبعون جهات مختلفة، وذلك خلال السنوات الثلاث الأخيرة دون تقدير للمصلحة العامة.
- 2- غياب التنسيق بين أقسام الوزارة من الناحيتين (الإدارية والمالية) والعجز عن تسوية حسابات السفارات بالرغم من وجود عدد كبير من العاملين سواء بالإدارات بالداخل أو بالسفارات،
- 3- العجز عن تحديد العدد الفعلي لإجمالي العقود المبرمة للعمالة المحلية الموجودة بالسفارات بشكل دقيق حتى: 2014/12/31 م.

ثالثاً : وزارة الصحة :

ينقسم الهيكل العام لوزارة الصحة كما يلي:

- ديوان الوزارة : بلغ عدد موظفيه (409) موظفاً .
 - إدارة الصحة بالمناطق وتنقسم إلى:
 - إدارة الخدمات الصحية بالمناطق، موزعة على 68 منطقة، تضم: (وحدات الرعاية الصحية، ومراكز الصحة الأولية، والصحة المدرسية).
 - (المستشفيات العامة، والقروية، والمراكز التخصصية، والمستشفيات المركزية).
 - مؤسسات مستقلة تتبع الوزارة إدارياً مثل: مجلس التخصصات الطبية، ومعهد تنمية القوى العاملة الطبية، وإدارة التوثيق والمعلومات، والمركز الوطني لمكافحة الأمراض وغيرها، وهذه المؤسسات لم تتوافر البيانات المتعلقة بها نتيجة تقصير الوزارة في متابعتها .
- أظهرت بيانات مركز معلومات وزارة المالية قوة عمومية لقطاع الصحة بلغت 63,650 عاملاً ومن خلال الفحص والمراجعة للوزارة نفسها تبين أن هذا الرقم يقل عن العدد الحقيقي لقطاع الصحة على النحو التالي:

اسم الجهة	عدد العاملين حسب البيانات المقدمة لمركز المعلومات	عدد العاملين بحسب البيانات التي قدمتها الجهة مباشرة	الفرق	نسبة الفرق
قطاع الصحة	63,560	197,086	128,526	200%

يبلغ العدد التقديري للعاملين بكل قطاع الصحة 197,086 موظفاً وهو يشمل كل الإدارات المشار إليها سابقاً والتي لوحظ عليها ما يلي:

1- يشتمل هذا الرقم على جزأين، الأول: خاص بإدارة الخدمات الصحية الذي تم حصره من قبل لجان الفحص من واقع مشروع الميزانية للعام: 2013م حيث إنه يتجاوز عدد 132,086 موظفاً، والثاني: يمثل القوة العمومية التابعة لإدارة المستشفيات والمراكز الذي يتجاوز عدده 65,000 موظفاً وهو تقديري لعدم وجود بيانات بخصوصه لدى الوزارة وقد استند في تقديره على آخر بيان توافر عن العام 2012م بعدد 48,418 موظفاً، وأضيفت إليه الزيادة المقدرة خلال العامين الماضيين وفق القرار رقم 164 لسنة 2013م الذي توضحه الفقرة التالية.

2- أن هنالك زيادات هائلة طرأت على قطاع الصحة إبان صدور قرار وزير الصحة رقم (164) لسنة 2013م بتفويض مديري الإدارات الصحية بالمناطق وديري المستشفيات والمراكز التخصصية باختصاصات الوزير، الذي تم استغلاله من قبلهم وتم إبرام عقود وظيفية دون وجود تغطية مالية، بالمخالفة للمادة (26) من لائحة الميزانية وهو ما أسهم وسبب في تحميل ميزانية القطاع بأعباء مالية كبيرة، حيث بلغت الأعداد التي تم التعاقد معها بموجب هذا القرار 68,526 موظفاً خلال العام: 2013م عن طريق الإدارات التابعة لإدارة الخدمات الصحية بالمناطق فقط.

3- لا يوجد بوزارة الصحة بيانات متكاملة وموثوقة عن القوة البشرية، ولا يوجد كذلك إدارة أو جهة مختصة تتوافر لديها قاعدة بيانات عن إدارة المستشفيات والمراكز، كما ان هنالك عزوفاً عاماً يثير الشبهات عن تقديم أرقام العاملين الوطنية.

4- بلغت قيمة المخصصات المعتمدة بالميزانية لوزارة الصحة للباب الأول لسنوات (2010م - 2014م) كما هو موضح بالجدول التالي:

نسبة الزيادة عن سنة الأساس	المصروف	المخصص المعتمد	السنة
34,8 %	عدم توفر بيانات	1,382,659,600	2010 م
109 %	903,909,270	1,888,293,000	2012 م
149 %	1,809,548,542	2,251,584,000	2013 م
151 %	لم يتم اعداد تقرير المصروفات	2,266,403,000	2014 م

وبلغت القوى العمومية لوزارة الصحة والإدارات التابعة لها وفق ما هو مبين بالجدول التالي :

المجموع	تعيينات خلال السنة	عدد العاملين بالمستشفيات والمراكز تخصصية	عدد العاملين بالمناطق	السنة
107,537	-	46,908	60,029	2010 م
110,996	3,459	46,908	64,088	2011 م
113,855	2,859	48,418	65,437	2012 م
132,086	-	-	132,086	2013 م
-	-	-	-	2014 م

الاعتبارات الخاصة ببيانات الجدول السابق:

1- بالنسبة إلى إدارة الخدمات الصحية بالمناطق تم الاعتماد في جمع المعلومات على التقرير الإحصائي السنوي لسنوات (2010م-2011م-2012م) الصادر عن مركز المعلومات والتوثيق بوزارة الصحة، أما بخصوص السنوات (2013م-2014م) فتم حصر القوة العمومية عن طريق مشروع الميزانية المقدم من الصحة بالمناطق.

2- أما بخصوص المستشفيات والمراكز التخصصية فالبيان التجميعي الوحيد المتوافر وتم الاعتماد عليه في تقدير القوة العمومية كان مشروع الملاكات المقدمة لوزارة العمل عن طريق وزارة الصحة، منها ما تم اعتمادها، ومنها لم يعتمد، وهي لا تمثل إجمالي المستشفيات بالدولة.

رابعاً : وزارة الدفاع :-

بلغت قيمة المرتبات المصروفة والمسيلة لهذه الوزارة خلال العام: 2014م بمبلغ (3,774,409,599 د.ل) فيما قدرت القوة العمومية المسجلة حتى شهر: 12/2014م

نحو 185,032 منتسباً، في حين كان العدد المقدم إلى وزارة المالية 190,603 منتسباً بفارق قدره: 6,671 منتسباً. وتبين من خلال المطابقة مع الرقم الوطني ظهور حالات ازدواج وظيفي بتكرار الرقم الوطني على النحو التالي :

عدد الموظفين	حالة الازدواج
1,726	بين وزاراتي الدفاع والتعليم
101	بين وزاراتي الدفاع والصحة
119	بين وزاراتي الدفاع وحرس المنشآت
2,185	ظهور حالات تكرار في الجهة نفسها
7,314	ازدواج في جهات اخرى (يجري التثبت منها)
11,445	الإجمالي

خامساً : وزارة النفط (حرس المنشآت النفطية)

تم حصر القوى العمومية من خلال منظومة المرتبات حتى شهر: 12/2014م وتبين أنها تقدر بعدد 23513 منتسباً ، منها عدد 21266 بياناتهم مطابقة لمنظومة الرقم الوطني، والبيانات غير المطابقة بلغت 2247 منها الحالات التالية:

عدد الموظفين	حالة الازدواج
14	تكرار في الجهة نفسها
277	تكرار مع التعليم
1324	تكرار مع الحسابات العسكرية
8	تكرار مع الصحة
1641	الإجمالي

تجدر الإشارة فيما يتعلق بحرس المنشآت النفطية أن تبعية مرتباتهم لوزارة النفط التي يبلغ إجمالي القوة العمومية لها حسب بيانات وزارة المالية (33,800) موظفاً أي أن ما نسبته 70% من كادر قطاع النفط هم حرس منشآت.

سادساً : وزارة الداخلية

تعذر على اللجنة الحصول على بيانات من الوزارة وأرجئت المراجعة إلى أن يتم التمكن من ذلك.

المحصلة العامة لأسباب مشاكل القوة العمومية بالدولة

- ضعف أداء وزارة العمل وحجم الفساد فيها، حيث إنها هي الجهة المسؤولة عن تنظيم الكادر العام للدولة، ويوضح الفصل الخاص بتقييم هذه الوزارة في الباب السابع من هذا التقرير حجم المخالفات وسوء الإدارة والعشوائية التي تدار بها الوزارة.
- عدم وجود ملاكات وظيفية معتمدة في أغلب الجهات العامة، وعدم التقيد بالتعيين وفق الحاجة الحقيقية وبمراعاة حجم العاملين الموجود فعلا، ويتم استغلال ذلك بالإفراط في التعيين وإبرام العقود من قبل المسؤولين لأغراض شخصية وليس لمصلحة الدولة.
- عدم التزام الجهات بصرف المرتبات للعاملين بموجب الرقم الوطني بالمخالفة لنص المادة (28) من القانون رقم (13) لسنة 2014م، بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2014م وخاصة للموفدين بالخارج.
- تأخر أغلب الجهات في تحويل تقارير المصروفات والإيرادات لوزارة المالية وكذلك التأخر في تحويل حساباتها الختامية لإدارة الحسابات بوزارة المالية وهو ما يعد مخالفاً لنص المادة (21) من لائحة الميزانية.
- تقصير المراقبين الماليين في قفل الحساب الختامي للجهة المكلفين بها في الأوقات المحددة.
- عدم الاهتمام بمراكز الإحصاء والتوثيق والمعلومات بالقطاعات التي تسهم في تزويد بالمعلومات وتساعد متخذ القرار في اتخاذ القرارات المناسبة ومعالجة أي مشاكل قد تواجه الإدارة.
- قيام وزارة المالية بتسييل المخصصات وفق الطلب دون التحقق من تقارير المصروفات الفعلية، ودراسة التغيرات التي تطرأ وأسبابها.

الفصل الثاني: النفقات التسييرية

بلغ حجم الإنفاق على المصروفات التسييرية خلال الأعوام (2012-2013-2014) نحو (30) مليار دينار، ويوضح الجدول التالي حركة هذا الإنفاق خلال الأعوام من 2010م إلى 2014م:

المصروفات التسييرية الفعليّة (د.ل)	السنة
3,197,709,120	2010م
5,850,000,000	2011م
13,183,083,680	2012م
14,230,962,940	2013م
3,260,000,000	2014م
30,674,046,620	الإجمالي

النفقات التسييرية هي التي تتعلق بالباب الثاني من الميزانية العامة للدولة وتتكون من مجموعة من البنود تمثل السلع والخدمات التي تستخدمها مؤسسات الدولة في تشغيل الجهاز الإداري للدولة وتطويره، وحيث إن عملية مراجعة أوجه صرف مخصصات هذا الباب على مستوى المؤسسات التي تمت من خلال الديوان معروضة ضمن الأبواب الأخرى من هذا التقرير التي تُظهر نتائج الفحص والتقييم الجزئي للقطاعات والجهات كلا على حدة، وبأن أهم ما تحتاجه مؤسسات الدولة لضبط وترشيد الإنفاق على هذا الباب هو تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية في المؤسسات والاهتمام بالبناء المؤسسي، وتأهيل العاملين القائمين على الأمور المالية، بالإضافة إلى تفعيل اللوائح العامة مثل لائحة العقود الإدارية ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وكذا اللوائح الداخلية وعلى الأخص المالية والإدارية وأدلة العمل والصلاحيات، واسناد عمليات الشراء والإنشاءات إلى لجان العطاءات والمشتريات وغيرها من الضوابط التنظيمية. إن التقييم الموضوعي للنفقات التسييرية الخاصة بالسنة المالية 2014م على المستوى الكلي يتطلب عددا من المعطيات التي يمكن من خلالها إجراء التحليلات والمقارنات للوصول إلى نتائج عملية ومفيدة لاتخاذ القرارات بشأنها، إلا أنه من خلال المنظومة المالية الحالية في إدارة المال العام غاب عددٌ من البيانات المهمة للوصول إلى ذلك مثل:

- تقرير المصروفات الفعلية للقطاعات.
- تقرير المصروفات الفعلية وفقا للبنود.

إلا أنه من خلال ما توافر من بيانات فإن أهم ما يمكن عرضه على النفقات التسييرية على المستوى الكلي ما يلي:

- 1- قصور وزارة المالية في العام: 2014م عن توزيع مخصصات الباب على بنود الصرف المختلفة وهو ما ترتب عليه الصرف دون ضوابط أو قيود ، ونتيجة لذلك لم تقم وزارة المالية بإصدار تفويضات مالية بالإذن بالصرف للقطاعات بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولأئحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- 2- يلاحظ وجود مبالغة في تقديرات الأعوام السابقة لهذا الباب، حيث ترتب عليها الإسراف والهدر في الإنفاق التسييري، وتكدس بواقى الأرصدة في حسابات الجهات، وهو ما أعطى صورة غير حقيقية للاحتياجات اللازمة لهذا الباب.
- 3- مع ارتفاع نفقات هذا الباب خلال العامين 2012م ، 2013م إلا أنه لم ينعكس ذلك على تطوير الإدارة وتحسين اداءها .
- 4- لوحظ قيام السيد وكيل وزارة المالية السابق بداية العام: 2014م بمنح الإذن للجهات باستعمال بواقى أرصدة حسابات العام: 2013م بالمخالفة للقانون ، بدلا من إرجاعها إلى حسابات الخزنة العامة وإعادة تقييم الاحتياجات والأولويات وفقا لمتطلبات المرحلة وإصدار تفويضات بناءً على ذلك.
- 5- من خلال قراءة حركة حساب الباب الثاني خلال العام 2014م الذي بلغ (3.26) مليار دينار ، نلاحظ أن هنالك انخفاضا كبيرا جدا في الصرف مقارنة بالسنوات التي تسبقها ، حيث بلغ الإنفاق أدنى مستوى له على مدى السنوات الأربع السابقة وعاد إلى ما كان عليه خلال العام: 2010م الذي كان بمبلغ (3.2) مليار دينار ، ويعطي ذلك مؤشرا على أن مخصصات السنوات السابقة كانت مبالغاً فيها وأدت إلى هدر في الأموال ، خصوصا وأن الدولة لم يطرأ عليها تغيير كبير باستثناء التوجه نحو تفعيل الحكم المحلي .
- 6- لا يشتمل البيان بالجدول السابق على مصروفات الحكومة المنبثقة عن مجلس النواب التي تمارس أعمالها بمدينة البيضاء ، حيث تبين أنها قامت بالاقتراض من المصارف التجارية خلال العام 2014م بمبلغ (500) مليون دينار ، كما اتفقت مع المصارف على الحصول على قرض آخر خلال العام 2015م بالقيمة نفسها.
- 7- بلغت المبالغ المسيلة للقطاعات على قوة الباب الثاني خلال العام: 2013م بقيمة (13,911,470,682.د.ل) ولوحظ أن عدد تسعة قطاعات فقط من بين (31) قطاعا تحصلت على نسبة 87% من الإجمالي، على النحو التالي:



المبلغ	القطاع	رقم
3,159,846,774	وزارة المالية والجهات التابعة لها	1
2,524,825,752	وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة لها	2
2,411,000,000	وزارة النفط والغاز والجهات التابعة لها	3
1,535,590,000	وزارة الدفاع والجهات التابعة لها	4
900,471,999	وزارة الصحة والجهات التابعة لها	5
626,572,166	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة لها	6
469,671,300	وزارة الحكم المحلي والجهات التابعة لها	7
275,434,318	وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها	8
228,254,560	وزارة الخارجية والتعاون الدولي والجهات التابعة لها	9
12,131,666,869	المجموع	



الفصل الثالث : مشروعات التنمية (الاستثمارات الحكومية)

مخصصات ونفقات العام: 2014م للباب الثالث (الخاص بالتنمية)

تنفق الدولة سنويا مبالغ كبيرة على موازنة التنمية بشقيه (المشروعات والبرامج) ، إلا أن الأثر الفعلي على أرض الواقع لا وجود له ، حيث تم اعتماد مخصصات التنمية للعام 2014 م بمبلغ (9) مليار دينار، منها (2) مليار دعم للبلديات، وتقدر حصة البرامج والتجهيزات التي لم يتم توزيعها من قبل وزارة التخطيط لمبلغ (3) مليار دينار ومن تم فإن مخصصات مشروعات التنمية ستكون في حدود (4) مليار دينار فقط ، ويوضح الجدول التالي المصروفات الفعلية للباب الثالث الخاص بمشروعات وبرامج التنمية :

المبلغ (مليون دينار)

المصروف فعلا	المخصص المعتمد بالموازنة	البيان
4,799	19,118	2012
13,276	*23,788	2013
4,645	9,000	2014
22,720	51,906	المجموع

* 19.300 مليار مخصص الميزانية + 4.488 بواقي العام 2012

ونلاحظ من خلال الجدول أن مجموع ما تم إنفاقه على الباب الثالث خلال السنوات (2012م-2013م-2014م) يبلغ (22) مليارا و (720) مليون دينار ليبي ، وفي المقابل يلاحظ أن ما تم تخصيصه على مدار الثلاث سنوات بلغ (52) مليار دينار بفرق عن الفعلي بمبلغ (30) مليار دينار ، وهو ما يشير إلى العشوائية في التقديرات وسوء إدارة اموال الدولة .

ويوضح هذا الفصل نتائج تقييم الديوان لموضوع التنمية التي خلصت إلى أنها في أمس الحاجة إلى تنظيم إداري وبناء مؤسسي سليم، من حيث: التخطيط، والتنفيذ، والإشراف، والتوثيق، حيث تعاني الدولة من عجز وقصور في كل هذه المراحل ، كما تم التوصل إلى أن جميع المؤشرات تفيد بأنه ليس من الحكمة الاستمرار في الفوضى الموروثة من السابق قبل تهيئة المؤسسات المعنية وإعادة تنظيم المشروعات من منظور استراتيجي يراعي الأولوية والإمكانات والنوع ، وكذلك العودة إلى الخطط المتوسطة المدى على عدة سنوات وفصل الإنفاق التسييري عن الاستثماري ويتطلب الأمر حاليا إيقاف الصرف على كل

المشروعات التي أبرمت بالفساد ومراجعة الهدف والجدوى وطرق الاختيار والتنفيذ وغيرها .

إحصائية مراجعة العقود والملاحق خلال العام 2014م

قام الديوان بفحص ومراجعة العقود الخاضعة للرقابة المسبقة (قبل التعاقد) التي تمت إحالتها من القطاعات المختلفة، وذلك علي النحو الآتي :
إجمالي عدد موضوعات العقود والملاحق المحالة خلال العام: 2014م عدد (176)
موضوعاً، بقيمة إجمالية (8,206,634,289 د.ل) منها (6) عقود تحت الفحص بقيمة (831,008,920 د.ل) ، وعدد (170) عقد تم التصرف فيها بقيمة (7,375,625,369 د.ل) أوفق ما يبيئه الجدول التالي:

نوع العملة	القيمة	العدد (النسبة من الإجمالي)	التصرف
د.ل	1,804,702,009	60 :35	موافقة بشروط
يورو	525,743,587		
دولار	93,002,877		
استرليني	3,582,788	41 :24	عدم الموافقة
د.ل	2,118,046,215		
يورو	35,662,800		
دولار	499,013,512	69 :41	نواقص وملاحظات
د.ل	1,087,445,946		
يورو	286,752,475		
دولار	178,008,461	6	تحت الفحص
د.ل	831,008,920		
معادل بالدينار	8,206,634,289	170	المجموع

يوضح الجدول أن ما نسبته 65% من العقود المقدمة للديوان لم تستوف الإجراءات القانونية والمتطلبات اللازمة لإبرامها وتنفيذها ، وذلك نتيجة لضعف كفاءة القائمين عليها وحدائث أغلبهم في إدارة أمور الدولة ،مع أن هذه المتطلبات في أغلبها تفرض بموجب لائحة العقود الإدارية الصادرة عن الحكومة نفسها.

إحصائية مراجعة الدفعات خلال العام 2014م

من خلال قيام الديوان بمهامه المتعلقة بالتحقق من المستندات المؤيدة للصرف خصما على قيمة العقود التي تبرمها الوزارات والجهات العامة الأخرى عقب عملية الصرف تبين أن إجمالي عدد الدفعات التي خضعت لعملية المراجعة خلال سنة: 2014م عدد (433) دفعة، بقيمة إجمالية تبلغ نحو: (870) مليون دينار تمت المصادقة على عدد (191) دفعة بقيمة (303) مليون دينار، وتعذر المصادقة على عدد (242) دفعة بقيمة (567) مليون دينار، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

نوع التصرف للدفعة	العدد	القيمة (مليون دل.)	النسبة العددية	النسبة حسب القيمة
مصادقة	12	11	17%	1%
مصادقة بتحفظ	179	292	33%	34%
تعذر المصادقة	242	567	50%	65%
المجموع	433	870	100%	100%

من خلال مقارنة حجم التعاقدات التي تتجاوز (7) مليار دينار مع حجم الدفعات المحالة للديوان التي لم تبلغ حتى مليار دينار، نلاحظ وجود خلل واضح في إدارة العقود والمشروعات، سواء من حيث ببطء التنفيذ أو عدم احترام القانون وإحالة الدفعات إلى الديوان أولاً بأول.

تقييم السياسات الحالية في إدارة وتنفيذ مشروعات التنمية:

يعاني قطاع الاستثمارات الحكومية (مشروعات التنمية) في ليبيا من مشاكل جمة تعرقل بناء الدولة وتقف عقبة أمام التنمية، حيث ترتبط أغلبها بالفكر الموروث من النظام السابق، وتبعثها على الخطى نفسها الحكومات المتتالية التي استمرت على الآليات والإجراءات الخاطئة نفسها إلى يومنا هذا، على الرغم من توصيات الديوان المتكررة بخصوص ضرورة وضع سياسات حديثة لمشروعات التنمية تكون ذات جدوى وفاعلية، والعمل على إصلاح وتغيير الاستراتيجيات القائمة في اختيار المشروعات وأساليب التعاقد وإجراءات التنفيذ في جميع المراحل، بالإضافة إلى إيجاد حلول للتركة الثقيلة من الالتزامات القائمة، وفيما يلي أهم الظواهر والملاحظات التي تكشف للديوان من خلال تقييمه للعقود والمشروعات ومتابعتها:

وصف عام للسياسات الحالية في مشروعات التنمية

1- ورثت الدولة الليبية تركة ثقيلة من حكومات النظام السابق التي ارتبطت خلال المرحلة من 2007م إلى 2011م بعدد هائل من العقود، أبرمت من قبل النافذين في الدولة آنذاك وفق مصالح شخصية، حيث انعدمت فيها الرؤية الاستراتيجية، وكانت هذه التعاقدات أحد أهم أسباب استئراء الفساد في ليبيا، ويوضح الجدول التالي حجم التعاقدات القائمة وقيمة الالتزامات المترتبة عليها كما هي في تاريخ: 2013/12/31م من خلال الحصر الذي قام به الديوان.

عدد العقود	القيمة التعاقدية	قيمة المسدد	قيمة الالتزام
21200	156,778,888,839	53,313,201,296	103,465,687,543

وبمقارنة الالتزامات التعاقدية القائمة التي تبلغ أكثر من (103) مليار دينار في مقابل المخصصات المحدودة لميزانية التنمية الخاصة بالمشروعات التي بلغت في العام 2014م مبلغ (4) مليار دينار فقط كما سبق توضيحه فإن الدولة الليبية لن تكون قادرة بأي شكل من الأشكال على تنفيذ كل هذه المشروعات وتسديد التزاماتها خصوصا وأنها قابلة للزيادة في حال إقرار تفعيلها نتيجة التالي :

- تعديل الأسعار مقابل حجم التضخم السنوي وملاحق العقود .
- قيمة الأضرار التي لحقت بالمشاريع خلال ثورة فبراير .
- الزيادات التي ستنتج عن تعديل المقاييس لمشروعات المرافق المتكاملة.
- تكاليف استكمال المشروعات التي تم التعاقد على أجزاء منها فقط.

2- استمرت الحكومات المؤقتة المتتالية في الدولة الجديدة بنهج النظام السابق على الرغم مما في ذلك من مشاكل وشبهات، ولم يتم حتى الآن من قبل هذه الحكومات إعادة رسم سياسات جديدة للاستثمارات الحكومية وإعادة النظر في مشروعات وبرامج التنمية على أسس استراتيجية حديثة، ويوضح الجدول التالي حجم التعاقدات الجديدة التي أبرمت وستزيد من العبء الملحق على كاهل الدولة:

السنة	عدد العقود المبرمة	إجمالي قيمة العقود بالدينار
2012م	1,380	3,627,208,517
2013م	2,598	4,931,231,170
2014م*	176	8,206,634,289
الإجمالي	4,190	16,765,073,976

* عقود العام 2014 تمثلت في ما تم إحالته للديوان فقط، حيث أن هنالك عقودا تقل قيمتها عن 5 مليون دينار لم تدرج ضمن هذه الخانة.

3- قصور وزارة التخطيط في الإشراف على المشروعات في جميع مراحلها، حيث إنها قامت خلال الأعوام (2012م-2013م) بإصدار تفويضات بالإذن بالصرف على كل العام بدلا من التفويض على أساس ربع سنوي بعد التحقق من تنفيذ الأعمال وصرف الالتزامات، فترتب على ذلك تسييل المبالغ في حسابات الجهات وتراكم الأرصدة واستعمالها في تسديد ديون قديمة أو أغراض أخرى بعد منحهم الأذن باستعمال البواقي نهاية العام 2014م.

4- التسابق نحو استهداف مشروعات والارتباط بالالتزامات لإبرام العقود في ذاتها وليس للحاجة للمشروع والقدرة على التنفيذ، أو لجدوى اقتصادية أو اجتماعية، فيتم التعاقد سنويا بهدف استعمال المخصصات وعدم إرجاعها للخزينة العامة، حتى لو تجاوزت التعاقدات إمكانيات الدولة، فلا يتم الاهتمام بالسقف الذي يحقق التناسب بين حجم العقود والالتزامات القائمة، والميزانيات المعتمدة، ودون مراعاة لقدرة الاقتصاد الوطني على استيعاب تلك القيمة، أو مدى قدرة الإدارات المختلفة على التنفيذ فنيا وإداريا وماليا.

5- تطغى على القائمون على إدارة وتنفيذ الاستثمارات الحكومية الثقافة المغلوطة نفسها والأفكار المحدودة ذاتها حول استبعاد مفهوم الاحتياجات والأولويات في التعاقد وتنفيذ مشروعات التنمية، حيث انعدمت الرؤى والأهداف الاستراتيجية، وغابت الخطط الموضوعية في جميع مراحل المشروع بداية من اختياره وحتى آخر مرحلة في التنفيذ والاستلام، فمن ضمن الأمثلة على غياب الرؤى في اختيار المشروعات التي ترتبط بمسؤوليات الدولة والحكومات ما يلي:

- ورثت وزارة الإسكان تركة ثقيلة تتمثل في مشروعات تستهدف إنشاء (400) ألف وحدة سكنية جديدة بتكلفة تتجاوز مبلغ (80) مليار دينار أنفق جزء منها من خلال حكومة النظام السابق والحكومات التي تلتها، وهذه المشروعات سيؤدي إعادة تشغيلها إلى استنزاف موارد الدولة دون

جدوى، في حين أنه يمكن انجازها بفاعلية أكبر عن طريق المستثمرين، وهذا الإجراء سيترتب عليه إهدار الموارد في ظل سوء الإدارة، بالتالي فإن ذلك لن يصب في مصلحة الدولة.

- وفي مثال آخر فإن وزارة الصحة تسعى دائما لبناء المستشفيات دون أن تستطيع توفير احتياجات هذه المستشفيات من أطقم طبية وتجهيزات، على الرغم من ان الدولة لا تعاني من عجز في المستشفيات بقدر ما تحتاج إلى الكوادر والتجهيزات وتحسين الإدارة.

- عدد كبير من العقود المبرمة من قبل النظام السابق مرتبطة بالفساد الذي كان يمارس من رؤوس الحكم في الدولة آنذاك، حيث إنها يغلب عليها الطابع الشخصي أو الجهوي بصلاحيات واسعة لرأس السلطة دون تقييمها وفق هدف واضح، أو استنادا على دراسات جدوى اجتماعية أو اقتصادية أو تنمية مستدامة، فعلى سبيل المثال وفي اطار مراجعة العقود التي تتجاوز قيمتها (100) مليون دينار من خلال وزارة التخطيط الحالية، كانت نتائج أعمال الشركة الاستشارية في أعمال مراجعة المشاريع (اتتلاف شركتي MOTT&ARUP) بعد انتهائها من تقييم عقود المطارات تبين وجود أخطاء في التصاميم وعدم اكتمالها، وعدم صحة الدراسات بالإضافة إلى المبالغة في أسعار هذه العقود حسب التالي:

- نسبة الزيادة في مشروع مطار بنغازي (128%)

- نسبة الزيادة في مشروع مطار طرابلس (57%)

- نسبة الزيادة في مشروع مطار سبها (27%)

6- من ضمن السياسة الموروثة هي تجزئة المشروع إلى عدد من العقود الصغيرة غير المتجانسة، ودون وضع خطة متكاملة لاستكمال المشروع، حيث يتم إبرام جزء منها ويؤجل الجزء الآخر لمراحل غير مخططة، وترتب على ذلك توقف عدد من المشروعات وعدم الاستفادة منها كمشروعات متكاملة والمثال الحي على ذلك مشروعات المطارات التي تم التعاقد على الصالات فيها وأهملت المرافق الأخرى.

7- التوسع في إبرام العقود دون وجود دليل لإدارة الاستثمارات العامة، ودون الاهتمام بإعداد قواعد بيانات لمتطلبات إدارة المشروعات، بالرغم من وجود هيئة مختصة بذلك.

8- التوسع في التعاقد وعدم الاهتمام بقيد توافر التغطية المالية ولا الأولويات، حيث يتم تنفيذ المشروعات والصرف عليها بشكل عشوائي تحت سياسة (الجاهز أولا) وانتهاج أسلوب السداد عن طريق الاعتمادات وفق الجاهزية

بضمان حساب التنمية الرئيسي بموجب القرار رقم (191) لسنة 2010م، وكل ذلك ناتج عن عدم القدرة على إعداد جداول زمنية موضوعية، يتم التقيد بها خلال التنفيذ، والسعي نحو حل المشاكل الاستراتيجية بحلول سريعة مؤقتة سينتج عنها أضرار فادحة مستقبلا.

9- تعدد أدوات التنفيذ وتداخل الاختصاصات فيما بينها، حيث تم إنشاء عدد كبير من الأجهزة والهيئات التي تتنافس في التعاقد دون أن يكون هنالك تنسيق وفق خطط سليمة للتنمية تشمل كل المتغيرات (التخصص، الأولويات، الاحتياجات، الإمكانيات، الموارد، القدرة على التنفيذ والتكامل ... إلخ).

10- مع ما تم الإشارة إليه في الفقرة السابقة إلا أن الدولة تعاني من مشكلة عدم خلق كوادر قادرة على إدارة المشروعات نتيجة ضعف الكفاءة والفاعلية للحكومات المؤقتة بعد ثورة فبراير في تفعيل المشروعات وضعف إمكانياتها الفنية والتفاوضية في تسيير الإدارة وتنفيذ المشروعات وسعيها دائما إلى الاستعانة بالخبرات الأجنبية لتنفيذ مسؤولياتها، فأصبحت الدولة تنشئ الأجهزة للإدارة والتنفيذ فتبدأ في التعيينات وشراء المقرات والسيارات والتجهيزات والألات وغيرها، ثم تقوم بالتعاقد مع جهات أخرى للإدارة والتنفيذ.

11- عدم الأخذ بالحسبان لأولويات استكمال المشاريع القائمة ذات الأهمية أو ذات نسب الإنجاز المتقدمة، ولا يتم النظر إلى بدائل أخرى كالإصلاح والصيانة حيث يتم التوجه دائما نحو التعاقد والشراء.

12- من ضمن السياسات الموروثة الاستمرار في استنزاف ميزانية البرامج والتجهيزات في الإيفاد من دون دراسة أو خطة لحاجة المؤسسة، أو الدولة للتخصص، أو الدرجة التي يتم الإيفاد لأجلها، وكذلك الاستمرار في شراء العقارات ووسائل النقل التي تضيع بالافتحاشات والتمليك والسرقنة والاستحواذ، بالإضافة إلى تحميل مخصصات التنمية بنفقات تسييرية.

الظواهر العامة حول إجراءات التعاقد

من خلال مراجعة الديوان للإجراءات المتخذة من القطاعات التنفيذية لغرض إبرام العقود تبين أن هناك بعض القصور لدى العديد من إدارات وأجهزة الدولة من حيث الإلمام بالقوانين والتشريعات واللوائح المنظمة لإجراءات التعاقد، الأمر الذي ترتب عليه استمرار ظهور الملاحظات والمخالفات وتحميل الميزانية بأعباء إضافية، ويمكن أن نوجز أهم هذه الملاحظات في التالي :-

- 1- من خلال دراسة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء بشأن منح الإذن بالتعاقد واعتماد إجراءات الترسية تبين الآتي :-
 - صدور قرارات بشأن اعتماد إجراءات لجان العطاءات والترسية دون وجود إذن مسبق لمباشرة إجراءات التعاقد .
 - صدور قرارات باستثناء بعض العقود والقطاعات من أحكام لائحة العقود الإدارية أو جزء من أحكامها، وهو ما يعد خروجاً عن القواعد المنظمة ومبادئ الشفافية والمنافسة.
 - صدور قرارات للإذن بالتعاقد بالتكليف المباشر لتنفيذ بعض المشروعات دون وجود ما يبرر ذلك، وفقاً لأحكام لائحة العقود الإدارية، وهو ما يحد من فرص حصول الدولة على أنسب العروض فنياً ومالياً عند التعاقد .
 - صدور قرارات بشأن الإذن بالتعاقد على مشروعات غير مدرجة ضمن الميزانية العامة.
 - إصدار قرارات بشأن معالجة بعض الإجراءات أو تشكيل لجان لا تقوم بتقديم نتائج أعمالها حسبما نصت عليه تلك القرارات.
- 2- التكليف أو التعاقد مع بعض المكاتب الاستشارية دون أن تكون لها إجراءات تسجيل صحيحة تؤهلها لممارسة النشاط، بالإضافة إلى ضعف بعض المكاتب الاستشارية التي يتم التعاقد معها من حيث الإمكانيات الفنية والإدارية .
- 3- اختلاف النصوص التعاقدية الخاصة بالشروط المالية في عقود المكاتب الاستشارية من عقد لآخر، حيث تتعدد طرق دفع مستحقات هذه المكاتب، في حين أن بعضها لا يتوافق مع الظروف الحالية لتنفيذ المشروعات، نظراً لتوقفها ومن بين هذه الطرق: (المحاسبة بالنسبة المثوية من مستخلصات التنفيذ وفق المعتمد فعلياً - المحاسبة بطريقة الدفعات الشهرية - المحاسبة بالنسبة المثوية من مستخلصات التنفيذ والجزء الآخر دفعات شهرية) .
- 4- قيام العديد من الجهات بإبرام العقود قبل عرضها على ديوان المحاسبة بالمخالفة لنص المادة (1) من القانون رقم (24) لسنة 2013م، حيث تم حصر عدد (52) عقد من مختلف الجهات مبرمة دون مراجعة مسبقة.
- 5- المباشرة بالإجراءات التعاقدية دون الحصول على الموافقات اللازمة بالإذن بالتعاقد من مجلس الوزراء أو الوزارة المختصة وفق ما نصت عليه أحكام اللوائح التعاقدية المعتمدة .

- 6- قيام بعض الجهات بإبرام عقود دون وجود ما يفيد توافر التغطية المالية اللازمة للصرف على موضوع العقد بالإضافة إلى عدم تحديد اسم المشروع.
- 7- وجود قصور في الإعداد الجيد للعقود والوثائق المستندة إليها من حيث :-
 - الدراسات الفنية والمالية للمشروع .
 - التصاميم والرسومات الفنية المتكاملة .
 - تشكيل لجان دراسة وتقييم العروض وإعداد التقارير بنتائج أعمالها وعدم اعتمادها من جهة الاختصاص .
- 8- التعاقد بطريقة حساب الهكتار (تصميم- تنفيذ) بمشاريع تنفيذ المرافق المتكاملة التي أدت إلى زيادة قيمة العقود بعد إعداد الدراسات النهائية .
- 9- التراخي في استيفاء المستندات اللازمة لغرض دراسة وفحص العقود بالإضافة إلى عدم الرد على ملاحظات الديوان من قبل بعض الجهات ، الأمر الذي يترتب عليه تأخر في إبداء الرأي النهائي بشأن العقود .
- 10- التقصير في اتباع طرق وحالات التعاقد عند طرح العطاءات حسب ما نصت عليه لائحة العقود الإدارية من:(المناقصة العامة - المناقصة المحدودة - الممارسة - التكليف المباشر) ، والاعتماد بشكل مبالغ فيه على التعاقد بأسلوب التكليف المباشر ، وضعف التقييم أثناء التنفيذ (حيث تم حصر قرابة (12) ألف عقد صغير منحت بتكليفات مباشرة) ، والسمة الغالبة في أغلب الجهات العامة هو التوسع في حالات التعاقد بطريق التكليف المباشر، وهي لا تنطبق شروطها على هذه النوعية ، حيث تجاوزت نسبة التعاقدات المزمع إبرامها ما يزيد عن 25% من حجم العقود المحالة للديوان .
- 11- ارتفاع وتباين وتفاوت أسعار بنود الأعمال في العقود المبرمة من الجهات العامة دون وجود أسس واضحة لتحديد تلك الأسعار أو وضع لائحة أسعار استرشادية شاملة لجميع البنود للعمل بها ، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف تكلفة العقود ذات الطابع الواحد من جهة إلى أخرى .
- 12- الشروع في التعاقد مع بعض الشركات دون تحديد أو استيفاء الوضع القانوني لتلك الشركات وما يفيد قيدها في السجلات المعتمدة لدى جهات الاختصاص بالدولة الليبية .
- 13- قيام بعض الجهات بشراء مقار إدارية بتكاليف مبالغ فيها ، من دون التقيد بالضوابط والقرارات الصادرة بشأن شراء العقارات والمقار اللازمة للجهات الحكومية بما في ذلك الحصول على موافقة مصلحة أملاك الدولة .

- 14- ضعف في اختيار الجهات المنفذة وهو ما سبب في تعثر العديد من المشاريع .
- 15- غياب التنسيق في العديد من المشاريع مع الجهات ذات العلاقة وأخذ الموافقات اللازمة قبل التعاقد، فعلى سبيل المثال نادرا ما يتم التنسيق مع مصلحة التخطيط العمراني قبل إبرام عقود الإنشاءات العامة.

متابعة المشروعات من حيث الأعداد والدراسة والتنفيذ

تبين للديوان وجود تقصير في إعداد الدراسات الجيدة للمشروعات إضافة إلى القصور والتعثر عند التنفيذ، وهو ما ترتب عليه اللجوء باستمرار إلى إعداد أوامر تعديلية وملاحق للعقود القائمة إلى درجة أنه لا يكاد يخلو عقد من أوامر تعديل أو تغيير التي قد تتعدى قيمة العقد نفسه، ومن الأمثلة على جوانب القصور في إعداد الدراسات والتنفيذ ما يلي:

- 1- عدم توافر بيانات ومخططات شبكات البنية التحتية والمرافق القائمة، على سبيل المثال: (أعمدة الكهرباء والبريد، الكوابل الأرضية للكهرباء والبريد، المباني والأسوار والأشجار، شبكات المياه، شبكات الصرف الصحي القائمة، ابار المياه السوداء).
- 2- عدم إجراء دراسة جيوتقنية لمعرفة نوعية التربة بمواقع المشاريع بالأخص مشاريع البنية التحتية.
- 3- غياب التنسيق أو تبادل البيانات مع الجهات ذات العلاقة كالجهاز العامة او المواطنين وهو ما يؤدي الى المطالبة لاحقا بتنفيذ بعض الأعمال الإضافية مثل:-
 - بعض العبارات الإضافية والأعمال المدنية (كهرباء، بريد).
 - غرف التفتيش (كهرباء، بريد، مياه، الصرف الصحي).
 - إزاحة بعض الأعمال والخطوط القائمة.
- 4- تغيير أو إضافة نوعية أخرى من المواد الداخلة في تنفيذ بعض الأعمال حسب توافر المواد بالسوق المحلي أو الموردة من الخارج أو نتيجة تعديل التصاميم وتغيير المواصفات .
- 5- إضافة مكونات جديدة للمشروع لم تدرج في العقود الأصلية مثل (شبكة الغاز، شبكة الكهرباء، شبكة الاتصالات) خاصة في مشروعات البنية التحتية.

- 6- عدم مراعاة اعتماد مصلحة التخطيط العمراني لمناطق المشروعات المزمع إبرامها، سواء بالنسبة للتجمعات السكنية أو مشروعات الطرق .
- 7- بعض العقود يتم تنفيذها بعد مدة زمنية طويلة من إعداد أعمال التصاميم الخاصة بها وهو ما يتطلب إدخال تعديلات على التصاميم وفق التطورات الحالية، مثل محطات معالجة مياه الصرف الصحي، بحيث تكون أفضل من ناحية الجودة والأداء، وخاصة على المدى البعيد.
- 8- لوحظ فيما يخص محاضر تسليم واستلام مواقع تنفيذ بعض المشاريع المعتمدة من الطرفين خلوها من العوائق والموانع التي تقف عائقاً أمام المقاول، وبعد مباشرة أعمال التنفيذ بمدة يظهر عكس ذلك وبتوقيع المالك، حيث تظهر عوائق ويطلب المقاول بإزالتها ، وهو ما يسبب في ظهور بنود جديدة تصدر بها أوامر تعديلية يتم اعتمادها من قبل مديري الفروع التابعة قبل اعتمادها من لجان الإدارة بالجهات بالمخالفة ودون موافقة الديوان المسبقة، فضلاً عما تسببه من زيادة في قيمة العقد.
- 9- يلاحظ على أغلب الجهات عدم قيامها بإلزام الطرف الثاني بالتأمين على الأعمال المنجزة وفق ما نصت عليه لأئحة العقود الإدارية، وما يدرج بالعقود نفسها، حيث يجب أن يغطي التأمين الأعمال المنجزة والمواد والأدوات والمهمات الموجودة بموقع العمل ضد السرقة والحريق والتلف وأن يغطي وثيقة التأمين أخطار المقاولين إلى حين تسليم الأعمال تسليمًا ابتدائيًا، وهو ما يحمل الميزانية أعباء مالية إضافية نتيجة السرقات والعبث بالأعمال المنجزة .
- 10- تشير التقارير الفنية المعتمدة لأعمال التنفيذ إلى عدم قيام الجهات المنفذة بإجراء اختبارات حقلية ومعملية على الأعمال المنفذة، بعد مرحلة التحرير.
- 11- عدم إحالة محاضر إثبات حالة للمشاريع والتقارير الفنية بطريقة مفصلة وواضحة لتسهيل عملية المراجعة والفحص .
- 12- العجز عن تفعيل المشروعات على الرغم من قيام الحكومة بإصدار قرار يقضي بصرف 50% من قيمة الالتزامات للشركات التي تبدي نية في مباشرة الأعمال حتى تجاوزت المبالغ المصروفة مبلغ (4) مليار دينار خلال العام: 2013م دون تحقيق نتائج وخسارة أهم فرصة للتفاوض.

الظواهر العامة حول مراجعة الدفعات

- 1- تبين من خلال المراجعة لبعض الدفعات إدراج بنود أعمال غير مدرجة ضمن بنود الأعمال للمشروع، الأمر، الذي يعد مخالفة للعقد ومن امثلتها:
 - شركة المستقبل الحديث تنفيذ مجمع المحاكم شرق طرابلس عقد رقم 2008/310 م.
 - شركة طريق الامل صيانة طريق براك سبها عقد رقم 2008/10 م.
- 2- تبين أن معظم الجهات المعنية غير ملتزمة بإعداد تقارير المتابعة في مواعيدها المحددة قانونا (النصف سنوية، السنوية) و تراخي بعضها الآخر في إعطاء الأهمية لمثل هذه التقارير و تعبئة جميع البيانات المعدة بالنماذج المعتمدة بالخصوص وهو ما يساهم في إقرار إجراءات تنفيذية خاطئة.
- 3- ارتفاع قيم بعض عقود الإشراف وتجاوزها للنسب المحددة بالعقود نتيجة الصرف وفق دفعات شهرية ثابتة، دون ربط تلك القيم مع نسب تنفيذ الأعمال، و صرف قيمتها مع أن تنفيذ المشروعات متوقف، وهو ما يؤدي إلى تضخيم قيمة العقود إلى عدة أضعاف.
- 4- لوحظ من المراجعة لكشوفات المشاريع المعتمدة من وزارة التخطيط لبعض الجهات أن هناك تضخما في قيمة باقي التزامات المشاريع بشكل كبير يزيد عن الالتزامات الفعلية لها، ويعد هذا الأمر من المخالفات التي تؤثر سلبا على الميزانية العامة.

التوصيات العامة للإصلاح الاستراتيجي في إدارة وتنفيذ مشروعات التنمية

- 1- البدء في إعداد دليل عام لإدارة الاستثمارات الحكومية (يُحدد فيه الإطار العام للإنفاق الاستثماري للدولة، والتوجه نحو مشروعات محددة تهتم الدولة ككل وليس لمعالجة مشكلة خاصة)، بالإضافة إلى التعريف بكل مشروع بشكل متكامل عن طريق قوائم خاصة.
- 2- إنشاء قواعد بيانات متكاملة لمتطلبات إدارة مشروعات التنمية، وقوائم نمطية استرشادية لتقييم الأسعار وإعداد القيم التقديرية للعقود بموضوعية، بالمشاركة بين هيئة المشروعات العامة ووزارة التخطيط.
- 3- إيقاف العاجل لأي عملية استكمال أو صرف على جميع المشروعات القائمة حاليا، والاقتصار على إعادة تشغيل واستكمال المشروعات التي

تحتاجها الدولة فعلا ، وتصحيح طريقة تنفيذها بتجميع العقود ضمن كل مشروع ومعاملته كعقد واحد مركب.

4- مراجعة كل مشروع قائم من حيث الأولوية والجدوى ، والعمل على إنهاء وإلغاء المشاريع غير المجدية ، أو مشروعات الاستثمارات الخاصة (وليس الاستثمارات الحكومية) ، لاستحالة تنفيذها وتمويلها، حيث إن قيمة العقود تتجاوز (150) مليار دينار وإن عقود الاستكمال وتوفير التجهيزات والكوادر اللازمة للتشغيل بعد الاستكمال سترفع هذا الرقم إلى حوالي (220) مليار دينار ، ويتم الاستناد في إلغائها عند التفاوض مع المقاولين إلى الآتي:

- عدم وجود قدرة على التنفيذ.
 - عقود مشبوهة بالفساد.
 - عقود غير قانونية كونها موقعة من أطراف غير مخولة.
 - للدولة الحق في مراجعة عقودها ومشروعاتها بعد تغيير الحكومات.
 - الثورات في العالم ينطبق عليها الظروف القاهرة التي تجيز مراجعة الالتزامات .
 - الاستمرار في هذه العقود ستضر بمستقبل ليبيا لاسيما التعويضات.
- 5- المراقبة الدقيقة للاحتياجات ، والعمل على المراجعة والتصفية بشكل مستمر.
- 6- تقييم أداء المشروعات من جهة مستقلة.
- 7- إيجاد آليات رسمية للتسليم والاستلام (واعتماد نماذج قوائم الاستلام).
- 8- إعادة النظر في مشروعات الإسكان بطرحها في عطاء استثماري حيث انه من المحتمل أن تصل تكلفة استكمالها إلى (80) مليار دينار وذلك لن يكون في إمكانات الدولة على المدى المنظور، ودراسة إمكانية الاستفادة من المبالغ التي سوف تتوفر بعد البيع في تنفيذ مشروعات البنية التحتية المهمة.
- 9- هنالك عقود يجب الاستمرار في استكمالها، لأنها تلبى احتياجات التنمية، مثل مشروعات البنية التحتية.
- 10- الرجوع إلى الخطط الاستراتيجية المتوسطة لكل وزارة، أو قطاع على مدى (3إلى4) سنوات وتحضير مراحل المشروعات لكل قطاع عن طريق هيئة المشروعات العامة مع وزارة التخطيط والوزارة المختصة.
- 11- التواصل والتعاون مع المنظمة الدولية لإدارة المشروعات في ما يتعلق برسم السياسات .

الفصل الرابع: برامج التنمية (البعثات)

بند الدراسات العليا بالخارج

يُعد ملف البعثات والإيفاد للدراسة بالخارج من الموضوعات المهمة التي تتطلب تسليط الضوء حولها وإعادة دراسة العائد والمنفعة، حيث تبين للديوان من خلال تقييمه للبرامج أن الدولة تنفق أموالاً طائلة على الإيفاد للدراسة بالخارج دون أن تلقى المردود المناسب لهذا الإنفاق، وهو ما يتطلب من الحكومة القيام بحزمة من الإجراءات الإصلاحية ومعالجة الظواهر السلبية في هذا الملف، حتى تتمكن الدولة من الحصول على كوادر وطنية كفؤة علمياً وثقافياً وتلحق بركب العالم المتطور.

ويوضح الجدول التالي نفقات الدولة على البعثات ضمن مخصصات الباب الثالث الخاص ببرامج التنمية :

السنة	المخصصات المعتمدة بقانون الميزانية	التفويضات الصادرة من وزارة التخطيط	المصروفات المقيّدة بسجلات وزارة التعليم العالي	التفويضات المسيلة بإدارة الخزنة
2012	1,554,000,000	1,240,035,340	663,416,300	502,778,250
2013	1,000,000,000	1,566,919,040	864,807,820	867,220,912
2014	1,000,000,000	-	817,475,750	780,522,145
المجموع	3,554,000,000	2,806,954,380	2,345,699,870	2,150,521,307

تقييم السياسات المتبعة في البعثات الدراسية

من خلال تقييم الديوان لملف البعثات تبين له جملة من الملاحظات تتمثل في السياسات المالية وسياسات الإيفاد والمتابعة، فقد لاحظ الديوان أن السياسات المتبعة في إدارة البعثات الدراسية يشوبها القصور والعجز، حيث أنها لم تحقق الفائدة المرجوة، بل على العكس فقد أصبح ينظر إليها ضمن حلقات الفساد التي تستنزف مخصصات برامج التنمية والتجهيزات في الإيفاد دون دراسة أو خطة لحاجة المؤسسات والدولة للتخصص أو الدرجة الموفد عليها.

تقييم الجانب المالي في تنفيذ برامج البعثات الدراسية:

يتم تمويل برامج البعثات عن طريق حلقة مشتركة بين وزارة التخطيط ووزارة المالية ووزارة التعليم العالي، حيث يتم إصدار تفويضات لصالح وزارة التعليم العالي من قبل وزارة التخطيط ويتم تسهيل المخصصات للساحات

- بالخارج من قبل وزارة المالية، خصماً من حساب الباب الثالث بمصرف ليبيا المركزي عن طريق إدارة الخزنة، وأهم ما تبين حول هذه الآلية ما يلي:
- 1- سوء التنسيق بين وزارتي المالية والتخطيط والتعليم العالي، حيث تبين اختلاف المصروفات الظاهرة بوزارة التعليم العالي عن حركة السيولة في حساب التحول بإدارة الخزنة، وهذا يرجع إلى عدم إجراء التسوية اللازمة بين وزارتي التعليم والمالية.
 - 2- ظهور صكوك معلقة بالحساب بعضها يرجع لسنة (2008م) بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - 3- عدم التقيد بالمادة (154) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن إعداد أذونات الصرف بالدينار الليبي ومعادلتها بالعملة الأجنبية، حيث يتم إعداد أذونات الصرف بالدينار الليبي دون توضيح القيمة المطلوب تحويلها بالعملة الأجنبية، وهو ما سبب في إظهار وفر أو عجز في حساب الملحقيات بالخارج، حيث يتم إحالة كشوفات التحويلات مرفقا برسائل الإحالة، دون إعداد أذونات الصرف.
 - 4- تقوم إدارة الخزنة بإعداد أذونات الصرف دون استكمال المستندات المعززة لها بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - 5- عدم قيام المراقب المالي بوزارة التعليم العالي بإصدار تفويضات مصلحة للمراقبين الماليين بالسفارات بالخارج للمبالغ المحالة لمزايا الطلبة الدارسين بالخارج بالمخالفة للمادة (23) من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط.
 - 6- عدم قيام وزارة التعليم العالي بإنشاء وحدة للحساب الختامي لمتابعة المصروفات بالساحات الدراسية بالخارج وتسوية حساباتها.
 - 7- عدم قيام قسم التفويضات بوزارة التعليم العالي بإنشاء منظومة لمتابعة التحويلات المالية لكل طالب.
 - 8- مع وجود منظومة بإدارة البعثات إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها في أحكام الرقابة على مخصصات البند، حيث لوحظ الآتي:
 - عدم ربط المنظومة بقسم التفويضات المالية بوزارة التعليم العالي وكذلك بإدارة الخزنة ومن تم فإن المنظومة تقتقد إلى التغذية العكسية للبيانات من حيث استكمال التفويضات والتسجيل وغيرها.
 - وجود اختلافات بين التفويضات الصادرة من إدارة البعثات والتفويضات الصادرة من قسم التفويضات بوزارة التعليم العالي من حيث وجود تكرار لأسماء طلبية في العديد من الساحات الدراسية، وكذلك تغيير في بداية ونهاية الصرف لبعض الطلبة.

9- فيما يتعلق بإدارة المنح الدراسية لوحظ أنه يتم إحالة المنح الشهرية للطلبة كل ربع سنة، مما نتج عنه توافر سيولة إضافية للملحقين ، حيث تحال المنح الشهرية للطلبة إلى الملحقين الثقافية بالخارج (كل ربع سنة) وتودع هذه المبالغ في حساب الملحقية، ويتم صرف منح الطلبة (شهرياً)، حيث اتضح أن هذا الإجراء ينتج عنه فائض في السيولة لدى الملحق الثقافي نتيجة للفوائد الناتجة عن إيداع المبالغ المحولة لمدة 3 أشهر حسب الأنظمة المصرفية المعمول بها دولياً ، دون أن يتم إثباتها كإيرادات للدولة.

تقييم السياسة العامة للإيفاد:

بلغ عدد الطلبة الموفدين للدراسة بالخارج في مختلف التخصصات والمستويات العلمية حتى عام: 2015م عدد 37,591 طالباً، ولا يشمل هذا الرقم الطلبة الموفدين وفق قرار الضم رقمي (655 ، 34) التي تضم عدداً كبيراً من الطلبة الدارسين بالخارج على حسابهم الخاص ، وقد تزايد هذا العدد زيادة مضطردة منذ سنة 2011م.

والجدول التالي يوضح موقف أعداد الطلبة الموفدين بالخارج :

عدد الطلبة	السنة
11,576	2011م وما قبلها
4,246	2012م
6,239	2013م
13,586	2014م
1,944	2015م حتى تاريخ 03/01
37,591	المجموع

كما بلغ عدد قرارات الإيفاد للدراسة بالخارج خلال المدة من 2011م إلى 2014م عدد (41) قرار إيفاد وبلغ عدد الطلبة الموفدين بناءً على هذه القرارات (28,461) طالباً تفصيلها كالتالي :

المجموع	المستوى التعليمي					عدد قرارات الإيفاد
	طيران تجاري	تخصصية	دكتوراه	ماجستير	بكالوريوس	
28,461	682	373	5,934	20,033	1,439	41

وقد بلغ عدد قرارات التمديد الصادرة خلال المدة من 2011م-2014م عدد (84) قرار تمديد، وبلغ عدد الطلبة الذين تم تمديد منحهم الدراسية بناء على هذه القرارات (9,197) طالبا تفاصيلها كالآتي :

المجموع	عدد الطلبة وفق قرارات التمديد			عدد القرارات	السنة
	تمديد فردي	مخالف لللائحة	وفق اللائحة		
1,040	-	-	1,040	12	2011م
3,462	-	-	3,462	21	2012م
3,398	62	1,395	1,941	39	2013م
1,297	-	362	935	12	2014م
9,197	62	1,757	7,378	84	المجموع

من خلال العرض السابق وما تبين للديوان ، فإن وزارة التعليم العالي ليس لديها أي سياسة محددة للإيفاد، ولا تضع أي ضوابط أو شروط تهدف إلى تحقيق الفائدة المرجوة من برنامج الدراسات، حيث يظهر جليا سوء إدارة هذا الجانب، ومن أن القرارات المتعلقة بالإيفاد والضم بعيدة كل البعد عن أهداف برنامج الإيفاد بالخارج التي تتمثل في خلق كوادر مؤهلة والاستفادة منها في البناء والتطوير ونقل المعرفة ، ومن الأمثلة على القرارات الشخصية ما يلي:

- 1- الإيفاد للحصول على مستويات علمية عادية ، وتخصصات متوافرة في الداخل، ولم يكن هنالك داعي لإيفادها بالخارج.
- 2- التمديد بالمخالفة لللائحة الإيفاد ودون ضوابط أو تقييم.
- 3- ضم الطلبة المقيمين بالخارج على الرغم من امتلاكهم لجنسية البلد الدارسين فيه .
- 4- استعمال مخصصات التعليم العالي في الإيفاد لغرض التدريب الذي تختص به وزارة العمل .
- 5- الاستمرار في إصدار قرارات الإيفاد وتضخيم أعداد الموفدين، على الرغم من ظهور تقارير تفيد بأن قرابة 50% من الموفدين تنقطع علاقتهم بالبعثات بعد انتهاء المدة الممنوحة لهم كما سيتم توضيحه في الفقرة التالية.
- 6- منح الموافقات على تغيير الساحات بالمخالفة لللائحة الإيفاد ، وبالرغم من طول المدة ودون النظر إلى سبب طلب التغيير التي تكون في أغلب الأحيان نتيجة لفضل الطالب .

تقييم إجراءات تنفيذ ومتابعة برامج الإيفاد:

أولاً: قرارات الإيفاد والضم:

بمراجعة مخرجات برنامج الإيفاد للدراسة بالخارج تبين أن هناك خلافاً كبيراً في متابعة برنامج الإيفاد من حيث عدم تقييم مخرجاته ، حيث أن عدد (16,915) طالباً انتهى الصرف عليهم وفق المدد المحددة قانوناً ولم يقوموا بإقفال ملفاتهم في إدارة البعثات الدراسية، وهذا يعطى مؤشراً على أنهم لم يعودوا إلى أرض الوطن أو أنهم فشلوا في استكمال دراستهم ، ولم يتم اتخاذ الاجراءات القانونية لمتابعتهم أو مخاطبة الجهات التي قامت بترشيحهم ، كما تبين أن عدد الخريجين حتى تاريخه بلغ فقط (3,486) طالباً وأن الطلبة الذين استمر الصرف عليهم حتى تاريخه عددهم (15,362) طالباً. والجدول التالي يوضح تفاصيل ذلك:

رقم	عدد الطلبة الموفدين للدراسة بالخارج	الموقف الحالي
1	16,915	انتهى الصرف عليهم ولم يقوموا بقفل ملفاتهم بإدارة البعثات او لم يعودوا لأرض الوطن اصلا
2	3,486	تحصلوا على الدرجة الموفدين لأجلها وأقفلوا ملفاتهم بإدارة البعثات
3	15,367	مستمر الصرف عليهم وفق المدة القانونية
4	710	الصرف عليهم مستمر بقرار تمديد
5	146	لم يتحصلوا على الدرجة الموفدين لأجلها وأقفلوا ملفاتهم بإدارة البعثات
6	662	إيقاف مؤقت / لغرض تغيير الساحة
7	305	تجميد قرار الإيفاد بناءً على طلب الموفد
	37,591	الإجمالي

ثانياً : قرارات التمديد:

تبين للديوان أن قرارات التمديد تصدر دون معايير واضحة ومحددة، حيث أصبح تمديد المدة الدراسية حق مكتسب لكل طالب حتى ولو كان بالمخالفة لللائحة ، وهذا من شأنه أن ينمي حالات الإهمال والاستهتار لدى الطلبة ويؤدي إلى انعدام الجدوية في الدراسة والاستفادة لتحقيق أهداف البرنامج ، وقد لوحظ أن هناك تجاوزات كبيرة في قرارات التمديد الفردية التي تتجاوز المدد الواردة بكل اللوائح والقوانين ، حيث تجاوز العديد من الطلبة لسقف التمديد المحدد

قانوناً، وتم منح كثير من الطلبة مدة تصل إلى (28) شهراً في مختلف التخصصات، والجدول التالي يوضح عينة من قرارات التمديد التي صدرت بالمخالفة:

رقم قرار التمديد	الساحة	التخصص	عدد الطلبة	الدرجة العلمية	مدة التمديد
2013-38م	امريكا	صيدلة	1	دكتوراه	12 شهراً
	تونس	حاسب آلي	1	ماجستير	18 شهراً
	فرنسا	قانون	1	دكتوراه	12 شهراً
2014-04م	فرنسا	قانون	2	دكتوراه	12 شهراً
		علم حيوان	1	دكتوراه	12 شهراً
2014-05م	امريكا	حاسب آلي	1	دكتوراه	24 شهراً
	بريطانيا	هندسة الكترونية	1	دكتوراه	24 شهراً
2014-09م	المانيا	طب بشري	1	جامعية	24 شهراً
	روسيا البيضاء	إدارة اعمال	1	جامعية	28 شهراً
	مالطا	فنون	1	دكتوراه	12 شهراً
	تونس	كهرباء	1	ماجستير	12 شهراً
	مصر	قانون	1	دكتوراه	12 شهراً
2014-13م	بريطانيا	طب اسنان	1	ماجستير	12 شهراً
		صيدلة	1	دكتوراه	12 شهراً
		حاسب الي	1	دكتوراه	12 شهراً

كما اتضح أن جميع قرارات التمديد الفردية هي قرارات بالمخالفة لللائحة الإيفاد، وتخص مجموعة معينة من الطلبة، حيث تبين قيام السيد/ مدير إدارة البعثات الدراسية بموجب الكتاب رقم (8285) المؤرخة في 11/09/2014م بمخاطبة المحققين الثقافيين بشأن استمرار الصرف على الطلبة المستحقين للتمديد دون إحالة التفويضات المالية لهذه الملحقيات وهو ما ترتب عليه سلب اختصاصات وزير التعليم العالي، ومنحها للملحق الثقافي، وترتب على هذا الكتاب مشاكل عديدة بالسفارات نتج عنها تكبد الملحقيات الثقافية أعباء مالية كبيرة وهو ما اضطرها إلى استخدام الأموال المحولة للتأمين الطبي ودراسة الأبناء لسد العجز في تمديدات الطلبة.

ثالثاً: قرارات النقل (تغيير ساحة الطالب):

يلاحظ أنه تتم الموافقة على النقل من ساحة إلى أخرى (تغيير ساحة الطالب) بسهولة دون دراسة للأسباب والنتائج وبالمخالفة لللائحة الإيفاد من حيث الآتي:

1- أن الموافقة على تغيير ساحة الدراسة للموفد في أي وقت دون النظر إلى التفويضات المالية المحالة إلى ساحة الدراسة ينتج عنه مشاكل في السيولة بين الساحات ، فعلى سبيل المثال: قرار النقل رقم 2014/15م الذي تضمن نقل عدد (29) طالباً وقرار النقل رقم 2014/16م الذي تضمن عدد (41) طالباً من مختلف الساحات ، ويعمل به ابتداءً من 2014/12/01م في حين أحيلت تفويضاتهم المالية عن الربع الرابع من عام 2014م إلى الساحات الأصلية للطلاب وهو ما ترتبت عليه فائض لدى الملحقيات الثقافية عن شهر 2014/12م.

2- تبين أنه في عدد من الحالات يتم إصدار قرارات نقل للطلبة بعد مضي أكثر من نصف المدة من الدراسة بالمخالفة لللائحة الإيضاد.

3- أن انتقال الطلبة من ساحة إلى أخرى خلال السنة ترتب عليه تحويل مستحقات الطالب للدولة التي انتقل منها دون صرف هذه المستحقات له، وبذلك زادت عملية الوفر في السيولة لدى الملحق الثقافى للدولة المنتقل منها، وعجز في الساحة التي انتقل إليها، مثال ذلك الساحة التركية حيث اتضح الآتي :

- عدد (458) طالباً يستمر الصرف عليهم مع تطابق أسمائهم بمنظومة إدارة البعثات والملحقية .

- عدد (438) طالباً يتم الصرف عليهم بالملحقية وغير مدرجين بمنظومة إدارة البعثات وأحيلت تفويضاتهم المالية على ساحات أخرى .

- عدد (362) طالباً مدرجون بمنظومة إدارة البعثات وغير موجودين ضمن قوائم الملحقية قد أحيلت تفويضاتهم على الساحة التركية مع أنهم يدرسون بساحات أخرى.

ونستنتج من ذلك عدم وجود تنسيق بين الملحقيات الثقافية وإدارة البعثات الدراسية فيما يخص قوائم الطلبة الذين يستمر الصرف عليهم أو الموقوفين أو المنتقلين سواء من الساحة أو إليها وقد نتج عن ذلك على سبيل المثال الحالات الآتية :

- إحالة العديد من التفويضات المالية لمدة تتجاوز السنة لطلبة غير موجودين بالساحة المعنية وهم فعلياً يدرسون بساحات أخرى.

- يتم الصرف على العديد من الطلبة دون استلام تفويضاتهم المالية لعدم إدراج اسمائهم بهذه الساحة بمنظومة إدارة البعثات.

- دفع رسوم دراسة لعدد من المرافقين دون الرجوع لإدارة البعثات (لتوافر السيولة).

رابعاً : نفقات دراسة الطلبة

- 1- **تذاكر السفر:** يتم منح تذاكر السفر للدراسة الحقلية دون أي أسس ومعايير لمنح التذاكر للدراسة الحقلية، حيث يتم منح هذه التذاكر بمجرد استيفاء المستندات المطلوبة من الموفد بغض النظر عن التخصص أو حاجة الدولة لهذه الدراسة أو التنسيق مع الهيئة القومية للبحث العلمي .
- 2- **الرسوم الدراسية :** يتم إحالة الرسوم الدراسية سواء كانت للجامعات أو معاهد أو مراكز اللغة بشكل تقديري بمبالغ فيه بدرجة كبيرة ودون الرجوع إلى المطالبات الفعلية للجامعات، ينتج عن ذلك وجود وفر في السيولة بمبالغ كبيرة، نتيجة للفارق بين المبالغ المحولة والمبالغ المسددة، وكذلك نتيجة للفوائد المتراكمة للأرصدة بالمصارف ، وبالإضافة إلى ذلك فقد لوحظ التالي:
 - أن حجم التحويلات الخاصة بالمصاريف الدراسية كبيرة جداً إذا ما قورنت بأعداد الطلبة في كل ساحة وعدد سنوات الدراسة.
 - جميع الرسوم الدراسية تحال بالمبالغ نفسها لكل المستويات الدراسية (جامعية - ماجستير - دكتوراه).
 - يتم إحالة رسوم الدراسة للموفدين للدراسة في بعض الدول التي تكون الدراسة فيها مجاناً كما هو الحال في ألمانيا وتونس.

الساحة	قيمة الرسوم الدراسية السنوية	متوسط سنوات الدراسة	الرسوم الدراسية
بريطانيا	9,000	4	36,000
تركيا	4,000	4	16,000
جنوب أفريقيا	6,000	4	24,000
مالطا	9,000	4	36,000
ماليزيا	3,500	4	14,000
مصر	4,000	4	16,000
المغرب	8,000	4	32,000
الهند	5,500	4	22,000
صربيا	6,000	4	24,000
تونس	1,000	4	4,000
استراليا	8,000	4	32,000
ألمانيا	1,000	4	4,000
أمريكا + كندا	9,000	4	36,000
الإمارات	10,000	4	40,000

3- الرسوم الدراسية للأبناء : لوحظ بشأنها ما يلي:

- يتم إحالة رسوم دراسة الأبناء لجميع الساحات وفق عدد الأبناء وبالقيمة نفسها دون النظر إلى العمر.
- يتم إحالة رسوم دراسة الأبناء إلى الساحات التي تكون فيها الدراسة مجانية أو الساحات التي بها مدارس ليلية.
- يتم تحويل الرسوم الدراسية الخاصة بالأبناء دون مراجعة الكشوفات الخاصة بذلك، حيث تبين من خلال المراجعة تحويل مبالغ تخص رسوم دراسة أبناء لطلبة غير المتزوجين.
- تحويل رسوم دراسة الأبناء لبعض الساحات دفعة واحدة بغض النظر عن استمرار الموفد بالدراسة في الساحة نفسها أو الانتقال منها .
- تبين من خلال الفحص تحويل رسوم دراسة اللغة للمرافقين أكثر من مرة واحدة للمرافق نفسه (كما هو الحال بالبرقية رقم 2031م والبرقية رقم (931) اللتين تخصا تحمل رسوم اللغة لنفس المرافق).

التوصيات حول برامج الإيفاد للدراسة

- 1- تشكيل لجنة تتولى تقييم برامج الإيفاد للدراسة بالخارج من حيث استيعاب سوق العمل والتخصصات المطلوبة .
- 2- ضرورة دمج قسم التفويضات بوزارة التعليم العالي مع إدارة البعثات الدراسية لوجود ازدواجية في إعداد ومتابعة التفويضات المالية للطلبة.
- 3- ضرورة استحداث منظومة إلكترونية موحدة تربط بين إدارة البعثات الدراسية ووزارة المالية والملحقيات الثقافية بالخارج.
- 4- تقييم العقود المبرمة مع المكتب الكندي الذي يشرف على الطلبة الليبيين الدارسين بالولايات المتحدة وكندا ، ودراسة جدوى التعاقد مع مؤسسات مماثلة في مناطق أخرى من العالم لحل مشاكل الملحقيات.
- 5- ضرورة القيام بإجراءات تضمن استرجاع جميع النفقات على الطلبة الذين لم يتحصلوا على الدرجة العلمية الموفدين لأجلها، وكذلك متابعة الطلبة الذين انتهت مدة الصرف عليهم من مدد طويلة دون إقفال ملفاتهم بإدارة البعثات واتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد قيمة ما تم إنفاقه عليهم سواء من الجهة التي قامت بترشيحهم أو حسب عقد الكفالة الموقع من المرشح للدراسة.

- 6- إيقاف قرارات التمديد خارج اللائحة وتحميل من أصدر هذه القرارات المسؤولية القانونية عن المخالفات والتكاليف.
- 7- ضرورة تقنين تغيير الساحة الدراسية، بأن يكون بمبررات قوية وفي أضيق الحدود.
- 8- إيقاف منح الموافقات على تغيير التخصص الموفد الطالب لأجله، والمتابعة الفصلية لكشوفات درجات الموفدين للتحقق من الالتزام بالمسار الموفد لأجله وعدم قبول تسوية أي طالب قام بتغيير تخصصه دون موافقة.
- 9- إحالة الرسوم الدراسية للملحقيات الثقافية وفق مطالبات الجامعات وليس بشكل تقديري.
- 10- ضرورة وضع الضوابط الحازمة لإجراء الدراسة الحقلية، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القومية للبحث العلمي.

الدعم

مخصصات ونفقات العام 2014م للباب الرابع (الخاص بالدعم)

تنفق الدولة سنويا مبالغ كبيرة على موازنة الدعم الذي يأخذ الصفة التسييرية، كونه إنفاقا استهلاكيا لا يؤدي إلى قيمة مضافة للإنفاق، وقد تم اعتماد مخصصات الدعم للعام 2014م بمبلغ (12) مليار دينار تقريبا، ويوضح الجدول التالي المخصصات والمصروفات الفعلية للباب الرابع الخاص بالدعم للسنوات (2011م-2012م-2013م-2014م):

المبلغ (مليون دينار)

المصروف فعلا	المخصص المعتمد بالموازنة	البيان
3,056	12,000	2011
11,422	14,600	2012
9,744	10,608	2013
12,730	11,932	2014
36,952	49,140	المجموع

الفصل الخامس : دعم المحروقات

أنفقت الدولة الليبية على دعم المحروقات خلال الأعوام (2012م-2013م-2014م) مبلغاً قدره (23,618) مليار دينار، حيث بلغت القيم الفعلية لتوريدات الوقود خلال هذه الأعوام كما يوضح الجدول التالي :

المعادل بالليبي (\$ = 1.3 د.ل.)	المبلغ المسيل بالدولار	العام
5,572,533,200	4,286,564,000	2012
8,754,311,831	6,734,086,023	2013
9,291,177,140	7,147,059,338	2014
23,618,022,171	18,167,709,361	الإجمالي

وكان المخصص المعتمد لدعم المحروقات للعام 2014م بلغ (7) مليار دينار في حين بلغ المسيل من مصرف ليبيا المركزي في شكل دفعات منتظمة خلال المدة من (01/01/ إلى 31/12/2014 م) لتمويل توريد المحروقات نحو (9,360) مليار دينار بما يعادل (7,353) مليون دولار أي بتجاوز للمعتمد بمقدار (2,360) مليون دينار.

وصف آلية دعم المحروقات:-

تقوم آلية دعم المحروقات في ليبيا على توفيرها للدولة من قبل المؤسسة الوطنية للنفط حيث يتم إعداد طلبات الاحتياجات من شركة البريقة إلى المؤسسة الوطنية التي بدورها تقوم بتوفير الاحتياجات سواء من السوق المحلي (المصلي) أو الاستيراد من الخارج، والبيان التالي يوضح الكميات المستلمة من الوقود مفصلة لكل نوع خلال المدة من 01/01 وحتى 31/12/2014م، مقاسه بالطن المتري.

الوقود	الكمية (طن متري)
وقود ديزل	5,268,648
وقود الزيت الثقيل	1,603,293
بنزين	3,410,391
الغاز المسال	280,528
كيروسين طيران	306,388

مع ملاحظة ان البيانات المدرجة بالجدول أعلاه تخص الكميات المستلمة في كل مناطق ليبيا حتى شهر نوفمبر أما فيما يتعلق بشهر ديسمبر فان البيانات المقدمة عن المنطقة الشرقية تخص الكميات المستلمة من الخارج اما الكميات المستلمة من المصافي المحلية فإنها لم تدرج لعدم توافرها من المصدر (المنطقة الشرقية).

- تتولى شركة البريقة عملية بيع وتسويق المنتجات النفطية عن طريق نظام البيع بالأجل أو البيع النقدي عن طريق صك مصدق ، حيث يسمح بالبيع الأجل إلى كبار المستهلكين وهم (شركة الكهرباء ، محطات التحلية ، الجيش شركتي الخطوط الجوية الليبية والأفريقية) ، ويمثل استهلاك هذه الفئة من الزبائن حوالي 49% من مبيعات الشركة ، هذا بالإضافة إلى كبار المستهلكين يشمل نظام البيع بالأجل شركات التوزيع (ليبيا نفط ، الراحلة للخدمات النفطية ، الشرارة الذهبية ، خدمات الطرق السريعة) اما نظام البيع النقدي فيشمل الجهات الأخرى من قطاع عام أو خاص مثل الشركات الوطنية والأجنبية والمصانع الخفيفة والثقيلة والأفراد وحركة مسحوباتها محددة بالمقارنة مع الجهات المتبعة لنظام البيع بالأجل ، والجدول التالي يوضح كمية استهلاك الفئات المختلفة خلال المدة من 01/01 وحتى 2014/12/31م:

البيان	جهات عامة وخاصة	قطاع الكهرباء	قطاع الطيران	شركات التوزيع	إجمالي الاستهلاك	متوسط السعر خلال العام 2014 (دولار/طن م)
غاز سائل	23,8030	4	0	29,046	267,080	855.26
بنزين 95	40,208	4,331	0	3,484,415	3,528,954	948.7
كيروسين منزلي	4,303	0	0	79,864	84,167	288.878
كيروسين طيران	38,422	0	161,983	0	200,405	1,006.18
بنزين طيران	24	24	11	0	59	1,006.18
وقود الديزل	125,278	3,378,275	26	1,515,094	5,036,050	876.71
زيت ثقيل	120,242	1,476,528	0	0	1,596,770	696.85
زيوت وشحوم	716	103	0	22,986	23,805	696.85

كما يوضح الجدول التالي قيمة الكميات التي تم تسليمها إلى الموزعين والمستهلكين بسعر الشراء مقدر بالدينار الليبي بسعر صرف (دولار = 1.3 دينار).

النسبة إلى استهلاك الدولة	إجمالي استهلاك القطاع	محروقات انتاج محلي	محروقات مستوردة (معادل بالليبي 1.3)	القطاع
50%	4,928,371,270	118,143,653	4,697,893,200	شركات التوزيع
43%	4,154,529,797	64,111,075	3,994,894,177	قطاع الكهرباء
5%	494,137,386	4,593,679	489,543,707	جهات عامة وخاصة
2%	169,532,099	2,616,153	166,915,946	قطاع الطيران المدني
100%	9,538,711,590	189,464,560	9,349,247,030	الإجمالي

- مع ان الخزائنة العامة دفعت بالزيادة خلال هذه المرحلة لتمويل الحساب المخصص لشراء المحروقات بما قيمته نحو (329.6) مليون دولار ، الا ان هذه الزيادة تم اطفائها في الحساب المكشوف ، حيث منح المصرف الليبي الخارجي المؤسسة الوطنية للنفط تسهيل في شكل سقف للسحب على المكشوف بقيمة (1,3) مليار دولار بالمخالفة لقانون الدين العام ، وكانت الحجة ان الأمر تم بناء على تعليمات شفوية من السيد وكيل وزارة المالية السابق في حكومة زيدان حسب إفادة المصرف والمؤسسة ، وبلغت فوائد التسهيل خلال العام 2014م التي تم تحميلها على الخزائنة العامة بنحو (20,4) مليون دولار .
- يلاحظ جليا من البيانات بالجدول التالي وجود ارتفاع كبير في الكميات الموردة خلال العامين 2013م، 2014م مقارنة بالكميات الموردة خلال العام 2012م لعدة أسباب أهمها ما سيتم عرضه عقب الجدول:

نوع الوقود	سنة 2012 الكمية المستلمة طن/م	سنة 2013 الكمية المستلمة طن/م	نسبة الزيادة	سنة 2014 الكمية المستلمة طن/م	نسبة الزيادة
البنزين	2,540,213	3,203,769	%26	3,269,580	%29
الديزل	1,415,200	3,438,854	%143	4,141,847	%193
غاز الطهي	71,850	138,986	%93	227,236	%216
الزيت الثقيل	88,639	221,501	%150	391,173	%341
وقود الطائرات	1,339	13,679	%921	82,325	%6045
الإجمالي	4,117,244	7,016,792	%70	8,112,164	

وأَسباب ارتفاع استهلاك المحروقات خلال العامين (2013م-2014م) يرجع في أغلبه إلى الاسباب التالية:

- 1- إغلاق الموانئ وما نتج عنه من توقف المصافي المحلية عن الانتاج لأسباب مختلفة منها الاعتصامات والاضرابات ونحوه ، وقفل خطوط نقل الغاز والنفط من حين لآخر.
- 2- تحول محطات توليد الكهرباء إلى استخدام الوقود الثقيل والديزل بدلا عن الغاز الطبيعي كما يوضح الجدول التالي حجم الانخفاض الذي حصل في ضخ كميات الغاز الطبيعي .

الحقل (وحدة القياس)	2012م	2013م	2014م
غاز وبتل شل (مليون قدم مكعب)	21,465,531	8,045,294	-
غاز حقل الفارغ (مليون قدم مكعب)	10,076,468	10,345,842	336,460
غاز مليتة (مليون وحدة حرارية بريطانية)	154,882,840	153,863,598	157,715,688

- 3- التهريب وضعف كفاءة حرس الحدود على الرغم من تحمل الدولة لنفقاتهم الكبيرة.
- 4- عدم وجود مخزون استراتيجي من المشتقات يضمن معالجة أي اختناقات تحدث في التزويدات .

إيرادات بيع الوقود في السوق المحلي والديون المستحقة

- بلغت حصة الدولة في إيرادات بيع الوقود في السوق المحلي عن المدة (من 2014/01/01م حتى 2014/10/31م) بقيمة (805,651,553 د.ل) وهذه القيمة ليست نهائية وذلك لعدم إقفال الحسابات الختامية لشركة البريقة عن سنة 2014م ، كما بلغت الديون لصالح المؤسسة على شركة البريقة نتيجة مبيعات سنوات سابقة وتسويات أخرى ما قيمته (6,8) مليار دينار تفصيله كما يلي:

الرصيد في 2014/10/31	الجهة
4,501,541,426	المؤسسة الوطنية للنفط (مشتريات خلال المدة من 2010 حتى 2011/03/31)
2,294,675,864	المؤسسة الوطنية للنفط (حصة المؤسسة في سعر البيع)
6,796,217,291	المجموع

- تتمثل مصادر الإيرادات بشركة البريقة لتسويق النفط في قيمة هامش التوريد والتخزين والمناولة للمشتقات النفطية ، حيث بلغت إيرادات الشركة خلال المدة من 2014/01/01م وحتى 2014/09/30م مبلغا قدره (363,995,245د.ل) ، في حين بلغت إيرادات الشركة للمدة ذاتها عن سنة 2013م مبلغ (356,107,976 د.ل) .
- بلغت قيمة الديون التي تستحقها الشركة من غيرها حتى 2014/11/30م بالعملة المحلية مبلغا قدره (4,5) مليار دينار تفصيلها كالآتي:

البيان	الرصيد في 2014/11/30م	رقم
القطاعات العامة (1)	3,834,247,276	1
شركات توزيع الوقود (2)	632,001,199	2
جهات حكومية أخرى	5,404,781	3
قطاع شركات النفط	7,171,057	4
شركات الطيران التجارية	16,256,715	5
الشركات التجارية	1,983	6
مكاتب خدمات الشركة العامة للكهرباء ومحطة كهرباء شركة الحديد والصلب	13,161,163	7
التزويدات البحرية	6,015,544	8
ديون قطاعات حسابات قديمة	5,638,250	9
الإجمالي	4,519,897,968	

- بيان بالديون المستحقة على القطاع العام حتى 2014/11/30م

الرصيد حتى 2014/11/30	القطاع	ر.م
95,528,517	الجيش	1
206.920,125	شركة الخطوط الجوية الليبية	2
165,922,171	شركة الخطوط الافريقية	3
3,238,705,788	الشركة العامة للكهرباء	4
127,170,672	شركة تحلية المياه	5
3,834,247,273	الإجمالي	

- الديون المستحقة على شركات التوزيع الأربع خلال المدة المشار إليها أعلا لكل شركة على حده:-

الرصيد	البيان	ر.م
219,438,821	ليبيا للنفط	1
171,522,239	الشرارة الذهبية	2
132,006,857	الراحلة	3
109,033,280	خدمات الطرق السريعة	4
632,001,197	الإجمالي	

الفصل السادس: دعم الأدوية (جهاز الإمداد الطبي)

تنفق الدولة الليبية مبالغ طائلة على الدعم الدوائي ، حيث كانت إجمالي المبالغ المسيلة لهذا الغرض خلال الأعوام (2012م-2013م-2014م) مبلغا قدره (2,347) مليار دينار ويوضح الجدول التالي تفصيل ذلك الإنفاق :

السنة	المخصصات	المسيل فعلا
2012م	1,244,511,000	735,491,315
2013م	1,000,000,000	840,000,000
2014م	700,000,000	771,539,700
المجموع	2,944,511,000	2,347,031,015

السياسة الدوائية الوطنية :

تعاني الدولة الليبية من مشاكل جمة فيما يتعلق بالأدوية والمستلزمات الطبية، فالمبالغ المنفقة على دعم الأدوية لا تقابلها خدمات تعادل هذا الإنفاق بسبب ضعف كفاءة وفاعلية إدارة السياسة الدوائية وهو ما أسهم في ملازمة الفساد لهذا الإنفاق، حيث تفقد الدولة للأحثة حديثة معتمدة تنظمها، ويمكن من خلالها تحديد الأهداف الصحية ومسؤوليات الجهات المختلفة التي تمارس النشاط ، وآلية تداول الأدوية وعلاقة القطاعات المختلفة بالخصوص، حيث تتمثل أهمية السياسة الدوائية في أنها تراعي جميع مراحل التعامل مع الدواء من شراء وتصنيع ووصف وصرف، وما يتطلب لهذه المراحل من تشريعات ولوائح منظمة ، ومن أهم اعتبارات السياسة الدوائية ما يلي:

- اختيار الأدوية الأساسية عن طريق القائمة النمطية
- ضبط الأسعار بما يتماشى مع المستوى العام لدخول المواطنين.
- تصور واضح لتمويل عمليات توريد الأدوية بين التمويل الحكومي والخاص أو قرار حكومي موجه وشراء خاص،
- الإشراف الحكومي على ما يدخل البلاد ورقابته ومقارنته سعره بالأسعار العالمية.
- تبني نُظم محددة للإمداد والتوزيع المركزي وغير المركزي ، ودرجة الرقابة الحكومية على سلسلة توزيع الدواء عند اعتماد الأسلوب غير المركزي منعا من تسرب الأدوية سيئة الجودة والأدوية المزورة.
- التنظيم القانوني لتحقيق أهداف السياسة الدوائية ويشمل :

- منح التراخيص للمنشآت والممارسات والأشخاص الذين يتعاملون بالأدوية.
- التفتيش على المصنعين والموزعين.
- تسجيل وتقييم الأدوية، ومراقبة جودتها .
- وضع ضوابط للدعاية الطبية.
- ترصد الآثار الضارة للأدوية، للمراكز الحضرية والأطراف الريفية
- تعزيز الاستخدام الرشيد عبر تأهيل الكادر الطبي وتوفير الدلائل العلاجية الحديثة وضبط صرف الدواء، وتثقيف عامة الناس.
- إجراء الدراسات والبحوث البيئية والتطورات الحديثة في المجال الصحي .
- تحسين الموارد البشرية كما ونوعاً وتوزيعها بعدالة حسب المناطق والاستعانة بالعموم الدولي لتحقيق هذا التطوير.
- وضع آلية لرصد ومتابعة ما ينفذ وإعادة تقييمه.

يُعد جهاز الإمداد الطبي أحد أهم عناصر تطبيق السياسة الدوائية، حيث يختص وفقاً لقرار إنشائه الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (121) لسنة 2009م بإدارة عمليات شراء الأدوية والمعدات الطبية لوزارة الصحة التي عليها تحديد احتياجات الدولة من الأصناف والكميات بموجب عطاء عام يشمل (جدول الاحتياج الزمني)، ليتولى الجهاز عملية التنفيذ بتوريد هذه الاحتياجات بشكل منظم بتراتبية زمنية تحقق التنوع في التوريد وتوزيع المخصصات على مدار العام ولمختلف مناطق ليبيا وفق المراحل التالية:-

- 1- المرحلة الأولى تبدأ بإعداد القائمة النمطية للأدوية والمعدات الطبية وتحديد الاحتياجات من الأدوية والمستلزمات الطبية بالإضافة إلى تحديد الموردين وإعداد عقود التوريد وهذه الإجراءات تقع مسؤوليتها على وزارة الصحة عن طريق العطاء العام ومكملاته، وما يسبقه من ترتيب.
- 2- مرحلة التوريد وهي مسؤولية جهاز الإمداد الطبي، وتتمثل في إصدار أوامر الشراء وفق الجداول الزمنية المقررة وفتح الاعتمادات المستندية وإدارتها انتهاء بالتسليم في المخازن.
- 3- المرحلة الأخيرة وهي توزيع الأصناف من مخازن الإمداد إلى المستشفيات والمراكز الصحية وإدارات الصيدلة (وهي عملية مشتركة بين هذه الجهات التي عليها تقديم بيانات دورية عن حجم مخزونها من الأصناف المختلفة وإصدار طلب الأصناف التي يحتاجها، ليتولى جهاز الإمداد توفير الاحتياجات من مخازنه أو توريدها حسب الحالة)، والجدير بالذكر



بخصوص ذلك عدم وجود أي دور لإدارة الصيدلة بوزارة الصحة بخصوص توفير البيانات الخاصة بالاحتياج والمخزون وغيرها من المهام التي كانت السبب المباشر في مشاكل الأدوية.

- عجزت وزارة الصحة من العام 2012م وحتى تاريخ هذا التقرير عن إعداد عطاء عام لتوريد الأدوية والمعدات الطبية يشمل كل احتياجات الدولة الليبية ويطبق على عدد من السنوات، وذلك بسبب تنازع السلطات والاختصاصات بين أطراف داخل الوزارة وحتى خارجها وقد مورست الضغوط على الوزير السابق حتى يلغي عمل اللجنة.

- لمعالجة التأخير في تصحيح أعمال لجنة العطاء العام رقم (1) لسنة 2013م تم اسناد جميع اجراءات العطاءات للجنة المشكلة داخل جهاز الإمداد الطبي بموجب قرار السيد وزير الصحة رقم (1113) لسنة 2013م، وهي لجنة شكلت لغرض توفير الاحتياجات الحرجة، مما يترتب عليه إضعاف ضوابط الرقابة الداخلية ونشوء حالة تضارب مصالح كون ان جهاز الإمداد الطبي سيقوم بتنفيذ العطاء وما يتطلب من تحديد الاحتياجات والموردين وابرام العقود وتولي عمليات الشراء والتوريد والتسليم والتوزيع في الوقت نفسه.

- شاب تشكيل لجنة العطاءات بموجب القرار رقم (1113) لسنة 2013م المشار اليه اعلاه عدد من الملاحظات اهمها ما يلي:

- أن اللجنة مكونة من عدد سبعة موظفين وتبين بشأنهم ان العضو الوحيد المتخصص في الصيدلة رئيسة اللجنة وهي خارج العمل بسبب منحها اجازة طويلة بدون مرتب، ولم تستبدل.
- بعض أعضاء اللجنة تخصصاتهم ليست لها علاقة بالأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية مثل: (مهندس مدني - بك بيطرة)
- عدم قدرة اللجنة على إجراء التقييم والمفاضلة بين عروض الشركات المتقدمة بسبب النقص الشديد في الأعضاء الفنيين في أغلب التخصصات وقلة الخبرة مما أدى باللجنة للاستعانة بأعضاء من الجهاز.
- أغلب الأعضاء الذين تمت الاستعانة بهم من الجهاز لم يوقعوا على محاضر الترسية (التاسع - الثالث عشر - السابع عشر - الثامن عشر).
- كما تعاني اللجنة من مشاكل ادارية وتنظيمية حيث لوحظ عدم انتظام أعمالها والإرباك في حفظ المستندات، وصعوبة الاستيفاء بالمستندات المتعلقة بالعطاءات والتنقل من مقر إلى آخر كما انه تم اختراق الموقع الالكتروني للجنة.

- نتج عن قصور وزارة الصحة في إعداد عطاء عام تأخر إعداد واعتماد قائمة نمطية للأدوية التي يسمح بتداولها في الدولة والتي تتماشى مع البيئة والتاريخ الصحي للمناطق المختلفة وتراعي الجودة والمواصفات ذات اقل اعراض، و ترتب عليه عدم جدوى متابعة توريدات اللجان المشكّلة للغرض من حيث المواصفات والحاجة البيئية للافتقار للمرجع الاساسي الذي يستند عليه عند المقارنة والتقييم.

التنظيم الإداري والبناء المؤسسي لجهاز الإمداد الطبي

- يعاني جهاز الإمداد الطبي من خلل في تنظيمه الإداري فهو لا يملك هيكلية تنظيمية حديثة ولا ملاكاً إدارياً، كما لوحظ غياب الدورات المستندية لأغلب عملياته وعلى الأخص عمليات توريد وتسليم وتوزيع الأصناف والمعدات والتي تضمن تحقيق الرقابة المثلى عليها.
- الضعف والقصور في إدارة الاعتمادات المستندية واوامر الشراء وضعف متابعتها، والقصور في توفير منظومة حديثة لإدارة ومتابعة الاعتمادات المستندية والرقابة عليها، لا سيما وأن أغلب أعمال التوريد تتم عن طريق الاعتمادات المستندية.
- سوء إدارة ومتابعة المخازن حيث لا توجد منظومة مخازن على مستوى الجهاز تحقق إدارة سليمة لها ولا توجد أيضاً دورة مستندية سليمة ودليل مخازن بالنماذج ومسميات الأصناف يمكن عن طريقه تحقيق الرقابة المثلى على المخزون، حيث ان التقصير في ذلك يسبب في هدر المال العام.
- يتعرض المخزون بشكل مستمر للتلف ويتم اعدام التالف سنويا، حيث بلغ رصيد مخزون الأدوية منتهية الصلاحية بمخازن الجهاز (طرابلس-الوسطى-فزان) في تاريخ 2014/12/15م مبلغ (13,869,412 د.ل).
- تم خلال العام 2013م توريد ادوية غير اصلية مرضى الصرع بسعر (175)دينار للعلبة في حين تبين توفر نفس الصنف الاصلي في مخازن الجهاز بتكلفة (18)دينار للعلبة.
- تم توريد أصناف بتاريخ 2013/12/04م وتنتهي صلاحيتها خلال النصف الأول من العام 2014م، في حين تبين توفر الأصناف نفسه بالمخازن وبصلاحية تنتهي في العام 2016م.
- توريد أصناف عن طريق الإدارة العامة لبعض المناطق في حين تبين توفرها في الفروع الأخرى دون الحاجة إليها.

- التأخر في استخراج التوريدات من الموائئ والمطارات وهو ما يسبب في ارتفاع التكلفة ، وتعرضها للتلف نتيجة للعوامل الجوية.
- تبين من خلال الزيارات الميدانية ان الجهاز لا يملك مقار ادارية كافية للموظفين، ولا مخازن بالشكل المطلوب وبالمواصفات اللازمة لحفظ الأدوية والمستلزمات الطبية .

إدارة مخصصات الإمداد الطبي

- يعاني الجهاز من عشوائية في إدارة مخصصات الأدوية والمعدات الطبية بالدولة، ومن سوء في التنسيق مع وزارة المالية والمصرف المركزي ، حيث يقوم الجهاز خلال الأعوام السابقة بإصدار أوامر شراء واعتماد محاضر ترسية وفتح اعتمادات مستندية بقيم تتجاوز بكثير مقدار المبالغ المفوضة والمسيلة له ، وينتج عن ذلك تحميل الدولة بديون كبيرة سواء لدى المصارف التي قدمت التسهيلات ام لدى الموردين ، ودون ان تكون له قاعدة بيانات عنها أو خطط لتغطية هذه الديون ، ويلقي دائما على عاتق الحكومة ومصرف ليبيا المركزي لإيجاد حلول للديون والمشاكل التي اوقع الدولة فيها ، حيث يلاحظ ان إجمالي قيمة محاضر الترسية للجنة العطاءات خلال سنة 2014م بقيمة (1.463) مليار دينار وان ما تم تسويله من المخصصات المعتمدة بالموازنة تبلغ (700) مليون دينار وان ما تم تسويله من المخصصات المالية لباب الرابع بالحساب المصرفي رقم (1367) لدى المصرف التجاري الرئيسي بلغت (771) مليون دينار فقط ، كما يوضح الجدول التالي:

البيان	القيمة المعادلة بالدينار الليبي	القيمة بأوامر الشراء
المبالغ المسيلة حتى 2014/12/31	771,539,700	-
القيمة الإجمالية لمحاضر الترسية خلال العام 2014م	1,363,000,000	د.ل. 592,011,267 (454,341,276 يورو)
القيمة الإجمالية لأوامر الشراء الصادرة حتى 2014/12/16م	1,463,573,178	د.ل. 337,545,744 22,455,225 دولار 656,787,809 يورو

- يلاحظ ان أغلب التوريدات تتم بدون ابرام عقود مع الموردين ويتم الاستناد على أمر الشراء وشروط الاعتماد المستندي في ضمان التزامهم بمسؤولياتهم



والتي قد لا تكون كافية في ضمان حق الدولة في حالة الانحراف عن التنفيذ، كما تم ملاحظة انه يتم أحيانا توريد أصناف خارج عمل لجنة العطاءات.

- يستند الجهاز في تحديد احتياجات الدولة من الأدوية والمعدات الطبية على البيانات القديمة للأصناف والكميات دون تحديث نتيجة قصور وزارة الصحة في تزويده بها، وهو يقوم لمعالجة هذه الثغرة بجدولة عمليات التوريد بالاستناد على ارصدة مخازن جهاز الإمداد وبإغفال ارصدة مخازن إدارة الصيدلة والمستشفيات والمراكز الصحية مما ينتج عنه توريد أصناف قد لا تكون هنالك حاجة إليها .

- يعاني الجهاز من سوء في إدارة وتنظيم اجراءات الشراء عن طريق الاعتمادات المستندية على الرغم من اعتماده على هذا الاسلوب في السداد لمعظم مشترياته التي تقدر بمئات الملايين ، حيث انه يفتقد للسيطرة الكاملة عليها فلا يوجد لديه حتى تاريخ هذا التقرير بيانات متكاملة وموثوقة عن حجم الاعتمادات المستندية المفتوحة سواء كانت جارية أو متوقفة وحجم ارصدها المتبقية والاعطية النقدية المحجوزة على قوتها وكذلك لا يستطيع الجهاز تحديد ما اذا كانت هنالك أصناف ستورد على بعضها ام انها انتهت ، والسبب الرئيسي في هذه الإشكالات المتعلقة بالاعتمادات المستندية ما يلي:

- ضعف الكفاءة في إدارة الاعتمادات المستندية وتسويتها.
- سوء التنسيق بين الإدارة العامة للجهاز والفروع وعدم احالة اذونات التسليم منها.
- عدم تنفيذ عدد من رسائل السداد لفضل الاعتمادات من قبل المصارف لعدم توفر السيولة المالية.
- سوء التنسيق بين الإدارة الفنية والإدارة المالية حيث لوحظ تقاعس الإدارة الفنية في احالة اشعارات التوريدات المستلمة واللازمة لإقفال الاعتمادات.

- تغير آلية استعمال الاعتمادات من فترة إلى اخرى حيث ان الجهاز كان في العامين 2012م، 2013م يقوم بفتح الاعتمادات المستندية بضمان حساب الدعم وفقا للقرار رقم (191) لسنة 2010م حيث لم تتم التسوية بشكل صحيح ولم يتم تحديد الالتزامات المترتبة على ذلك ، ثم انتقل خلال العام 2014م إلى فتح اعتمادات بالمصارف التجارية بغطاء 10% ، اما في الوقت الحالي فيعتمد الجهاز على تنفيذ الاعتمادات لدى مصرف ليبيا المركزي .

- يقوم الجهاز في السابق بتعلية حساب الودائع والامانات بمبالغ دون متابعته حيث تبين وجود مبالغ معلاة بحساب الودائع والامانات الحساب رقم (1374) من عدة سنوات لم يتم تسويتها ، حيث بلغ في 31/10/2014م مبلغ (72,946,943) مليون دينار، مما يتطلب معالجتها وفقا للتشريعات النافذة لاسيما وأنها قد مضت عليها مدة طويلة.

توريد الأدوية عن طريق الشركات المحلية

نظرا لما تخصصه الدولة من ميزانيات ضخمة لتوريد الادوية ، استغل ذلك من قبل البعض لتحقيق منافع شخصية على حساب المجتمع ، حيث تكشف للديوان من خلال فحص ومراجعة عينات مختلفة من محاضر ترسية لجان العطاءات واجراءات التعاقد والتوريد ، المتعلقة بتوريد الادوية بواسطة الشركات المحلية قد شابها الكثير من الفساد والتحايل ، وعليه فالأمر يتطلب اتخاذ اجراءات جذرية للإصلاح ومنع الهدر والفساد وإيجاد حلول وبدائل لهذه التعاملات ، حيث تبين من خلال الفحص والمراجعة ما يلي:

- 1- من خلال الاطلاع على ملفات تسجيل الشركات المحلّة يلاحظ التقصير من إدارة الجهاز في استكمال المستندات لأغلب ملفات الشركات المتخصصة في توريد الأدوية.
- 2- قيام الجهاز بتوريد أصناف ليست من اولويات المرحلة ، مع نقص السيولة وعدم قدرة الدولة على توفير الموارد لكل الأغراض وما يتطلبه ذلك من سياسة الترشيد والعمل وفق الأولويات ، كما تبين من محضري الترسية للجنة العطاءات (الرابع عشر والخامس عشر) لسنة 2014م والتي تم إيقافها من قبل رئيس لجنة الإدارة المكلف حاليا، والذي أفاد بمذكرته ذات الرقم (4700) المؤرخة في 17/12/2014م بأن كلا المحضرين تم إعدادهما في مرحلة حرجة من الأحداث الجارية من نقص حاد في بنود الأدوية التخصصية وأن إجمالي القيم المالية للمحضرين عالية ومعظم الأصناف الواردة بها ليست من اولويات المرحلة .
- 3- لوحظ وجود تداخل في العلاقات الشخصية مع بعض مسؤولي الجهاز والشركات المحلية ، حيث لوحظ وجود حالات بالموافقة على تمديد اعتمادات مستندية منتهية الصلاحية من قبل (مدير فرع طرابلس؛ مدير الإدارة الفنية) ولم يُرجع فيها للجهة المختصة (رئيس لجنة الإدارة ؛ المراقب المالي) والذين لهما صلاحية مخاطبة المصرف بالفتح والتمديد.

- 4- تبين ان عددا من شركات التوريد المحلية التي يتعامل معها الجهاز لديها علاقات مباشرة ببعض المسؤولين بالجهاز، وهو ما تسبب ذلك في التواطؤ بعمليات التوريد. والتسليم ومثال ذلك :
- شركة الحرمين حيث إنها تتبع لأقارب مدير فرع جهاز الإمداد الطبي بنغازي، والذي تدخل في عملية قبول استبدال أصناف بأصناف بديلة أخرى، وكذلك قبوله لأصناف لا يتوفر فيها شرط بقاء ثلثي الصلاحية.
 - كما تبين وجود حالات تدخل من قبل رئيس لجنة الإدارة السابق بعمل لجنة العطاءات وذلك بأن قام بإحالة عرض شركة الشريان إلى مدير إدارة المعدات والخاص بحضانات الأطفال .
 - قيام رئيس لجنة الإدارة السابق بالجهاز بمخاطبة العديد من الشركات بأنه تمت الترسية عليهم قبل أن يتم إحالة محضر الترسية إليه للاعتماد وقبل اعتماده أيضا من قبل وزارة الصحة.
- 5- قيام الشركات المحلية في أغلب الاوقات بتسليم المعدات إلى المستشفيات ومراكز الخدمات الصحية دون علم إدارة المعدات بجهاز الإمداد الطبي وهذا من شأنه ان يترتب عليه اختلاف في مواصفات المعدات المسلمة لتلك الجهات عن المتعاقد عليها مع جهاز الإمداد الطبي .
- 6- تبين تقديم الشركات المحلية لمستندات غير اصلية والاعتماد على صور ضوئية لشهادات افراج نهائية من مركز الرقابة على الأغذية والأدوية يشوبها شبهة التزوير ، حيث ارفقت ببعض عمليات التوريد لشركات محلية بالرغم من ان تاريخها سابق لأمر الشراء، وتصل مدة بعضها إلى قبل موضوع التوريد بثلاث سنوات .
- 7- يتم استعمال مستندات ملفقة لتحويل المبالغ على قوة الاعتمادات ، حيث يتم استعمال مستندات ملفقة كما تبين من خلال تقديم فواتير نهائية صادرة من بعض الشركات المحلية الموردة تاريخها سابق لتاريخ فتح الاعتماد المستندي ، وكذلك وجود تسليمات قبل صدور أوامر الشراء وقبل رسائل التكليف لتلك الشركات ، الأمر الذي يشير إلى شبهة الاختلاس.
- 8- أغلب شركات التوريد المحلية غير قادرة على انجاز أعمال التوريد المكلفة بها، حيث تقوم بعض الشركات احضار تنازلات لأدوية ومستلزمات طبية من قبل شركات أخرى، وتلجأ في بعض الأحيان إلى طلب استبدال توريد أصناف بديلة عن تلك الواردة بأمر الشراء فضلا عن ان تلك الشركات هي التي تحدد الأصناف البديلة والسعر ، بالتواطؤ مع مسؤولي الجهاز.

- 9- لوحظ كثرة حالات التنازلات عن شهادات الإفراج الصادرة عن مركز الرقابة على الأغذية والأدوية من شركة موردة إلى شركة موردة اخرى ويتم قبول ذلك من الجهاز.
- 10- تجاوز الشركات المحلية في احيان كثيرة للمدة الزمنية المحددة لها في عملية التوريد حسب رسائل التكاليف الصادرة لتلك الشركات دون تطبيق أي عقوبات عليها .
- 11- عدم التزام بعض الشركات المحلية بالحضور لتسليم أوامر الشراء الصادرة إليهم وتسليم الأصناف المبينة بها على الرغم من المرسلات التي وجهت إليهم من الجهاز .
- 12- وجود شبهات في حالات تحايل لكسب العطاء وتحقيق مكاسب غير مشروعة ، حيث تبين حالات مشبوهة ، نوجزها في التالي:
 - قيام بعض الشركات المحلية بتقديم عرضين مختلفين لنفس العطاء وبأسعار متفاوتة ويتم الترسية ومن تم التنفيذ بالأسعار المرتفعة.
 - التلاعب في سعر الوحدة للبنود للرفع من قيمة المبالغ التي تصرف للشركات المحلية .
 - تقديم عدة عروض للعطاء نفسه بالتواطؤ مع عاملين بالجهاز للفوز بالعطاء وتحقيق اكبر ربح.
 - تتقدم أكثر من شركة بعدة عروض لنفس الأصناف وبأسعار متفاوتة على الرغم من انه يملكها نفس الأشخاص.

ومن الامثلة التي تشير إلى أنواع التحايل ما يلي:

- أ- عقود التوريد أرقام (27؛ 28؛ 29) المؤرخة في 2014/05/05م المبرمة مع شركة اللواء الذهبي للأدوية والمعدات الطبية بناءً على محضر الترسية الثامن، وذلك لتوريد كشافات لغرف العمليات لبعض المستشفيات، وهي حسب الجدول التالي:-

رقم العقد	اسم المعدة	وصف البند	العدد	اسم الجهة	القيمة الإجمالية دل
2014/27م	كشاف لغرفة العمليات	Sim LED 7000/5000	4	المعهد القومي لعلاج الأورام	183,920
2014/28م	كشاف لغرفة العمليات	Sim LED 7000/5000	5	مستشفى علي عمر عسكر	287,375
2014/29م	كشاف لغرفة العمليات	Sim LED 7000/5000 بدون شاشة وذراع	1	مستشفى علي عمر عسكر	36,158

ومن خلال الجدول يلاحظ بأن الشركة بالغت في سعر المواد بين عرضيها الأول والثاني بزيادة قدرها (11,495 د.ل.)، أي أن إجمالي الزيادة بين العقدين 27، 28 بلغت (57,475 د.ل.) مما يعد هدراً في المال العام.

ب- عقد التوريد رقم (6) المؤرخ في 2014/04/02م المبرم مع الشركة الليبية المتحدة بقيمة 472,000 دينار لتوريد معدات طبية لصالح مستشفى أمحمد المقريف بجادابيا، بناء على محضر الترسية السادس، والذي لوحظ بشأنه ما يلي:-

- وجود محضري ترسية للجنة العطاءات (السادس) موقعين من اعضاء اللجنة، مع وجود اختلاف في قيمة الترسية على الشركة نفسها (الليبية المتحدة) أحدهم بمبلغ (302,000 د.ل.)، والآخر بمبلغ (472,000 د.ل.)، أي بزيادة قدرها (170,000 د.ل.).
- عدم وجود ملحق للعقد المبرم .
- وجود عرضين مقدمين من قبل الشركة الليبية المتحدة يحملان نفس (التاريخ، الرقم التسلسلي) نفسيهما ومختلفين في بنود الأعمال التي ستقوم الشركة بتنفيذها،
- وجود مبالغتة في الاسعار حيث تبين أن سعر مستلزمات التشغيل مرتفعة جدا مقارنة بالعرض المقدم من نفس الشركة لمستشفى الأطفال طرابلس ومن أمثلة ذلك :-

مستشفى جادابيا		مستشفى الأطفال (طرابلس)		اسم البند	رقم البند
سعر القطعة د.ل	العدد	سعر القطعة د.ل	العدد		
4,600	4	1,044	15	Hamilton flow sensor	155500
3,200	4	2,268	15	Infant Bias Flow Breathing Circuit	RT225
1,805	6	604	4	Heater wire adaptor	900MR801

- أن التسليمات بالمستشفى بحسب ما ورد بإذن التسليم أصناف بالمخزن الذي تمت موافاتنا به من قبل إدارة المعدات والتي وافتهم به الشركة الليبية المتحدة وكذلك الإدارة المالية تبين أنه تم تسليم عدد أربعة أجهزة تنفس نوع Hamilton C2 فقط وبدون مستلزمات التشغيل وبقيمة قدرها (118,000 د.ل.) للجهاز حسب ما ورد بالمطالبة المالية للشركة؛

- أن الأعضاء المستعان بهم غير موقعين على المحضر
- ج- عقدا التوريد رقم (75، 76) المؤرخين في 09/06/2014م المبرمان مع شركة الهدف الصيدلانية للأدوية والمعدات والتجهيزات الطبية بقيمة (168,540 دل، 89,580 دل) على التوالي، لتوريد أدوية عامة لمنطقتي مصراته وفزان، بناءً على محضر الترسية التاسع، والذي تكشف بشأنه ما يلي :-
- قيام مدير الإدارة الفنية بتاريخ (26/03/2014م، 09/04/2014م) بإصدار أمري الشراء، وتم اعتمادهما من قبل رئيس لجنة الإدارة بالجهاز قبل أن يتم اعتماد محضر الترسية.
- الاسم التجاري للأدوية غير مدرج بأمرى الشراء؛
- أغلب أعضاء اللجنة الذين تم الاستعانة بهم لم يوقعوا على محضر الترسية موضوع التعاقد؛
- وجود شبهة تلاعب في سعر الوحدة للبند رقم (0001-0390-0020) والخاص بالدواء (CHARCOAL ACTIVATED 500MG TABS) حيث تم إسقاط رقم (09) عمداً في أمر الشراء الصادر لشركة الهدف الصيدلانية للأدوية والمعدات والتجهيزات الطبية تحت رقم (FEZAN - 14 - 171) فنتج عنه تضخيم سعر الوحدة عن العرض المقدمة به من (0.09381) درهم إلى (0.3810) درهم لعدد (100.000) حبة مما ترتب عليه زيادة في القيمة الإجمالية للبند بمبلغ وقدره (28,719 دل).
- د- من ضمن الشركات التي تم الترسية عليها بالمحضر 2014/11م هي شركة الجودة الحديثة التي لوحظ وجود مبالغة شديدة في قيمة أسرة غرفة العناية الفائقة لعدد (30) سريراً نوع (Totalcare RSPO2RT) الجدول التالي يبين تلك العروض:-

اسم الصنف	الموديل	العدد	السعر السرير دل	اسم الصنف المجانبة	العدد	القيمة الإجمالية دل
أسرة للعناية الفائقة	Totalcare R SPO2RT	30	49,650	أسرة Hill-ROM r 1000	30	1,489,500
أسرة للعناية الفائقة	Totalcare R SPO2RT	30	49,650	خزانتة بجانب السرير + طاولة للأكل فوق السرير	30	1,489,500
أسرة للعناية الفائقة	Hill-Rom R 1000	30	17,900	—	-	537,000

في حين يلاحظ وجود عروض اخرى للأسيرة الخاصة بالعباية الفائقة ومن الدول الأوروبية وشمال أمريكا أقل سعرا من الشركة المرسي عليها والجدول التالي يبين ذلك :-

اسم الشركة	الموديل	الشركة المصنعة	سعر السرير دل	العدد	القيمة الإجمالية دل
جلنار	SMP-6000	اس أم ني كندا	6,500	30	195,000
الحياة الطبية	NEW CARE	باردو اسبانيا	4,700	30	141,000
الحواس	HKE-DM50	اسكارديستر تركيا	6,250	30	187,500
العافية	Omega fast	مالفيستو ايطاليا	24,775	30	743,250
	Sigma Range	مالفيستو ايطاليا	12,125	30	363,750
	Sigma Range	مالفيستو ايطاليا	11,268	30	388.050
ابن سينا	VIDA	ستيقلمأير ألمانيا	6,440	30	193,200
المحيط	Nitro care	تركيا	4,125	30	123,750

وما يثير الشبهات في الموضوع الترسية على عرض شركة الجودة الحديث هو تقدمها عرضها نفسه بعدد (30) نوع (Hill-1000 Rom R) مجانا لم يتم ذكرها بالمحضر، ولم تدرج بالعقد المبرم، بالإضافة إلى أن الشركة تقدمت بعرضين رقمي (2,1) كانا بنفس تاريخ الإعلان نفسه عن العطاء وهو يوم 2014/02/23م ورقمي فاتورة العرض نفسيهما (2248MED) في حين كان العرض الثالث بتاريخ 2014/04/01م وهو بعد اجتماع لجنة العطاءات، وموجهان إلى مستشفى علي عمر عسكر.

هـ- تكشف أن العرض الذي أعد من شركتي (الشركة الليبية المتحدة والشركة الإفريقية)، كان من قبل الشخص نفس وهو (أسامة الفرجاني) و التاريخ ذاته، وأن العرضين كانا المعدات نفسها، وبأسعار مختلفة ومتفاوتة والجدول التالي يبين ذلك:-

اسم المعدة	الشركة الليبية المتحدة		الشركة الأفريقية	
	رقم العرض	القيمة	رقم العرض	القيمة
جهاز قياس نسبة الأوكسجين في الدم	141123004	3,600.000	141123104	4,680.000
جهاز تخطيط القلب	141122404	6,400.000	141122504	8,320.000
جهاز صدمة كهربائية	141122204	9,500.000	141122304	12,350.000
حضانة أطفال	141123204	23.940.000	141123304	31,122.000

- و- لوحظ أن أغلب مالأك شركتي (ليبيا الوطنية ، وليبانا للأدوية) التي تم التعاقد معهما هم نفس الاشخاص .
- ز- أن عرض الشركة الليبية المتحدة والذي كان بتاريخ 2014/03/02 وتحت رقم (141105203) والذي تمت الترسية عليه والخاص بوحدة مراقبة مريض مركزية (Main unit bedside monitor 15 inch LCD) لعدد (30) حيث كان سعر الوحدة مبلغ وقدره (39,000 د.ل) بينما هناك عرض آخر لنفس الشركة تقدمت به لأحد المستشفيات خلال سنة 2014 ولنفس الصنف لعدد (4) حيث كان سعر الوحدة مبلغ وقدره (9,892 د.ل) وأي بفارق وقدره (29,107 د.ل) .

اجراءات العطاءات والترسية

من خلال فحص ومراجعة أعمال لجنة العطاءات لوحظ ارتكابها لعدد من المخالفات وأوجه القصور من اهمها ما يلي:

- 1- قيام لجنة العطاءات باعتماد محاضر الترسية المحالة إليها من بعض المستشفيات والمرافق الصحية، وبقيم مالية كبيرة مما يفقدها المهام الموكلة لها من حيث الإعلان ودراسة العروض والمفاضلة والترسية...الخ،
- 2- لوحظ انه في أغلب الأحيان لا يتم التقيد بنصوص لائحة العقود الإدارية في عمليات العطاءات فمن خلال متابعة محاضر الترسية أرقام (6، 11، 16 لسنة 2014 م) تكشفت جملة من الملاحظات والمخالفات نذكر أهمها كما يلي :-
 - مخالفة المادة (21) من لائحة العقود الإدارية فيما يخص عدم استيفاء البيانات الواجب إدراجها
 - عدم التقيد بالمادة (26) الخاصة بإعداد نسخ شروط المناقصة وقيمتها.
 - عدم التقيد بالمادة (38) الخاصة بعدم الاعتماد بالعطاءات المقدمة بعد الميعاد وعلى سبيل المثال بند الأدوية العامة بالمحضر التاسع (شركة ليبيا الوطنية ، شركة طرابلس الغرب ، شركة القبس) ؛
 - عدم التقيد بالمادة (40) فيما يتعلق بوجوب تقديم تأمين ابتدائي مع العطاء ؛
 - عدم التقيد بالمادة (43) فيما يخص تسليم (العروض) حيث يتم تسليم العروض من قبل الإدارات (إدارة المعدات) ؛
 - عدم التقيد بالمادة (44) فيما يخص قواعد فض مظاريف العطاء ؛

- عدم التقيد بالمادة (48) فيما يخص مراجعة العطاءات قبل تفرغها ؛
- عدم التقيد بالمادة (50) الخاصة بمراجعة العطاء فنيا ؛
- عدم التقيد بالمادة (51) الخاصة بتفريغ العطاءات في الكشوف ؛
- عدم التقيد بالمادة (129) فيما يخص قواعد التوريد (الشركات المنتجة ، الوكلاء ، الموزعين المعتمدين) بأن لا يتم تسجيل الوكلاء والموزعين لدى وزارة الاقتصاد ، وتكليف بعض الشركات وهي غير مسجلة بسجلات قيد الشركات بالجهاز وعلى سبيل المثال (شركة الضوء ، شركة الوقاية ، شركة المجموعة المتحدة ، النجمة الجديدة).
- عدم إدراج البيانات الرئيسية لأغلب محاضر الترسية مثل (رقم العرض ، الأصناف المراد توريدها ، نوع العملة ، القيمة بالحروف) .
- 3- عدم مراجعة اللجنة والتدقيق الحسابي الكافي حيث لوحظ بشأنها وجود أخطاء حسابية ببعض المحاضر مثل المحاضر التاسع .
- 4- قيام رئيس لجنة الإدارة بالجهاز بإبرام عقود تجاوزت قيمتها خمسة ملايين دينار دون عرضها المسبق على الديوان بالمخالفة للمادة (24) من قانون ديوان المحاسبة رقم (19) لسنة 2013م .
- 5- عدم التزام إدارة الجهاز لكافة الشركات الموردة بأن تضع أو تطبع جملة غير قابل للبيع على المنتج.

إجراءات التعاقد وإصدار أوامر الشراء والتوريد والتسليم

لوحظ عدم اتباع الأسس والقواعد اللازمة عند إبرام العقود وتنفيذها حيث لوحظ بشأن عينة العقود التي استهدفت بالمراجعة وجود عدد من المخالفات والتجاوزات ، منها على سبيل المثال:

- 1- عدم كتابة القيمة بالحروف وذلك للعقود (30، 53، 171، 172، 173) لسنة 2014م ، حيث تم الاكتفاء بالقيمة الرقمية التي تبين انها عرضة للتعديل من وقت لآخر .
- 2- عدم ذكر موضوع التعاقد بشكل محدد في فقرة التمهيد بالعقود المبرمة حيث يتم ذكر أن الطرف الأول يرغب في تنفيذ شراء (أدوية تخصصية أو عامة أو مختبرات أو مستلزمات طبية) .
- 3- عدم إرفاق الملاحق الفنية التي تُبين موضوع التوريد.

- 4- إصدار عدد من أوامر الشراء لتوريد أدوية ومستلزمات طبية دون ادراج البيانات اللازمة بشأنها مثل (بلد المنشأ والشركة المصنعة، الاسم التجاري).
- 5- عدم التزام إدارة الجهاز بإخضاع جميع الشحنات الموردة من الأدوية والمستلزمات الطبية لاختبارات وفحص إحدى شركات التفيتيش المسجلة بالجهاز.
- 6- تكشف أن بعض أوامر الشراء صادرة من نسختين بالبيانات نفسها والقيمة والتاريخ وعدد الأصناف نفسها مع وجود اختلاف في المصنع، ومثال ذلك أمر الشراء (TRIPLI-DO-13-2456) بمبلغ (2,103 د.ل).
- 7- وجود عدد من المعاملات التي تم صرفها مباشرة بصكوك لم يرفق معها أسباب التكلفة والجهة الطالبة للاحتياج ومحضر الدراسة والترسية.
- 8- تقصير دور لجان الفحص والتسليم بالمخازن في تعبئة العديد من البيانات الضرورية والهامة عن بعض الشحنات الموردة بالنموذج المعد لذلك مثل (رقم الاعتماد- رقم البوليصه- عدد الطرود- المصنّع - تاريخ الصنع- تاريخ الصلاحية- رقم التشغيلة.....الخ)، حتى يتحقق معها المطابقة الفعلية للشحنة وتحديد شرط تبقي ثلثي مدة صلاحية الأصناف الطبية المستلمة.
- 9- قصور دور لجنة الفحص والتسليم بعدم التحقق من وجود ما يفيد بتسليم الكميات حسب أمر الشراء وحسب المواصفات الفنية المطلوبة ومدى مطابقتها مع المستندات المؤيدة.
- 10- الاهمال في حفظ نماذج الفحص والتسليم بالمخازن والتسجيل فيها بشكل غير واضح أو مفهوم.
- 11- اعتماد إدارة الجهاز في بعض الشحنات الموردة من الأدوية والمستلزمات الطبية على تسليمات وفحص بالمخازن من قبل موظفين غير متخصصين (شهادة إعدادية، شهادة ثانوية، دبلوم إدارة، بك علوم.....الخ).
- 12- قيام إدارة الجهاز بتوريد أدوية ومستلزمات طبية تاريخ انتهاء صلاحيتها قريب، ولا يتوفر فيها شرط بقاء ثلثي مدة صلاحية المواد الموردة.
- 13- صرف قيمة الشحنات دون توفر المستندات الدالة على التوريد مثل: (شهادة التفيتيش - شهادة المنشأ - بوليصه الشحن).
- 14- لا يتقيد الجهاز بتحصيل التأمين النهائي على العقود واوامر الشراء من القيمة الإجمالية للعقد وعلى سبيل المثال (شركة الإكليل، شركة الهدف، شركة الجمال، شركة التقنية الجديدة).
- 15- عدم التقيد بتوريد وتسليم الأصناف وفق المواصفات المتفق عليها بالعقد او امر الشراء لضعف الرقابة على التسليمات وعدم وجود دورة مستندية

تضمن ذلك ، كما لوحظ على هذه الأصناف ان تاريخ التسليم يسبق تاريخ التعاقد .

16- كما تبين وجود تسليمات من بعض المستشفيات والمراكز الصحية دون ذكر المواصفات للمعدات .

التوصيات

على وزارة الصحة وكل من له علاقة بالسياسة الدوائية بالدولة المساهمة في إعداد لأئحة تنظم السياسة الدوائية للدولة الليبية وفق ما تم عرضه بمطلع ملاحظات الديوان وبما يكفل معالجة النقاط التالية :

- 1- قائمة نمطية للأدوية والمعدات الطبية وإعداد عطاء عام يتم عن طريقه توريد الاحتياجات الدوائية للدولة.
- 2- إعداد العطاء العام رقم (1) والتقييد بملاحظات الديوان بالخصوص.
- 3- التقييد بضوابط التوريد والتسليم فيما يتعلق بصلاحيّة الأصناف لمدة لا تقل عن ثلثي الصلاحيّة.
- 4- إعادة تنظيم الجهاز وإعداد الهيكلية التي تتلاءم مع عمله وكذا اللوائح التنظيمية والملاك الوظيفي وغيرها من المتطلبات المؤسسية.
- 5- تنفيذ كل العمليات المتعلقة بتوريد و تداول و تخزين الادوية بمنظومة شاملة ، وربطها بالجهاز وإدارة الصيدلة بوزارة الصحة ، على ان يتم ادراج جميع الأصناف المخزنية وأرصدها المتوفرة بكل فرع مع توحيد مسمياتها بالمنظومة .
- 6- إعداد منظومة خاصة بالاعتمادات المستندية يتم ربطها بين الإدارة المالية والإدارة الفنية بالجهاز.
- 7- إعادة النظر في التعامل مع الشركات المحلية الموردة وأن يقتصر التعاقد مع الشركات المصنعة ووكلائها في مجال (الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية).
- 8- إيقاف كافة العقود المبرمة وأوامر الشراء المحلية والتي لم تدخل حيز التنفيذ ما لم يترتب عن ذلك التزامات مالية وقانونية على جهاز الإمداد الطبي (الدولة الليبية) .
- 9- مراعاة التقييد بالأئحة العقود الإدارية والتشريعات المنظمة لإجراءات العطاءات والتعاقد والتوريد والتسليم.

الفصل السابع: دعم السلع الغذائية (صندوق موازنة الأسعار)

أنفقت الدولة خلال الأعوام السابقة (من 2011م إلى 2014م) أكثر من (6) مليار دينار على دعم السلع الاستهلاكية كما يوضح الجدول التالي:

السنة	المخصص	إجمالي المسيل	إيرادات بيع السلع في السوق المحلي الفعلية	الإيرادات المقدرة بالميزانية العامة
2011م	4,500,000,000	1,380,485,579	-	100,000,000
2012م	3,000,000,000	2,045,814,218	-	75,000,000
2013م	1,650,000,000	1,650,000,000	259,000,000	259,000,000
2014م	1,800,000,000	1,065,470,417	2,615,104	300,000,000
الإجمالي	10,950,000,000	6,141,770,214	261,615,104	734,000,000

تقوم سياسة دعم السلع الغذائية في الدولة الليبية تقوم على مبدأ توفير السلع الأساسية للمواطن بسعر مناسب، وتحمل الدولة الفرق الناتج عن هذا الدعم، وينظم هذه السياسة قرار اللجنة الشعبية العامة - سابقاً - رقم (410) لسنة 2008م بإنشاء صندوق موازنة الأسعار الذي عد الصندوق هو أداة الدولة في تنفيذ سياسة الدعم السلي حيث حدد القرار هدف إنشائه في (تحقيق موازنة أسعار السلع والخدمات الأساسية الضرورية للمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن وحماية الاقتصاد الوطني من تأثير تقلبات الأسعار في السوق العالمية)، إلا أنه يلاحظ أن إجراءات الدعم المطبقة حالياً تختلف اختلافاً جذرياً عن هذا الهدف حيث انحرف الصندوق عن الأهداف التي انشئ من أجلها، كما يوضح العرض التالي:

وصف وتحليل السياسة الحالية في الدعم عن طريق صندوق موازنة الأسعار

من خلال تقييم الديوان لعمل صندوق موازنة الأسعار ودراسة سياسة الدعم التي ينتهجها لاحظ وجود انحراف في نشاطه وأوجه قصور في أداءه كما توضح الفقرات التالية:

4- إن آلية عمل الصندوق في تحقيق موازنة للأسعار بموجب المادة (4) من قرار اللجنة الشعبية العامة - سابقاً - رقم (208) لسنة 2010م باعتماد النظام الأساسي للصندوق تركزت في (التدخل في تحديد سعر السلع وتقديم الدعم لفروقات الأسعار بين سعر البيع المقرر وسعر التكلفة فقط)، إلا أن الصندوق حالياً يحمل الدولة بكامل تكلفة السلع التي حدها وتحصيل



- مبالغ رمزية لا تتجاوز نسبتها 10% من المبالغ التي تتكبدها الدولة مما خلق عبأً ثقيلاً على الدولة أدت إلى فشل هذا البرنامج .
- 5- خالف الصندوق قرار نظامه الأساسي حيث مارس دور المحتكر للسلع الأساسية وأصبح المورد شبه الوحيد لها مثل سلعة الدقيق ، فتحول من هيئة تنظيمية إلى شركة تجارية تخصص لها الميزانيات وتقوم بشراء السلع وبيعها لمراكز التوزيع المختلفة من جمعيات ومحابز وغيرها ، وتنتقل في أغلبها إلى السوق الموازي وأحياناً يعاد تدويرها ببيعها مرة أخرى للصندوق.
 - 6- افتقاد الصندوق إلى العمل المخطط والمنظم للدفع نحو تكوين مخزون استراتيجي وفقاً للفقرة (1) من المادة (3) من قرار اللجنة الشعبية العامة - سابقاً- رقم (208) لسنة 2010 م ، يضمن تحقيق الامن الغذائي بما لا يضر بالمال العام أو سيادة الدولة ، حيث اكتشف الديوان ان مخزون الدولة الاستراتيجي لسلعة القمح موجود لدى القطاع الخاص وان الدولة ليس لديها أي صوامع او مخازن تحفظ هذه السلعة الاستراتيجية التي ترتبط في دول العالم كلها بالامن القومي.
 - 7- لا يفرق الصندوق بين السلعة الأساسية والمنتجات الاستهلاكية ، فمثلاً اهتم الصندوق بتوريد المعلبات والدقيق واغفل سلعة القمح التي تخصص لها الدول الميزانيات اللازمة لبناء صوامع تخزين تكون تحت سيادة الدولة ، وانشاء المشاريع التي تضمن توفيرها بشكل منظم مما يضمن الامن الغذائي .
 - 8- تبين وجود تداخل في علاقة الصندوق مع القطاع الخاص ممثلاً في أصحاب المطاحن والاتحاد الذي انشأوه وشركات التوريد بشكل يثير للقلق ويفقد الصندوق سيادته وسيطرته على عمليات توفير الأصناف بشكل مستقل ومحاييد كونه الجهة المسؤولة عن تحقيق الامن الغذائي بما يحفظ مقدرات الدولة من التلاعب والهدر بعيداً عن المصالح الشخصية .
 - 9- تبين نشوء نوع من التحالفات التي تحتكر السلع الأساسية التي يتم توريدها للصندوق وتسيطر على السوق ، حيث تمارس الضغط على الصندوق واجباره لكونه المفاوض الوحيد لتوفير السلعة مما يهدد الاستقرار في حال تعارض سياسات الدولة في ترشيد الإنفاق ومكافحة الفساد مع مصالح هذه التكتلات.
 - 10- تدخل الاتحاد وبعض اصحاب المطاحن والشركات الموردة في اعمال الدولة واستراتيجية الامن الغذائي وسياسات الدعم الذي يعد من قبل المستويات الإدارية العليا فيها ، ويلاحظ ذلك جلياً من خلال المخاطبات المعدة من الاتحاد وبعض الشركات والتي تتحدث عن هذه الامور وأسلوب التهديد الواضح بالمخاطبات.

النظام المالي للصندوق

يعاني النظام المالي للصندوق من فوضى تنظيمية نتيجة التناقضات بين النظام الاساسي المعتمد و العلاقة مع الدولة مما خلق ازدواج في نظم المحاسبة المالية بالصندوق كما توضح الفقرات التالية:

- 1- نصت المادة (10) من النظام الاساسي للصندوق على تحديد رأس مال للصندوق ، ونصت المادة (13) على أن ميزانية الصندوق مستقلة وفقا للقواعد المحاسبية للشركات التجارية، ويكون التطبيق المحاسبي في هذه الحالة بالاستناد على نظرية الشخصية الاعتبارية المستقلة، التي يتحدد فيها المركز المالي بالأصول والالتزامات وحقوق اصحاب المشروع، وتحدد نتيجة النشاط بالإيرادات والمصروفات .
- 2- ولكن ما يتعارض مع ما تمت الإشارة اليه في الفقرة السابقة هو استعمال الحسابات الحكومية المستندة على نظرية الاموال المخصصة بتحديد اعتمادات الباب الأول (المرتبات) والباب الثاني (المصروفات العمومية)، بالإضافة إلى مخصص الدعم في الباب الرابع والذي افتقدت فيه الرؤية والاستراتيجية، والجدولين التاليين يوضحان تداخل البيانات المالية وعدم تجانسهما :

بيانات القوائم المستقلة للصندوق

آخر ميزانية معدة للعام	2005م
آخر ميزانية معتمدة للعام	2004م
إجمالي الأصول	576,293,507
إجمالي الالتزامات	509,144,613
رأس المال والاحتياطيات	67,148.893
صافي الأرباح المحتجزة	-
إجمالي الدعم والإيرادات الأخرى	849,706,532
إجمالي المصروفات	765,000,000
فائض الدعم المرحل إلى وزارة الخزانة	84,011,757

بيانات الحسابات الحكومية

البيان	الاعتمادات المفوض بها (2013م)	الاعتمادات المفوض بها (2014م)	المصروفات (2013م)	المصروفات (2014م)
البيان الأول	23,000,000	23,000,000	21,943,357	21,409,238
البيان الثاني	4,500,000	0	3,559,898	1,584,171

حساب الدعم (مليون دينار)

المسدد	حجم التعاقدات	المسجل	المخصص	السنة
272	2,500	1,650	1,500	2013م
1,091	2,165	1,065	1,800	2014م

3- بالرغم من أن توريدات السلع التي يقوم بها الصندوق تمول من الموازنة العامة للدولة (الباب الرابع) إلا أنه يعمل بمعزل عن ميزانية الدولة وبالمخالفة للقانون المالي للدولة وللائحة الحسابات والميزانية والمخازن ، بالإضافة إلى أنه ينشئ سنويا التزامات على الدولة بالمخالفة لقانون الدين العام رقم (15) لسنة 1986 م ونتج عن ذلك :

- إخفاء حجم تعاملاته والديون المتراكمة واتباعه لطريقة الضغط تحت سياسة الأمر الواقع ومفاجأة الدولة كل عام بحجم الديون الضخمة التي يلاحظ المبالغة فيها .

- الطريقة المشوهة لمعالجة الالتزامات التي تخالف قانون الدين العام وتسبب الأرباك والفضوى اثناء تنفيذ الميزانية من خلال وزارة المالية ومصرف ليبيا المركزي ، حيث يتم تسديد الديون باستخدام مخصصات العام الحالي بالإحلال ، وفي المقابل يقوم بتمويل مصروفات العام الحالي بالدين من غير ان يصرح بها .

4- عدم قيام إدارة الصندوق بتوريد كامل قيمة مبيعات السوق المحلي من السلع والتي بلغت خلال الأعوام من (2011م إلى 2014م) بنحو (734) مليون دينار في حين ان ما قام الصندوق بتحويله فعلا إلى الخزنة العامة خلال نفس المدة (261) مليون دينار فقط :

الإيرادات المقدرة بالميزانية العامة	إيرادات بيع السلع في السوق المحلي الفعلية	السنة
100,000,000	-	2011م
75,000,000	-	2012م
259,000,000	259,000,000	2013م
300,000,000	2,615,104	2014م
734,000,000	261,615,104	الإجمالي

5- عدم افصاح إدارة الصندوق عن الالتزامات الفعلية للكميات الموردّة فعلا والمستلمة وغير مسددة ، حيث تقوم إدارة الصندوق بتضليل الدولة باستمرار بإظهار قيمة التقديرات أو التعاقدات المبرمة بناء عليها على انها التزامات على الرغم من مضي عدة سنوات على ابرامها ولم يتم تنفيذها ، ولم تأخذ



6- إدارة الصندوق في الاعتبار ان طبيعة السلع مواد استهلاكية يفترض أن تنتهي بانتهاء السنة ، وأنه بناء على نتائج التنفيذ وسياسة الدولة وامكانياتها يتم إعداد دراسات جديدة بالاحتياج والتعاقد وطرق التسوية للسنة القادمة بلغت حجم التعاقدات التي أبرمها الصندوق خلال الأعوام (2011م- 2012م- 2013م- 2014م) نحو (10.5) مليار دينار ، ولا يوجد حتى تاريخه أي بيانات متكاملة عن ما تم تنفيذه فعلا من قبل الصندوق خلال هذه الأعوام ، و حجة ادارة الصندوق دائما بأنه يبرم العقود والتوريدات تأتي تباعا من فروع الصندوق في كل مناطق ليبيا ، وقد بلغت المخصصات المسيلة إلى الصندوق بما يتجاوز (6) مليار دينار كما يوضح الجدول التالي:

السنة	المخصص	العقود المبرمة	المنفذ فعلا من العقود	اجمال المسيل
2011م	4,500,000,000	4,417,366,800	1,880,077,884	1,380,485,579
2012م	3,000,000,000	1,739,993,000	-	2,045,814,218
2013م	1,650,000,000	2,154,312,062	-	1,650,000,000
2014م	1,800,000,000	2,165,335,000	701,850,166	1,065,470,417
الإجمالي	10,950,000,000	10,477,006,862	-	6,141,770,214

❖ إجمالي المسيل يمثل المبالغ المسيلة من المصرف المركزي لصالح الصندوق وليس ما سدده الصندوق للموردين
❖ عجزت إدارة الصندوق عن تقديم العقود المنفذة فعلا خلال الأعوام الأربعة السابقة بسبب سوء الإدارة

7- ويلاحظ من الجدول : على الرغم من ان الفرق بين التعاقدات وما تم تسديده خلال هذه الأعوام يبلغ حوالي (4,335,236,648 دل.) ، إلا أن ما صرحت به إدارة الصندوق كالتزامات فعلية عن كميات موردة فعلا يبلغ نحو (1,385,315,361 دل.) ، أي أن هناك انحراف بقيمة (3) مليار دينار ، أي بنسبة (30%) من إجمالي التعاقدات ، مما يشير إلى ان الصندوق يبالغ في التعاقدات بشكل يفقد الثقة والمصداقية .

8- اقر الصندوق بوجود التزامات بتاريخ 2014/12/31م بقيمة (1,585,364,097 دل) وفق ما يبين الجدول التالي :

السنة	الالتزامات الفعلية القائمة
خلال السنوات من 2011م-2013م	883,513,931
خلال العام 2014م	701,850,166
الإجمالي	1,585,364,097



9- العشوائية في إدارة مخصصات الدعم ، إذ يتم التوريد بكميات تفوق الاحتياج وبأسعار ثابتة دون النظر إلى الامكانيات والقدرات ودون خطة أو هدف إلا ارضاءً للموردين والموزعين ، وهو ما ينتج عنه ارهاق الدولة واستنزف مواردها وتوريظها في مشاكل قانونية مع الموردين ، علاوة إلى نشوء عصابات التهريب ، وذلك نتيجة سياسة الصندوق في توزيع العقود على الموردين بأسلوب المحاصصة ، حيث ترتب عليها ممارسة الضغوط على الصندوق لتنفيذها حتى فيحال عدم الحاجة إليها، ومن ذلك :

- ابرام عقود خلال النصف الأول من العام 2014م ، لسلمة الدقيق بقيمة نحو (1,340,000,000د.ل) ، في حين أن الكمية المورد فعلاً خلال العام حتى تاريخ 30 سبتمبر 2014 م بلغت قيمتها نحو (500,000,000د.ل) فقط.

- كما أن العقود المبرمة بالحصص خلال العام 2013م بلغت قيمتها نحو (2,230,000,000د.ل).

- بلغ التعاقد بالحصص خلال العام 2014م ما قيمته نحو (2,165,000,000د.ل) ، وما تم تنفيذه فعلاً لكل السلع هو (700,000,000) دينار فقط حتى 30 سبتمبر 2014 م .

- اصرار إدارة الصندوق على ابرام التعاقدات على اساس ان مساهمي الجمعيات الاستهلاكية يفوق (8) مليون مساهم ، وهو رقم لا يقبله أي منطق ويزيد عن تقديرات السكان لعام 2013م باثنين مليون مساهم ، ومع ذلك ابرمت العقود على اساسه ، وهو ما نتج عنه فائض في العرض يؤدي إلى تهريبه للخارج أو النية المسبقة لإعادة بيعه للصندوق مرة أخرى.

الملاحظات حول التنظيم الإداري للصندوق :

هنالك ضعف بأداء الصندوق الاداري و التشغيلي و المالي ، بسبب عدم تفعيل هيكله التنظيمي وبما يتماشى مع اختصاصاته وفقاً لنظامه الاساسي ، حيث تبين من خلال تقييم الاداء الاداري و التشغيلي و المالي للصندوق الملاحظات التالية:

1- عدم وجود توافق بين الاختصاصات بالهيكلية وما يتم تنفيذه فعلاً ، حيث تبين اقتصار دور إدارة شؤون المخازن والصوامع والنقل على عملية الإشراف على سيارات النقل وتحريك المخزون ، وتعاني هذه العملية من إرباك عند

- تحريك المخزون من منطقة لأخرى ، أو نقل إنتاج بعض المطاحن والمضارب من منطقة إلى أخرى دون النظر لعامل المسافة وأسس التخطيط السليم لتغطية احتياجات المناطق ، مما ترتب عليه تكبد تكاليف إضافية .
- 2- يلاحظ وجود تداخل في اختصاصات إدارة شؤون المخازن والصوامع والنقل مع إدارة التخطيط والدراسات والمعلومات .
- 3- على الرغم من أهمية دور قسم مراقبة حسابات المخازن والصوامع بإدارة المالية، إلا أنه لم يفعل عملها على أرض الواقع، وكذا الحال بالنسبة لإدارة التكاليف والمطابقات والتي لا وجود لها أساساً على أرض الواقع .
- 4- لوحظ أن قسم المواصفات ومراقبة الجودة يتبع الإدارة التجارية والمعنية بالتعاقد مع المورد مما ينتج عنه حالة من الازدواجية بالمهام الرقابية و التنفيذية مما يضعف من أنظمة الرقابة الداخلية ، فإن الأمر يتطلب تفعيل اختصاص الرقابة على المواصفات والأسعار والتكاليف ضمن مكتب مستقل يتبع رئيس الصندوق مباشرة.
- 5- عدم وضوح العلاقة الفنية والإشرافية بين الفروع والمكونات الإدارية بالإدارة العامة للصندوق ، فالاستقلالية الكاملة للفروع تحد من سلطة الإدارات الفنية بالصندوق في التعامل مع الوحدات المناظرة بالفرع ، ويعد بمثابة الذريعة لبعض الإدارات للعزوف عن تأدية الواجب المطلوب منها.

التوصيات :

- 1- ضرورة رجوع الصندوق إلى ممارسة اختصاصاته بقرار انشائه لتحقيق الاهداف المحددة له عن طريق وضع خطط واستراتيجيات حفظ مخزون استراتيجي بما يحقق الامن الغذائي من السلع الاساسية الاصلية فقط والعمل على اعتماد استراتيجية توازن الاسعار بالسوق دون ان يتحول الصندوق إلى تاجر محتكر عن طرق الاساليب المحددة بالمادة (3) من النظام الاساسي له دون انحراف.
- 2- معالجة الخلل في التعاقد والتوريد على ان لا يقوم الصندوق بتحديد الاحتياجات والارتباط بالتعاقد الا وفق أسس علمية تتحدد عن طريق سياسات التخزين المثلى ، بحيث يتم المحافظة على حد أدنى للمخزون كاحتياطي استراتيجي استناداً الى سياسات التخزين العلمية ، بحيث يتم تحديد نقطة إعادة الطلب لكل فرع والتوريد على ذلك الأساس ونرى في حال الوصول إلى ذلك فإنه لن يتجاوز التعاقدات عن احتياجات ثلاثة أشهر وذلك من شأنه أن يخفف العبء على الصندوق ولا يورط الدولة في تعاقدات قد لا تحتاجها .

- 3- إلى أن يتم إصلاح النظام المالي للصندوق وفق الحسابات التجارية يتطلب الأمر إيجاد حد فاصل بين استعمال الحسابات التجارية والحسابات الحكومية وذلك باستخدام المحاسبة الحكومية في جميع تعاملات الصندوق .
- 4- العمل على تصحيح اجراءات التعاقد وفق لأئحة العقود الإدارية واجراء مناقصات عامة تضمن الحصول على اقل الاسعار وافضل المواصفات ، وان يتم استيفاء جميع مكونات العقد والتي من اهمها السعر ، ووضع ضوابط وآلية واضحة تحفظ الحق العام لعمليات الفحص والتسليم والدفع ، وحيث أن الصندوق يعتمد على الاسعار المحالة من وزارة الاقتصاد بالخصوص وهي متوسط اسعار مدد سابقة وليست سعر يوم التوريد الفعلي ، عليه فيجب بشكل مؤقت للحاجة الطارئة وإلى ان يتم اجراء مناقصات عامة ان يتم اعتماد آخر سعر معتمد بالعقود الجديدة ، على ان يتم اضافة مادة تتضمن ان يتم تسوية السعر النهائي للعقد بعد اعتماد الاسعار الجديدة من وزارة الاقتصاد ، وفي هذا الشأن على الصندوق أن يحتفظ بنسبة لا تقل عن (10%) من قيمة العقد لأغراض التسوية.
- 5- نظرا لتراكم الديون على الصندوق وعدم قدرة الدولة على سدادها خلال المدة الرهانة لتدني الإيرادات نتيجة الازمة ، عليه فيجب على إدارة الصندوق ان تراعي الازمة وأن تأخذ في الحسبان ان الاستمرار في هذه السياسة في التعاقد والتوريد سيؤدي إلى مشاكل وخيمة وعليها الامتناع عن ابرام أي عقود جديدة الا المادة الدقيق للمخازن فقط وتحمل مسؤولياتها في تفعيل آلية للتأكد من عدم الصرف الا للمخازن القائمة التي تعمل فعلا عن طريق المفتشين والحرس البلدي والمجالس البلدية وغيرها .
- 6- العمل على الغاء جميع العقود القديمة التي لم تنفذ او نفذت بشكل جزئي الممولة من الدولة ومراعاة ذلك نهاية كل عام ، وان تراعي الأساس النقدي المعدل في تعاملاتها تماشيا مع انظمة الحسابات الحكومية المعمول بها ، وتضع آلية للوصول إلى الالتزامات لإفصاح عن أي التزامات نهاية العام .
- 7- اصلاح التنظيم الإداري وتفعيل الاقسام المهمة وفق ما تم عرضه بالتقرير .
- 8- العمل بصورة جادة على معالجة موضوع دعم السلع من حيث النظر في تحويله إلى برنامج الدعم النقدي مع توفير الضمانات اللازمة لنجاح البرنامج ولعل اهمها:
 - توفير قاعدة بيانات صحيحة وموثوقة لمستحقي الدعم.
 - توفير القدر اللازمة من الضمان للمواطن باستقرار برنامج الدعم النقدي وعدم تغييره من سنة لأخرى .



- عدم الغاء الصندوق مع تطوير عمله لتحقيق هدفه الرئيسي في ضمان استقرار اسعار السلع الاساسية وعدم سيطرة المحتكرين على اسعارها ودعم الاقتصاد الوطني من خلال اليات محددة وواضحة .



الفصل الثامن: دعم الكهرباء : (الشركة العامة للكهرباء)

من ضمن المخصصات المالية السنوية التي تتحملها الدولة ، هو بند دعم الكهرباء حيث يتم دعم وزارة الكهرباء بنوعين من الدعم :

- الأول دعم نقدي في شكل مبالغ مباشرة على قوة الباب الرابع لتغطية خسائر شركة الكهرباء الناتجة عن ارتفاع تكلفة الإنتاج مقارنة بسعر البيع ولتدني جباية قيمة استهلاك الكهرباء للمواطنين والجهات المختلفة.
 - والثاني دعم غير مباشر يتمثل في كميات الوقود التي تقدم إليها بسعر رمزي يساوي 10% تقريبا من السعر الحقيقي الذي تكبدته الدولة في سبيل توفيره للشركة.
- وبالإضافة إلى ذلك فإن الدولة تتولى تغطية نفقات التنمية لمشروعات الكهرباء بمبالغ كبيرة كما سيأتي في سياق العرض التالي:

تكاليف توفير الطاقة

- تغطي الدولة جزء كبير من تكلفة إنتاج الكهرباء ، تتمثل بمخصصات الدعم السنوية ، التي بلغت خلال الأعوام (2012م-2013م-2014م) نحو (20) مليار دينار منحت للشركة العامة للكهرباء على مجموعة من البنود كما بالجدول التالي:

المبلغ: مليون دينار

الإجمالي	2014م	2013م	2012م	البيان
2,887	800	1,000	1,087	قيمة الدعم النقدي على قوة الباب الرابع
11,780	4,059	* 4,377	* 3,344	قيمة الدعم غير المباشر الذي يقدم في شكل وقود
4,631	1,789	1,878	1,753	قيمة مخصصات التحول لتطوير القطاع سنويا
20,087	6,648	7,255	6,184	المجموع

❖- لم تتوفر بيانات عن كميات الوقود الموردة الى شركة الكهرباء من شركة البريقة عن

السنوات 2012 م ، 2013 م فتم تقدير قيمتها كنسبة من الكمية الموردة من الوقود من

قبل المؤسسة الوطنية للنفط خلال العام 2014م

- بلغت إجمالي الموارد النقدية المباشرة التي تحصلت عليها الشركة خلال الأعوام (2012م-2013م-2014م) بنحو (9,5) مليار دينار كما يوضح الجدول التالي:

السنة	إيرادات رسوم خدمات الكهرباء	إيرادات الدعم	المسبل من مخصصات التنمية	الإجمالي
2012	431	1,087	1,753	3,271
2013	475	1,000	1,878	3,353
2014	252	800	1,789	2,841
المجموع	1,158	2,887	5,420	9,465

- بالإضافة إلى ما سبق تقدر ارصدة الاعتمادات المستندية الخاصة بالمشروعات القائمة قبل ثورة فبراير التي لاتزال الشركة تستعملها في تنفيذ مشروعاتها بنحو (6) مليار دينار .
- بلغت إجمالي مصروفات الشركة العامة للكهرباء خلال السنوات الثلاث 2012م، 2013م، 2014م نحو (11) مليار دينار كما هو مبين بالجدول التالي ، مع ملاحظة أن مصاريف التشغيل المعروضة اعتمدت على سعر الوقود المدعوم الذي تم تسديده من قبل شركة الكهرباء لإجراء المقارنات اللازمة وليس التكلفة الحقيقية للوقود الذي تحملته الدولة وسيتم عرضه لاحقا ، على النحو التالي :-

السنة	المصروفات التشغيلية الفعلية	المصروفات الاستثمارية (التحول)	إجمالي المصاريف التشغيلية والتحول
2012م	1,547,723,119	1,673,447,776	3,221,170,895
2013م	1,711,978,351	2,282,331,601	3,994,309,952
2014م	1,418,831,328	2,429,858,878	3,848,690,206
المجموع	4,678,532,798	6,385,638,255	11,064,171,053

- وبمقارنة إجمالي نفقات الشركة خلال الأعوام (2012م-2013م-2014م) البالغة (11.064) مليار دينار مع إجمالي مواردها من الدولة خلال المدة نفسها من الجداول السابقة التي تبلغ (9.465) مليار دينار ، يلاحظ ان هنالك مبالغ أنفقت من خلال ارصدة الاعتمادات المستندية السابقة بما قيمته (1.599) مليار دينار
- تتمثل النفقات التشغيلية الاخرى : بمرتبات و مصاريف تشغيل اخرى و الجدول التالي يبين توزيع النفقات التشغيلية السنوية بين المرتبات و مصاريف التشغيلية الاخرى:

السنة	قيمة المرتبات السنوية	مصاريف التشغيل الاخرى
2012م	782,608,484	765,114,635
2013م	800,228,286	911,750,065
2014م	907,360,872	511,470,456

- ظهر عجز بقيمة (633) مليون دينار من خلال مقارنة إيرادات الشركة من بيع الطاقة الكهربائية والدعم في مقابل مصاريف التشغيل خلال الأعوام (2012-2013-2014) كما يبين الجدول التالي:

السنة	إيرادات خدمات واستهلاك الكهرباء	موارد الدعم	الإجمالي الموارد	إجمالي مصاريف التشغيل
2012م	430,775,390	1,087,000,000	1,517,775,390	1,547,723,119
2013م	475,160,278	1,000,000,000	1,475,160,278	1,711,978,351
2014م	251,777,915	947,337,545	1,051,777,915	1,418,831,328
المجموع	1,157,713,583	2,887,000,000	4,044,713,583	4,678,532,798

- وبمقارنة إيرادات الشركة مع مصاريف التشغيل نلاحظ ان مصاريف التشغيل تتجاوز إيرادات النشاط بنسبة تتجاوز 400% و تتجاوز إجمالي الموارد حتى بعد منحها الدعم النقدي، ويلاحظ جليا ان الشركة بدون هذا الدعم لن تتمكن حتى من تغطية مرتبات العاملين فيها، كما يلاحظ ان الشركة خلال الأعوام الثلاثة الماضية تنفق أكثر من مواردها بقيمة تجاوزت (300) مليون دينار، وهو ما يشير ان الشركة غطت العجز بنفقات التشغيل من مخصصات التحول.

- تبين ان إجمالي مخصصات التحول خلال الأعوام الثلاثة الماضية تجاوزت (11) مليار دينار في حين ان نفقات التنمية بلغت (6.38) مليار دينار، وهو ما يشير إلى وجود رصيد متبقي بقيمة تقارب (5) مليار دينار.

- لغرض توليد الطاقة الكهربائية فان الشركة تستعمل ثلاثة أنواع من الوقود تختلف في السعر كما يبين الجدول التالي، وعلى الرغم من ان اقل وأكفاً أنواع الوقود هو الغاز الطبيعي، الا ان الشركة في كثير من الأحيان تضطر لاستخدام الأنواع الأخرى نظرا للظروف التي تمر بها البلاد، وفيما يلي بيان بأسعار هذه الأنواع من الوقود للمتر المكعب:

السعر المدعوم بالدينار (يشمل مصاريف النقل)	التكلفة الحقيقية بالدينار (دولار = 1.3 دينار) (متوسط العام 2014)	نوع الوقود
150	1140	الوقود الخفيف
36	906	الوقود الثقيل
0.208	8.35	الغاز الطبيعي

- بلغت الكميات المصروفة من الوقود (وقود خفيف ، وقود ثقيل ، غاز طبيعي) لمحطات الإنتاج خلال السنتين 2012م ، 2013م كما يلي :-
(الكمية متر مكعب)

البيان	وقود خفيف (كمية)	وقود ثقيل (كمية)	غاز طبيعي (كمية)	مصاريف نقل	القيمة بالدينار
2012	2,459,611	643,682	37,899,165	16,626,639	443,508,392
2013	3,079,297	816,122	10,385,824	25,266,520	561,949,296

ويلاحظ من الجدول السابق انخفاض كميات الغاز المستخدم من قبل الشركة العامة للكهرباء لتوليد الطاقة بالرغم من رخص سعره وملاءمته للبيئة ، و الزيادة الكبيرة في استخدامات الوقود الخفيف والثقيل بالرغم من ارتفاع سعريهما وضررهما البالغ على البيئة.

- المقارنة بين تكلفة السعر المدعوم والتكلفة الحقيقية للوقود التي تحملتها الدولة من خلال سعر شراءه عن طريق المؤسسة الوطنية للنفط قبل الدعم يبينها الجدول التالي:

البيان	التكلفة الفعلية للوقود حسب السعر العالمي	القيمة بالسعر المدعوم
2012م	3,343,519,920	443,508,392
2013م	4,377,155,916	561,949,296

- تقدير تكلفة الميغاوات من الطاقة المنتج من شركة الكهرباء بسعر الاستيراد للوقود مضافا اليه التكلفة التشغيلية الاخرى كما بالجدول التالي:

تكلفة الميغوات بمتوسط افتاح سنوي 6000 م/س	مصاريف التشغيل الحقيقية	تكلفة الوقود بسعر الاستيراد	إجمالي المصروفات التشغيلية بدون تكلفة الوقود بالسعر المدعوم	السنة
92 د.ل (م/س)	4,824,432,147	3,720,217,420	1,104,214,727	2012م
105 د.ل (م/س)	5,511,848,114	4,361,819,059	1,150,029,055	2013م
104 د.ل (م/س)	5,465,911,526	4,645,588,570	820,322,956	2014م

- متوسط تكلفة الميغوات من مصاريف التشغيل الأخرى بخلاف الوقود كما يلي:

تكلفة الوقود غير المدعوم بمتوسط افتاح سنوي 6000 م/س	تكلفة الميغوات بمتوسط افتاح سنوي 6000 م/س	السنة
71 د.ل	21 د.ل (م/س)	2012م
84 د.ل	21 د.ل (م/س)	2013م
88 د.ل	16 د.ل (م/س)	2014م

القرض الممنوح للشركة العامة للكهرباء من مصرف ليبيا المركزي

بتاريخ 2014/2/26م، اصدر المؤتمر الوطني العام القرار رقم (18) لسنة 2014م بالإذن لمصرف ليبيا المركزي بتقديم سلفة الي وزارة المالية بقيمة (1,000,000,000 د.ل) لمعالجة الأزمة الفنية التي تواجه الشركة العامة للكهرباء وبتاريخ 2014/3/10م قامت وزارة المالية بصفتها طرف اول ويمثلها وكيل الوزارة بتوقيع محضر اتفاق مع الشركة العامة للكهرباء كطرف ثاني ويمثلها المدير التنفيذي وذلك لتنفيذ قرار المؤتمر الوطني العام رقم (18) لسنة 2014م، حيث تم الاتفاق على ان تقوم وزارة المالية بمخاطبة مصرف ليبيا المركزي بإيداع قيمة السلفة في حساباتها، وتتولى فتح اعتمادات مستنديه وفقا للآلية المعتمدة بموجب القرار المذكور وذلك وفق المبالغ المالية للمشروعات المتفق عليها.

عقود تأجير المولدات الخاصة بمحطات توليد الطاقة الكهربائية

عقد تأجير الطاقة الكهربائية من شركة APR الأمريكية رقم 2013/01م

بتاريخ 2013/3/14م قامت الشركة العامة للكهرباء بإبرام عقد مع شركة (APR) للطاقة القابضة المحدودة لشراء طاقة كهربائية قدرها (250 ميغوات) خلال 24 ساعة في اليوم ولسبعة أيام في الاسبوع لمدة سنة بداية من شهر يوليو 2013م بمبلغ 146,708,100 دولار أمريكي، بما يعادل (187,786,368 د.ل)،

وبتاريخ 2014/2/11م تم اصدار الملحق رقم (1) للعقد رقم 2013/3م لتأجير الطاقة والبالغ قيمته الإجمالية بما في ذلك الضرائب (116,533,096 د.ل.)، وبذلك تكون قيمة العقد بعد التعديل مبلغ (304,319,734 د.ل.) شاملة الضرائب، والجدير بالذكر بخصوص العقد هو ان الدولة الليبية هي من يتحمل تكلفة استهلاك الوقود المستعمل في المحطات المستأجرة. بلغت القيمة المصروفة على العقد من خلال الاعتمادات المستندية خلال المدة من شهر اغسطس 2013م حتى يوليو 2014م مبلغا وقدره 193.085.494 دولار بما يعادل (247,149,432 د.ل.).

عقد تأجير الطاقة الكهربائية شركة اجريكو البريطانية رقم 2014/02م

بتاريخ 2014/04/09م قامت الشركة العامة للكهرباء بإبرام العقد مع شركة اجريكو البريطانية لاستئجار طاقة تكميلية اضافية (تقدر بقدرة 120 ميغاوات) باستخدام محركات ترددية عاملة بالديزل، وتبلغ القيمة الإجمالية التقديرية للإيجار والقيمة الإجمالية التقديرية للضرائب (36,330,827 د.ل.) متمثلة في (32,465,775 د.ل.) طاقة كهربائية مؤجرة و (3,865,051 د.ل.) قيمة الضرائب.

نتائج الدراسة والتقييم لعقود التأجير

1- المبالغة في سعر العقد مقارنة بتكلفة انتاج الوحدة بشركة الكهرباء وتكلفة العروض المقدمة لاستئجار محطات التوليد، حيث يلاحظ من خلال المقارنة ان تكلفة التأجير كانت مرتفعة جدا كما يوضح الجدول التالي:

البيان	تكلفة الميغاوات للساعة بدون سعر الوقود (د.ل.)
متوسط تكلفة الميغاوات بمتوسط انتاج سنوي 6000م/س المنتج من شركة الكهرباء	21
تكلفة الميغاوات المؤجر من شركة APR يشمل تكلفة الوحدة المنتجة + رسوم الإيجار	80
تكلفة الميغاوات المؤجر من شركة Mega watt	75
تكلفة الميغاوات المؤجر من شركة AGGRECKO	50

من خلال مقارنة للتكلفة السنوية للوحدات الغازية لعقود (APR) و (Megawatt) و (AGGRECKO)، حيث تحصلت الشركة العامة للكهرباء على ثلاث عروض من ثلاثة لتأجير الطاقة على النحو التالي:

القيمة		البيان
70,541,254	133,275,367	شركة (APR) بسعر (0,0609) ، (0.04) دولار للكيلو واط على التوالي
-	126,710,078	شركة (Mega watt) بسعر (0,0579) دولار للكيلو واط
68,072,311	-	شركة (AGGRECKO) بسعر (0,0386) دولار للكيلو واط
-	6,565,589	قيمة الزيادة في عقد شركة APR عن عقد شركة (Mega watt) بالدولار
2,468,944	-	قيمة الزيادة في عقد شركة APR عن عقد شركة (AGGRECKO) بالدولار

ومن خلال الجدول يظهر أن عقد شركة (Megawatt) أقل بمقدار (8.4) مليون دينار سنويا، مع ملاحظة إن شركة (APR) سوف تقوم بتوفير (250 ميغاوات) من الوحدات الغازية وان شركة (Megawatt) سوف توفر (400 ميغاوات) علي مدار الساعة خلال السنة، وعلى الرغم من ذلك تم التعاقد مع شركة APR الأعلى سعرا.

2- الاسراف والهدر في كميات الوقود المستعمل من خلال شركة (APR) الأمريكية حيث لوحظ من خلال مقارنة تكلفة الوقود المستهلكة من قبل شركة APR واللازم لإنتاج وحدة (ميغاوات/ساعة) نجد انها كبيرة جدا مقارنة بتكلفة الوحدة نفسها بمحطات شركة الكهرباء حيث كانت على النحو التالي :

إجمالي تكلفة الوقود المهدور بسعر الاستيراد العالمي	تكلفة الوقود اللازم لإنتاج وحدة ميغاوات في الساعة (دل)		السنة
	شركة APR	شركة الكهرباء	
6,435,093	105	84	2013م
114,863,036	254	88	2014م

وهذا يعطي مؤشراً، باحتمالية وجود علاقة بين الهدر بالكميات المستهلكة عن طريق المحطات المؤجرة وبتهريب الوقود تلك المدة، حيث تقدر قيمة الوقود المهدور بسعر الاستيراد ما قيمته (121,298,129) دينار ويوضح الجدول التالي طريقة احتساب هذه الأرقام:

2014م	2013م	البيان
112, 862, 918	51,028, 840	إجمالي التكلفة بالسعر المدعوم
891, 130, 644	366,800,099	إجمالي التكلفة بسعر الاستيراد (د.ل)
400	400	متوسط الانتاج خلال السنة (مغ/س)
691,946	306,433	كمية الوقود الخفيف المستخدمة (م ³)
254 دينار (مغ/س)	105 دينار (مغ/س)	تكلفة الميغاوات للوقود على الدولة
88	84	تكلفة الوقود اللازم لإنتاج وحدة ميغاوات لكل ساعة عن طريق شركة الكهرباء

3- عدم خصم مقابل الانقطاعات التي حدثت للمحطات المستأجرة ، حيث انه وبالرغم من وجود تقرير للجنة المشكلة بالخصوص يفيد بمسؤولية شركة (APR) عن حوادث الانقطاعات التي وقعت خلال شهر ديسمبر 2013م إلا أن شركة الكهرباء لم تقم بخصم قيمة الانقطاعات من المستحقات المالية لشركة (APR) لتأجير الطاقة ولم تفاوضها بالخصوص.

فروقات في الكميات المصروفة من الوقود لمحطات التوليد

من خلال متابعة الكميات المصروفة من الوقود لكل محطات التوليد اتضح وجود فروقات في الكميات المصروفة ما بين البيان الوارد من إدارة الإنتاج وهي الجهة المسئولة عن توزيع الوقود على المحطات المذكورة وما بين البيان الوارد من دائرة محاسبة الوقود ، وفق لأذونات صرف الوقود من أمناء المخازن لكل محطة ، حيث ظهرت فروقات مثيرة للشبهات في كل من محطتي سمنو وأم الجداول خلال سنة 2013م كالاتي:

البيان	الفرق في الكمية	القيمة الإجمالية بالدينار
محطة سمنو	14,353.4 متر مكعب	2,676,909
محطة أم الجداول	24,234.0 متر مكعب	4,541,452
الإجمالي	38,587.4 متر مكعب	7,218,361

فروقات جرد خزانات وقود محطات الإنتاج :

أظهرت نتائج جرد خزانات الوقود لمحطات الإنتاج الشرقية والجنوبية والغربية خلال سنتي 2012م و2013م فروقات بالعجز والزيادة ، بيانا كالتالي:

الفروقات				البيان
الزيادة		العجز		
القيمة	الكمية	القيمة	الكمية	
-	-	39,375	262	خزانات وقود المنطقة الغربية 2012م
-	-	136,073	1,840	خزانات وقود المنطقة الجنوبية 2012م
-	-	909	6,060	خزانات وقود المنطقة الغربية 2013م
64,424	429.498	-	-	خزانات وقود المنطقة الغربية 2013م
99,900	666	4,020,757	26,805	خزانات وقود المنطقة الجنوبية 2013م

محطات توليد الكهرباء

من خلال حصر محطات التوليد التابعة لشركة الكهرباء وتحديد الطاقات المنتجة حالياً يمكن تلخيص ، أهم البيانات في الجداول الآتية :-

- القدرات المتاحة خلال سنة 2014م

اقصى انتاج خلال 2014 (مغ/س)	محطات التوليد
635	البخارية: (الغرب-الغرب الجديدة-الخليج-الخمسة-الحديد-طبرق-درنة)
70	
1.240	الغازية الرئيسية : (الخمسة الجديدة-الخمسة-الجنوب-الرويس-اوباري-السريير-الزويتنة)
380	
1.902	الدورة المزدوجة : (الزاوية-مصراة-الشمال-1-الشمال-2-الزويتنة)
870	
80	الغازية الصغيرة
450	الوحدات المؤجرة
5,627	إجمالي الاحمال المتاحة

- اقصى قدرة وأقل قدرة تم انتاجها لتغطية الأحمال خلال العامين 2013م-2014م .

التاريخ	إجمالي المتاح (ميغاوات)	حمل الذروة المسائية	وحدات تحت العمره والتجديد	وحدات خارج الخدم للكشف والمتوقفة	احتياطي بارد
2014/05/07م	4.868	4.365	1.178	2.645	105
2014/05/18م	4.658	4.384	893	2.520	200
2014/07/05م	6.051	5.553	828	1.625	100
2014/07/09م	6.928	5.711	828	1.625	290

ظاهرة انقطاع التيار الكهربائي :

من خلال متابعة الحالة الفنية لمتطلبات انتاج الطاقة وتشخيص ظاهرة انقطاع التيار الكهربائي مع وزارة الكهرباء والشركة العامة للكهرباء ، ومن خلال البيانات السابقة الخاصة بالقدرة الانتاجية وحيث ان متوسط الطلب خلال العام يتراوح ما بين (6,000 ، 7,000) ميغاوات فإن العجز المقدر في تلبية الطلب علي الطاقة الكهربائية يصل إلي 1,000 ميغاوات ناتج لعدة أسباب أهمها ما يلي:

مشاكل محطات التوليد

- 1- يتم اخراج بعض الوحدات بمحطات الانتاج لأسباب تشغيلية ولا يتم ادخالها في وقت سريع.
- 2- وجود قصور لدى إدارة الشركة بالتعامل مع بعض الوحدات الغازية التي تعمل بقدرة يسيرة مع وجود امكانية لتشغيلها بقدرة اكبر.
- 3- التأخر الكبير في استكمال العمرات الجسيمة الجاري تنفيذها لعدد من الوحدات والتي كان من المفترض ان تجرى في شهر مارس 2014 م، بسبب الظروف الامنية.
- 4- وجود عدد من الوحدات التي تحتاج الي قطع غيار وصيانة دورية يسيرة يقوم بها مهندسي الشركة من العناصر الوطنية لم تتم حتى زمن إعداد التقرير.
- 5- وجود كميات كبيرة من قطع الغيار الموردة في الموانئ الليبية منذ مدة طويلة لم يتم اخراجها الي الان رغم الحاجة الماسة لها في اعمال الصيانة.
- 6- وجود تأخير في وصول امدادات الغاز الطبيعي والوقود الخفيف والثقيل للمحطات بسبب التأخر في تسديد الالتزامات المالية للمؤسسة الوطنية للنفط.

- 7- التأخر في فتح الاعتمادات المستندية لتوفير قطع الغيار التشغيلية ومستلزمات التشغيل.
- 8- وجود عدد كبير من وحدات التوليد خارج الخدمة للكشف ووحدات متوقفة بمتوسط قدرة 2,000 ميغاوات.
- 9- تعطل وحدات التوليد بمجمع الحديد والصلب بمصراثة مما أدى الي سحب قدرة كبيرة في ساعات الذروة المسائية ودون معالجة هذه الإشكالية.
- 10- عدم استغلال الشركة للمرحلة الزمنية السابقة التي قامت فيها باستئجار الطاقة الكهربائية في إيجاد حلول جذرية لمشكلة العجز في الطاقة الكهربائية.
- 11- توافر احتياطي دوار (ساخن) في الشبكة الكهربائية دون الاستفادة منه والاستمرار في طرح الاحمال دون هدف محدد .

مشاكل النقل والتحكم

من خلال حصر خطوط النقل المتضررة والبرامج الزمنية لإصلاحها يمكن تلخيص اهم ما يتعلق بها في التالي:

- نتيجة للأحداث الأمنية فإنه لحقت بخطوط نقل الطاقة جهد (220 ، 400) كيلو فولت أضرار جسيمة خلال النصف الثاني لسنة 2014 م وقد تمثلت هذه الأضرار بحدوث أعطاب جسيمة في عوازل وموصلات الأبراج والأجنحة وانهايار كامل لبعض الأبراج ، وقد بلغت إجمالي أطوال خطوط النقل المتضررة ، حيث يبلغ عدد خطوط نقل الطاقة المتضررة والتي لم يتم صيانتها (12) خطأً منتشرة في كل مناطق ليبيا بطول إجمالي يقدر بمسافة (2,662) كيلومتر لخطوط نقل الطاقة جهد (220)ك.ف، بالإضافة إلى خطوط نقل الطاقة بجهد (400)ك.ف بدائرة شمال بنغازي - سيدي فرج بطول (224) كيلومتر.
- قامت الشركة العامة للكهرباء بإجراء اعمال الاصلاحات بالتوازي في عدة مواقع رفقة الشركات الوطنية المكلفة بالصيانة ونجحت في إعادة الربط وتوحيد الشبكة الكهربائية العامة ، ومن أهم ما تبين من اوجه تقصير من قبل إدارة الشركة بخصوص الأضرار ما يلي:
- 1- عدم التقيد بالجدول الزمنية الموضوعة لإصلاح بعض القطاعات إما بسبب عدم امكانية اجراء اعمال الصيانة نتيجة للأوضاع الأمنية في المنطقة الشرقية ، أو تعذر تحديد حجم الاضرار ومن ثم الشروع في الصيانة وذلك لعدة مواقع بالمنطقة الغربية.

- 2- لجوء الشركة العامة للكهرباء الي الاستعانة بالعمالة الاجنبية العارضة الغير مدربة للعمل في الاصلاحات لبعض القطاعات.
- 3- تقصير الإدارة العليا للشركة العامة للكهرباء في حلحلة المشاكل والصعوبات التي تواجه فرق الصيانة أثناء تأدية أعمالها التي منها :-
 - البناء العشوائي تحت مسارات خطوط نقل الطاقة يعيق أعمال الاصلاحات والصيانة ويزيد المدة الزمنية التي تطلبها الأعمال .
 - وجود مستودعات مواد البناء وخلطات الاسمنت ومصانع الطوب الاسمنتية تحت أو قرب ابراج خطوط نقل الطاقة وهذه تشكل مصادر تلوث للعوازل وتسبب في الفصل المفاجئ .
 - عدم توفر الظروف الامنية ببعض المناطق الأمر الذي أدى الي عدم التمكن من الدخول الي مواقع العمل .
- 4- معظم العقود الخاصة بنقل الطاقة الكهربائية متعاقد عليها مع شركات محلية او مشتركة ولم يتم تفعيلها.
- 5- حاجة دوائر النقل المتضررة التي اصبحت في الاحداث الأمنية و البالغ عددها (14) دائرة نقل طاقة رئيسية الي الصيانة .
- 6- اعتراض العديد من المواطنين على التنفيذ فيما يخص تنفيذ الخطوط الهوائية و الكوابل الارضية ومحطات التحويل.
- 7- صعوبة في التشغيل والتحكم والمراقبة نظرا لانقسام الشبكة الي اجزاء. أكثر من مرة.
- 8- ضعف في استقرارية واعتمادية الشبكة الكهربائية نتيجة لفقودات الموجودة.
- 9- تعرض مواقع عمل الشركات المنفذة ومخازن المواد لاعتداءات متكررة بسبب الوضع الأمني.
- 10- وجود امكانية للاستفادة من الربط بين ليبيا وتونس في ساعات الذروة المسائية و بحدود (120) ميغاوات لم يستفد منها.

مشاكل فنية وادارية عامة

- 1- التأخر في إنجاز أعمال الصيانة والعمرات الجسيمة لوحدات توليد الطاقة بالأوقات المحددة ، وذلك نتيجة للوضع الأمني ، وعدم تمكن شركات الصيانة الاجنبية من العودة والقيام بعملها ، الأمر الذي أدى الي حدوث



- بعض المشاكل والصعوبات لوححدات التوليد العاملة ، حيث توقف بعضها وتم تحديد احمال البعض الاخر .
- 2- نقص كميات الغاز الطبيعي المخصصة للشركة العامة للكهرباء وعدم انتظام الإمدادات للوحدات العاملة بالغاز الطبيعي بكل من محطات شمال بنغازي والزويتينة و مصراته ، مما اضطر الشركة الي تغيير نوعية الوقود لبعض محطات التوليد من الغاز الطبيعي الي الوقود السائل ، مما أثر على انتاجية وحدات التوليد وادى إلى زيادة تكلفة الانتاج فضلا عن الاثار البيئية المصاحبة .
- 3- يعاني تصميم الشبكة العامة للكهرباء من بعض الاختناقات التي تؤثر سلبا على نقل القدرات المتاحة لوحدات التوليد ، ومن ابرز هذه الاختناقات تأثيرا على الشبكة هي محدودية النقل على خط الربط الداخلي من الشرق إلى الغرب ، حيث يبلغ مقدار الفائض في المنطقة الشرقية حوالي (800) ميغاوات ولا يمكن نقل أكثر من (530) ميغاوات علي هذه الخطوط .
- 4- غياب البيانات والمعلومات عن مراكز التحكم وتردي منظومة الاتصالات نتيجة لفصل العديد من دوائر نقل الطاقة وأسلاك الاليف البصرية الناقل الرئيسي للبيانات والمعلومات بين مراكز التحكم ومحطات الانتاج والنقل.

مشروعات الكهرباء :

بلغت قيمة عقود مشروعات الكهرباء بمختلف قطاعاتها الرئيسية نحو (26) مليار دينار (إنتاج/ نقل وتحكم/ توزيع) أي ما نسبته 16% تقريبا من إجمالي قيمة تعاقدات الدولة، ومن أهم مشروعاتها خلال سنة 2014م ما يلي:

مشروع توطين 600 ميغاوات :

- تسعى شركة الكهرباء للتعاقد مع شركة (IMMI) الأمريكية لتنفيذ مشروع محطة الخمس (فاست تراك) بقدرة (525) ميغاوات وقد لوحظ المبالغة في سعر العقد وتأخر تجهيزه لأسباب ادارية وتنظيمية ، بالإضافة إلى وجود عقد آخر يحقق الهدف ذاته مبرم مع شركة جالك التركية وبتعديلات طفيفه و من ثم فليس هنالك داعي لإبرام ذلك العقد.



- تعاقدت شركة الكهرباء في السياق نفسه مع شركة (PIAG) الألمانية لتنفيذ عدد (5) وحدات غازية بقدرة مركبة قدرها (235) ميغاوات بمحطة الزهراء الغازية وجنوب طرابلس الغازية.

مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية :-

- يبلغ عدد مشروعات التوسعة والانشاء (11) مشروعا بنسب انجاز متفاوتة بين (100% و 27%) بقدرات انتاجية تتراوح بين (250 ، 1,400) ميغاوات

مشروعات نقل الطاقة الكهربائية :-

- مشروعات خطوط النقل الهوائية جهد (220/400 ك.ف) يبلغ عددها (11) مشروعا بقيمة إجمالية قدرها 1,677 مليار دينار تتراوح نسب انجازها بين 98% و 21% .
- مشروعات الكوابل الارضية جهد (245 ك.ف) يبلغ عددها (5) مشروعات بقيمة إجمالية قدرها 627 مليون دينار ، تتراوح نسب الانجاز لها بين 92% و 15% .
- مشروعات محطات التحويل جهد (400-220 ك.ف) يبلغ عددها (11) مشروعات بقيمة 2,260 مليار دينار تتراوح نسب الانجاز فيها بين 99% و 43%

مشروعات توزيع الطاقة الكهربائية :-

- مشروعات كابلات ومحطات التحويل والخطوط الهوائية جهد (11/30/66 ك.ف) يبلغ عددها (28) مشروعا .

الملاحظات على تنفيذ المشروعات

- 1- ان شركة الكهرباء بالغت كثيرا في حجم تعاقداتها وتوسعت في انشاء المشروعات دون وضع اولويات للتعاقد والتنفيذ ، حيث ترتب على هذه السياسة اهدار الموارد والامكانيات مقابل عدد كبير من المشروعات التي كلفت عشرات المليارات من الدينارات ، دون ان تضع الاستراتيجية التي تمكنها من السير بمسارين ، يتمتلا في فك الاختناقات وتنفيذ المشروعات

- المهمة ذات نسب الانجاز المرتفعة او تحتاج إلى صيانة بسيطة لتتمكن من العمل.
- 2- التأخر في تنفيذ المشروعات وتدنى نسب الانجاز بها وذلك إلى الاسباب التالية:-
- ضعف الامكانيات الفنية والمالية لبعض الشركات المنفذة .
 - اعتراض المواطنين على تنفيذ الاعمال لبعض المشروعات.
- 3- التأخر في فتح الاعتمادات المستندية لبعض عقود التوريد.
- 4- القصور في إعداد الدراسات الفنية والمالية الكافية للمشاريع وهو ما أدى إلى إجراء تعديلات وتحويلات على العقود دون أخذ الموافقة المسبقة من ديوان المحاسبة ، من هذه التعديلات و التحويلات ما يلي :-
- تحويل مكان تنفيذ محطة التوليد من سبها الي اوباري وتخفيض قدرتها الانتاجية من 855 الي 640 ميغا وات.
 - عند القيام بمسح الخط (سرت - إجدابيا - بنغازي) تبين أن طول الخط أصبح (666 كم) بدلا من (570 كم) وهو ما اضطر الشركة العامة للكهرباء إلى زيادة قيمة العقد بنسبة (15%) من القيمة الأصلية للعقد ، التي تغطي حتى طول (657 كم) ولا تزال هنالك (9 كم) تحتاج لتغطية مالية .
 - إجراء تحويلات في تنفيذ اماكن محطات التحويل وكذلك التعديل في النوعية والعدد لهذه المحطات .
- 5- تراخي الجهة المالكة في تدليل الصعاب التي تواجه سير العمل بالمشروعات التي منها عدم حل اشكالية اعتراض المواطنين على تنفيذ الاعمال المدنية لمجموعة من المشروعات.
- 6- لم تضع الشركة سياسات واستراتيجيات تحصيل قوية و صارمة حيث تتجاوز الإيرادات المفترض تحصيلها خلال العام مقارنة بالطاقة المنتجة المليار دينار دون ان تلجأ الشركة إلى تفعيل وسائل الجباية ، وتخفف العبء على الميزانية العامة للدولة.
- 7- توقف بعض المشروعات بالرغم من ارتفاع نسبة الإنجاز الفنية بها مثل مشروع إنشاء محطة الخليج البخارية ومشروع تنفيذ محطة توليد كهرباء غرب طرابلس البخارية بعد أن تم تفعيله بعد الأحداث .
- 8- تجاوز قيمة المصروفات المالية عن نسبة الإنجاز الفنية منها على سبيل المثال (مشروع إنشاء محطة الخليج / مشروع محطة سبها الغازية) .

- 9- القيام بتحويل مواقع تنفيذ المشروعات وتغيير الكميات دون الحصول على الموافقة المسبقة مثل :-
- مشروع تنفيذ محطة سبها الغازية .
 - مشروع إنشاء خمسة مراكز تحكم فرعية .
 - توريد وتركيب خط (400 ك.ف) طرابلس /سرت.
- 10- عدم التقيد بالبرامج الزمنية وتجاوز معظم العقود للمدد المتعاقد عليها وتمديدتها عدة مرات وعدم تطبيق غرامات تأخير عليها .

التوصيات :

نتيجة للوضع الامني الذي تمر به البلاد فأن الشركات الاجنبية التي تقوم بتنفيذ أعمال المحطات الجديدة وأعمال الصيانة والعمارات الجسيمة غير قادرة على إنجاز أعمالها حسب الجداول الزمنية المعتمدة للتنفيذ ، بالإضافة إلى الاعتصامات المتكررة بالحقول النفطية واقضال امدادات الغاز الطبيعي ، الأمر الذي ادى إلى استمرار العجز بالشبكة .
عليه نوصي بالاتي :

- إيقاف التعاقد مع شركة (IMMI) الأمريكية لانتهاء مبررات التعاقد .
- عدم تمديد عقد أيجار شركة (APR) لتأجير الطاقة والبحث عن بدائل مجدية بما يضمن الحفاظ على المال العام من الهدر ووضع حلول جذرية للمشاكل المزمنة التي يعانها القطاع .
- الاسراع في إيجاد الحلول الجذرية الدائمة لتوفير الطاقة وعدم الاكتفاء بحلول سريعة مؤقتة ،
- ضرورة تفعيل جهاز الطاقات المتجددة والاستفادة منه في مجال الطاقات البديلة كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح .
- ضرورة الاسراع في استكمال العمرات الجسيمة للوحدات التي تم البدء في صيانتها وتأخر استكمالها، والإسراع في صيانة الوحدات الأخرى التي تحتاج لإجراء عمرة وكل ذلك قبل موعد الذروة الشتوية للأحمال .
- حث الشركات المتعاقد معها على العودة واستكمال المشروعات المتعثرة .
- العمل على سرعة معالجة الوضع القائم بخصوص المواد الموردة الموجودة في الموانئ و لمراحل طويلة دون الاستفادة منها فضلا عن الالتزامات المالية المترتبة على التأخير في معالجة الأمر .

- العمل على صيانة خطوط نقل التيار العالي المعطوبة لضمان الاستفادة القصوى في نقل الطاقة من خلال الشبكة.
- التنسيق مع الجهات المعنية لحماية محطات التوليد والتحويل ومخازن ومقار الشركة من الاعتداءات المتكررة.
- التنسيق مع المؤسسة الوطنية للنفط بما يضمن انسيابية إمدادات الغاز الطبيعي والوقود الخفيف والثقيل لمحطات التوليد وتسوية أي التزامات مترتبة.
- ضرورة متابعة مشروع توريد وتركيب (4) وحدات توليد منقولة بقدرة (100) ميغاوات لشركة GE.
- ضرورة متابعة المشاريع التي يتم الصرف عليها من القرض الممنوح للشركة العامة للكهرباء..
- حث الشركة العامة للكهرباء للتركيز على الاستفادة من العقود القائمة والمتعاقد عليها في السابق بدلا من السعي لإبرام عقود جديدة مما يرهق كاهل الدولة بالتزامات مالية اضافية.



الباب الخامس: الأداء الحكومي

في إطار دور ديوان المحاسبة في تقييم الأداء المؤسسي وإبداء التوصيات اللازمة لتصحيح الانحرافات وفقاً للمادة رقم (21) من القانون رقم 19 لسنة 2013م بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة، وانطلاقاً من رسالته التي اعتمدها خلال هذه المرحلة الحرجة المتمثلة بالإسهام في إصلاح ودعم مؤسسات الدولة لتحسين أداءها، حيث عانت مؤسسات الدولة من الضعف والقصور الشديدين بأدائها إبان الحكم السابق، ولم تضع الحكومات المؤقتة المتتالية بعد الثورة في سلم أولوياتها الرفع من مستوى أداء هذه المؤسسات.

وبناءً على ذلك انتهج الديوان مساراً استثنائياً في عرض تقريره السنوي بشكل يساعد الحكومة ومؤسساتها في إعادة ترتيب أولوياتها في الإصلاح والبناء، وفق الأسس العلمية والقانونية السليمة، حيث يعرض هذا الباب أهم الملاحظات ونتائج التقييم التي توصل إليها واستخلاصها من خلال ممارسته لمهامه الرقابية وتسييل الضوء عليها للمساعدة في تأسيس القواعد الأساسية لبناء الدولة بعد عدة سنوات من التشتت والعشوائية.

الفصل الأول : الحكم الرشيد

من خلال ممارسة ديوان المحاسبة لاختصاصاته المسندة إليه بالقانون من فحص وتقييم للجهات الخاضعة لرقابته لاحظ أنه من ضمن الأسباب الرئيسية في تأخر بناء الدولة هو ضعف الإدارة ، والانحراف عن الأهداف ، وممارسة الأعمال من غير المعنيين ، بالإضافة إلى عدم العمل وفق خطط مدروسة بفقدان البعد الاستراتيجي في الإدارة ، الأمر الذي ترتب عليه ضياع الأموال والإمكانات دون تحقيق الأغراض ، كما لاحظ الديوان وجود فجوة شاسعة بين أداء الحكومات والمسعى نحو تحقيق أركان الحكم الرشيد المتمثلة في : (سيادة القانون ، الشفافية ، الاستجابة ، التوافق ، المساواة ، الكفاءة والفاعلية ، المشاركة ، المحاسبة) ، ويتطلب الأمر أن يتم الإسراع في الاهتمام بالبناء المؤسسي وإصلاح النظم المالية والإدارية وتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية بالقطاع العام حتى يمكن الحفاظ على أموال الدولة والاستفادة منها فيما خصصت له ، وتتركز عموم الملاحظات التي تبين من تقييم أداء الحكومات المؤقتة السابقة في النقاط التالية:

- عدم وجود رؤى وخطط في إدارة أمور الدولة .
- مخالفة القوانين والتشريعات في كثير من الأحيان لعدم الدراية أو لحجج غير واقعية.
- الانحراف عن الأسس والقواعد اللازمة لإرساء دولة القانون وفرض السيادة.
- ضعف الإدارة وعدم التنظيم وتسيير العمل وفقا للأحداث تحت ضغوط الأمر الواقع ، واتخاذ إجراءات متسرعة في كثير من الأحيان.
- عدم الاهتمام أو التركيز على الإصلاح والبناء المؤسسي.
- ضعف الكفاءة والفاعلية وتجاوز الصلاحيات وسلب الاختصاصات.
- ضعف التوافق والاختلاف بين مستويات الدولة المختلفة ، وعلى المستوى نفسه في كثير من الأحيان ، والتنازع المستمر على مستوى المؤسسات والوظائف.
- إهمال مؤسسات ووحدات الإحصاء والمعلومات ، والشح في البيانات اللازمة لاتخاذ القرارات وصعوبة الحصول عليها.

من أهم الأمثلة التي تشير إلى العشوائية في تسيير أمور الدولة ما يلي:

عدم وضوح الرؤية

- الانحراف عن مهام الحكومة المؤقتة وحكومة تسيير الاعمال من خلال إصدار قرارات إنشاء هياكل ادارية جديدة تُسهم في زيادة الإنفاق ومع أنها ليست أولوية وبعضها يرتب التزامات مالية كبيرة تم إقرارها قبل اعتماد ميزانية العام: 2014م مثل:

- قرار رقم 341 بإنشاء هيئة المدن الجديدة.
- قرار رقم 371 إنشاء المنطقة الحرة رأس اجدير .
- القرار رقم 398 إنشاء الجهاز التنفيذي لحضر وصيانة الآبار.
- قرار رقم 310 إنشاء مكتبة عالمية بقيمة 138.6 مليون دينار.
- قرار رقم 399 صيانة النصب التذكاري لمعركة الهاني.
- القرارين رقمي 409 ، 434 إنشاء جسور بقيمة 128.7 مليون دينار.
- قرار إنشاء المنطقة الحرة البمبة.
- قرار رفع المرتبات بنسبة 20%

- إنشاء عدد كبير من البلديات دون دراسة، مع عدم الاهتمام بوضع آلية وبرامج محددة تنظم عمل المجالس البلدية لها وضعف متابعتها، وتحديد اختصاصاتها وفقا لنظام الإدارة المحلية المنصوص عليه بالقانون رقم (59) لسنة 2012م والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2013م، والخلط والإرباك في تحديد مفهوم (لا المركزية) والصلاحيات، حيث تم إنشاء مراقبات جديدة للخدمات المالية ومكاتب عمل بالمناطق دون وجود مبررات إلا إرضاء لتوجهات جهوية، وانعكس أثر ذلك على الدولة ككل بشكل سلبي من إعاقتها للبناء المؤسسي، وخلقت مشاكل تعاقدية وقانونية، فمن ضمن الأمثلة على تلك الآثار قيام بعض المجالس المحلية أو البلدية الصغيرة بالتعاقد على مشروعات بمئات الملايين من الدينارات في أعمال عادية بالبلدية دون مراعاة لحجم مخصصاتها التي لا تتجاوز بضعة ملايين غالبا، ودون التنسيق مع وزارتي التخطيط أو المالية، ومنها المجالس المحلية (الخمس، بني وليد، القبة)، بالإضافة إلى سعي كل بلدية إلى إنشاء مرافق عامة استراتيجية تكون في الغالب متوافرة في نطاق بلدية أخرى قريه مثل المطارات والمستشفيات وغيرها.

- الانحراف عن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص عند طلب الخدمة أو منحها كما تبين الأمثلة التالية:

- إصدار قرارات التعيين العادي بأجهزة الدولة بالتغاضي عن الإعلان المنصوص عليهما في قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.
 - إصدار قرارات الإيفاد للخارج للدراسة والضم لأبناء وأقارب المسؤولين دون ان تنطبق عليهم شروط الإيفاد.
 - التكاليف بمهام في السفارات بالخارج لأقارب أعضاء بالسلطة التشريعية أو برلمانيين أو من تولوا مناصب حكومية في السابق.
 - الاعتماد في أغلب الأعمال على التكاليف المباشرة بالعلاقات الشخصية وإهمال الضوابط المنصوص عليها بلائحة العقود الإدارية من (إعلان وترسيه وممارسة وغيرها).
- استمرار الحكومات المتعاقبة وحكومة تسيير الأعمال في نهج سياسة حل المشاكل القائمة بصرف الأموال وتخصيص المبالغ ، حيث إنه في ظل ضعف الإدارة والانحرافات عن الأهداف والاختصاصات وعدم العمل وفق خطط مدروسة يترتب عليها إهدار الأموال وزيادة تأزم المشاكل بدلا من حلها ، ومن الأمثلة على ذلك :
- المبالغ الكبيرة التي تصرف للتشكيلات المسلحة دون تشريع أو ضوابط.
 - مبالغ تصرف لفض الاعتصامات على المؤسسات الحكومية وغيرها.
 - صرف مبالغ طائلة للمحتجين الذين يغلقون مؤسسات الدولة الحيوية.
 - تعويضات عن التزامات سابقة غير موثقة أو معززة بالمستندات القانونية.
 - مبالغ تخصص لأغراض خاصة كطوارئ على الرغم من أن الأعمال واردة ضمن ميزانية الدولة.
- من ضمن الأمثلة على هذه المبالغ تلك التي أنفقت نهاية العام: 2013م ومطلع العام 2014م بعشوائية ودون خطة واضحة ما يلي:
- صرف مبلغ (172) مليون دينار لحرس المنشآت النفطية بالمنطقة الوسطى لفك الاعتصامات ، والتعهد بصرف (77) مليون أخرى بعد الإخلاء.
 - صرف مبلغ (17) مليون دينار لمديرية أمن بنغازي أنفق أغلبه دون تحقيق الهدف المرجو منه.
 - صرف مبلغ (20) مليون دينار لوزارة الداخلية لحاجيات العمل اليومي ، ولم يكن لها أثر ملموس.
 - صرف مبلغ (31) مليون دينار للجنة أزمة الكفرة دون فاعلية.

- صرف مبلغ (30) مليون دينار لديوان مجلس الوزراء بالمنطقة الشرقية بعهدة وزير العدل ، دون تحديد أوجه الصرف أو تحقيق أي نتائج.
- تخصيص مبلغ (50) مليون دينار صرف منها (25) مليون دينار للمجلس المحلي الزنتان لحل مشاكل أمنية في سبها، ولم يتم متابعة الموضوع ولم يلاحظ أي نتائج على الأرض.
- صرف مبلغ (50) مليون لوزارة الداخلية للصرف إلى قوة العمليات الخاصة.
- صرف مبلغ (2.5) مليون دينار لوزارة الداخلية لمرتبات ومصروفات الدعم بالمنطقة الغربية والجنوبية.
- صرف مبلغ (2.5) مليون دينار سلفة لوزارة العمل دون تحديد الغرض منها.
- صرف مبلغ (10) مليون دينار لوزارة العمل لاستحداث مكاتب عمل بالمناطق على الرغم من عدم الحاجة إلى ذلك ، وأن معظم مكاتب العمل معطلة.
- صرف مبلغ (200) مليون دينار لما كان يعرف بالشعبيات بحجة مرتبات قديمة مستحقة ، وقد تبين أن الصرف تم بناء على صور ضوئية لقرارات تعيين أغلبها مزورة.

- مع اعتماد ميزانية العام 2013م للحكومة الانتقالية بمبلغ يقارب (70) مليار دينار فقد تقدم السيد رئيس الحكومة بطلب تخصيص ميزانية إضافية بمبلغ (15.2) مليار دينار بموجب كتابه رقم (م.ر. و 322) المؤرخ في 2013.4.13م الموجه إلى المؤتمر الوطني العام وذلك لغرض معالجة آثار حرب التحرير ، تسديد تعويضات ، وحدد مصادر لتمويلها من الأرصدة المتبقية بحسابات الخزنة العامة والقطاعات ، وقد تم رفض هذا الطلب من قبل المؤتمر الوطني العام بناء على تقرير أعده ديوان المحاسبة بالخصوص ، و بين فيه المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل رئيس الحكومة ووزير المالية، وتقصيرهم في حفظ وصيانة المال العام وعدم التزامهم بالضوابط والإجراءات المنظمة للصرف والتوسع في إصدار القرارات المتعلقة بمنح الإذن بالصرف وتخصيص المبالغ بشكل عشوائي والاستغلال السيء للصلاحيات الممنوحة لرئيس الوزراء .

- منح الإذن من قبل رئيس الحكومة بإنفاق مبالغ كبيرة دون أن يتحقق من صحتها أو توفر المتطلبات الأساسية للصرف ، ومن أهم الأمثلة على ذلك ،

قيام وزير الصحة بمخاطبة رئيس الوزراء بموجب كتابه (بلا رقم) المؤرخ في 2013/7/1م والمتضمن قائمة بالديون المتراكمة على الدولة الليبية الخاصة بالجرحى والمرضى قيمتها (587,722,565) دينار، دون إرفاق أي مستندات أو كشوفات تؤكد صحة هذه الالتزامات وتواريخها والجهات المستحقة لها، وقد لفت الانتباه وجود مبلغ ضمن قائمة الديون قيمته (353,570,300) دينار خاص بعلاج الجرحى والمرضى في الأردن، ومن بين هذا المبلغ (169) مليون دينار عبارة عن مصروفات إقامة بالفنادق، وقد قام السيد رئيس الوزراء بإحالة الكتاب كما هو للسيد وزير المالية مدون عليه تهميشه للشروع في تسديد هذه الديون والتوقيع عليه، وبناء على ذلك قام السيد وزير المالية بإحالة الكتاب للسيد وكيل وزارة المالية للإجراء، وقد وجه الوكيل إدارة الميزانية بضرورة سداد نصف هذه الديون أي مبلغ (293,861,298) دينار، ومن خلال متابعتنا لوزارة الصحة للتأكد من صحة هذا الدين وكيف وصل إلى هذا الرقم والتحقق من المستندات المؤيدة والمطالبات الواردة من السفارات تبين أن الوزارة ليس لديها أي مستندات رسمية تؤكد صحة هذا الرقم، وأن هذه الديون تم إدراجها بناء على مراسلات واردة من السفارات واللجان والمحققيات على البريد الإلكتروني للوزارة، وقد قام بإحالتها أحد الموظفين بالوزارة لمكتب الوزير الذي قام بإحالتها إلى رئيس الحكومة وفق السياق المذكور، وهذا أحد الأمثلة التي نستدل بها لنوضح الطريقة التي تعاملت بها الحكومة في كيفية تخصيص و صرف المال العام.

- قيام مجلس الوزراء بإصدار قرارات تتضمن منح الإذن بالتعاقد واعتماد إجراءات ترسية وبعض الاستثناءات من لائحة العقود الإدارية دون الحاجة لذلك، وبالمخالفة للقوانين والتشريعات النافذة، وهو ما يؤدي إلى التنازل عن أحكام سيادية دون وجود مبررات مقنعة، كما أنه وفي أغلب الأحيان يتم منح الإذن بالتعاقد على مشروعات غير مدرجة بالميزانية المعتمدة.
- اعتماد إجراءات لجان العطاءات والترسية دون وجود قرارات بالإذن المسبق لمباشرة الإجراءات
- إصدار قرارات بالإذن بالتعاقد على تنفيذ بعض المشاريع ليست ذات أهمية أو أولوية للدولة في الوقت الحالي.
- عدم اتخاذ إجراءات عملية في تطبيق برنامج البديل النقدي عن الدعم في السلع والخدمات طبقاً للقانون رقم 7 لسنة 2013م.

- إهمال وضع أسس ومعايير موحدة لتحديد تكلفة العمل ، حيث إن أغلب قرارات تحديد المرتبات أو زيادتها لم تكن مدروسة ، فهي لم تستند إلى قانون علاقات العمل أو على معايير عالمية متعارفٍ عليها يقوم على أساس الجهد والمعرفة والمخاطرة والمسؤولية .

الإدارة الرشيدة وترسيخ سيادة القانون

تتعدد تصرفات الحكومات المتتالية المخالفة للتشريعات النافذة من قوانين ولوائح، وفي كثير من الأحيان يكون بسبب عدم الدراية أو التحجج بأسباب واهية من ظروف المرحلة والاستعجال وغيرها من المبررات التي ليس لها أساس، كما يلاحظ ضعف الإدارة وعدم الاهتمام أو التركيز على الإصلاح والبناء المؤسسي وعدم التنظيم، وتسيير العمل وفقا للأحداث وتحت ضغوط الأمر الواقع ، واتخاذ إجراءات متسرعة في كثير من الأحيان ، كما بالأمثلة التالية:

- قيام رئيس الحكومة (علي زيدان) بإصدار القرار رقم (760) لسنة 2013م بشأن استحداث بند التجهيزات بديوان رئاسة الوزراء ، وخصص له مبلغ (135) مليون دينار بناء على مناقلة من مشروعات الإسكان والمرافق لصرفها على عمليات لا علاقة لها بهذا البند ، وقد قام الديوان بالتحفظ على هذا المبلغ وإلزام رئيس الحكومة بضرورة سحب القرار وإرجاع المبلغ ، وبالفعل تم سحب القرار وإرجاع المبلغ لحساب التحول .
- إبرام العقود ، والشروع في تنفيذها دون الحصول على موافقة ديوان المحاسبة.
- التوسع في الإنفاق على التوريدات والإمدادات بمختلف أنواعها دون الالتزام بالمواد القانونية المنظمة لعملية الشراء ، التي تضمن الشراء بأسعار ملائمة وبمواصفات جيدة ، وفقا للاحتياجات الفعلية ، وكذلك الشراء دون دراسة للقدرات التخزينية و مدى توفر أساليب الأمن و السلامة بها ، وكذلك عدم توافر البيانات والمعلومات التي من خلالها يمكن تتبع وضبط وصول العديد من التوريدات و الإمدادات إلي الفئات أو الجهات المخصصة لها.
- إهمال تفعيل الأجهزة الضبطية كجهاز الحرس البلدي ، الشرطة الزراعية ، شرطة الكهرباء ، الجمارك ، للقيام بدورها في ضبط المخالفات والحد من ظاهرة التعدي على سيادة الدولة ومواردها الأساسية.

- الموافقة على التعاقد دون تحديد للقيمة أو الجهة المتعاقد معها ببعض القرارات، وكذلك دون الإشارة إلى المصدر الذي بناءً عليه صدرت تلك الموافقة، أو عرض العقود عن طريق جهات ليست ذات علاقة بموضوع التعاقد.
- عدم الالتزام بنظم الرقابة الداخلية عند الإنفاق والارتباط والواردة باللوائح والقوانين المالية ذات الصلة.
- سوء التنظيم والإدارة وعدم الاهتمام ببناء وتنمية القدرات المؤسسية وفق ما تتطلبه المرحلة الراهنة، حيث إن ذلك لا يتأثر بالظروف الأمنية.
- إهمال أعداد الملاكات الوظيفية وتوصيف الوظائف لجل الوزارات والقطاعات، حيث ترتب على ذلك الاستمرار في التعيينات دون الحاجة وتكدس العمالة وارتفاع تكلفة التسويات السنوية، حيث تتم الترقيات دون وظائف شاغرة.
- تركز الأعمال على بعض العاملين دون غيرهم بجميع الجهات، بسبب قلة العناصر المالية، والفنية، ذوي الكفاية العالية والمؤهلة، والحاجة إلى الدورات التدريبية المتخصصة للموظفين الماليين والإداريين.
- التوسع في تشكيل اللجان الاستثنائية لمهام تختص بها جهات قائمة.
- عدم الاهتمام بأهم متطلبات الإصلاح الإداري والبناء المؤسسي ألا وهو الهياكل التنظيمية والملاكات الوظيفية بجميع الوزارات والجهات التابعة لها، وبما يضمن إعادة تسكين العاملين عليها بالعدد الفعلي القادر على تسيير القطاع ووفق تخصصاتهم ومؤهلاتهم العلمية.

التوافق والتكامل بين مستويات الدولة المختلفة:

- من ضمن السمات التي تدار بها المرحلة هي الضعف الواضح في مستوى التوافق والخلافات المستمرة بين مستويات الدولة المختلفة وعلى المستوى نفسه في كثير من الأحيان، والتنازع على مستوى المؤسسات والوظائف.
- من ضمن ملامح إدارة الدولة خلال المدة السابقة هي الخلافات الواضحة والكبيرة بين السلطات العليا بالدولة أو مع الإدارة الوسطى التي نتج عنها عرقلة تنفيذ المهام، منها على سبيل المثال:
 - خلافات الحكومة مع السلطة التشريعية.

- خلاف وزير الدفاع مع رئيس الأركان.
- خلاف وزارة المالية مع المصرف المركزي .
- خلاف الوزراء مع الوكلاء ويظهر هذا جليا في وزارة الصحة والعمل والأوقاف والدفاع والداخلية والثقافة وغيرها.
- الانحراف عن المهام الرئيسية لبعض المسؤولين وبعض الجهات ، والانشغال بمهام كان بالإمكان تنفيذها عبر الجهات التابعة لها بالمناطق ، ويصل الأمر إلى تعدي بعضها على اختصاص جهات أخرى ، ومن الأمثلة على ذلك:
 - قيام وزارة التعليم العالي بإيفاد طلبة ثانوية عامة في دورات تدريبية مختصة بها وزارة العمل.
 - قيام رئاسة الأركان بطلب المخصصات والتصرف فيها رغم أن ذلك من اختصاص وزارة الدفاع.
 - قيام ديوان وزارة الدفاع بتوريد أسلحة وتجهيزات عسكرية دون أن يتم طلبها من رئاسة الأركان ، المختصة بطلب المستلزمات العسكرية.
 - قيام ديوان وزارة العمل والتأهيل بسداد مرتبات فائض الملاكات الوظيفية مع أن ملفاتهم موجودة بمكاتب العمل بالمناطق.
 - قيام وزارة المواصلات بإبرام عقود تدريب على الطيران التجاري لعدد 1300 طالب ثانوية عامة بمبلغ يتجاوز (180) مليون دينار ، دون أي معايير أو ضوابط أو سياسات لمدى الاحتياج أو سلامة الاختيار.

الشفافية وإدارة المعلومات البيانات:

- تعاني الحكومة من الإهمال في مؤسسات ووحدات الإحصاء والمعلومات والشح في البيانات اللازمة لاتخاذ القرارات التي تتعلق بمشاكل المرحلة وصعوبة الحصول عليها ، ومن أهم الملاحظات المتعلقة بذلك ما يلي:
- إهمال التوثيق والتسجيل لأغلب القطاعات .
 - عدم التقيد بإثبات الأصول والممتلكات في الدفاتر والسجلات الخاصة بها على الرغم من التوسع في شراء الأصول الثابتة والمنقولة ، فضلا عن عدم إثباتها بمحاضر الجرد السنوي و التحقق من وجودها على أرض الواقع .
 - عدم تفعيل المراكز والجهات التي تختص بالإحصاء والمعلومات التي تتابع أعمال الوزارات والمؤسسات ، ومنها على سبيل المثال إدارة المتابعة ومكتب دعم القرار ، وبما يضمن متابعة ومعالجة الانحرافات في عمل هذه الوزارات.

- عدم وجود قاعدة بيانات متكاملة بالكادر الوظيفي في الدولة، بل أن الأمر تعدى ذلك بعدم توفر بيانات العاملين بأغلب الوزارات والمؤسسات نفسها.

نظم الرقابة الداخلية:

إهمال أنظمة الرقابة الداخلية التي تعد من أهم أدوات الإصلاح الإداري والمالي، ومكافحة الفساد حيث أنها تُصمم لحماية ممتلكات المؤسسة ولضمان سير العمل بكفاءة وفاعلية، فقد تبين من خلال تقييم الديوان للجهات العامة المختلفة أن أغلبها تعاني من ضعف وقصور في أنظمتها الداخلية، التي كانت سببا رئيسيا في ضعف الكفاءة الإدارية والمالية، ومن أهم تلك الملاحظات :-

- عدم وضع لوائح تنظيمية تحدد الصلاحيات والاختصاصات بما يتماشى مع النظم الكفؤة بالفصل بين العمليات المتسلسلة وضمان عدم استفراد موظف بأعمال متعددة.
- تقصير مكاتب المراجعة الداخلية في القيام بمهامه الكاملة واقتصار عملها على مراجعة العمليات اليومية.
- التقصير في مسك السجلات والدفاتر اللازمة لإثبات الأصول والممتلكات.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول، والاكتفاء بعملية الحصر فقط، دون إجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بسجلات المراقبة المحاسبية.
- تداول دفاتر الصكوك لدى المسؤولين وبالأقسام المالية بدلا من الاحتفاظ بها في الخزينة، بالمخالفة للمادة (124) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم انتظام القيد في السجلات المالية، والإغفال عن إمساكها على الرغم من نص القانون عليها، كونها من أهم مصادر البيانات المالية.
- التوسع في صرف العهد المالية دون قرارات من المسؤول المختص بذلك، والإهمال في متابعتها والتراخي عن إقفالها، وتكرار الصرف دون التحقق من تسوية العهد السابقة فضلا على المبالغة في قيمة بعضها، بما لا يوافق طبيعة المصروفات النثرية المنصوص عليها قانونا.
- الصرف من العهد المستديمة دون اتباع الإجراءات المعمول بها في المصروفات العادية بالمخالفة للمادة (184) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، من حيث ضرورة مراعاة القواعد المتبعة في الصرف من اعتمادات الميزانية.

- إغفال ختم أذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها، بما يفيد الصرف، مع بيان التاريخ وتوقيع الصراف، كما نصت عليه المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

التوصيات

- 1- يتطلب الأمر أن يتم الإسراع في إصلاح النظم المالية والإدارية وتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية بالحكومة وقطاعاتها حتى يمكن الحفاظ على الأموال والاستفادة منها في الأغراض المخصصة لها، والاهتمام بعناصر (الشفافية والمحاسبة والمشاركة في الإدارة الحكومية) من خلال التالي:
 - البناء المؤسسي وإدارة المال العام.
 - تقييم وتحديث نظام المشتريات الحكومية.
 - تقوية الإحصاءات والحسابات القومية.
 - بناء القدرات والقيادات.
 - إصلاح الدعم.
 - تفعيل القوانين المرتبطة بالشفافية والمشاركة والمحاسبة.
- 2- إلزام الحكومة ومصرف ليبيا المركزي بمعالجة معلقات العام: 2014م وفقا لما ينص عليه القانون رقم (13) لسنة 2014 م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة، وكذلك إلزامهم بضرورة إعداد محاضر التسوية للمصروفات والإيرادات الفعلية التي تمت خلال النصف الأول من السنة المالية وفق مصادر التمويل التي حددها القانون المذكور بالجدول رقم (4) .
- 3- التركيز على البناء المؤسسي وتقييم المسؤولين وفقا لما تم بالخصوص وإنهاء حالة الفوضى الإدارية والتنظيمية الموروثة من النظام السابق التي كانت سببا رئيسيا في إهدار المال العام وتدهور أمور الدولة.
- 4- تشكيل لجنة متخصصة من عدد من الخبراء المحليين والدوليين لدراسة بعض القوانين واللوائح وإعادة النظر فيها بما يتماشى والظروف الحالية للدولة، ومن أهمها:
 - (قانون للمرتبات ، قانون التخطيط ، قانون الجمارك ، قانون الضرائب ، قانون المصارف ، لائحة الدراسة بالخارج ، لائحة العلاج ، قانون تنظيم عمل السفارات والبعثات الدبلوماسية بالخارج ، وغيرها)

الفصل الثاني: المالية العامة

يلاحظ من خلال تقييم أداء الحكومات السابقة، إن إدارة المال العام تتم بطريقة عشوائية، وذلك على مدى حكم النظام السابق والحكومات التي تلتها فلا توجد سياسة مالية كلية تعكس الأهداف الاقتصادية التي هي أصلاً غير موجودة، حيث إن هنالك ضعف كبير في تطبيق القوانين المتعلقة بالسياسات المالية والتي تتم بالاجتهادات الشخصية والأمر الواقع، دون العمل على إيجاد استراتيجية فعالة عن طريق إعادة رسم السياسة المالية للدولة، ولم يتم وضع إجراءات وآليات لتفعيل خطط وبرامج التحول إلى الإنتاج عندما كانت الظروف سانحة، وكانت تنفذ من خلال الصناديق والمصارف النوعية، وكذلك عدم توفير المناخ المناسب للاستثمار لتحريك عجلة الاقتصاد وعدم تفعيل دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي كقطاع مواز للدولة، مع توقف مشاريع التنمية، وهذا أدى إلى عدم توافر البدائل لخلق فرص عمل يمكن أن تستوعب العمالة الزائدة، وتخفف العبء على ميزانية الدولة.

أداء وزارة المالية في إدارة أموال الدولة:

تعاني وزارة المالية وعلى مدى الأعوام السابقة من غياب البعد الاستراتيجي اللازم لبناء المؤسسي على المستويين: الفني والإداري، حيث يغلب على عمل الوزارة الطابع العشوائي وممارسة صلاحية الإنفاق بتوسع دون أن يتم مزامنة ذلك بالتنظيم والإصلاح، كما يعاني القطاع أيضاً من غياب دور المراقبين الماليين الذين يعدون ذراع وزارة المالية وعينها لدى المؤسسات التي تتصرف في الأموال، وكذلك من خلال ما سبق طرحه عن الوضع المالي للدولة بالفصول السابقة يلاحظ أن وزارة المالية لاتزال ضعيفة في إدارة المال العام من خلال عدم قدرتها على تقديم البيانات الحقيقية الخاصة بالمصروفات والأرصدة، وضعفها في السيطرة على الإنفاق وتسوية الحسابات وإظهار البيانات في وقتها ومن ثم لم تتمكن من تقديم تقديرات يعتمد عليها في إعداد الميزانيات العامة، بالإضافة إلى عدم التزام إدارة الخزائنة بالقيود والضوابط المنظمة لعمليات الصرف من حسابات الخزائنة العامة والتحجج بالظروف الراهنة والضرورة الاستعجالية.

التوافق بين وزارة المالية ومصرف ليبيا المركزي:

- من مشاكل إدارة أموال الدولة هو وجود خلاف مستمر بين مصرف ليبيا المركزي ووزارة المالية في إدارة الحسابات المصرفية وآلية تسهيل وتمويل أبواب الميزانية وفقاً للموارد المتاحة أو وفقاً لآلية منح السلف المحددة

بالقانون ، ومن أهم أسباب استعجال وزارة المالية في فتح حساب موحد للخزانة قبل بناء البنية التحتية اللازمة لإدارته والتقيد بالمرحلة اللازمة لذلك هو التحرر من مشاركة مصرف ليبيا المركزي في إدارة عمليات تمويل الحسابات المصرفية الدولية

- يلاحظ عدم وجود تنسيق بين وزارة المالية ومصرف ليبيا المركزي لاختيار أفضل المصادر لتمويل العجز المتوقع في الميزانية العامة سواء كان ذلك من الأموال المجنبة ، أو وسائل التمويل الأخرى .
- من أمثلة تجاوز مصرف ليبيا المركزي لوزارة المالية في بعض الأمور التي تتطلب التنسيق هو قيام مصرف ليبيا المركزي بصرف مبلغ (50,000,000) دينار لصالح المؤتمر الوطني العام لتغطية المصروفات الخاصة به وقيدتها كسلفة على حسابه ، حيث إن عمليات الصرف ودعم مخصصات الجهات العامة تختص به وزارة المالية ولا يجوز التعامل مباشرة مع أي من الجهات التي تمول من الخزانة العامة إلا وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا .

المراقبون الماليون

من خلال استعراض ملاحظات الديوان على المؤسسات المختلفة ضمن طيات هذا التقرير والتقارير السابقة يلاحظ جليا ان جزءا كبيرا من سوء الأداء الذي تعاني منه وزارة المالية سببه قصور في أداء المراقبين الماليين التابعين لها والمسؤولين بشكل مباشر عن مراقبة الإنفاق في القطاعات وتسجيله وتبويبه وإعداد التسويات والتقارير اللازمة وإحالتها إلى وزارة المالية كتغذية راجعة للإثبات والتسجيل ومطابقة الاعتمادات المخصصة مع التحويلات التي قامت بها ، وبسبب ذلك فإن وزارة المالية عاجزة عن متابعة حركة الصرف وإفقال الحسابات بقطاعات الدولة الممولة من الخزانة العامة ، وهي كذلك غير قادرة على إعداد تقارير المصروفات الخاصة بها في أوقات مناسبة ، ولم تتمكن من حصر أرصدها نهاية العام ومعالجتها وفق التشريعات وما تقضيه المصلحة العامة .

والسبب الرئيسي لذلك هو أن كثيرا من المراقبين الماليين المكلفين من قبل وزارة المالية غير مؤهلين إما علميا أو مهنيا في تخصص المالية العامة ، وكذلك الكثير منهم ليس لديه الدراية باختصاصات المراقبين الماليين ولا التشريعات التي تنظم عملهم ، حيث نظمت لائحة الميزانية والحسابات والمخازن أعمال المراقبين الماليين ومساعدتهم في عدد من المواد أهمها (19 ، 22 ، 23 ، 24) التي حددت اختصاصاتهم وصلاحياتهم في التالي:

- 1- حق التوقيع على أذونات الصرف دون غيرهم.
- 2- ضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية ومراعاة عدم تجاوز الارتباطات لحدود الاعتمادات.
- 3- إمساك سجلات الاعتمادات وحفظها والإشراف عليها.
- 4- الاشتراك في إعداد مشروع ميزانية الوزارة قبل عرضها على الوكيل المختص واعتمادها من الوزير.
- 5- الاشتراك في مناقشة مشروع الميزانية مع لجنة المالية.
- 6- إعداد طلبات تعديل الميزانية.
- 7- إعداد التقارير الشهرية.
- 8- الإشراف على القسم المالي للجهة والتحقق من تطبيق القواعد المالية السارية.
- 9- الإشراف على المخازن التابعة للوزارة والتحقق من مراعاة أحكام المخازن .
- 10- تقديم تقرير إلى وكيل الوزارة عن سير الأمور المالية والحسابية في الوزارة والمصالح التابعة لها.

ومن خلال متابعة أعمال المراقبين الماليين تبين للديوان وجود فجوة كبيرة بين هذه الاختصاصات وما هو مطبق فعلا ، حيث تبين القيام بتصرفات وأعمال خارج الاختصاص ، بالإضافة إلى إهمال اختصاصات مهمة مسندة إليهم باللائحة ، وأهم ما يمكن عرضه حول ذلك القصور ما يلي:

- 1- قيام المراقبين الماليين بالتوقيع على الصكوك الخاصة بالجهة وهو ما يدخلهم في الأعمال التنفيذية، في حين قصرت اللائحة على منحه اختصاص التوقيع على اذن الصرف فقط.
- 2- التقصير في إعداد التقارير الدورية، وأهمها تقرير المصروفات الذي يمثل التغذية الراجعة إلى وزارة المالية بعد أن قامت بتحويل المصروفات لتبويبها وإعداد التقارير المجمعّة .
- 3- تقصير بعض المراقبين الماليين في عملية ضبط المصروفات، بصرف واعتماد معاملات غير مستوفية الشروط القانونية اللازمة لعملية الصرف، وخاصة فيما يتعلق بسداد الديون، وتصفية الالتزامات.
- 4- تسلم بعضهم عهداً مالية والصرف منها، فضلاً عن حصولهم على قرارات إيضاد في مهام من الجهات بمعزل عن موافقة وزارة المالية.
- 5- الحصول على مبالغ مالية متمثلة في مهمات خارجية ومكافآت لجان جرد ومقابل إعداد الخلاصة السنوية .

6- ضعف الرقابة على الحسابات المصرفية، بالإضافة إلى كثرة هذه الحسابات وإهمال التسويات وإفقال المعلقات والحسابات التي انتهى عرضها أو حلت الجهة التي تملكها.

مشروع حساب الخزانة الموحد

تعاني إدارة المال العام من ضعف وقصور في إدارة الحسابات المصرفية العامة سواء كانت المركزية أو حسابات القطاعات، وتروج وزارة المالية في الحكومات السابقة إلى أن الحل الوحيد والأمثل لجميع مشاكل إدارة المال العام والقضاء على كل العقبات التي أشرنا إليها يتمثل في تبني نظام حساب الخزانة الموحد الذي تسوى فيه حسابات الجهات بشكل يومي، ومع تأييدنا لتبني هذا النظام لحل مشاكل عديدة في إدارة المال العام إلا أنه يشترط لتبنيه أن تكون تكنولوجيا المعلومات بالدولة عموماً وبالمصرف المركزي خصوصاً قادرة على التحول إليه من الناحية الهيكلية والتقنية، وقد تبني صندوق النقد الدولي المساعدة في تفعيل هذا النظام في ليبيا مقابل التعاقد معه على إنشاؤه وإدارة مراحل تنفيذه وشراء المنظومات اللازمة لتفعيله.

وقد تبين من خلال العرض المقدم من صندوق النقد الدولي أن ادعاءات وزارة المالية بخصوص حل الاشكالات بمجرد فتح حساب موحد للخزينة العامة غير صحيحة، حيث بين الصندوق أنه يجب أن يسبق تفعيل نظام الحساب الموحد إصلاح البنية التحتية المؤسساتية والمصرفية وتحسين خطوط الربط والاتصال بين مؤسسات الدولة، هذا بالإضافة إلى أن مراحل التنفيذ ستحتاج إلى مدة لا تقل عن أربع سنوات وفقاً للعرض المستند على المعطيات الحالية المرتبطة بالبيئة الليبية والاحتياجات التطويرية اللازمة، أي: أنه في حال بدء الأعمال في العام 2015 فلن يستكمل النظام إلا في العام 2019م على أقل تقدير، كما أن إنشاء حساب موحد للخزانة يتطلب تعديل في القانون المالي للدولة الذي حدد الحسابات الرسمية للدولة وطريقة إدارتها.

الموارد السيادية:

إن من أهم مسؤوليات الحكومة ممثلة في وزارة المالية في ظل الأزمة الراهنة هو تفعيل نظم جباية الموارد السيادية، وعلى الأخص الضرائب والجمارك، وإيجاد مصادر أخرى للدخل، تخفف الحمل على احتياطات الدولة عند تدني إيرادات النفط، حيث يلاحظ وجود قصور من قبل وزارة المالية في متابعة تحصيل الإيرادات السيادية والمحلية وكذلك عدم القدرة على تحليل أسباب تدني مستواها بطريقة مهنية وموضوعية، ويلاحظ جلياً أن الوزارة تعاني من ضعف

في حث الجهات التابعة لها والمسؤولة عن جباية هذه الإيرادات في القيام بمسؤولياتها، وكذلك عدم قدرتها على إلزام الجهات بتوريدها في المواعيد المحددة.

الحساب الختامي للدولة :

- إن وزارة المالية متأخرة جدا في إقفال الحسابات الختامية للدولة عن السنوات المالية من (2008م حتى 2013م)، حيث إن آخر حساب ختامي قدم للديوان عن السنة المالية 2007م، ويعد ذلك مخالفا للمادة رقم (23) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (22) من القانون رقم (7) لسنة 2013م، بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام المالي 2013م، التي قضت بأن تلتزم الحكومة بإقفال الميزانيات السابقة وتقديم الحسابات الختامية عنها قبل تاريخ 2013/12/31م.
- بدلا من أن تسعى وزارة المالية في معالجة هذا الخلل في تأخر إقفال الحساب الختامي للدولة تسعى وزارة المالية إلى دمج السنوات المتأخرة في سنة واحدة، أو التغاضي عن السنوات (2008-2009-2010-2011) وعد سنة 2012م هي سنة البداية بأرصدة افتتاحية جديدة مصفرة.
- عدم شمول وتضمين الحساب الختامي للدولة المعد عن السنة المالية 2007م، حسابات عدد (90) جهة وعدد (31) سفارة ليبية بالخارج، نتيجة لتأخرها في إقفال حساباتها وإحالتها إلى إدارة الحسابات بوزارة المالية، بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة، وعلى الرغم من ذلك تقوم وزارة المالية بإحالة المخصصات والأموال لها دون إرغامها على تقديم تقاريرها قبل ذلك.
- تعدد الحسابات المصرفية التي تمسكها الخزائن العامة، حيث بلغ عددها (18) حسابا، وفق آخر حساب ختامي بالمخالفة للمادة (15) من قانون النظام المالي للدولة، التي حددت الحسابات الحكومية المسموح بفتحها بعدد (6) حسابات مصرفية فقط، فضلا عن تنامي أرصدها بشكل كبير، وهو ما يجعل من الصعوبة بمكان متابعتها وإجراء التسويات والإقفال اللازم لها، والبيان التالي يوضح ذلك :



النسبة	الفرق بين الدفترى (زيادة، نقص) والفعلي،	الرصيد في 12 / 31	عدد الحسابات المصرفية	السنة المالية
0	0	28,606,344,910	20	2005
%47	13,368,848,784	41,975,193,694	20	2006
%46	19,485,525,301	22,489,668,393	18	2007

- تنامي أرصدة العهد والسلف المالية وترحيلها من سنة إلى أخرى ، فضلاً عن إغفال إرفاق كشوف تحليلية بأسماء متسلميها وتحديد مصادرها .
- تضخم أرصدة الحسابات المعلقة (المدينة والدائنة) وحسابات الودائع والتأخر في إجراء التسويات اللازمة لها .
- ظهور رصيد ودايع القطاعات العامة مديناً بمبلغ (69,693.358) ديناراً وعلى غير الطبيعة الدائنة لحساب الودائع ، دون إجراء المعالجة اللازمة .
- لم يتم الإفصاح عن القروض المحلية الممولة من الميزانية العامة لتبويبها ضمن حساب الإنفاق العام أو حساب احتياطي أموال التحول .
- إغفال إعداد منظومة حسابات موحدة ودليل حسابات ينظم الحسابات الرئيسية والفرعية والتحليلية عن طريق وزارة المالية ، وإلزام جميع الجهات الممولة من الميزانية العامة بتطبيقها ، ليسهل الحصول على مخرجات بيانات موحدة وفي المواعيد المحدد قانوناً .
- أصدر الديوان عدة مراسلات موجهة إلى المسؤولين على إعداد الحساب الختامي، ومنها الكتاب رقم (1-1-9134) المؤرخ في 2013/12/17 م الموجه للسيد / وكيل وزارة المالية ، بشأن وجود العديد من الملاحظات والظواهر بالحساب الختامي المعد عن السنة المالية 2007 م ، التي لم تعالج منذ سنوات، مطالب باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسويتها بالحساب الختامي 2008 م وقبل إصداره ، وبما في ذلك الكتاب رقم (1827-19) المؤرخ في 2014/4/28 م ، بالخصوص .



صناديق الاستثمار السيادية

تدار صناديق الاستثمار الليبية عن طريق عدة مؤسسات أهمها المؤسسة الليبية للاستثمار التي تأسست في العام: 2007م وخصصت لها أصول وأموال بقيمة (65.3) مليار دولار وأسندت له مهمة دعم ميزانية الدولة عند الحاجة وتخفيف العبء على النفط وأن تكون رديفا للاقتصاد الوطني وضمانا للأجيال القادمة، ومن خلال تقييم الديوان لهذا الصندوق تبين التالي:

1- ان المؤسسة لم تحقق عوائد تذكر ولا يمكن لها في ظل السياسات الحالية ان تحقق اهدافها ، بسبب سوء الإدارة وقرارات الاستثمار الفاشلة التي اتخذتها ، حيث إن قرارات الاستثمار اتخذت دون توفر دراسات جدوى اقتصادية كافية ، فالمؤسسة تكبدت خسائر رأسمالية كبيرة من دخولها في الاستثمارات المالية عالية المخاطر خلال السنوات الاولى من تأسيسها أدت إلى تآكل الأرباح المتحققة لاحقا من الاستثمارات بالودائع والسندات التي كانت ارباحها ضئيلة جدا مما ينعكس على مستوى المؤسسة بخسائر كلية كبيرة جدا تقدر بالمليارات.

2- استثمرت إدارة المؤسسة ما قيمته (23) مليار دولار من أصولها في استثمارات منخفضة المخاطر وذات عوائد متدنية لا تلبى الغرض من الاستثمار مثل الإيداعات المؤجلة والاستثمار بالسندات.

3- استثمرت إدارة المؤسسة ما قيمته (17.5) مليار دينار في الأوراق المالية عالية المخاطر دون توفر البنية التحتية التي من المفترض تأسيسها قبل الدخول بمثل هذه الاستثمارات ، فضلا عن ضعف أنظمة الحوكمة والرقابة الداخلية المطبقة مما أدى إلى التقصير في المتابعة وتكبد خسائر تجاوزت لمبلغ (2) مليار دولار.

4- استثمرت إدارة المؤسسة في مجموعة مساهمات بشركات تابعة وشقيقة بقيمة (24.5) مليار دولار وعلى مدى عدة سنوات لم تتحصل المؤسسة على أي توزيعات نقدية منها ، الأمر الذي يشير إلى أنها استثمارات فاشلة ويتطلب إعادة النظر في جدواها.

القروض الخارجية

من خلال متابعة الديوان لموضوع القروض الخارجية لصالح الدولة الليبية لوحظ ما يلي :

- يظهر الجدول التالي إجمالي أرصدة القروض وفوائدها ، الممنوحة حتى 2014/12/31م وفق الآتي:

المبلغ (مليون دولار)	البيان
4,617.10	أصل القروض + الفوائد
376,07	(-) المبالغ المسددة
4,241.03	المبلغ المستحق

- بلغت نسبة المبالغ المسددة إلى إجمالي القروض الممنوحة وفوائدها (0.8%)، وهى نسبة ضئيلة جدا ، مقارنة بكبر حجم القروض الممنوحة الذى فاق (4.6) مليار دولار ، وهو يدل على انعدام متابعة تحصيلها طيلة السنوات الماضية وإغفال تفعيل متابعتها مع تلك الدول الممنوحة لها .

- نتيجة لغياب التنسيق التام بين إدارتي الحسابات ، والمؤسسات المالية والتعاون بوزارة المالية والتأخر في تقييم أرصدة القروض الخارجية بالدينار الليبي وفقا لأسعار الصرف الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي وبقاتها مقومة بالعملات الأجنبية (الدولار - اليورو - الجنية الإسترليني) طيلة تلك السنوات ، أدى إلى التأخر في إقفال الحساب الختامي للدولة عن السنتين (2008م-2009م) بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.

- عدم قيام عديد الدول بسداد أقساط القروض وفوائدها ، بالمخالفة للاتفاقيات المبرمة معها بالخصوص ، حيث بلغ إجمالي القروض حتى 2014/12/31م بنحو (3,584,042,000) دولار ، وفق البيان التالي :

ت	اسم الدولة	إجمالي قيمة القرض بالدولار	ت	اسم الدولة	إجمالي قيمة القرض بالدولار
10	غينيا بيساو	5,300,000	1	اليمن	33,350,000
11	تشاد	305,000,000	2	العراق	94,650,000
12	أفريقيا الوسطى	11,320,000 يورو	3	مصر	15,000,000
13	أرثريا	35,540,000	4	سوريا	614,000,000
14	غرينادا	5,000,000	5	الصومال	14,230,000
15	غويانا	43,100,000	6	غينيا كوناكري	42,660,000
16	نيكاراغوا	335,270,000	7	أثيوبيا	40,254,000
17	السودان	1,488,230,000	8	موزبيق	231,440,000
		21,530,000 استرليني	9	النيجر	37,900,000

مصرف ليبيا المركزي:

أن استمرار التوتّر وسوء الأوضاع الأمنية وتفاقم الأزمة السياسية والاجتماعية، قد أثر على الوضع الاقتصادي للدولة وانعكس سلباً على أداء واستقرار مصرف ليبيا المركزي، الذي لم يكن سريع الاستجابة للتغيرات، حيث عانى من قصور في إدارة النقد والرقابة على المصارف كما سيتم توضيحه في الفقرات التالية:

- انخفاض الإيرادات النفطية التي تعد المصدر شبه الوحيد للنقد الأجنبي الداخل في ميزان المدفوعات حيث انخفضت إيرادات النفط خلال العام 2014م بنحو (31) مليار دولار ما يعادل (40) مليار دينار ليبي مقارنة بإيرادات العام 2012م، ومع ذلك استمر مصرف ليبيا المركزي في سياسته السابقة نفسها بخصوص صرف وتحويل النقد الأجنبي بالرغم مما سبق ذكره، وظهور مؤشر عجز ميزان المدفوعات في تاريخ 2013/12/31م بنحو (8.672) مليار دينار، بعد أن كان في العام 2012 بفائض قدره (17) مليار دينار، الأمر الذي ترتب عليه انخفاض في احتياطات الدولة من العملة الأجنبية بالخارج بتاريخ 2014/12/31م بأكثر من (29) مليار دولار، كما يوضح الجدول التالي:

المبلغ : مليون دينار

اسم الحساب	سنة 2013 م	سنة 2014 م	الفرق	نسبة الانخفاض
ودائع لدى المراسلين	34,228	25,298	8,931	26%
أذونات خزائن أجنبية	3,703	510	3,194	86%
سندات مالية أجنبية	67,668	50,504	17,164	25%
النقد الأجنبي بالخبزينة	2	1.8	0.2	13%
المحافظ الاستثمارية	369	334	36	10%
الإجمالي	105,971	76,647	29,224	28%

- تقصير إدارة الرقابة على المصارف في متابعة التحويلات الخارجية التي تنفذها المصارف التجارية في شكل اعتمادات وحوالات التي تجاوزت خلال العام 2014م مبلغ (26) مليار دينار، ولم يتم إعداد التقارير بالشركات والأفراد الذين قاموا بتحويل النقد الأجنبي، وكذلك عدم بيان السلع والخدمات التي تم توريدها أو الحصول عليها مقابل ذلك، حيث يلاحظ جلياً أن هذا المبلغ ليس له أثر على الأرض سواء كسلع وخدمات أو انشاءات، كما تجدر الإشارة إلى أن قيمة إجمالي حركة التحويلات الخارجية المنفذة من قبل

المصرف المركزي خلال سنتي (2013م، 2014م) قد تجاوزت مبلغ (125) مليار دينار.

- تقصير إدارة الرقابة على المصارف بمصرف ليبيا المركزي في القيام بمهامها فيما يخص مراقبة المصارف التجارية وتحقيق رقابة فاعلة على أعمالها والتأكد من سلامة أوضاعها المالية وتقييم أدائها من خلال تفعيل قسم التفتيش بالمصرف ووضع الآلية المناسبة بما يكفل تحقيق ذلك، الأمر الذي نتج عنه كثرة التجاوزات والمخالفات وتفشي ظاهرة السرقة والاختلاس لأموال المصارف والتلاعب في عمليات المصارف .

- إن استمرار المصرف بالعمل وفق السياسات السابقة دون مراعاة الأزمت، بالإضافة إلى استمرار الإنفاق الحكومي غير الرشيد وتصرفات المواطنين غير المسؤولة بالسعي نحو الحصول على العملة الأجنبية لأغراض ليست ضرورية، كل تلك السياسات سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات أدت إلى إرهاق مصرف ليبيا المركزي، ورفعت من مؤشر الخطر في أرصده، حيث يقدر العجز في ميزان المدفوعات خلال العام 2014م بنحو (28) مليار دينار، وسيؤدي ذلك إلى تسارع وتيرة تآكل أرصده وودائعه، وفي حال استمرت الحكومة على نهج الحكومات السابقة نفسه فسوف ينهار المصرف المركزي والاقتصاد الليبي خلال أقل من عامين.

- منذ شهر أكتوبر 2014م انقطع الاتصال مع إدارة فروع المنطقة الشرقية بينغازي، وغابت عن الإدارة العامة للمصرف المركزي جميع تعاملات المصارف في المنطقة الشرقية، وضعفت إجراءات الرقابة على المصارف التجارية التي ارتكبت مخالفات جسيمة تهدد وجودها مثل الإقراض بنسب تتجاوز الحد الأعلى للإقراض، ومنح التسهيلات والسحب على المكشوف بشكل يعيق حركتها بالإضافة إلى تكديس صكوك المقاصة دون تسوية، وغيرها.

- ارتفاع رصيد حساب الترتيبات المالية (السلفة المؤقتة الممنوحة للحكومة)، ليصل في تاريخ 2014/12/31م إلى مبلغ قدره (22) مليار دينار بالمخالفة لقانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م.

- بلغ رصيد العملة المصدرة في التداول في تاريخ: 2015/2/28 م بنحو (19.724.176.450) دينار موزعة بين إدارة وفروع المصرف، ويلاحظ ضخامة حجم العملة المصدرة في التداول وتناميها من مدة لأخرى، نتيجة للطلب المتزايد على العملة من قبل المصارف التجارية لتغطية احتياجات السحب لزبائن المصرف الذين لجأوا إلى سحب مدخراتهم واتساع التعامل بالنقد في جميع المعاملات نتيجة للظروف الراهنة التي تمر بها البلاد وما صاحب ذلك من ظواهر اقتصادية ذات آثار سلبية، ونتيجة لظروف الانقسام الذي تعاني

منه الدولة خلال المرحلة الحالية نتج عنه انقطاع اتصال الإدارة العامة بفرع بنغازي وقسم الإصدار بالبيضاء والبيانات المدرجة بشأنهما طبقا لآخر توثيق.

- بلغ رصيد العملة المخزنة بخزائن الإصدار الرئيسية والفروع الثمانية في تاريخ 2015/2/28 م كما يلي:

2,384,643,000	- دينار ليبي
100,180,000	- دولار
235,740,000	- يورو
14,600,000	- استرليني

- بلغ بند المساهمات المحلية في: 2015/2/28 م بنحو (3,029,440,215)، لعدد (8) مساهمات، ويلاحظ بشأنها قصور إجراءات المتابعة لمساهمات المصارف المحلية وعدم الاهتمام بفتح ملفات لهذه المساهمات تشتمل على المستندات والوثائق والبيانات الهامة وتحديثها دوريا بما يمكن من سهولة الوقوف على أوضاعها وتقييمها ومطابقة أرصدها وتحليل مراكزها المالية ومعالجة التغيرات التي تطرأ عليها في حينه.

- بلغ رصيد بند الاستثمارات في الودائع الخارجية في 2015/2/28 م بقيمة (3,169,032,001) دينار أغلبها موجود بدول منهارة اقتصاديا ويصعب استرجاعها، نظرا لانقضاء عدة سنوات على استحقاقها، ولم يتمكن المصرف من ذلك.

- بلغ رصيد بند المساهمات الخارجية في 2015/2/28 م ما يعادل (12,314,195,683) دينار، ويتضمن مشاركات المصرف المركزي في عضوية بعض المؤسسات والمنظمات الدولية الخدمية غير الربحية مثل:

- برنامج تمويل التجارة العربية.

- منظمة الهيبك التي أنشأها صندوق النقد الدولي.

وتجدر الإشارة في الخصوص أن المصرف المركزي لم يستثمر مشاركاته في هذه العضويات بما يعود عليه من الاستفادة من الخدمات والبرامج التي تقدمها هذه المنظمات.

- تبين وجود أرصدة مدينة معلقة لصالح المصرف تخص معاملات سابقة بين وزارة المالية ومصرف ليبيا المركزي ظهرت إبان ثورة فبراير، ولم يتم تسويتها حتى الآن، وهي كما يلي:



- أرصدة بمبلغ وقدره 500 مليون دينار سلفة مالية لتمويل الميزانية العامة للدولة لسنة: 2012م.
- مبلغ وقدره (743,099,284) دينار قيمة المبالغ المستحقة على الخزنة العامة (المبالغ التي صرفت أثناء الثورة عن طريق حساب الآلية المالية المؤقتة) ، وعلى الرغم من ترجيح ما قيمته (393) مليون دولار ومبلغ (13) مليون دينار إلا أن المصرف لم يقم بتسويتها حتى تاريخه.
- مبلغ وقدره (900) مليون دينار سلفه مالية صرفت للخزنة العامة من فرع بنغازي أثناء مرحلة الثورة .
- التقصير في إعداد الميزانية التقديرية لنشاط المصرف طبقا للأسس المتعارف عليها، لتضمنها بند المصروفات العمومية فقط دون إن تشمل على جميع النفقات الأخرى والمصروفات التشغيلية، وكذا الإيرادات المتوقعة الحصول عليها، الأمر الذي أفقد هذه الأداة أهميتها.
- ظهور العديد من المعلقات التي تضمنتها الحسابات المدينة والدائنة مرحلة منذ سنوات قديمة التي يشكل استمرار ظهورها دون تسوية خلافاً في المركز المالي للمصرف .
- عدم وجود سقف محدد وبرنامج زمني لمشروع المدفوعات الوطني، وتعدد بنود الصرف المحملة على حساب هذا المشروع في غياب وجود ضوابط وأسس محددة تحكم أوجه الصرف، فقد بلغ حجم الإنفاق حتى 2015/2/28م بنحو (161,296,733) دينار، وقد تم في السابق تحميل المصارف التجارية بمبلغ قدره (61,465,453) دينار، ويمثل جزءاً من المبلغ المصروف على المشروع فيما يخص المصارف التجارية التي يشملها المشروع ، كل حسب نصيبه طبقاً للاتفاق المسبق المبرم في الخصوص ولا يزال الصرف مستمرا إلى حينه، والمشروع لم يتسلم بشكل نهائي، ولا تزال عليه قيود تشغيل من قبل الشركة المصنعة، والمصرف يستعين بها في تسوية واستيضاح بعض الأمور المتعلقة بمكونات المشروع من منظومات ، ويظهر رصيده بدفاتر المصرف المركزي ضمن مشروعات تحت التنفيذ برصيد بلغ نحو (99,651,284) ديناراً .
- وتجدر الإشارة إلى أن إدارة المصرف تشرع في تحديث المنظومة القائمة المعمول به حالياً ، وذلك بتوريد وتنصيب إصدار جديد لمنظومة فليكسكيوب وهي إحدى مكونات مشروع المدفوعات الوطني، وتم دفع مبالغ علي قوة هذا الإجراء كدفعات مقدمة بما يزيد عن مبلغ (ثلاثة) مليون دينار .

الفصل الثالث : الفساد والمخالفات المالية:

في سبيل تعزيز دور ديوان المحاسبة في متابعة المساءلة، وحتى يكون عمله فاعلاً في المجتمع من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في ما يكتشفه من مخالفات تم إنشاء مكتب المخالفات المالية بموجب قرار رئيس الديوان رقم (78) لسنة 2014م الذي يختص بدراسة المخالفات الواردة بتقارير الفحص والبلاغات عن طريق الإدارات العامة الفنية والفروع وتكييفها وإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة (مكتب النائب العام وهيئة الرقابة الإدارية)، وكذلك متابعة إجراءات التحقيق مع هذه الجهات وإعداد قاعدة بيانات بها.

ومع أن المكتب حديثاً الإنشاء، إلا أنه تم خلال العام 2014م التصرف في عدد (79) ملفاً أحيلت على الجهات المختصة ويجري استكمال ملفات موضوعات أخرى عددها (40) ملفاً وتركزت أهم الموضوعات المكتشفة في قضايا فساد مالي وإهدار للمال العام وجرائم جنائية ومخالفات مالية وإدارية، حيث إن أهم الظواهر التي تبينت للديوان من خلال مراجعاته التي أحيلت ملفات على جهات التحقيق تتركز في التالي:

- 1- إهدار المال العام.
- 2- إساءة استعمال السلطة.
- 3- التقصير في حفظ وصيانة المال العام.
- 4- استعمال الأموال في غير الأغراض التي خصصت لها.
- 5- التزوير والتدليس للحصول على منافع.
- 6- تقديم الرشى للحصول على قروض أو خدمات أو عقود.
- 7- التلاعب في القروض والتسهيلات المصرفية.
- 8- فتح حساب مصرفي بالمخالفة.
- 9- الشراء عن طريق التوكليف المباشر.
- 10- التهرب من رقابة الديوان المسبقة.
- 11- مناقلة الحسابات بالمخالفة.
- 12- تلاعب وتزوير في المعاشات الأساسية.
- 13- التعدي على الأموال العامة.
- 14- تزوير وثائق رسمية.
- 15- عدم موافاة الديوان بالمستندات التي طلبها.
- 16- تحرير صكوك بدون رصيد.

- 17- الامتناع عن تمكين الديوان من الفحص.
- 18- استغلال الوظيفة لتحقيق نفع للآخرين بوجه غير مشروع.
- 19- استعمال الإيرادات في الصرف بالمخالفة.
- 20- سطو على المصارف.
- 21- اختلاس أموال عامة.

ملفات مخالفات أخرى يجري تجهيزها لإحالتها على جهات الاختصاص:

- 1- سوء الإدارة وإهمال نظم الرقابة الداخلية.
- 2- تضخيم قيم العقود بأكثر من تكلفتها الحقيقية.
- 3- التلاعب في الحسابات والتحويلات.
- 4- التلاعب في الرسوم الجمركية والضريبية.
- 5- تقديم بيانات ومعلومات مضللة.
- 6- استغلال الوظيفة والصفة لتحقيق أغراض شخصية.
- 7- الجمع بين السلطات وعدم تفويضها.
- 8- استمرار ظاهرة التعيين بالمخالفة للتشريعات.
- 9- فساد صرف المرتبات لمن لا يداومون، ووجود حالات ازدواجية، وعدم قياس المنفعة بالتكلفة.

وكانت الجهات التي سجلت عليها المخالفات على النحو التالي:

عدد المحالفين	الجهة	رت
2	المجلس المحلي سبها	1
6	وزارة الدفاع	2
4	جامعة عمر المختار	3
3	مركز سبها الطبي	4
3	مستشفى الأمراض النفسية - بنغازي	5
4	الهيئة العامة للمناطق الصناعية	6
1	جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق	7
2	وزارة الصحة	8
1	الأكاديمية الليبية	9
3	المجلس المحلي سرت	10
7	وزارة الإسكان والمرافق	11
10	وزارة الداخلية	12
1	شركة الضمان للاستثمارات	13

عدد المحائين	الجهة	رت
1	جهاز تنمية وتطوير مدينة غدامس (هيئة المشروعات العامة)	14
1	مديرية الأمن الوطني المرج	15
7	الشركة العامة للكهرباء	16
1	مركز بنغازي الطبي	17
10	المجلس البلدي كاباو والمجلس البلدي الحراية	18
4	مركز الرقابة على الأغذية - شركة التراب الليبي	19
5	المؤتمر الوطني العام	20
=	رئاسة الأركان	21
=	وزارة المالية	22
4	مركز المرج للرعاية الاجتماعية	23
3	مديرية الأمن الوطني - كاباو	24
2	مديرية الأمن الوطني - الجبل الأخضر	25
3	مصرف الدم المركزي الطبي بينغازي	26
3	المجلس المحلي الخمس	27
6	المركز الوطني لدعم القرار	28
1	إدارة الأشغال العامة برئاسة الأركان العامة	29
1	إدارة المشتريات العسكرية بوزارة الدفاع	30
1	وزارة المواصلات والنقل	31
1	مركز جمارك امساعد	32
4	جامعة سرت	33
4	مصرف الوحدة - القرية السياحية بينغازي	34
4	مستشفى الجلاء بينغازي	35
1	شركة الأساس المتين لاستيراد مواد البناء	36
1	إدارة الخدمات الصحية بنغازي	37
1	مصرف ليبيا المركزي	38
1	شركة تدمير للمقاولات العامة والاستثمار	39
2	مركز جراحة الأنف والأذن والحنجرة بينغازي	40
4	الغرفة الأمنية المشتركة الساحل - الجبل الأخضر	41
6	الغرفة الأمنية المشتركة - اجدابيا	42
5	صندوق التضامن الاجتماعي - فزان	43
2	المجلس المحلي طرابلس	44
2	مديرية الأمن الوطني اجدابيا	45
1	صندوق الضمان الاجتماعي الجبل الأخضر	46
1	اللجنة المركزية للعلاج بالخارج سرت	47
5	مجلس حكماء بنغازي	48

عدد المحاسبين	الجهة	رت
4	جامعة بنغازي	49
2	مديرية الأمن الوطني الجبل الأخضر	50
2	مكتب شؤون الثقافة - كابو	51
4	مراقبة الاقتصاد - اجدابيا	52
3	الحاكم العسكري - سبها	53
4	اللجنة الطبية لمنطقة الجنوب	54
1	مكتب لجنة الكشف الطبي بقسم المرور والتراخيص - اجدابيا	55
1	رئاسة الوزراء	56
1	الشؤون الاجتماعية الأصابع	57
2	قطاع المواصلات الجبل الأخضر	58
18	جهاز الإمداد الطبي	59
2	مجمع غوط السلطان للدواجن	60
3	المؤسسة الوطنية للنفط	61
2	المعهد العالي والمتوسط للألات الثقيلة - بني وليد	62
مجموعة	مصرف الجمهورية فرع برقن - وادي الشاطئ	63
1	شركة البريقة لتسويق النفط	64
6	مكتب الإسكان والمرافق - صبراتة	65
1	شركة الأشغال العامة الزاوية	66
3	قطاع التربية والتعليم - الجبل الأخضر	67
2	مراقبة الإسكان والمرافق - النقاط "سابقا"	68
1	مركز طرابلس الطبي	69
1	شركة ليبيا للنفط	70
1	جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية	71
4	الإدارة العامة للحسابات العسكرية	72
2	شركة الأشغال العامة - الجفرة	73
1	جامعة سبها	74
15	الإمداد الطبي - طبرق	75

لحة على الفساد في ليبيا:

إن علاج أي مشكلة يتطلب بداية الاعتراف بوجودها ، ثم تشخيصها تشخيصا سليما ، ثم طرح سياسات وخطط للمعالجة ، وأخيرا تطبيق هذه السياسات والخطط بشكل كفوء وفعال عن طريق الأدوات اللازمة للتنفيذ، وبهذا الصدد ليس خفيا أن ليبيا تعاني من مشكلة انتشار الفساد في مؤسساتها وثقافتها، نتيجة تركت النظام السابق حيث صنفتها المنظمات الدولية وعلى

رأسها منظمة الشفافية الدولية التي وضعت ترتيبها بين الدول في العام 2014م (السادسة) من بين أكثر الدول فساداً، ويوضح الجدول التالي الترتيب خلال خمسة أعوام سابقة في مؤشر مدركات الفساد الصادر عن المنظمة كما يلي:

عدد الدول التي تأتي بعد ليبيا	الترتيب على سلم الفساد	نقاط النزاهة من عشرة	السنة
16	176/160	2.1	2009
32	178/146	2.2	2010
15	183/168	2.0	2011
14	174/160	2.1	2012
3	175/172	1.6	2013
6	175/169	1.8	2014

ويصنف هذا المؤشر الدول ويرتبها حسب مستوى النزاهة والشفافية فيها، ويبدأ بعشر نقاط لأعلى مستوى في النزاهة والشفافية و يتدرج نزولاً للأقل فالأقل إلى أن يصل إلى الاكثر فساداً، و تتحدد هذه المستويات بناء على تقديرات الخبراء المعتمدين في المنظمة، بالإضافة إلى مسوح الرأي العام.

أما مؤشر الحكم الرشيد العالمي الصادر عن البنك الدولي فأظهر نتائج تقييم مستوى الحكم في ليبيا كما بالجدول التالي:

نسبة الترتيب بين الدول (100 جيد ، 0 ضعيف)	درجة المؤشر (2.5 رشيد ، - 2.5 غير رشيد)	السنة
2.84	1.89 -	2010
6.10	1.56 -	2011
20.38	0.94 -	2012
19.91	1.00 -	2013

ويقيس هذا المؤشر كفاءة الحكومة في إدارة أمور الدولة بالإضافة إلى المقارنة بين الدول، وحدد الإدارة بأنها تتكون من أدوات الحكم والمؤسسات التي تمارس السلطة في بلد ما، ويشمل ذلك العملية التي يتم اختيار الحكومات ومراقبتها واستبدالها، وقدرة الحكومة على صياغة وتنفيذ سياسات فعالة سليمة، واحترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينهم

ويستنتج من خلال المؤشرات السابقة أن الفساد مستمر في ليبيا، إلا أن شكله تغير من الفساد الكبير في العقود والمشروعات والميزانيات المرتكب من رموز السلطة

ومسؤولي النظام السابق، إلى الفساد الصغير المرتبط بعدد أكبر من العامة وفساد الإدارة الوسطى الذي استمر في ممارسة مهامه بنفس الثقافة السابقة، ويلاحظ من خلال الجداول السابقة الخاصة بليبيا أن مؤشرات العام 2012م كانت تتحسن عن الأعوام التي تسبقها، إلا أن النزاعات والأزمات المفتعلة خلال العام 2013م أدت إلى انخفاض المؤشرات، كما يلاحظ أن بيئة ترعرع الفساد كانت تأخذ في الانخفاض إلا أنها تغيرت بسبب الأحداث في الاتجاه السلبي، حيث استمرت فيها خصائص مجتمعات الفساد كما بالنظام السابق، ولكن الفرق يكمن في أن الوضع الحالي مرتبط بحالة عدم الاستقرار والتوتر الذي يعقب الثورات ويكون غالبا مؤقتا إلى أن تتضح ملامح الدولة الجديدة، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

- 1- غياب دولة المؤسسات و ضعف السلطة.
- 2- ضعف الحرية والمشاركة.
- 3- غياب القانون والتشريعات و حقوق الإنسان.
- 4- عدم استقلالية القضاء و ضعف العدالة وعدم كفاءة النيابة.
- 5- قلة الوعي و عدم معرفة الآليات والقوانين و الحسابات و النظم.
- 6- عدم استقلالية الاعلام.
- 7- التغييرات القيادية و عدم الاستقرار الإداري و السياسي.
- 8- القمع المنظم.
- 9- حماية الفساد بالقانون وحصانة مزاوليه.
- 10- التحولات الاقتصادية و السياسية السريعة.
- 11- غياب الرقابة والمساءلة خصوصا لكبار المسؤولين و غياب التقييم .
- 12- ضعف أداء المؤسسات الرقابية و وجود ممارسات للفساد من داخلها.

الباب السادس: الوزارات السيادية

يعرض هذا الباب نتائج فحص وتقييم وزارات الدولة السيادية التي تمارس مهام عامة لا تقوم بها إلا الدولة دون مشاركة، وهي تعد ذات أولويات خلال المرحلة الراهنة ويجب الاهتمام بها بشكل خاص، كونها تسهم في دعم الاستقرار وسيادة القانون و تقدم مصالح قصوى للمجتمع، وهذه الوزارات هي (الدفاع ، الداخلية ، النفط ، المالية، الخارجية، العدل)

الفصل الأول: وزارة الدفاع

تابع ديوان المحاسبة بشكل خاص مسألة بناء الجيش الليبي وسعي الحكومات المتعاقبة في ذلك، حيث يعد الجيش الوطني الضامن الأهم لبناء دولة القانون حيث إنه من دون وجود جيش وقوات قادرة على السيطرة على مرافق الدولة لتطبيق القانون يجعل سلطات الدولة (التشريعية - التنفيذية - القضائية) في موقف حرج وصعب، لعدم القدرة على بسط هيبة الدولة بسبب فقدان أهم أدوات تطبيق القانون، وتعد الحكومة ممثلة في وزارة الدفاع المسؤولة عن تأسيس هذا الجيش أو إعادة تنظيمه.

ومن خلال فحص وتقييم ديوان المحاسبة لقطاع الدفاع تبين أن الوزارة تعاني من ضعف وقصور في السيطرة على الإنفاق وتوجيهه بالشكل السليم نحو أولوية عملها المتمثل في هدف إعادة بناء وتأهيل الجيش الليبي باستخدام الامكانيات والموارد المتاحة بكفاءة وفاعلية، بما يحقق أقصى استفادة، حيث لوحظ التالي:

عدم وجود رؤية محددة وخطة واضحة لتفعيل القطاع العسكري.

أنفقت الدولة على وزارة الدفاع ورئاسة الأركان العامة للجيش الليبي خلال الأعوام 2012- 2013م -2014م أكثر من (17) مليار دينار، وتجاوزت المبالغ التي أنفقت على التجهيزات العسكرية ضمن ابواب الميزانية الثاني والثالث والاستثنائية خلال هذه الأعوام مبلغ ستة مليارات دينار، ومع ذلك تعاني المؤسسة العسكرية من سوء إدارة المخصصات، حيث تستمر التصريحات من قبل كل من رئاسة الأركان ووزارة الدفاع بشأن عدم توافر الامكانيات والمعدات العسكرية اللازمة لنشر الأمن وفرض الاستقرار بالدولة، كذلك عدم وجود انضباط عسكري للأفراد، والبيان التالي يوضح المخصصات التي تمت الإشارة إليها:

المبلغ : مليون دينار

البيان	2012	2013	2014	الإجمالي
الباب الأول	2,475	3,533	3,674	9,682
الباب الثاني	1,293	1,508	1,105	3,906
الباب الثالث	-	878	878	878
خارج الميزانية	-	900	-	900
ميزانية استثنائية	1,550	-	-	1,550
المجموع	5,318	6,819	4,779	16,916
المبالغ المسيلة	5,042	7,693	4,667	17,402

الإصلاح والبناء المؤسسي

من خلال تقييم وزارة الدفاع والمؤسسات التي تتبعها لوحظ أن الطابع الغالب هو سوء الإدارة ، وغياب البناء المؤسسي، والعشوائية في القرارات والتصرفات، كما تبين الأمثلة التالية:

- تدار المؤسسة العسكرية في ظل خلاف مستمر وتنازع في الاختصاصات والصلاحيات بين ركنيها الأساسيين (رئاسة الأركان و وزارة الدفاع) الأمر الذي أثر سلبي على بناء الجيش ،وأوجد خلافاً دائماً حول الموضوعات الرئيسية مثل (طلب الميزانيات، و التوريدات، والتكليفات العسكرية، وغيرها) وهو ما نتج عنه البطء والقصور في تفعيل الجيش والقيام بالواجبات المسندة إليه في فرض الأمن وحفظ الاستقرار، كما أن هناك تفككاً وفقداناً للسيطرة على المناطق المختلفة، حيث تواجه القيادة العليا مشاكل في تنفيذ التعليمات العسكرية من قبل كل الوحدات المحسوبة عليها التي تنفق عليها الأموال من الخزنة العامة.
- ضعف أداء وزارة الدفاع ورئاسة الأركان في إدارة المخصصات ، والانحراف عن توجيه الموارد في الجهود العسكري وبناء الجيش ، بالإضافة إلى سوء التنظيم والإدارة في المؤسسة العسكرية وضعف أنظمة الرقابة الداخلية.
- عدم قدرة الوزارة على تنفيذ مخصصاتها وفق برامج زمنية محددة ومشروعاتها وتجهيزاتها.
- ارتفاع مخصصات المرتبات ، حيث تجاوزت مبلغ (3.6) مليار دينار خلال سنة 2014 م ، أي أن المبلغ يغطي مرتبات نحو (250) ألف شخص بمتوسط شهري (1200) دينار مع ذلك لا نرى جيشاً نظامياً فعالاً على أرض الواقع، ويلاحظ جليا الضعف والوهن في القوة العسكرية النظامية والاستعانة بشكل مستمر بالدروع والمجالس العسكرية والثوار خلال الأعوام السابقة في حل المشاكل الأمنية منها علي سبيل المثال حل المشاكل بين قبائل التبو والقبائل العربية في الكفرة ، وكذلك مواجهة المسلحين المؤيدين للنظام السابق الذين احتلوا قاعدة تمنهنت في سبها و جزءاً كبيراً من الجنوب ، وغيرها.
- عدم تنظيم إدارة العقود والتوريدات، وتششت الصلاحيات والاختصاصات بالإضافة إلى العزوف عن احالة عدد كبير من العقود للمراجعة المسبقة عملاً بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديله .

- عدم مسك السجلات المالية والتنظيمية وفقا للتشريعات النافذة مثل سجل الالتزامات وسجل الاعتمادات ، وسجل الأصول وغيرها.

إجراءات التعاقد والتوريد والتخزين:

إن السمة الغالبة في إجراءات العقود والتوريدات هي مخالفة التشريعات المنظمة لعملها وعلى الأخص لائحة العقود الإدارية، حيث لوحظ على أداء قطاع الدفاع ما يلي:

- تجاوز الصلاحيات والاختصاصات ، ووجود حالة من فقدان السيطرة فيما يتعلق بسلطة التحويل والتصرف ، حيث يتم توقيع العقود وإبرام الاتفاقيات والقيام بالتوريدات من أشخاص غير مخولين ، ودون مراعاة للتسلسل القانوني لمنح تلك السلطات لضمان عدم وصولها إلى اليد التي لا تحسن استخدامها، الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع حجم الإنفاق العسكري رغم عدم وجود أثر لذلك الإنفاق على الأرض، من ذلك مثلا إصدار حرس الحدود تكليفات توريد لشراء سيارات بقيمة (19.841) مليون دينار، وإبرام عقود توريد بقيمة (52.295) مليون دينار عن طريق رئيس اللجنة التسييرية للمشتريات العسكرية ، دون أن يكون مخولا بذلك.

- تبين القيام بعمليات توريد لمعدات وتجهيزات عسكرية دون أن تحدد فيها الجهة الطالبة والجهة التي سوف تقوم بالتسلم ، حيث يتم التعاقد على توريدات عسكرية دون أن يتم طلبها من رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي، ودون أن تكون هنالك رؤية واضحة لكيفية تسلمها وتخزينها ، ومن ذلك مثلا إبرام عقود توريد طائرات بقيمة (786) مليون دينار، وإبرام عقود توريد سيارات مدرعة بقيمة (37) مليون دينار وغيرها ، وفي غالب الأحيان يكون الإجراء قد تم تمريره إلى الوزير من قبل موظفي ديوان الوزارة الذين تنحصر اختصاصاتهم في الأمور الإدارية والسكرتارية فقط.

- عدم القدرة على الحفاظ على الأسلحة والتجهيزات العسكرية وعدم وجود ضمانات للحفاظ على التوريدات المزمعة.

- تابع الديوان مدى التزام وزارة الدفاع بإعداد تقارير المتابعة الفنية والمالية للمشروعات المتعاقد عليها ، إلا أن الوزارة لم تتعاون مع الديوان بالشكل المطلوب بسبب غياب التنسيق والتنظيم بين الإدارات المعنية بها.

- من خلال مراجعة الديوان لمصلحة الضرائب تكشف له وجود عدد كبير من العقود التي قدمتها وزارة الدفاع ورئاسة الأركان للتصديق من المصلحة ولم

يتم الحصول على المصادقة المسبقة من ديوان المحاسبة بالمخالفة للقانون، وهي على النحو التالي :

وزارة الدفاع : عدد العقود 14 عقد بقيمة اجمالية قدرها (122,358,900) دينار ، رئاسة الاركان العامة : عدد العقود 34 عقد بقيمة اجمالية قدرها (55,269,762) دينار

- كما تبين ان هناك عقود مجزئة بقصد النأي بها عن الرقابة المسبقة من الديوان كما يلي:

وزارة الدفاع : عدد العقود 37 عقد بقيمة اجمالية قدرها (57,026,044) دينار ، رئاسة الاركان العامة : عدد العقود 30 عقد بقيمة اجمالية قدرها (10,092,281) دينار

إدارة مخصصات الدفاع:

لوحظ أن الادارة المالية بوزارة الدفاع خارج السيطرة فهي تدار من قبل شخص واحد سيطر على زمام الأمور، وتولى إمساك جميع الحسابات والقيام بعمليات الصرف بعشوائية، لعدم إلمامه بالأمور التنظيمية في إدارة المال العام، وكذلك فإنه يتم رفض تكليف مراقب مالي يتولى مراقبة الصرف وفق التشريعات المالية ويزود وزارة المالية بالتسويات والتقارير اللازمة، بالإضافة إلى أن المؤسسة العسكرية تعاني من سوء تصرف في الأموال المخصصة لها، حيث يلاحظ وجود هدر في الموارد والإمكانات من خلال الإنفاق في غير الأغراض الخاصة بالجيش، ومن أمثلة ما تم الوقوف عليه من حالات مخالفة التشريعات المالية والإدارية والإنفاق دون مستندات ولا توثيق ما يلي:

- 1- صرف مبالغ كبيرة علي التشكيلات المسلحة في شكل مرتبات دون وجود تنظيم مالي و إداري أو مراعاة للتشريعات والنظم المعمول بها بالخصوص، التي تهدف للحفاظ على المال العام.
- 2- المبالغ في صرف الدفعات تحت الحساب والدفعات المقدمة دون وجود مبرر لذلك، وكذلك صرف مبالغ كبيرة كعهد دون تسوية وتحميلها على المصروفات مباشرة.
- 3- تجاوز المخصصات والصرف على أعمال غير مدرجة ضمن بنود الميزانية.
- 4- تحويل مبالغ كبيرة لحسابات مصرفية وتحميلها كمصروفات على أبواب الميزانية دون وجود دعم مستندي معزز، بالإضافة الى وجود عدد كبير من

عمليات الصرف لم تؤيد بالمستندات القانونية ولا التخويلات اللازمة للصرف.

5- تحويل مبلغ (3,295,707) دينار من حساب رئاسة الأركان الخاص بالباب الأول إلى حساب إدارة الحسابات العسكرية الخاص بالباب الثاني ، وفي جانب آخر قيام رئاسة الأركان العامة بتحويل مبالغ مالية بقيمة (43,240,211) ديناراً من حساب الميزانية التسييرية الخاصة بالباب الثاني إلى حساب الميزانية التسييرية الخاص بالباب الأول وفق بيانات كشف المصرف بالمخالفة للمادة (16) من قانون النظام المالي للدولة.

6- لوحظ الاحتفاظ بالسيولة المالية المتبقية مقابل الأرصدة الدفترية بالحسابات المصرفية في نهاية السنة المالية بدلاً من إرجاعها الى الحسابات المخصصة لها ، تنفيذاً لما جاء بقانون النظام المالي للدولة والقانون رقم(7) لسنة 2013م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة .

7- السحب على المكشوف من حساب الميزانية التسييرية(الباب الثاني) بتاريخ 2014/7/7م، من خلال إصدار الوزارة مجموعة من الصكوك بمبلغ (6,412,168 د.ل) بالمخالفة للقانون المالي للدولة الذي يقضي بأنه لا يجوز للمصرف أن يسمح بالسحب على المكشوف من أي حساب حكومي إلا بموافقة مجلس الوزراء.

8- لوحظ تعدد الحسابات المصرفية مثال ذلك وجود عدد (5) حسابات مصرفية خاصة بالباب الثاني لرئاسة الأركان العامة للجيش الليبي، وهو ما يتطلب قفل هذه الحسابات والإبقاء على حساب واحد ، الأمر الذي يعد مخالفاً للمادة (15) من قانون النظام المالي للدولة.

9- تبين عدم تسوية العهد في 2014/12/31م ، حيث بلغ إجمالي العهد التي لم تتم تسويتها بمبلغ (44,862,853 د.ل) بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10- بلغت قيمة السيارات بمختلف أنواعها التي تم شراؤها من مخصصات التنمية للعام 2013م أكثر من (135) مليون دينار، أغلبها غير موجود على أرض الواقع في الوقت الحالي.

11- تم استنزاف مخصصات الباب الثالث خلال فترة قصيرة، حيث بلغت الارتباطات التي قامت بها الوزارة كعقود وأوامر شراء خلال المدة من تاريخ 2013/12/16 حتى تاريخ 2013/12/31 (أسبوعين) مبلغاً قدره (824) مليون دينار ، ومن خلال فرض برنامج المراجعة المصاحبة على الحسابات المصرفية من قبل الديوان نهاية شهر ديسمبر 2014م تبين أن هنالك بعض المبالغ لا

تزال بحساب الوزارة، تم التمويه بصرفها عن طريق معاملات واعتمادات غير حقيقية.

12- الاستمرار في الإنفاق على أمور لا تتعلق ببناء الجيش، حيث يتم استعمال مخصصات الجيش في تسوية التزامات سابقة ليست من اختصاص رئاسة الأركان، مثل العلاج بالخارج، والدراسات العليا، والإعانات، والمساعدات، وشراء المركبات، والمنازل الخاصة، وصيانتها، وتنظيم الاحتفالات الخاصة بقطاعات أخرى، وغيرها.

13- استعمال السيولة الخاصة بالبواب الأول على نفقات تتعلق بالبواب الثاني، حيث قامت إدارة الحسابات العسكرية بتحويل مبلغ (240) مليون دينار بالمخالفة للمادة (16) من قانون النظام المالي للدولة.

14- تبين من خلال تقرير المصروفات قيام إدارة رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي بشراء سيارات بمبلغ (10,181,227 د.ل) تم تحميلها على السنة المالية 2014م، دون وجود المخصصات اللازمة لتغطية شراء هذه السيارات بالمخالفة للمادة (16) من قانون النظام المالي للدولة.

التوصيات :

- التأكيد على أن مسؤولية بناء الجيش وإعادة تنظيمه وتحديد استراتيجيته واعتماد احتياجاته ومتطلباته تقع على عاتق الحكومة ممثلة في وزارة الدفاع، التي بدورها عليها واجب توجيه الموارد والمخصصات بالشكل الصحيح إلى الجهود العسكري فقط عن طريق رئاسة الأركان العامة، التي تعد أداة الدولة في تنفيذ السياسات العامة لخدمة الحكومة في بناء الجيش، ووظيفتها تتمثل في إدارة القوة العسكرية والإشراف عليها وتحديد الاحتياجات الفنية وإعداد الموازنة التسييرية المخصصة للجيش وإحالتها على وزير الدفاع الذي نص القانون رقم 11 لسنة 2012م على أنه هو الرئيس المباشر لرئيس الأركان العامة للجيش الليبي.

- ضرورة تدخل سلطتي الدولة (التشريعية والتنفيذية) في حل الإشكالات العالقة في المؤسسة العسكرية، والتوفيق بين وزارة الدفاع ورئاسة الأركان العامة للجيش الليبي، والعمل على إزالة التضارب في الاختصاصات والتصرفات وتحميل كل طرف بمسؤولياته وفق اختصاصاته التي أسندها له القانون.

- يجب التفرقة بين مشروع بناء الجيش على أسس عملية ومؤسسية سليمة من جهة وإدارة الأزمات من جهة أخرى، ويجب السير في المسارين في الوقت

نفسه ، بحيث تخصص لكل جانب موارد وإمكانات مستقلة ،وتختص الوزارة بالبناء والإصلاح وتتكفل رئاسة الأركان بوضع وتنفيذ خطط معالجة الأزمات تحت إشراف الوزارة .

- ضرورة تقيد وزارة الدفاع ورئاسة الأركان العامة للجيش الليبي بعدم استعمال الأموال المخصصة للدفاع إلا في بناء الجيش وفي الجهود العسكري وعدم إنفاق الاموال على عمليات لا تتعلق بهذه الأهداف بأي شكل كان ،وكذلك ضرورة الالتزام بالقوانين والتشريعات المالية عند التصرف في المال العام ،خصوصا فيما يتعلق بالحسابات والعهد من تسجيل وتبويب وتوفير الدعم المستندي والحصول على التخويلات اللازمة لكل عملية صرف.
- في سبيل الإصلاح المؤسسي في القطاع العسكري يجب على وزارة الدفاع ورئاسة الأركان العامة للجيش الليبي أن تلتزمان بتسجيل جميع أصولها وتجهيزاتها وفق القانون ، وأن تحرص على إجراء عمليات الجرد والحصر ، وإعداد قوائم بكل التجهيزات العسكرية والأسلحة وملحقاتها التي أنفقت عليها الأموال خلال الأعوام السابقة والتحقق من المخزون وما تم تخصيصه حتى يمكن الوصول للاحتياجات الفعلية ،وعدم ضياع الأسلحة أو تكديسها وتعرضها للتلف والسرقة وغيرها ، وأن تتوخى السرية المتعلقة بالتوثيق والحفظ.
- يجب على وزارة الدفاع قبل الحصول على أي مخصصات أن تقدم الضمانات الكافية واللازمة للحفاظ على المال العام والتجهيزات المزمع توريدها ،وذلك عن طريق وضع الضوابط التي تحقق ذلك من جميع الجوانب (المالية والتنظيمية والأمنية).
- على وزارة الدفاع ورئاسة الأركان الالتزام بإفضال حسابات الميزانيات السابقة وإعداد الكشوفات والقوائم التي توضح كيفية استعمال المخصصات المصروفة، حتى يمكن وضع بدائل ملائمة للاحتياجات العسكرية.

جهاز حرس المنشآت النفطية :

من خلال إجراءات المراجعة المتعارف عليها المعتمدة على نظام العينات تكشف للديوان مجموعة من ملاحظات بشأن الأداء المالي للجهاز ومخالفات قانونية صاحبت عملية تنفيذ الميزانية ، يمكن إيجازها فيما يلي :

ملاحظات بشأن أنظمة الرقابة الداخلية العامة:

- 1- لم يتم إعداد حسابات ختامية وحسابات خارج الميزانية للسنوات المالية موضوع الفحص كما أن عملية التسجيل بالحسابات تعتمد على برنامج الجداول الالكترونية، وهذا النوع يفقر للمعايير الأساسية لحماية البيانات .
- 2- لم يتم إعداد مذكرات التسوية الشهرية للحسابات المصرفية، وقد قام الجهاز مؤخراً بتكليف موظفين بإجراء هذه التسويات .
- 3- عدم مسك سجل الاعتمادات المالية وعدم التقيد بالصرف وفق البنود المعتمدة بالميزانية ومن أهم أسبابه أن وظيفة المراقب المالي بالجهاز كانت شاغرة طيلة السنوات المالية موضوع الفحص، فضلاً عن التأخر النسبي في معالجة الالتزامات المستجدة وخصوصاً تلك المتعلقة بانضمام منتسبين جدد .
- 4- عدم مسك سجل لمتابعة الأصول الثابتة، فضلاً عن عدم التقيد بإجراء الجرد السنوي .
- 5- الإهمال بتنظيم الملفات الشخصية الخاصة بالمنتسبين الجدد (الثوار)، وترجع إدارة الجهاز السبب في ذلك إلى الإسراع بعملية إدخال بياناتها إلى منظومة المرتبات على حساب تنظيم أرشيف الملفات، وذلك على خلاف أرشيف ملفات الأفراد العسكريين النظامين الذي اتسم بالتنظيم الجيد .

تنفيذ الميزانية:

- عدم التقيد بإخضاع العقود للمراجعة المسبقة من قبل ديوان المحاسبة سواء تلك التي تجاوزت قيمتها (500) ألف دينار سابقاً أو (5) مليون دينار حالياً، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي :-

اسم الشركة	قيمة العقد	تاريخ إبرام العقد	مدة العقد
شركة عين الزيانة للتعهيدات والتمويل	13,500,000	2013\1\25م	سنة
شركة التلال للتعهيدات التموينية	15,512,500	2013\1\28	سنة
شركة عين الزيانة للتعهيدات والتمويل	32,643,000	2012\11\25	سنة
شركة الرائد لاستيراد السيارات	14,225,000	2012\12\18	90 يوماً
شركة السراب لاستيراد السيارات	1,926,000	2012\12\23	45 يوماً
شركة الامتياز لاستيراد السيارات	1,159,420	2012\12\18	90 يوماً

- عدم تقييد إدارة الجهاز بنصوص لائحة العقود الإدارية ولا بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن عند إبرام عقود الشراء والخدمات، فكل عمليات الشراء والحصول على الخدمات التي تمت كانت لا تتوافر فيها الضوابط الواردة باللوائح السابقة، التي من خلالها يمكن ضمان الوصول إلى الأسعار الملائمة والموصفات الجيدة ووفقا للاحتياجات الفعلية، وتؤكد التوريد الفعلي بالموصفات المطلوبة، فمن خلال فحص ومراجعة عينة من عمليات التوريد والخدمات لوحظ ما يلي :

- ارتفاع ملحوظ لقيمة الفواتير المسددة مقابل صيانة وسائل النقل المختلفة، ولوحظ أن الجهاز حصر تلقي هذه الخدمة من جهة واحدة متمثلة بورشة (أبناء عربيي) التي أبرم معها اتفاق رقم (5) لسنة 2012 م بشأن صيانة السيارات التابعة لوحدة حماية شركة سرت لإنتاج وتصنيع النفط والغاز، دون تقديم ما يثبت ملائمة أسعار الخدمة مع التكلفة، وفيما يلي عينة من أسعار الخدمة:

رقم الصك	نوع وسيلة النقل	قيمة الفاتورة	رقم الفاتورة	تاريخ الفاتورة
1791728	تويوتا باسات	20,980	444	29\04\2013
1791728	تويوتا باسات	22,580	428	28\04\2013
1791728	تويوتا فجعة صحراوية	22,880	426	05\05\2013
1791728	تويوتا باسات F3	22,980	449	23\04\2013
1805692	تويوتا باسات 2006	23,930	334	-

- أظهرت اجراءات الفحص لعينة من قوائم الحساب المسددة مقابل صيانة لبعض من وسائل النقل المختلفة، بأن هنالك وسائل نقل أجريت لها صيانة (عمرة) أكثر من مرة في مدة وجيزة، وتتضمن نفس الأعمال ومن امثلة ذلك :

بيانات السداد الثاني			بيانات السداد الاول			الخدمة المنجزة	الرقم	النوع
قيمة الصيانة	تاريخها	رقم الفاتورة	قيمة الصيانة	تاريخها	رقم الفاتورة			
2500	2013/2	133	3000	2012/8	152	تركيب ناقل حركة	5	تايبوتا
4200	2012/7	148	5100	2012/6	142	صيانة خارجية كاملة	24	تايبوتا
11000	2013/2	322	11000	2012/8	155	تركيب محرك	25	تايبوتا

- قام الجهاز بشراء عدد (658) إطاراً نوع بريجستون، وعدد (18) إطاراً (رقم 16\205) سعر الإطار (460 د.ل.) ، وعدد (640) إطار (رقم 16\750) سعر الإطار (500 د.ل.) ، والشراء تم من شركة صحراء ليبيا الكبرى بقيمة (428,280 د.ل.) ، سددت بتاريخ 2013\5\21م ولوحظ بشأن عملية الشراء ما يلي :

- لم يتبين لنا قيام الجهاز بإجراء مناقصة أو مفاضلة بين مجموعة عروض .
- لم يتبين لنا وجود تقارير فنية تم بموجبها تحديد احتياجات الجهاز من الإطارات ، من حيث العدد والنوع ، بل لا يوجد حصر دقيق لأعداد السيارات التابعة للجهاز وأنواعها والمواقع المختلفة الموجودة بها.
- نشاط الشركة الموردة هو استيراد السيارات وفقاً لفواتيرها المستعملة و أختامها وشهادة إثبات الضريبة وعليه فإن تكليفها بتوريد إطارات كان تكليفاً معيباً .

- قام الجهاز بشراء أصناف مختلفة من إطارات ونضائد و معدات خاصة بتجهيز المطبخ بأسلوب التكليف المباشر من شركة اللوتس لاستيراد المواد الغذائية و شركة اللوتس للأعمال الميكانيكية وصيانة الأنابيب بيانها كالتالي :

بيان الأصناف المشريّة	تاريخ رسالة التكلفة	قيمة الأصناف الإجمالية
توريدات إطارات و نضائد مختلفة شركة اللوتس للأعمال الميكانيكية وصيانة الأنابيب	2013 \ 3 \ 11	533,000
	2013 \ 1 \ 27	10,800
	2013 \ 1 \ 29	141,700
	2013 \ 1 \ 23	253,500
	2013 \ 1 \ 29	71,300
شركة اللوتس لاستيراد المواد الغذائية (شراء معدات وأدوات خاصة بتجهيز المطاعم)	2013 \ 3 \ 5	218,165

وبخصوص عملية التوريد لوحظ ما يلي :

- عدم الالتزام بنصوص اللائحة العقود الإدارية في تكلفتها للشركتين وفقاً لما هو موضح أعلاه فضلاً عن أن الشركتين غير مرخصتين بمزاولة النشاط موضوع التكلفة حيث نشاطها في مجال الأعمال الميكانيكية وصيانة الأنابيب وبالتالي عملية تكلفتها معيبة أصلاً .
- لم يرفق ما يوضح أسباب الشراء أو توضيح بالإدارة أو الفرع أو الوحدة الطالبة لهذه الاحتياجات فضلاً عن تبرير للأعداد التي تم شراؤها .
- رئيس مجلس إدارة الشركتين المذكورتين هو ذاته .

- قام الجهاز بشراء أدوات ومعدات كهربائية منزلية من شركة القصواء العابرة لاستيراد المواد المنزلية والكهربائية، بيانها كالتالي:-

قيمة الأصناف الإجمالية	تاريخ أمر التكلفة
355,250	2013 \ 3 \ 25 م
206,000	2013 \ 4 \ 10 م

وبهذا الخصوص لوحظ ما يلي :

- لم يرفق ما يوضح أسباب الشراء أو بيان بالإدارة أو الفرع أو الوحدة الطالبة لهذه الاحتياجات فضلاً عن الأعداد التي تم شراؤها .

- تم الشراء بموجب تكليف مباشر دون وجود أي عروض لغرض المقارنة والمفاضلة بينها الأمر الذي يخالف اللائحة المالية .
- التكليف بالشراء كان لاحقاً لتاريخ الشراء الفعلي إذ إن أمر الشراء مؤرخ في 10\4\2013م في حين مستند تسلم الأصناف الموردة مؤرخ في 1\4\2013م .

- قام الجهاز بشراء إطارات مختلفة الأحجام من محلات الانطلاقة الجديدة للإطارات والنضائد بينغازي لسد احتياجات وحدة حماية وتأمين شركة سرت بلغت قيمتها الإجمالية (103,685 د.ل) ثم سدادها في 13\08\2012م وقد تبين أنه من ضمن مرفقات القيد كشف بالإطارات المطلوبة لعدد من السيارات وأعداد الإطارات المطلوبة لكل منها معتمد من قبل رئيس لجنة المشتريات، إلا أنه تبين قيام الجهاز مرة بعد ثلاثة أشهر بعملية شراء إطارات أخرى من المحل نفسه بقيمة (215,920 د.ل) وبأعداد مضاعفة لأنواع السيارات نفسها.

- قام الجهاز بالتعاقد مع كل من (تشاركية المنارة للخدمات التموينية، شركة المنارة الليبية للخدمات التموينية، شركة المنارة للمقاولات العامة) وقد استفادت هذه الجهات بعقود للخدمات التموينية وخدمات النظافة والمقاهي وتوريد البيوت المتنقلة وعقود المقاولات العامة وقد تبين أن المفوض لجميع هذه الجهات هو الشخص نفسه، وفيما يلي جملة من الملاحظات بخصوصها :

- تجاوز العديد من العقود للسقف المحدد قانوناً للرقابة المسبقة للديوان، إلا أنها لم تعرض على الديوان .
- قيام إدارة الجهاز بإبرام عقود خدمات النظافة وتشغيل المقاهي مع تشاركية المنارة للخدمات التموينية، وتم تجديدها سنوياً دون أن يتم مراعاة لائحة العقود الإدارية فيما يتعلق بعرضها في مناقصة عامة فضلاً عن نشاط هذه التشاركية وفقاً لعقد تأسيسها ونظامها الأساسي والتراخيص الممنوحة لا يشمل أعمال النظافة، و يقتصر على الخدمات التموينية فقط .

■ قيام الجهاز بصرف مبلغ إجمالي نحو (650) ألف دينار إلى تشاركية المنارة للخدمات التموينية نظير تكلفة حوافظ بلاستيكية وحرارية (سلفر) للوجبات المقدمة لمنتسبي الجهاز عن المدة من شهر 8\2012 إلى نهاية شهر 12\2013 م مع أن العقود المبرمة مع التشاركية تلزمها بتقديم الوجبات الساخنة في أواني حافظة للحرارة .

■ وجود ازدواجية فيما بين (عقود خدمات النظافة وتشغيل المقاهي) و (عقود الخدمات التموينية) التي أبرمها الجهاز مع تشاركية المنارة للخدمات التموينية .

- قيام إدارة الجهاز بإبرام العقد رقم (1) لسنة 2012م مع شركة المنارة الليبية للمقاولات العامة المساهمة لتوريد عدد (100) بيت متنقل (تريلا) للجهاز بقيمة إجمالية، بلغت (2,500,000 دل)، ولوحظ على إجراءات التعاقد ما يلي :

■ تم صرف مبلغ (1,250,000) دينار في 22\1\2013م دفعة مقدمة للشركة تعادل ما قيمته (50%) من قيمة العقد، وهذا يخالف لأئحة العقود الإدارية المعمول بها التي أجازت منح دفعة مقدمة بحد أقصى (15%) من قيمة العقد .

■ تمت ترسية العقد على الشركة في 11\12\2012م وفق مناقصة محدودة من ثلاثة عروض، وكان يجب على الجهاز التقيد بإجراء مناقصة عامة وعدم العدول عنها مطلقا تطبيقا لنص المادة (9) من لائحة العقود الإدارية.

■ تكليف الجهاز أعباءً إضافية على قيمة العقد، حيث قام بتاريخ 13\03\2013م بصرف مبلغ (300,000) دينار نظير تعويض طالبت به الشركة بحجة تكليفها مصاريف إضافية من جراء قيام الجهاز بتغيير أماكن تسليم البيوت المتنقلة وتأخر تسلم فرع الجهاز الشرقي للبيوت المخصصة له وبهذا الخصوص نورد ما يلي:

- حددت الشركة قيمة الأضرار التي لحقت بها نتيجة ذلك بمبلغ (600) ألف دينار، ولم توضح تفصيلاً تحليلياً بالقيمة مدعم بالمستندات الكافية وقد طالبت الجهاز بتحمل نصف القيمة (300) ألف دينار وقبل الجهاز الدفع استناداً إلى رأي رئيس لجنة العطاءات وليس رأي الإدارة القانونية بالجهاز .

- تم الاتفاق بين الجهاز والشركة على جدول معين للتسليم ، ثم قام الجهاز بتعديله بجدول آخر، إلا أن الاختلاف بين الجدولين يسير جدا متمثلا في إضافة ثلاثة بيوت جاهزة إلى فرع الشرقية بدلا من فرع الواحات و إضافة بيتين لفرع الغربية بدلا من الفرع الجنوبي ، وهذا التعديل محدود جدا مقارنة بالعدد الإجمالي والبالغ (100) بيت متنقل .
- تكاليف النقل تقع على عاتق الشركة وفقا لنص المادة الثانية من العقد المبرم مع الشركة : (يدفع الطرف الأول للطرف الثاني دفعة ثانية بقيمة 50% من قيمة العقد وهي (1,250,000 دل) ، وذلك بعد استلام البيوت المتنقلة موضوع العقد تسلمها نهائيا على أن تكون البيوت سليمة وخالية من العيوب و تسلم إلى الأماكن التي يحددها الجهاز) .
- كما ورد أيضا في محضر الترسية: ((بعد مناقشة مفوضي الشركات في العروض المقدمة تمسك الجميع بالسعر المقدم في العروض نظرا لأن التصميم أوروبي وكذلك نفقات النقل إلى مواقع الجهاز البعيدة)) .

الفصل الثاني: وزارة الداخلية

من خلال عملية فحص وتقييم قطاع الداخلية للتحقق من كيفية إدارة هذا القطاع وكيف يتم التصرف في مخصصاته بالإضافة إلى التأكد من مدى وجود مؤشرات على التوجه نحو الإصلاح وإعادة تنظيم أجهزة الشرطة، ظهرت نتائج التقييم سلبية، حيث تبين عدم وجود رؤية واضحة وخطة لتفعيل القطاع الأمني المتمثل في جهاز الشرطة نتيجة عدم الاستقرار وعدم تكليف ذوي الكفاءات مما ترتب عليه إهدار الأموال دون تحقيق المستهدفات، حيث يلاحظ بوضوح ضعف أداء وزارة الداخلية في إدارة المخصصات والانحراف عن توجيه الموارد في الجهود الأمنية، بالإضافة إلى سوء التنظيم والادارة في المؤسسة الأمنية وضعف أنظمة الرقابة الداخلية، ويوضح العرض التالي نتائج الفحص والتقييم للقطاع الأمني:

استقرار القطاع

تناوب علي إدارة الوزارة خلال عامي 2012 م - 2013 م أكثر من خمسة وزراء، وتدار المؤسسة الأمنية في ظل التنزع في الاختصاصات والصلاحيات بين إداراتها والجهات التابعة لها، كل ذلك أثر سلبا علي بناء الشرطة بالإضافة إلى وجود خلاف دائم حول الموضوعات الرئيسية مثل (طلب الميزانيات والتوريدات، والتكليفات الأمنية، وغيرها) نتج عنه بطء وقصور في تفعيل جهاز الشرطة والقيام بالواجبات المسندة إليه في حفظ الامن والاستقرار.

إدارة القوة العمومية

- ضعف إدارة الموارد البشرية وتهميش هذا القطاع المهم من قبل منتسبيه قبل غيرهم، حيث تتجاوز القوة العمومية لقطاع الشرطة عدد (280) ألف عنصر، أغلبهم لا يزال مهامهم على الرغم من تقاضيهم مرتبات بلغت مخصصاتها خلال الأعوام (2013، 2012، 2014م) مبلغ (7.457) مليار دينار، ومع ذلك يتم الاستعانة باللجنة الأمنية العليا المؤقتة والإسناد الأمني المتكونة من الثوار في حل جميع المشاكل الأمنية، منها علي سبيل المثال التحري، والقبض علي المطلوبين للقضاء، وكذلك مواجهة المسلحين من تجار المخدرات والمهربين وغيرهم.
- الاستمرار في صرف مرتبات الأعضاء المحالين من المركز الوطني سابقا دون العمل على حصرهم علي أرض الواقع تمهيدا لتفعيلهم والاستفادة من خدماتهم، حيث لم يباشروا العمل ولم يتم تنسيبهم حتى تاريخه.



- عدم اتخاذ إجراءات حاسمة تجاه من لم يلتحقوا من أفراد اللجنة الأمنية العليا في الشهور الأخيرة وعددهم (27,662) عنصراً والاكْتفاء فقط بإيقاف مرتباتهم منذ شهر يناير 2013م دون إنهاء إجراءات التعاقد معهم، وهذا قد يترتب عليه تحميل التزامات مالية على الوزارة.
- عدم شمول منظومة المرتبات على عدد العاملين بمديريات الأمن بالمناطق ومنتسبي اللجنة الأمنية بنغازي، وأي بيانات حيالهم، ومن ثم صعوبة الوقوف على إجمالي مرتبات القوى العمومية للوزارة.
- ضعف التنظيم والرقابة في متابعة أفراد اللجنة الأمنية العليا على أرض الواقع، من حيث الحضور، والغياب، والاعتماد في صرف مرتباتهم على كشوفات القوى العمومية لها، دون التحقق من مزاولتهم لمهامهم، واقتصر حصر حالات الغياب والخصم على العاملين بديوان الوزارة والإدارات التابعة فقط.
- قيام الوزارة بإجراء تعيينات موظفين جدد خلال السنتين (2014م، 2015م) يصل عددهم إلى (8562) موظفاً بالمخالفة لأحكام المادة (22) من قانون النظام المالي للدولة التي تقضي بأنه (لا يجوز التعيين أو الترقية على ملاك جديد أو معدل إلا بعد صدور قانون الميزانية المتضمن الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه)

الميزانية وإدارة مخصصات الداخلية:

بلغت التفويضات الصادرة لوزارة الداخلية خلال عامي 2012-2013 أكثر من (5) مليار دينار، وتجاوزت المبالغ المنفقة على تجهيزات الشرطة ضمن بابي الميزانية (الثاني والثالث) للأعوام 2012م-2013م-2014م، بالإضافة إلى الميزانية الاستثنائية المصروفة للوزارة خلالها أكثر من (2.500) مليار دينار، ومع ذلك تستمر التصريحات من قبل وزارة الداخلية بعدم توفر الإمكانيات والمعدات اللازمة لنشر الأمن والمجاهرة به وحفظ الاستقرار بالدولة، والبيان التالي يوضح التفويضات التي تمت الإشارة إليها:



المبلغ : مليون دينار

الاجمالي	2014	2013	2012	البيان
7457	3,914	2,116	1,427	الباب الاول
391	154	127	110	الباب الثاني
817	36	781	-	الباب الثالث
637	-	5	632	خارج الميزانية
681	-	21	660	ميزانية استثنائية
9983	4104	3,050	2829	المجموع
5,845	4,068	3,064	2,781	المبالغ المسيلة

- تجاوز المخصصات والصرف على أعمال غير مدرجة ضمن بنود الميزانية
- استغلال مخصصات ميزانية الطوارئ ، والمبالغ المودعة في الحساب الأمني في أداء مصروفات تسييرية ومصروفات تخص التحول، وعدم الفصل بينها في العديد من المعاملات المالية.
- عدم الالتزام بإعداد الخلاصات السنوية والتسويات المصرفية لحسابات الوزارة وإحالتها إلى وزارة المالية في مواعيدها المحددة ، حيث إن آخرها كان معداً عن السنة المالية 2009 م للحسابين (التسييرية والتحول) بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- القيام بالصرف من حساب الطوارئ في غير الحالات المفاجئة التي لا تحتمل التأخير بالمخالفة للمادة (17) من قانون النظام المالي للدولة حيث لوحظ الصرف من هذا الحساب لعهد ومساعدات مالية وغيرها .
- ظهور الرصيد الدفترى للحساب المصرفي الخاص بالحساب الأمني مكشوفاً بمبلغ (1,586,158) ديناراً في 2014/12/31 م ، دون وجود موافقة مجلس الوزراء ، وهو يعد مخالفاً للمادة (14) من قانون النظام المالي للدولة .
- لوحظ ظهور صكوك ورسائل تحويل معلقة مخصصة بالدفاتر بمبالغ كبيرة يرجع تاريخها إلى السنوات : (2012 ، 2013 ، 2014 م) بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، ومنها على سبيل المثال ما يلي :-

البيان	التاريخ	رقم الصك	القيمة
الجمهورية بالأشهر / تاجوراء	2012/10/22	469120	1,068,668
مصرف الجمهورية حساب الودائع	2014/5/13	إشعار خصم	3,102,158
شركة درع الأمان لمستلزمات الأمن	2013/12/31	بموجب رسالة	4,450,000
مصرف الجمهورية حساب الودائع	2013/12/31	بموجب رسالة	4,968,462
شركة القبطان المميز لاستيراد السيارات	2014/3/24	اشعار خصم	3,021,466

- لوحظ ظهور مبلغ معلق في 2014/12/31 م بمذكرة التسوية للحساب المصرفي الخاص بالودائع والأمانات بقيمة (9,381,146) ديناراً خصمت بكشف المصرف، ولم تقيّد بالدفاتر ولم يرفق بمذكرة التسوية أي تفاصيل عنه.
- من خلال الاطلاع على كشف المصرف للحساب الخاص (الباب الثالث) لوحظ القيام بتاريخ 2014/2/5 م بإجراء تحويلات لمبالغ إلى حساب الودائع والأمانات بمبلغ (98,483,969) دينار بموجب حوالات دون وجود ما يفيد بصحة هذا الاجراء.
- من خلال الاطلاع على دفتر يومية الصندوق وكشف حساب المصرف بتاريخي 13، 2014/2/11 م، لوحظ قيام الوزارة بإجراء تعليية في حساب الودائع والأمانات بمبالغ كبيرة بقيمة (485,721,937) ديناراً ولوحظ بشأنها ما يلي:
- ❖ عدم وجود بيانات لعدة مبالغ أودعت بالحساب خلال السنة ولم تتم الإفادة بخصوصها.
- ❖ تمت عملية التسجيل في دفتر يومية الصندوق لحساب الودائع والأمانات بناء على كشف الحساب المصرفي، وهو ما يعد مخالفا للإجراءات المحاسبية ويفقد الدفتر أهميته .

الرقابة الداخلية:

يعاني قطاع الداخلية من ضعف وقصور في النظام المحاسبي المطبق بالوزارة من خلال افتقاره للضوابط والمعايير التي تجعل منه نظاما محكما يتميز بالكفاءة والفاعلية ويوفر الحماية الكافية لأموال الوزارة و ممتلكاتها.

ضوابط حماية الأموال والأصول:

- المبالغته في صرف دفعات تحت الحساب والدفعات المقدمة دون وجود مبرر لذلك وكذلك صرف مبالغ كبيرة كعهد وتحميلها على المصروفات مباشرة دون تسوية.
- تقاعس الوزارة في متابعة الدفعات المقدمة الممنوحة خلال سنوات سابقة، والضمانات التي لم يتم تسويتها مع الشركات المختصة والعمل علي تسويتها وفق الإجراءات المتبعة بالخصوص.
- التوسع في الانفاق خارج الميزانية، والاعتماد على العهد وسلف السفر والمبيت، وهو ما يظهر معدل الإنفاق خصماً من البنود علي غير حقيقته، وعدم اتباع الوسائل السليمة التي تكفل تسويتها وهو ادى الى تراكمها دون اتخاذ أي إجراءات حيالها بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فضلاً عن القصور في حصر العهد والسلف المتعلقة بالسنوات السابقة ومن ثم صعوبة تسويتها.
- مع هذا الكم الهائل من الأصول التي تقوم الوزارة باقتنائها فإنه لا يوجد اهتمام بقيدها وتسجيلها وحصرها باسم الإدارات أو الأشخاص المستلمين لها، وهو ما ترتب عليه ضياع وتبديد كثير منها، حيث تبين قيام الوزارة بشراء عدد (1715) سيارة، تم تسليمها للعاملين، ولا توجد بيانات دقيقة وضوابط محددة لدى الوزارة عنها.
- عدم القيام بتشكيل لجان الجرد في نهاية السنة المالية 2014 م بالمخالفة للمواد أرقام (91 - 292 - 297) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف الإجراءات الرقابية الخاصة بحفظ وتداول الصكوك، حيث تبين تعدد حالات تزوير الصكوك بقيم كبيرة من حسابات الوزارة.
- إهمال إجراء مذكرات التسوية الشهرية للحسابات المصرفية للوزارة أو لا بأول، والمطابقة بين الارصدة الدفترية و كشوفات حسابات المصارف وتحديد المعلقات .

الدفاتر والسجلات:

- عدم مسك السجلات المالية والإحصائية وفقاً للتشريعات النافذة، مثل (سجل الالتزامات والودائع والأصول الثابتة وغيرها).

- تم إمساك دفتر يومية الصندوق عن السنة المالية 2014م لإثبات حركة الحسابات الجارية المصرفية للوزارة بناء على تعليمات ديوان المحاسبة مع بداية السنة المالية 2015م، إلا أنها تستعمل بطريقة غير سليمة بالمخالفة للمواد (81،83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

المراجعة الداخلية

- اقتصار عمل مكتب المراجعة الداخلية على المراجعة المستندية دون أن يمتد إلى المراجعة فنيا ومحاسبيا وتقييم النظم والبرامج ، فضلا عن عدم تقديمه تقارير الدورية للإدارة العليا يتناول فيها الأعمال التي قام بها ونقاط الضعف في الإدارة المالية واقتراح الحلول لها .
- إعاقة مكتب المراجعة الداخلية في كثير من الأحيان لعملية الصرف، حيث لوحظ احتفاظه بالمستندات التي تقدم له للمراجعة لمدة طويلة تمتد، إلى شهر دون مبرر بالمخالفة لأحكام المادة (200) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

المراقب المالي

- ضعف أداء المراقبين الماليين ومساعدتهم ممن تعاقب تكليفهم بالوزارة خلال السنوات الماضية ، ويتضح ذلك جليا من خلال مشاركتهم في كثير من المخالفات والتجاوزات وعدم التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة للعمل المالي .
- كثرة غياب المراقب المالي ومساعديه وعدم التزامهم بالحضور بمقر الوزارة لممارسة مهامهم .
- عدم إعداد تقارير المصروفات للوزارة لعدة سنوات.
- القيام بعمليات فعلية لحساب الودائع والأمانات بمبالغ لا تنطبق عليها المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم فتح سجل الاعتمادات المالية لعام 2014 م بالمخالفة للمادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم إمساك سجل الالتزامات المالية الذي تقيد به أولاً بأول الالتزامات التي تحمل بها الجهة بالنسبة لكل مشروع ، سواء أكانت هذه الالتزامات عقوداً أو أوامر شراء وفق المادة (18) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) بشأن التخطيط .

- لم يتم أمساك سجل للاعتمادات المالية للباب الثالث بالمخالفة للمادة (11) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) بشأن التخطيط التي تقضي بضرورة مسك سجل للاعتمادات تقيد فيه المشروعات بمسمياتها .

العقود والمشروعات والمخازن:

تبين من خلال الفحص ضعف الوزارة في إدارة أموال التحول بالشكل الذي يحقق الأهداف التنموية لها لعدم وجود خطة محكمة أو برامج معدة سلفاً للتحول يتوافق مع استحقاقات المرحلة، حيث يلاحظ ضعف الرقابة علي التوريدات والإنشاءات وعدم الالتزام بالنصوص القانونية الواردة في لائحة العقود الإدارية فيما يتعلق بإجراءات التعاقد، وتجاهل دور ديوان المحاسبة فيما يتعلق بالموافقات اللازمة، وتشوب العمليات هدر في الموارد والإمكانات بالصرف على غير أولوية أو من جهات غير متخصصة، وتوضح الفقرات التالية أهم ما تم التوصل إليه بالخصوص:

- قيام السيد وزير الداخلية بموجب كتابه رقم (15657) الصادر في 2013/8/27 م بإيقاف عمل لجنة العطاءات بالوزارة، وتشكيل لجنة مشتريات بموجب قراره رقم (2097) لسنة 2013 م، كما حصلت الوزارة على قرار من مجلس الوزراء رقم (466) لسنة 2013 م بالموافقة لوزارة الداخلية على إجراء التعاقدات بطريقة التكليف المباشر، وذلك استناداً إلى مفاهيم وتصورات مغلوطه بأن الالتزام بإجراءات التعاقد التي تنص عليها التشريعات من شأنه أن يعوق ويعطل تنفيذ المشروعات، ويجب التنبيه هنا على أن ذلك يعد أمراً بالغ الخطورة، لأن إهمال ضوابط العطاءات من شأنه أن يفوت الفرصة على اختيار أنسب العروض من الناحية الفنية أو المالية وكفاءة الشركات التي في النهاية تؤدي إلى تعثر المشروع .

- تم فتح حساب باسم لجنة الشراء والشروع في إحالة مبالغ مالية إليه دون الحصول على موافقة وزارة المالية بالخصوص بالمخالفة للقانون المالي للدولة.

- قيام لجنة الشراء بالبحث في العروض وإصدار أوامر التنفيذ بموجب تفويض صادر عن الوزير لرئيس اللجنة يتعارض مع مبدأ الفصل بين الاختصاصات ويتيح الفرصة للجنة المشتريات بالأنفراد بعملية كاملة بالمخالفة للمادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- إبرام عقود تدريب مع شركات غير متخصصة في هذا المجال فضلا عن أن مجالها صناعي لا يتفق مع مجال الدورات المنعقدة بخصوص القيادة ورفع الكفاءات.
- لوحظ فقدان السيطرة فيما يتعلق بالتحويل والتصرف، حيث يتم توقيع العقود والقيام بالتوريدات من أشخاص غير مختصين، ودون مراعاة التسلسل القانوني لمنح تلك السلطات التي تضمن عدم وصولها إلى اليد التي لا تحسن استخدامها، الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع حجم الإنفاق مع عدم وجود أثر لذلك الإنفاق على الأرض .
- إهمال دور لجنة العطاءات في دراسة وتنفيذ بعض التوريدات وعدم الأخذ بالمحاضر المعدة بالخصوص، والاعتماد غالباً على التكليف المباشر بشكل لا يتفق والمبررات الواردة بالمادة (10) من لائحة العقود الإدارية وهو ما أدى إلى وجود فروقات كبيرة نسبياً في أسعار الشراء فيما يتعلق بتوريد وسائل النقل على سبيل المثال.
- يتم التعاقد على توريدات وتجهيزات أمنية دون أن يتم طلبها من الأجهزة المختصة التابعة للوزارة، ودون أن تكون هنالك ترتيبات واضحة لكيفية تسلمها وتخزينها، حيث تعاني الوزارة من عدم القدرة على حفظ الأسلحة والتجهيزات الأمنية وعدم وجود ضمانات للحفاظ على التوريدات.
- المبالغ في اقتناء السيارات، حيث بلغت قيمة التجهيزات والسيارات بمختلف أنواعها التي تم شراؤها من مخصصات التنمية للعامين 2012- 2013م أكثر من (261) مليون دينار.
- تم تفويض الوزارة للصرف على (الباب الثالث) بموجب التفويض رقم (29) لسنة 2014م بمبلغ (26,300,000) دينار استناداً للقانون رقم (13) لسنة 2014م بشأن اعتماد الميزانية العامة وقرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2014م بشأن توزيع مخصصات الباب الثالث للعام 2014م وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2014م بشأن اعتبار الأرصدة الدفترية لدى القطاعات جزءاً من السيولة اللازمة لتغطية مخصصات ميزانية (الباب الثالث) وذلك على النحو التالي:-



البيان	القيمة
التشييدات	3,300,000
السيارات والحافلات	20,000,000
الاثاث والتجهيزات	3,000,000
الاجمالي	26,300,000

- القيام بالصرف على بنود غير واردة بالميزانية، ولم يتم تفويض الوزارة بمخصصات لهذه البنود، حيث بلغت إجمالي المصروفات خصما على هذه البنود وفق البيان التالي:-

ر م	البند	جملة المصروفات
1	التجهيزات	59,080,936
2	شراء سيارات	171,241,000
3	ملابس وقيافة	11,380,000
4	الصيانة	11,316,299
5	التدريب	74,131
	الاجمالي	253,092,366

- قام المراقب المالي بمباشرة الصرف على هذه البنود دون مراعاة القوانين واللوائح التي تحكم الصرف من الميزانية العامة، الأمر الذي يعد خروجاً عن أحكام المادة (11) من قانون النظام المالي للدولة التي تقضي بأن ((كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات يجب أن يأذن به من السلطة التشريعية)) كما أن ذلك مخالف مع المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) بشأن التخطيط التي تقضي بأنه ((لا يجوز إجراء الصرف أو الارتباط بأي التزام خاص بأي مشروع ممول من ميزانية التنمية إلا بعد صدور التفويض المالي وفقاً لحكم هذه المادة))، وكذلك المادة (8) من القانون رقم (13) لسنة 2014 م بشأن اعتماد الميزانية العامة والتي نصت على أن ((تتولى وزارة المالية حصر جميع الأرصدة الدفترية لأبواب الميزانية العامة كما هي في 2013/12/31 م بحسابات الخزنة العامة والجهات الممولة من الخزنة العامة وبواقى الأرصدة المتبقية لأبواب الميزانيات العامة خلال السنوات الماضية وإيداعها في حساب الخزنة العامة الموحد .

- بلغ عدد المشروعات المتعاقدة عليها الوزارة وفق تقرير متابعة تنفيذ المشروعات المعد من قبل مكتب المشروعات بالوزارة نحو (450) مشروع جلها بتكليفات مباشرة .
- كما أن الوزارة قامت بإبرام عقود خلال السنة المالية 2014 م خروجاً عن أحكام المادة (20) من القانون رقم (13) لسنة 2014 م بشأن اعتماد الميزانية العامة التي تقضي بأن (يحضر على حكومة تسيير الأعمال إبرام أية عقود أو اتفاقيات أو اجراء أي تصرفات قانونية تخرج عن نطاق التسيير اليومي للإدارة العامة) .
- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (740) لسنة 2013 م بشأن نقل مبالغ من مخصصات بعض المشروعات بقطاع الداخلية حيث نص على نقل مبلغ (160,510,173) دينار من الميزانية العامة لسنة 2013 م لدعم مشروعات أخرى بذات الباب ، ويلاحظ بشأنه الآتي :-
 - إن القرار صدر في نهاية السنة المالية بتاريخ 2013/12/1 م دون وجود الأسباب والمبررات لعدم البدء في تنفيذ هذه المشروعات .بالمخالفة للمادة (17) من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط
 - يلاحظ من خلال الكشف المرفق بالقرار نقل مخصصات بعض المشروعات بالكامل إلى مشروعات أخرى دون التقييد بنصوص المادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط حيث ان القرار تجاوز النسب المنصوص عليها في المادة المشار إليها والبيان التالي يوضح بعض هذه المشروعات:

اسم المشروع المنقول منه	المخصص المعتمد بميزانية 2013م	خفض
انشاء وتحويل المعامل الجنائية بنغازي	14,085,670	14,085,670
اعمال تصميم وإشراف وانشاء المبنى الاداري لمقر ديوان الوزارة	20,000,000	20,000,000
اعمال تصميم وانشاء مباني مرافق لإدارة العمليات الشرطية طرابلس	55,000,000	55,000,000
اعمال تصميم وإشراف وانشاء المبنى الاداري لشؤون الامداد طرابلس	5,000,000	5,000,000
تجهيزات ملابس ومكملات قيافة	43,130,000	43,130,000
انشاء مبنى المديرية بنغازي	20,000,000	4,000,000

- ان القرار تضمن النقل إلى مشروعات غير معتمدة في الميزانية ولا يوجد لها مخصصات في اعتمادات الباب الثالث وهو ما يعد خروجاً عن أحكام

المادة (13) من القانون رقم (13) بشأن التخطيط ، وكذلك بالمخالفة للمادة (11) من قانون النظام المالي للدولة ، والبيان التالي يوضح بعض هذه المشروعات:-

اسم المشروع المنقول له	المخصص المعتمد بميزانية 2013م	زيادة	المخصص المعدل بعد المناقشة
بناء و انشاء مركز شرطة الحدائق	0	1,000,000	1,000,000
إزالة وانشاء محطة الوقود لمديرية الأمن الوطني بنغازي	0	1,500,000	1,500,000
شراء وسائل نقل	128,775,777	30,000,000	158,775,777
تجهيزات و مهمات وأدوات	30,000,000	126,510,173	156,510,173

- القيام بتجزئة العديد من العقود حيث لوحظ ذلك في عدد من العقود المبرمة لتوريد سلع من نفس النوع ولذات الشركة وفي تواريخ متقاربة جدا وذلك بقصد التهرب من عرضها على ديوان المحاسبة وفق ما يقضي به أحكام القانون رقم (19) لسنة 2013 م ، وفيما يلي بيان ببعض الحالات :-

رقم	الجهة المنفذة	رقم العقد	المواد المورد	القيمة
1	شركة النجمة المشعة لاستيراد الملابس والمنسوجات	2014/22	أحذية	3,712,500
2	شركة النجمة المشعة	2014/23	بدل صيفية	3,093,750
3	شركة النجمة المشعة	2014/24	أحذية	3,500,000
4	شركة النجمة المشعة	2014/25	سترة عاكسة	1,190,000
5	شركة النجمة المشعة	2014/26	غطاء رأس	2,900,000
6	شركة النجمة المشعة	2014/27	أحذية	3,712,000
7	شركة النجمة المشعة	2014/28	غطاء رأس	2,900,000
8	شركة النجمة المشعة	2014/29	غطاء رأس	2,900,000
9	شركة النجمة المشعة	2014/30	بدل صيفية	3,093,750
10	شركة النجمة المشعة	2014/31	بدل صيفية	3,093,750
11	شركة النجمة المشعة	2014/32	بدل صيفية	3,093,750
12	شركة النجمة المشعة	2014/33	غطاء رأس	2,900,000
المجموع				36,089,500



- من خلال مراجعة الديوان لمصلحة الضرائب تكشف له وجود عدد كبير من العقود التي قدمتها وزارة الداخلية للتصديق من المصلحة ولم يتم الحصول على المصادقة المسبقة من ديوان المحاسبة بالمخالفة للقانون عددها 36 عقد بقيمة اجمالية قدرها (86,258,550) دينار ، بالإضافة الى عقود مجزأة عددها 28 عقد بقيمة اجمالية قدرها (93,371,128) دينار .
- كما تابع الديوان مدى التزام وزارة الداخلية بإعداد تقارير المتابعة الفنية والمالية للمشروعات المتعاقد عليها، وتبين ان الوزارة لم تتعاون مع الديوان بالشكل المطلوب ، بسبب غياب التنسيق والتنظيم بين الإدارات المعنية بها.



الفصل الثالث: وزارة النفط

تنفيذ الميزانية السنوية:

من خلال إجراءات المراجعة المتعارف عليها المعتمدة على نظام العينات تكشف للديوان مجموعة ملاحظات بشأن الأداء المالي لوزارة النفط و مخالفات قانونية صاحبت عملية تنفيذ الميزانية يمكن إيجازها في ما يلي:

1. بلغت المخصصات المعتمدة للإنفاق على بنود الأبواب الثلاثة لوزارة النفط للسنة المالية 2014م نحو (41.2) مليون دينار سيل منها نحو (9,7) مليون دينار أنفق منها نحو (9) مليون دينار، ولم يسيل المبلغ المخصص للإنفاق على بنود الباب الثالث وقدره (30) مليون دينار، والمسيل لوزارة مبلغ (2,7) مليون دينار في 2014/1/7م يمثل مخصصات الباب الثاني لسنة 2013 م و الانفاق على الباب الأول و الثاني خلال السنة المالية 2014 م دون تفويضات أما فيما يخص الباب الثالث فقد صدر تفويضان في نهاية السنة المالية لم يتم تسيلهما.

2. تبين أن أغلب موظفي الوزارة منتدبون من جهات تابعة للوزارة مثل المؤسسة الوطنية للنفط والشركات التابعة لها، وقد مارست الوزارة نوعا من التحايل، وذلك بأن قامت بإصدار تعليماتها للمؤسسة بشأن التعاقد مع عدد من الموظفين بغرض ندبهم مباشرة للعمل بالوزارة.

3. بلغ إجمالي ما تم تحويله للمؤسسة خلال سنة 2014 لسداد مرتبات موظفي الوزارة (6) مليون دينار.

4. القيام بقيد مبالغ تم تحويلها إلى فرع الوزارة بينغازي خلال سنة 2014م على بنود المصروفات مباشرة، دون وجود تقرير بالمصروفات الفعلية للفرع يؤكد صحة التبويب، بالمخالفة للمادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

5. تم التعاقد مع شركة قرزة لتقديم خدمات الإقامة والسفر للعاملين بالوزارة ومن خلال الاطلاع على ملف العقد تبين الآتي :-

▪ مخالفة المادة (13) و ذلك بالتعاقد بطريق التكاليف المباشر دون وجود عروض، مع أنه توجد توصية من لجنة الترسية بضرورة دراسة عروض أخرى، وعدم الاكتفاء بعرض وحيد لاختيار أفضلها سعراً و جودة، إلا أن تعليمات السيد الوزير جاءت بتوقيع العقد بالتكاليف المباشر.

■ سداد المبالغ المستحقة مقابل الإقامة بالفضادق دون إرفاق الفواتير الأصلية أو قوائم الحساب الصادرة من الضادق.

متابعة الإنتاج:

جدول يبين كميات الإنتاج من النفط الخام و الغاز المكثف و الطبيعي (بالملايين) بالمقارنة مع سنة 2010 م :

2014		2013		2012		2010	وحدة القياس	المنتج
معدل التغيير	الكمية	معدل التغيير	الكمية	معدل التغيير	الكمية	الكمية		
-72%	175	-41%	363	-14%	531	616	برميل	نفط خام
-27%	19	-23%	20	-15%	22	26	برميل	غاز مكثف
-12%	0.74	-5%	0.8	2%	0.86	0.84	قدم مكعب	غاز طبيعي

ويلاحظ من جدول أعلاه ، بأن كميات المنتجات النفطية المختلفة كانت بانخفاض مستمر ما عدا الإنتاج من الغاز الطبيعي الذي حقق ارتفاعاً طفيف عجزت الوزارة عن تحقيق المستهدفات اليومية من النفط الخام ، و الجداول التالية تظهر معدل الانحراف المحقق عن المستهدفات للمنتجات النفطية (الكميات بالملايين):

النفط الخام (براميل):

معدل الانحراف	المحقق	المستهدف	السنة
-1%	531	537	2012
-42%	363	621	2013
-69%	175	566	2014

الغاز (بالقدم المكعب):

معدل الانحراف	المحقق	المستهدف	السنة
-22%	0.86	1.1	2012
-93%	0.8	12	2013
-9%	1	1.1	2014

المكثفات (بالبراميل):

معدل الانحراف	المحقق	المستهدف	السنة
37%-	22	35	2012
46%-	20	37	2013
30%-	19	27	2014

ومن أهم أسباب الاتجاه نحو الانخفاض المستمر لكميات الإنتاج ما يلي:

- 1- الاعتصامات بمختلف الحقول والموائئ النفطية.
- 2- قفل موائئ التصدير من قبل عناصر منشقة عن جهاز حرس المنشآت النفطية، الأمر الذي ترتب عنه إيقاف الإنتاج بالحقول.
- 3- قفل العديد من خطوط نقل النفط والغاز من قبل سكان المناطق التي تمر بها تلك الخطوط، وذلك للضغط على الحكومة لتلبية مطالب مختلفة.
- 4- التوقيفات الطويلة بالعديد من الحقول التي منها حوض سرت، وهو يترتب عليه تهالك المعدات السطحية نتيجة التآكل، إضافة إلى تهالك شبكات نقل النفط والغاز.
- 5- توقف وإعادة تشغيل الحقول النفطية المتكرر، يؤدي إلى ظهور مشاكل فنية كثيرة، وخاصة في المكامن النفطية والمعدات المغمورة والسطحية، وهذا سوف يقلل من معدل الإنتاج، ويكلف خسائر كبيرة.
- 6- توقف إنتاج الغاز الطبيعي أثر سلباً في إمدادات السوق المحلي من الغاز، الأمر الذي اضطرت معه المؤسسة الوطنية للنفط للتزود بالوقود البديل الباهظ التكلفة.
- 7- تذبذب الإنتاج من الحقول بسبب الاعتصامات المتكررة، وقفل خطوط نقل الخامات أديا إلى فقدان العديد من الآبار، وعطب عدد من مضخات النفط بها.
- 8- أدى توقف الإنتاج إلى توقف عمل المصافي والمجمعات البتروكيمياوية، وهو أمر أدى بدوره إلى تغطية احتياجات السوق المحلي من هذه المشتقات من الخارج، وبطرق غير منتظمة، مع تدني جودة المنتجات المستوردة مقارنة بجودة المنتجات الليبية.

متابعة الصادرات:

الجدول التالي يبين صادرات النفط خلال السنوات 2012-2014 بالملايين

2014	2013	2012	وحدة القياس	المنتج
125	250	377	برميل	نفط خام
2.6	2.4	2	طن .متري	الغاز و المكثفات
2.6	2.4	2	طن. متري	المكثفات
0.4	0.4	0.2	طن.متري	البتروكيمياويات

من الجدول السابق يلحظ الانخفاض المستمر بكميات الصادرات ، ومن أهم اسباب الانخفاض ما يلي:

1. قفل حقول الغاز أدى إلى عدم قدرة المؤسسة على الإيفاء بالتزامات تصدير كميات الغاز المحددة في اتفاقية تصدير الغاز، و الامر الذي يترتب عليه تكبد المؤسسة لغرامات كبيرة نتيجة هذا التأخير.
2. نتيجة لقفل خط ضخ النفط الخام والمكثفات من حقل الوفاء إلى مجمع مليته، ومن أجل ضمان استمرار تغذية محطة كهرباء الرويس بالغاز، اضطرت المؤسسة إلى حرق كميات من المكثفات والسوائل النفطية تقدر بنحو (235) ألف برميل، وخفض معدل إنتاج الغاز إلى أدنى مستوياته.
3. تأخر وعدم انتظام عمليات الشحن والتفريغ بالموانئ الليبية، أدى إلى رفع تكاليف العمليات، فضلاً عن رفع تكاليف التأمين، ومن ثم تكليف المؤسسة خسائر كبيرة، نتيجة لدفع مبالغ طائلة لتسوية غرامات التأخير التي يطالب بها الزبائن.

السعة التخزينية للحقول والموانئ النفطية ومخزون النفط الخام:

لم يتمكن الديوان من الحصول على بيانات السعة التخزينية للموانئ والحقول من قبل إدارة التفتيش والقياس بوزارة النفط والغاز، وذلك لوجودها بمدينة راس لأنوف، ونظراً للظروف الحالية التي تمر بها المنطقة إلا أنه تم الحصول على بيان بالسعة التخزينية للموانئ النفطية فقط، وذلك من إدارة الإنتاج بالمؤسسة الوطنية للنفط، والجدول التالي يوضح ذلك:

الميناء	السعة التصميمية	السعة الفعلية	عدد الخزانات	خزانات خارج الخدمة
الحريقة	4,840,000	2,890,000	10	2
الزويتينة	7,160,000	3,712,789	12	1
البريقة	3,752,000	1,245,000	14	9
رأس لأنوف	6,500,000	3,816,500	12	2
السدرية	6,500,000	4,564,009	19	3
الزاوية	2,862,000	2,024,000	9	1
مليته	2,500,000	2,329,185	4	1
فروة	900,000	859,000	12	0
سلوق	1,534,905	1,366,180	14	0

يلاحظ من الجدول السابق

- عدد (19) خزناً خارج الخدمة، من إجمالي عدد الخزانات البالغ (106) خزان، وذلك لأسباب مختلفة. علماً بأن البيانات الموضحة أعلاه تم الحصول عليها قبل الأحداث الأخيرة في مينائي السدرية ورأس لأنوف.
- وجود انخفاض بالسعة الفعلية بالمقارنة مع السعة التصميمية لبعض الموانئ تصل إلى نسبة تباين (50%).

الإيرادات المحصلة :

الجدول التالي يبين الإيرادات المحصلة عن عمليات بيع النفط الخام والغاز والمنتجات والبتروكيماويات واللدائن عن السنوات (2012، 2013، 2014م) من واقع تقارير مصرف ليبيا المركزي (بالملايين و بالدولار الأمريكي):

المجموع	لدائن	بتروكيماويات	منتجات	غاز	نפט خام	السنة المالية
45,705	3	115	1,964	2,983	40,640	2012
36,031	10	149	1,312	3,040	31,520	2013
15399	0.000	109	792	2,758	11,740	2014

ويلاحظ الانخفاض بالإيرادات المحصلة، وهذا ناتج عن الانخفاض بكميات الإنتاج و بأسعار البيع بسنة 2014م.

تقدير الخسائر الناتجة عن إقفال الموائى والحقول النفطية:

من خلال متابعة الخسائر الناتجة عن إقفال الموائى والحقول النفطية تبين التالي:

1. تكليف المؤسسة الوطنية للنفط غرامات تأخير، بسبب تعثر تغذية حساب المحروقات بانتظام، لضمان سداد قيمة الشحنات الموردة، بالإضافة إلى الغرامات الناتجة عن التأخير في عمليات الشحن والتفريغ، إذ إن طبيعة نشاط التزويد يتم من خلال برامج مقررّة سلفاً للمحافظة على انتظام التزويدات وفق طلبات شركة البريقة، وتعثر الحساب يترتب عليه عدم وصول الشحنات في المواعيد المبرمجة مقدماً، ويتم تعليق الشحنات من طرف المورد نتيجة عدم التزام المؤسسة بتعهداتها.
2. ومن ثم (وفق الشروط التعاقدية) فإن المؤسسة تتحمل هذه التبعات بصفتها الجهة المسؤولة أمام المورد، علماً بأن إجمالي الغرامات الجاري تقييمها وتسويتها وفق الأصول التي تنظم عمليات تسوية الغرامات، تقدر بحوالي (20) مليون دولار أمريكي لكامل سنة 2014 م.
3. تذبذب إنتاج الغاز الطبيعي من المنطقة الشرقية، الأمر الذي ترتب عليه تعويض هذا النقص بالتزود بالوقود السائل من الخارج، الأمر الذي يتعين معه اعتماد مخصصات إضافية لتمويل الشحنات الموردة.
4. نتيجة انخفاض إيرادات السنة المالية 2013 م بسبب توقف الإنتاج وإغلاق الحقول والموائى النفطية، والقيام بتقليص الميزانية الخاصة بتطوير الحقول النفطية لسنة 2014 م، الأمر الذي ترتب عليه قيام بعض الشركات المشغلة إلى تسريح الحضارات وتعليق أعمال الحفر وصيانة الآبار.

موقف عن الحالة العامة لقطاع النفط وحالة الحقول والموانئ وتجهيزاتها

1. ميناء الزويتينة (الطاقة الإنتاجية (110) ألف برميل/يوميًا): توقف كامل لعمليات إنتاج خامي (الزويتينة وأبو الطفل) وذلك من تاريخ 2013/07/28 م، إلا أنه وبعد رفع حالة القوة القاهرة خلال شهر يوليو 2014 م، أي بعد توقف دام سنة كاملة، استؤنفت عمليات تصدير الكميات المخزنة بخزانات الميناء، ثم توقف الإنتاج مرة أخرى حتى تاريخه.
2. ميناء البريقة (الطاقة الإنتاجية (65) ألف برميل/يوميًا): تذبذب إنتاج حقول شركة سرت لإنتاج وتصنيع النفط والغاز لأسباب فنية تشغيلية، وتقدر كمية الإنتاج المضخخة إلى الميناء حتى تاريخ 2014/11/30 م بحوالي (63) ألف برميل.
3. ميناء راس لانوف (الطاقة الإنتاجية (220) ألف برميل/يوميًا): استئناف عمليات إنتاج وتصدير كميات خامي (أمنة وسرتيكا) بشكل تدريجي بعد رفع حالة القوة القاهرة خلال شهر يوليو 2014 م، حيث وصلت كميات خام أمنة وخام سرتيكا بتاريخ الموافق 2014/11/30 م، و(65) ألف برميل، و(32) ألف برميل على التوالي، هذا وقد تم بدء تصدير كميات من خام مسلة عبر الميناء تقدر بحوالي (67) ألف برميل/يوميًا، مع إمكانية ضخ كميات أكبر تصل إلى حوالي (90) ألف برميل/يوميًا، إلا أن السعة التخزينية المحدودة حالت دون الوصول إلى معدلات الضخ المستهدفة من الخام إلى ميناء رأس لانوف.
4. ميناء السدرة (الطاقة الإنتاجية (365) ألف برميل/يوميًا): استئناف عمليات إنتاج وتصدير كميات خام السدرة بشكل تدريجي بعد رفع حالة القوة القاهرة خلال شهر يوليو 2014 م، حيث وصلت كميات خام السدرة المنتجة والمضخخة بتاريخ الموافق 2014/11/30 م (244) ألف برميل.
5. ميناء الزاوية (الطاقة الإنتاجية (340) ألف برميل/يوميًا): توقف عمليات إنتاج حقول خام الشرارة بسبب الاعتصامات من تاريخ الموافق 2014/11/06 م حتى تاريخه.

6. ميناء الحريقة (الطاقة الإنتاجية 220) ألف برميل/يوميًا): تم استئناف سير عمليات إنتاج خليط خام السرير ومسلتة خلال شهر يوليو 2014م إلا أنه وبعد عودة الإنتاج توقف تصدير الخام عدة مرات، نتيجة لاعتصامات حرس المنشآت النفطية، الأمر الذي أثر وبصورة مباشرة في رغبة الزبائن في تسمية شحناتهم، ومن ثم في معدل الإنتاج والتصدير، إذ سجل بتاريخ الموافق 2014/11/30م (69) ألف برميل.

7. المنصة البحرية الجرف والبوري (الطاقة الإنتاجية 71) ألف برميل/يوميًا): استقرار إنتاج حقل خام البوري، إلا أن إنتاج بعض حقول خام الجرف والبوري انخفضت لأيام محدودة، لأسباب فنية اضطرارية، عاد بعدها الإنتاج بصورة منتظمة.

8. ميناء مليته (الطاقة الإنتاجية 112 ألف برميل/يوميًا): تذبذب إنتاج خام مليته خلال الفترة نفسها؛ بسبب اعتصامات أهالي المناطق المجاورة، الأمر الذي ترتب عليه تغيير خواص الخام بين حقول خام الوفاء وحقول خام الفيصل، إلا أن معدلات الإنتاج في تاريخ الموافق 2014/11/30م بلغت 109 ألف برميل.

موقف حول الاعتصامات بقطاع النفط والنتائج المترتبة عليها:

من خلال متابعة النتائج المترتبة على الاعتصامات تبين التالي:

1. قيام المؤسسة بالتنسيق عدد (1,355) مُستخدمًا، وذلك لفك الاعتصامات وإيقاف التهديد بإيقاف الحقول والموانئ النفطية، وذلك عن طريق قوائم تم إحالتها إلى المؤسسة من قبل بعض المجالس المحلية، وبالإطلاع على قرارات التنسيق الصادرة عن المؤسسة، تبين تدني المستوى العام لمؤهلات المنسبين، والجدول التالي يبين مؤهلاتهم مع العلم هنالك عدد (1,133) منسبًا، لم يتم إدراج مؤهلاتهم بالقوائم المرفقة بقرارات التنسيق :

العدد	المؤهل العلمي
486	مادون الشهادة الجامعية
104	بكالوريوس
7	ليسانس
2	ماجستير

2. كما لوحظ بأن جميع القرارات قد نصت في مادتها الثانية على أن (يتم تسكين الإخوة المعنيين على الوظائف شاغرة المعتمدة بالملك، وفي حالة عدم توفر وظائف شاغرة بالملك يعد هذا القرار بمثابة اعتماد وظائف جديدة لهم).
3. تكليف المؤسسة بعض الخسائر نتيجة الاعتصامات ببعض الحقوق والموائ، وذلك بسبب قيام بعض الزبائن بخصم مبالغ من المستحق عليهم؛ وذلك نتيجة اختلاف كثافة النفط بين ما تم الاتفاق عليه وما تم تسلمه فعلا.

عقود الامتياز:

9. بلغت العوائد المحققة من إنتاج النفط الخام وتصديره من شركات عقود الامتياز وشركات المشاركة (وفق الاساس النقدي) (5,923) مليون دينار لسنة 2013م، في حين، بلغت (97) مليون دينار فقط لسنة 2014م، و البيان التالي يوضح ذلك :

نسبة التغير	2014	2013	الشركة
(%100)	8,899,299	2,190,748,749	فينترسهال - ليبيا
(%99)	13,939,748	1,494,804,540	ماراتون - ليبيا المحدودة
(%92)	60,110,593	755,814,155	هس - ليبيا المحدودة
(% 99)	13,941,960	1,481,520,405	كونوكوفيلبس - ليبيا المحدودة
(% 98)	96,891,600	5,922,887,849	الإجمالي

- 1- يلاحظ تدني العوائد من إنتاج وتصدير النفط الخام خلال 2014م مقارنةً بسنة 2013م، بنسبة انخفاض كبير جداً بسبب توقف الشركات عن إنتاج النفط، وصعوبة تصريفه وتسويقه من الموائ.
- 2- يلاحظ تأخر المؤسسة في إعداد قيود التسوية عن حصتها في شركة الواحة في ما يتعلق بالإتاوات والضرائب، وذلك بسبب التأخر في إقفال الإقرارات الضريبية؛ حيث تبين بأن آخر إقرار ضريبي تم إقفاله يخص السنة المالية 2010م، كما أن الإقرارات الضريبية عن السنة المالية 2011م تحت الإعداد.

- 3- ومن خلال المتابعة تبين تسلم وزارة النفط لقيمة الإتاوات والضرائب من شركات عقود امتياز، وشركات مشاركة شهرياً، وذلك وفق الإقرار المقدم من الشركة وإيداعها في حساب وزارة المالية بمصرف ليبيا المركزي رقم (220) إلا أن الوزارة قد تأخرت بفحص وتدقيق وإقفال الإقرارات الضريبية لهذه الشركات، ومن أمثلة ذلك الإقرارات الضريبية الخاصة بشركة فينترسهال، تم إقفال الإقرارات الضريبية لسنة 2003م، أما باقي الشركات فجارى العمل على إقفال الإقرارات الضريبية لها عن سنة 2006م.
- 4- لوحظ قيام الشركات بتحويل العقود إلى اتفاقيات استكشاف ومقاسمة الإنتاج، EPSA، إلا أن إدارة المؤسسة ليست جادة في إقفال التسويات لهذه الشركات وتسوية أي التزام على العقود المنتهية.
- 5- سلب اختصاص مصلحة الضرائب، من خلال انفراد وزارة النفط بتحصيل الضرائب نيابة عن الجهة المخولة قانوناً بجباية الضرائب السيادية للدولة الليبية، وذلك بقيام إدارة المراجعة الخارجية بالمؤسسة بتسليم الإقرارات الضريبية من الشريك الأجنبي، ومن ثم إحالتها إلى إدارة محاسبة الشركات بوزارة النفط والغاز، وذلك لغرض إصدار الإيصال الضريبي بتسليم القيمة وفقاً لقرار (ل.ش.ع) سابق رقم (394) لسنة 2007م بشأن الموافقة على إصدار الإيصال الضريبي للشركات النفطية العاملة في الاستثمار في قطاع النفط والغاز بموجب اتفاقيات الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج.
- 6- لم يتبين إعداد القيود اليومية بدفاتر المؤسسة، عن حصة الطرف الثاني، وفقاً المادة رقم (5) من القرار المشار إليه سابقاً، التي تفيد بتولي المؤسسة الوطنية للنفط إجراء التسويات المحاسبية لأي التزام بالإتاوات وضريبة دخل الشركات عن حصة المؤسسة، وحصة الطرف الثاني في شركات المقاسمة.

شركة الواحة

تقدر الطاقة الانتاجية لحقول شركة الواحة بنحو (334541 برميل / يومياً) ونتيجة للتوقفات التي حدثت خلال سنة 2014م فإن بعض الحقول كان متوقفاً عن الانتاج على مدار السنة كاملة، وهو ما ترتب عليه فاقد بالانتاج خلال السنة يقدر بنحو (94) مليون برميل.

و بلغ اجمالي مرتبات العاملين خلال سنة 2014 م نحو (4.7) مليون دينار، لعدد (2804) مستخدم في حين ان العدد الفعلي للمستخدمين لا يتعدى (302) مستخدم اي بنسبة لا يتجاوز (11% تقريبا) من اجمالي عدد المستخدمين بالمواقع التابعة لشركة الواحة المتمثلة في عدد (4) حقول نفطية (السماح، الظهرة، الواحة، جالو) بالإضافة إلى ميناء السدرة وبعض المواقع الأخرى.

وفيما يلي حصر لبعض الأضرار التي تعرضت لها الشركة نتيجة أحداث ميناء السدرة، حتى نهاية سنة 2014م:

- عدد (6) خزانات وهي (3-5-6-9-11-12) احترقت وتحتاج لإجراء صيانة تقدر بمبلغ (15) مليون دينار تستغرق من سنتين ونصف إلى ثلاث سنوات للانتهاء منها إذا توافرت المواد اللازمة للصيانة ووجود المقاولين القادرين علي تنفيذها.
- عدد (3) خزانات وهي (8-13-14) احترقت وتحطمت بالكامل وتحتاج إلى الاستبدال، وتقدر تكلفة ذلك بمبلغ (75) مليون دينار وتستغرق عملية الاستبدال سنتين في حال توافر المواد ووجود المقاول.
- استبدال وصيانة خطوط الشحن وملحقاتها وتقدر تكلفة ذلك بمبلغ (4) مليون دينار، وبذلك تكون التكلفة الإجمالية لعمليات الصيانة والاستبدال بمبلغ (94) مليون دينار ليبي بالإضافة إلى ذلك يوجد الكثير من الخسائر التي لا يمكن تقديرها أو احتسابها نتيجة لتجميد عقود العمل مع الشركات المقاولتة وهو ما أدى إلى توقف العمليات الانتاجية المستقبلية، إذ إن هذه المشاريع تعتمد بشكل أساسي على الشركات المقاولتة وقدرتها على توفير المواد والعمالة بمواقع الشركة.
- أظهر تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس لجنة الادارة رقم (102) لسنة 2014 م، بشأن حصر وتقييم الأضرار التي لحقت بممتلكات الشركة في مقرها الرئيسي بطرابلس الآتي:
 - تجاوزت الأضرار التي لحقت بممتلكات الشركة بالمواقع التابعة لها في مدينة طرابلس نسبة (90%) جراء أحداث المدينة خلال الربع الثالث من سنة 2014م.

- تقدر القيمة الاستبدالية لممتلكات الشركة المتضررة بنحو (55) مليون دينار ليبي .
- تدمير حوالي (22800) قدم من العينات الصخرية والفتاتية تقدر تكلفة الحصول عليها بنحو (11.4) مليون دولار، إضافة إلى قيمة المعلومات الفنية الكامنة بتلك العينات التي يستعان بها في إجراء دراسات جيولوجية و مكمنية ثمينة جدا .
- تلف بعض الملفات التي تحتوى نتائج بعض الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية ومكمنيه والهندسية وغيرها.
- احتراق كامل أرشيف لجنة الإدارة ومستندات متنوعة بمكاتب مديري الإدارات ولجنة العطاءات .
- تلف جميع الملفات الشخصية للعاملين بالشركة.

الفصل الرابع : وزارة الخارجية

تنفيذ الميزانية للسنة المالية 2014 م :

بيان بالاعتمادات المالية و المصروفات الفعلية لسنة 2014 م

البيان	المخصصات	المصروف	نسبة الصرف إلى إجمالي المخصصات
الباب الأول	22,000,000	20,549,690	93%
الباب الثاني	40,000,000	25,026,690	63%
الإجمالي	62,000,000	45,576,380	74%

من خلال إجراءات المراجعة تكشف لديوان المحاسبة مجموعة من الملاحظات صاحبت عملية تنفيذ الميزانية والأداء المالي لوزارة الخارجية و مخالفات قانونية يمكن ايجازها في الاتي :

- تقصير الإدارة المالية بالوزارة بشأن إلزام السفارات والقنصليات بالخارج بإقفال حساباتها وإحالة تقارير المصروفات للوزارة وذلك بالمخالفة لللائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- من خلال مقارنة المصروفات الفعلية للسنة المالية 2014 م بمصروفات السنة المالية 2013 م لوحظ ما يلي :
 - انخفاض قيمة المخصصات المالية (الباب الأول) للسنة المالية 2014 م عن السنة المالية السابقة بمعدل (4%)، وصاحب ذلك انخفاض بسيط جدا في قيمة المصروفات للباب الأول للسنة المالية 2014 م بمعدل (0.02%) عن السنة السابقة.
 - انخفاض قيمة المخصصات المالية (الباب الثاني) للسنة المالية 2014 م عن السنة المالية السابقة بمعدل (43%)، وصاحب ذلك انخفاض قيمة المصروفات للباب الثاني للسنة المالية 2014 م بمعدل (46%) عن السنة السابقة .
 - نسبة الصرف للباب الأول خلال السنة المالية 2014 م حوالي (93%) من إجمالي المخصصات المالية .
 - نسبة الصرف للباب الثاني خلال السنة المالية 2014 م حوالي (63%) من إجمالي المخصصات المالية .

- المعدل العام للمصروفات خلال السنة المالية 2014 م (75%) من إجمالي المخصصات.
- من خلال الاطلاع على السيولة والتدفقات النقدية لحركة الحسابات المصرفية لوزارة الخارجية (التسييرية) عن السنتين الماليتين 2013-2014 م لوحظ الآتي :
- تبين من خلال مذكرة التسوية وجود فرق بين الرصيد الدفترى في 2013/12/31م والرصيد الدفترى الافتتاحي 2014/1/1م بفارق (2,004,050) دينار، وتبين وجود اختلاف بين رصيد اخر المدة لشهر 2014/11م والرصيد الافتتاحي لشهر 2014/12م بفارق (175,000) دينار.
- وجود صكوك معلقة عن شهر 2014/12م بعدد 1282 صك بقيمة (11,417,596) دينار.
- تجاوز بعض الصكوك المعلقة المدة القانونية لتقديمها للصرف، تخص بعضها سنة 2013 م دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها، بالمخالفة للمادة 118 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- من خلال بيان السيولة والتدفقات النقدية لحساب الباب الثالث (التحول) تبين تجاوز بعض الصكوك المعلقة للمدة القانونية المحددة لتقديمها للصرف، ومنها ما يخص سنة 2013م دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها وذلك بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين لديوان استعمال أرصدة الأمانات في مصروفات خاصة بالوزارة حيث تبين وجود مصروفات صرفت من الودائع والأمانات، وذلك بالمخالفة للمادة 164 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- تدير وزارة الخارجية عدد 11 حساباً مصرفياً وذلك بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة و تعليمات وزارة المالية، وقد تم الإفصاح عن عدد (3) حسابات واستخدامها لإدارة مخصصاتها المختلفة، في حين لم يتم الإفصاح على باقي الحسابات وعددها (8)، حسابات وفيما يلي بيان للحسابات التي لم يفصح عن أرصدها :

رقم الحساب	الغرض
1486	المساعدات الأفريقية
1637	مفوضية الاتحاد الأفريقي
1644	المكتب الإقليمي للمكافحة
9075	العمل السياسي
59285	الوسائل الإعلامية
59722	القضايا الخارجية
45691	المساعدات العربية
45756	شؤون الهجرة والمغتربين

- لوحظ التقصير في ترصيد حساب الودائع والأمانات وانتظام التسجيل في دفتر الأستاذ، بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاحتفاظ بمبالغ مالية تجاوزت مدتها ستة أشهر بحساب الودائع، بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تم تعليمة مبلغ (500,000) دينار من حساب التحويل لحساب الودائع والأمانات لغرض شراء وسائل نقل (مركبات آليه) بموجب إذن صرف رقم (18/12) بتاريخ 2014/12/29م صك رقم (3050) دون استكمال الإجراءات المتعلقة بها، بالمخالفة لنص المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إحالة المستخلصات والدفعات التي تزيد قيمة عقودها عن (500,000) دينار لديوان المحاسبة، بالمخالفة للمادة (26) من القانون رقم (19) وتعديلاته لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- قيام الوزارة بإصدار تكليفات (تنفيذ و صيانة و توريدات) خلال العام 2014م خصما من بواقي مخصصات الباب الثالث (التحويل) 2013م، دون إصدار تفويضات مالية بالخصوص، بالمخالفة للمادة (12) من قانون رقم (13) بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2014م.
- صرف قيمة بعض المستخلصات دون إرفاق المستندات الأصلية لعملية الصرف، بالمخالفة لنص المادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغ رصيد العهد المالية خلال السنتين الماليتين (2013، 2014) غير المُسَوَّى (87,500) دينار، بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- بلغت الالتزامات المالية القائمة وفقا لبيانات الوزارة مبلغ (629,245) دينار، مع ملاحظة عدم إمساك سجل المتابعتها، مما يضعف مصداقية و حقيقة هذه البيانات .

مشروعات وزارة الخارجية والتعاون الدولي :

السنة المالية 2013م:

- من خلال أعمال الفحص و المراجعة التي قام بها ديوان المحاسبة فيما يتعلق بتنفيذ المشروعات وبرامج التنمية (الباب الثالث) للعام 2013 م تبين وجود جملة من الملاحظات ، ونخص بالذكر منها ما يلي :
- اللجوء إلى التكلفة المباشر بدل المناقصة العامة ، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية .
- عدم التزام الوزارة بإعداد تقارير المتابعة النصف سنوية والسنوية وإحالتها على وزارة التخطيط في مواعيدها المحددة .
- قيام الوزارة بإبرام عقود تفوق قيمتها المالية خمسة ملايين دينار دون أخذ الموافقة المسبقة من ديوان المحاسبة ، وذلك بالمخالفة لنص المادة (1) من القانون 24 لسنة 2013م مثل شراء مقار للسفارات في كل من (بلغاريا / موسكو / التشيك / المجر / إضافة مبنى لسفارة ليبيا بأنقرة) .
- عدم إحالة جميع دفعات العقود التي تم صرفها إلى ديوان المحاسبة لمراجعتها ، بالمخالفة لنص المادة (2) من القانون 24 لسنة 2013 م .
- عدم استيفاء بعض البيانات المطلوبة بتقرير المتابعة لبعض المشاريع المتعاقد عليها .
- تكرار العقود نفسها بتقرير المتابعة و بقيمة مختلفة دون توضيح الأسباب ، مثل عقود (صيانة مقر البعثة الليبية بنيويورك ، صيانة مباني القطاع بالداخل) .
- صرف مبالغ مالية على تأسيس سفارات بالخارج دون ذكر العدد والهوية البلدان التي تم فيها الإجراء .
- تجاوزت نسبة الصرف المالية لنسبة الانجاز الفنية لبعض العقود ، فعلى سبيل المثال (مشروع تأسيس سفارات بالخارج ، مشروع صيانة مقر البعثة بنيويورك ، مشروع صيانة مكاتب وكالة الشط " مصرف الجمهورية ") .

السفارات الليبية

قام ديوان المحاسبة بفحص ومراجعة عدد من السفارات الليبية بالخارج وكان ذلك وفق خطة عمل ارتكزت على العديد من النقاط أبرزها :

- كبر حجم الأموال المحالّة إلى السفارات وقد بلغت هذه الاموال خلال السنوات (2011، 2012، 2013، 2014م) حدود (6.3) مليار دينار .
- أعداد الجرحى والمرضى المحالين إلى العلاج وارتفاع تكاليف علاجهم .
- الشكاوي والبلاغات الواردة عن بعض السفارات.
- ارتفاع حجم الديون والمطالبات على السفارات ولجان العلاج والقضايا المرفوعة على الدولة الليبية.

فيما يلي أهم الملاحظات و المخالفات التي تكشفت للديوان من خلال أعمال الفحص :

الفساد في السفارات

يعد ملف الفساد في السفارات من اكبر الملفات في ليبيا ، حيث شاركت فيه السلطات التشريعية والتنفيذية التي تولت ادارة الدولة بعد التحرير ، حيث اصبح المشهد السائد في الدولة هو التسابق بين المسؤولين بهذه الجهات وسعيهم لتعين انفسهم او اقاربهم كسفراء او قناصله او ملحقين.

- عزفت السلطات المتعاقبة بالدولة عن وضع شروط ومعايير لتولي منصب السفراء وممثلي البعثات الدبلوماسية بالخارج حيث لاحظ الديوان ان الاختيار يتم بالوساطة والمحسوبية بالتعيين وفق التبعية السياسية أو الجهوية أو العلاقات الشخصية و احيانا يتم بالفرض بالقوة.
- رفض بعض الدول اعتماد بعض السفراء الليبيين بسبب أن المكلف كسفير مواطن بهذه الدولة ويحمل جنسيتها .
- رفض بعض الدول منح تأشيرات إقامة للدبلوماسيين الليبيين والملحقين الفنيين نتيجة تجاوز السقف المحدد ل أعضاء السفارات وفقا للأعراف والقواعد الدبلوماسية .

- قيام مجلس الوزراء بمنح الاذن بفتح سفارات واستحداث قنصليات جديده ارضاء لبعض الاشخاص واستجابة للضغوطات التي يمارسها بعض المسؤولين.
- تجاوز عدد السفارات والقنصليات والمثليات الليبية بالخارج لعدد سفارات بعض الدول الكبرى، حيث تم فتح سفارات في دول ليس لها أي مصالح أو ارتباطات سياسية أو اقتصادية مع الدولة الليبية.
- قيام بعض الوزارات بتكليف ملحقين بالسفارات دون التنسيق مع وزارة الخارجية لتحديد الدول والساحات التي تحتاج لذلك، ويتم فرضهم على وزارة الخارجية، وقد لاحظ الديوان من خلال مراجعته لبعض السفارات وتقييم أداء لعاملين بها وجود عدد من الملحقين والموظفين التابعين لهذه الملحقيات دون عمل طيلة السنة ومنهم "الملحقين العماليين والملحقين العسكريين".
- قيام وزارة الخارجية بإيفاد العديد من الاشخاص من خارج الوزارة تنقصهم الخبرة والكفاءة وتكليفهم بمهام وأعمال تتعلق بالعمل السياسي
- اهمال بعض السفراء للعمل الدبلوماسي وقيامهم بأعمال ادارية تتعلق بالسعي وراء إبرام العقود مع المستشفيات والمصحات و سداد الالتزامات بحجة حل المشاكل وتسهيل الاجراءات مما يثير العديد من علامات الاستفهام.
- عدم التزام وزارة الخارجية بالضوابط المتعلقة بإيفاد الموظفين للعمل بالسفارات وفق الاحتياجات الضرورية حيث لوحظ ارتفاع عدد الموظفين بالسفارات الى الحد الذي عجزت فيه مكاتب السفارات على استيعابهم.
- بالرغم من ارتفاع عدد الموظفين والعاملين المحليين بالسفارات الا ان الديوان لاحظ تدني الخدمات التي تقدم للمترددين من الطلبة والجرحى والمرضى وكذلك لأفراد الجالية الليبية.
- المبالغة في قيمة المرتبات التي يتقاضاها العاملين بالسفارات التي تجاوز البعض منها مبلغ (15000) دولار و اقرار علاوات وميزات اخرى بالمخالفة للقوانين واللوائح كقيمة إيجار السكن التي حددت في بعض الدول بمبلغ (8000) دولار ودول اخرى بمبلغ (6000) دولار بالإضافة الى ذلك فأنا

أغلب المصاريف الأخرى للمسؤولين بالسفارات تحمل على حساب السفارة كشرء السيارات للاستعمال الشخصي والوقود والعلاج ورسوم الدراسة وتذاكر السفر وغيرها من المصاريف الأخرى .

- اختلاف المعاملة المالية بين الموفدين للعمل بالسفارات من وزارة الخارجية والمنتدبين للعمل بالخارج من الوزارات الأخرى حيث لوحظ ان مرتبات العاملين بالخارجية تعد وفق جدول معتمد بالدرجات الوظيفية لكل العاملين بالوزارة ، في حين انه يتم اعداد مرتبات من يُنتدب بناء على شهادة الدفع الأخير الواردة من الوزارة مضروباً في أربعة دولار ، وقد تبين ان المنتدبين من الوزارات الأخرى يتقاضون في بعض الحالات ضعف مرتبات موظفي الخارجية حيث بلغ مرتب احد الموظفين المنتدبين مبلغ ما يعادل (25000) دينار ليبي .

- اختلاف المعاملة المالية بين الطلبة الموفدين للدراسة بالخارج من وزارة التعليم العالي والطلبة الموفدين للدراسة من قبل وزارة الدفاع حيث تجاوزت المنحة التي يتقاضاها بعض طلبة وزارة الدفاع مبلغ (15000) دولار " المنحة والقيمة الخاصة بإيجار المسكن " .

- تعدد الجهات والقطاعات والادارات واللجان الداخلية والخارجية والسفارات والاشخاص للأشراف على ادارة ملف علاج الجرحى بالخارج، وقد نتج عن ذلك ، ادارة هذا الملف بطريقة عشوائية وغير منظمة ، وقد كان واضحا الخلل والقصور امام كافة المسؤولين الذين تعاقبوا على ادارة البلاد وحجم الاموال التي انفقت على العلاج بالخارج ، حيث استغل هذا الملف من قبل المسؤولين والمشرفين والمجالس العسكرية والسفراء والملحقين والمراقبين الماليين وقاموا بالتلاعب والتحايل والتزوير واستخدام القوة والتهديد والاساليب والطرق المشروعة وغير مشروعة لتحقيق غايتهم والوصول إلى مأربهم وقد ترتب على ذلك ضياع المال العام و الإساءة الى سمعة الدولة الليبية وزيادة معاناة بعض الجرحى الذين لم يتمكنوا من استكمال علاجهم.

- تقصير كل من الحكومة الانتقالية والحكومة المؤقتة في وضع ضوابط واصدار لوائح تحدد فيها من هو الجريح ، والجهة التي يتبعها ، وأسباب الاصابة ، ومكان الاصابة ، والجهة التي تحدد حاجة الجريح للعلاج بالخارج ،

والمشرفين ، والمرافقين ، ومعاملتهم المالية ، وكذلك تحديد عدد معين من الدول المتخصصة لعلاج الجرحى .

- المبالغته في حجم التحويلات المالية للسفارات من قبل وزارة المالية والتي تفوق احتياجاتها الضرورية ، وعدم التزام المراقبين الماليين بتطبيق القوانين واللوائح ، الأمر الذي ترتب عليه تجاوز في الصرف والتوسع في الإنفاق غير المبرر بهدف استنفاد المخصصات .

- تجاوز وزير الصحة السابق لصلاحياته بتعديل بعض اللوائح ومنح الاذن لبعض المحققين الصحيين بتعديل تصنيفات بعض الدول المحددة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والقنصلي ، وهو ما ترتب عليه زيادة في قيمة العلاوة المصروفة للموظفين بالمخالفة للوائح والقوانين .

- المبالغته في عدد اللجان والاشخاص المكلفين بالإشراف على الجرحى والمرضى من غير المتخصصين وتحديد منح ومكافآت كبيرة لهم تجاوزت في بعض الساعات (6000) يورو بالإضافة الى مصاريف الإقامة والاعاشة ، فضلاً عن عدم التزام اغلبهم بالعمل المكلفين به

السفارة الليبية ماليزيا

نظام الرقابة الداخلية:-

من خلال دراسة نظام الرقابة الداخلية المطبق بالسفارة الليبية ماليزيا والملحقيات التابعة لها يلاحظ الضعف في هذا النظام ، بحيث أصبح عاجزاً عن حماية أموال وأصول السفارة ، ومن أبرز مواطن القصور ما يلي:

- عدم وجود هيكل تنظيمي للسفارة والملحقيات التابعة لها .
- قصور أداء المراقب المالي للسفارة والملحقيات التابعة وانفرادهم بالقيام بالعديد من العمليات دون مراجعة من أي شخص آخر، كل ذلك أسهم في حدوث العديد من التجاوزات ، فضلاً عن عدم التزام المراقب المالي بإمسك بعض السجلات ، بما فيها سجل الاعتمادات المالية .
- تعدد الحسابات المصرفية وعدم قيام المراقبين الماليين بإعداد مذكرات التسوية المصرفية لبعضها .

- التوسع في الصرف النقدي وخاصة للملحقين الصحي والعسكري .

تقييم أداء السفارة والملحقيات التابعة لها

- من خلال تقييم أداء السفارة الليبية والملحقيات (الثقافية - الصحية - العسكرية) فإننا نلاحظ ما يلي:
- غياب الربط والتنسيق بين السفارة (الشؤون الإدارية) من جهة وملحقياتها من جهة أخرى.
- كثرة عدد العاملين بالسفارة وملحقياتها من دبلوماسيين وموظفين وعقود محلية دون أن تكون هناك حاجة لذلك، حيث وصل إجمالي عدد العاملين بالسفارة إلى (73) شخصا منهم (40) سياسيون وموظفون وعدد (34) عقود محلية.
- تعاقد السفارة وملحقياتها مع أعداد كبيرة من العمالة المحلية وتكليفهم بمهام إدارية تفوق احتياجات السفارة وملحقياتها ومن ذلك عدد (12) إدارياً وعدد (6) سائقين وعدد (4) مترجمين.
- تمكين بعض العاملين المحليين من مباشرة العمل بالسفارة وملحقياتها دون أن يتم إبرام عقود عمل معهم . اختلاف قيمة المرتبات الشهرية للعمالمة المحلية، وعدم وجود ضوابط لتحديد قيمة المرتب الذي يتراوح بين (ألف) إلى (4 آلاف) دولار شهرياً.

موقف عن تنفيذ الميزانية العامة للسفارة عام 2013 ميلادية .

بلغت الاعتمادات المقررة (5,757,753) دينار في حين بلغت المصروفات الفعلية (7,074,230) دينار، وبذلك تكون قيمة التجاوز في الصرف مبلغ (1,316,477) دينار وبلغت جملة المخصصات المعتمدة للمراقبين الماليين عن نفس الفترة (2013م) للباين الأول والثاني (1,402,348) دينار وبلغت جملة المصروفات الفعلية مبلغ وقدرة (630,110) دينار أي بوفر بلغت نسبته (45%) من إجمالي المخصصات ، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ ما يلي:

- عدم ورود تفويضات الربع الرابع للعام 2013م الخاص بموظفي وزارة المالية .
- ارتفاع إجمالي مصروفات بعض بنود الميزانية عما هو مخصص له وهو ما أحدث عجزاً في بنودها ومنها:

البيان	إجمالي المخصصات	إجمالي المصروفات الفعلية	نسبة التجاوز
المرتبات الأساسية	4143664	4,420,180	7%
علاوة السكن	150696	914,440	507%
مكافأة نهاية الخدمة	28000	34 880	25%
الوقود والزيوت والقوى المحركة	29000	35420	22%
نفقات السفر والمبيت	390000	433140	11%
إيجار المباني	190000	234130	23%

ويرجع السبب في ارتفاع المصروفات عما هو مخصص له إلى زيادة عدد العمالة بالسفارة من سياسيين وموظفين وعقود محلية وكذلك لتعدد الملحقيات دون وجود حاجة لذلك.

- يلاحظ عدم تعزيز عمليات الصرف بالمستندات المؤيدة مثل (إذن استلام - محاضر الترسية - رسائل التكلفة).

- مخالفة التعليمات الخاصة بضرورة حجز لموظفي السفارة على الدرجة السياحية، حيث لوحظ أن حجز تذاكر السفر يتم في غالب الأحيان على الدرجة الأولى ودرجة رجال الأعمال وهو ما يزيد في تكاليف الإقامة ومن ذلك:

إذن الصرف	القيمة بالرنجت	ما يعادل بالدولار
1/22	63267	21000 دولار تقريباً
8/10	148000	50000 دولار تقريباً
7/26	177761.40	60000 دولار تقريباً
1/41	78000	26000 دولار تقريباً
7/27	28950	9000 دولار تقريباً

نتائج فحص ومراجعة حسابات الملحقيات الصحية:

بلغ الرصيد الدفترى لحساب الملحقيات الصحية في تاريخ 2013.01.01 مبلغ (5,386,185) يورو، وبلغت جملة التحويلات للحساب خلال سنة 2013

مبلغ (2,585,742) يورو، في حين بلغت جملة المصروفات (7,215,921) يورو، ومن خلال الفحص لوحظ الآتي:

- عدم وجود قرارات إيفاد للجرحى، حيث يتم التحويل للساحة الماليزية بكشوفات صادرة عن مكتب شؤون الجرحى.
- كثرة اللجان المكلفة بمتابعة الجرحى، وتعدد الجهات الموفدة لهم.
- مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (180 لسنة 2012م) فيما يخص قيمة المنحة المحددة للجرحى، حيث تبين صرف مبلغ (150) يورو أسبوعياً منحة للجريح، في حين أن القرار حددها بـ (75) يورو فقط.
- صرف منح مالية لبعض الأفراد على أنهم من ضمن الجرحى، ومن خلال الفحص تبين إن أسماءهم لم ترد ضمن كشوف وقوائم الجرحى.
- يلاحظ صرف مبالغ كبيرة من حسابات الملحقية دون تعزيزها بالمستندات المؤيدة، ونخص بالذكر من ذلك مبلغ (100,000) يورو خاص بإقامة أعضاء اللجنة الطبية لم يرفق إلا صورة المطالبة، بالإضافة إلى مبلغ (1,500,000) يورو تسويات لبعض المستشفيات و لم ترفق الفواتير المؤيدة.
- تعاقدت وزارة الدولة لشؤون الجرحى مع شركة (NoR mECA) التايلندية لعلاج عدد من المرضى بقيمة (656,634) يورو، وصدر بذلك التفويض رقم (9) بقيمة (1,531,181) يورو لتغطية تكاليف العلاج والإقامة والإعاشة لعدد (147) جريح، حيث لوحظ الآتي:
- تحويل قيمة التفويض إلى السفارة الليبية بماليزيا، ومنها إلى شركة (NoR mECA) مع أنه تم طلب إيقاف التحويل من قبل السيد وزير الدولة لشؤون الجرحى، وذلك بموجب كتابه الموجه إلى السفارة الليبية بماليزيا رقم (16 / 833) المؤرخ في 12-5-2013 م.
- تم إحالة المبلغ للشركة مباشرة دون وجود مستندات تعزز عملية الصرف سوى عقد لا يحمل أي رقم، ناهيك عن ذلك أن العقد معتمد من قبل مدير عام شؤون الجرحى وليس من اختصاصه بالاعتماد.
- عدم وجود أي معلومات لدى السفارة عن الشركة المحال إليها المبلغ المذكور.
- تحويل القيمة المشار إليها للشركة جاء بناء على تعليمات مدير إدارة التعاون الدولي بوزارة الخارجية بموجب كتابه رقم (3396) المؤرخ في

2013/5/31 م وذلك ليس من اختصاصه ،مع ملاحظة أنه لا يوجد ما يفيد قيام المراقب المالي بطلب موافقة وزارة المالية على التحويل .

نتائج فحص الملحقية الأكاديمية ماليزيا:

بلغ عدد الطلبة المقيدین بالساحة الماليزية خلال عام 2013م (1100) طالب ، وبلغت جملة التحويلات لحساب الملحقية خلال عام 2013م مبلغ (5,328,790) دولار ، و (19,357,500) يورو ، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي :

- غالبية المصروفات يتم سداها بالدولار الأمريكي ،في حين أن الحوالات من مصرف ليبيا المركزي تتم باليورو ،مما تضطر معه الملحقية إلى تحويل غالبية أرصدها إلى الدولار، الأمر الذي يكبدها دفع عمولات مصرفية مقابل هذه التحويلات .
- خلو غالبية أذونات الصرف من توقيعات معدها ومراجعتها ولا يظهر عليها إلا توقيع المراقب المالي.
- الاعتماد في إتمام إجراءات المنح للطلبة على أحد العناصر المحلية "يمني الجنسية" دون مراجعة أو تدقيق من أي شخص آخر وقد استغل المعني ذلك، وقام بتحويلات بأسماء غير صحيحة على النحو المبين في الجدول التالي:

البيان	القيمة (دولار)	ر.م
صرف منح مكررة لعدد(4)أشخاص هم :- - ماهر محمود حسن . - عبد الله محمد بنت . - عبد الكريم موسى افونايت . - نورة محمد يوسف .	221,188	1
صرف لأحد معاهد اللغة حيث تبين أن بعض اذونات الصرف لم يرفق معها أسماء الطلبة الدارسين بالمعهد أو أن الأسماء الواردة بالمطالبات ليست ضمن الطلبة المقيدین بالملحقية الثقافية و إيداع جزء من المبلغ في حساب مديرة الصرف .	306,566	2

مع ملاحظة وجود العديد من البرقيات الصادرة عن إدارة البعثات بوزارة التعليم العالي تحمل الرقم نفسه مع اختلاف تواريخها والأسماء الواردة فيها وهو ما يدعو إلى الشك في صحتها ،وقد تمت الاستفادة من هذه البرقيات لتمديد مدة دراسة بعض الطلبة.

- صرف مبلغ (396,026) دولار لبعض الطلبة من دون وجه حق ، وتم ذلك عن طريق التكرار في الصرف لبعض الطلبة و استمرار الصرف لطلبة آخرين أنهوا دراستهم ، والبيان التالي يوضح ذلك :

رقم	الأسم	القيمة المصروفة (بالدولار) دون وجه حق
1	رمضان الشانبي علي الشانبي	75801
2	طارق صقر الجروشي	20328
3	حسن امطير محمد الفقي	75801
4	عبد الرحيم علي مجاهد	38808
5	فتحية ابوبكر محمد	35695
6	ليلى ومنتقلي الشريف عموش	41635
7	زيدان عبد الدائم بشير	19360
8	بدر الدين جمعة القراني	18150
9	حسن محمد ميهوب بالحمرة	16170
10	نادية عبد السلام الدالي	4180
11	جمال مؤمن حسن	22869
12	محمود غيث محمود ابراهيم	17985
13	طارق عمر حسن ضو حسين	14520
14	جمعة الفيتوري الشيباني	12484
15	فرج الهادي فرج	11088
	الإجمالي	424,873.28

- تعاقدت الملحقية الأكاديمية مع شركات التأمين (ING-IAI) لتأمين الرعاية الصحية للطلبة وأبنائهم ومرافقيهم ، ومن خلال المتابعة لوحظ:
- العدد المطلوب تأمين الخدمات الطبية لهم (4715) شخص ، في حين أن العدد الفعلي للطلبة ومرافقيهم لا يتجاوز (2815) شخص فقط ، أي بزيادة (1900) شخص عن العدد الفعلي.
 - القيمة التقديرية لقسط التأمين للشخص الواحد (1,550) دولار.
 - القيمة المدفوعة بالتجاوز في حدود (2,945,000) دولار سنوياً ، مع الأخذ في الحسبان أن هذه القيمة تمثل الملاحظات التي تكشف للديوان خلال السنوات (2012م-2013م) فقط .

الملحقة العسكرية ماليزيا:-

بلغت جملة مصروفات الملحقة العسكرية ماليزيا خلال عام 2013م (82,216,793) دولار، (54,825,010) رنجت ماليزي، ومن خلال الفحص لوحظ:

- ارتفاع قيمة مرتبات الموظفين والمنح الشهرية للطلبة الموفدين على نفقة وزارة الدفاع مقارنة بما يصرف لتظرائهم الموفدين بالقطاعات المدنية الأخرى.
- تفشي الفوضى وغياب المعلومات الدقيقة عن الموفدين ، وذلك بسبب قرارات الإيفاد للدراسة والتدريب الصادرة من داخل هياكل وزارة الدفاع بالإضافة إلى تعدد صفات مصدري هذه القرارات (وزير الدفاع - وكيل وزارة الدفاع - رئيس الأركان العامة - وكيل وزارة الدفاع لشئون الحدود والمنشأة والأهداف الإستراتيجية).
- التضارب في قرارات الإيفاد الصادرة من وكيل وزارة الدفاع لشؤون الحدود و عدم وجود علاقة تصاعدية بين ارقام القرارات و تواريخ صدورها الأمر الذي يثير العديد من الشكوك في صحتها ، ومن ذلك :

رقم القرار	تاريخه	جهة الإصدار	عدد الموفدين
187	2012.11.25م	وكيل وزارة الدفاع لشؤون الحدود	6 موفدين
102	2012.07.03م	وكيل وزارة الدفاع لشؤون الحدود	5 موفدين
116	2012.12.30م	وكيل وزارة الدفاع لشؤون الحدود	10 موفدين
131	2012.08.10م	وكيل وزارة الدفاع لشؤون الحدود	5 موفدين
486	2012.12.13م	وكيل وزارة الدفاع لشؤون الحدود	9 موفدين

- مع قيام الملحقة العسكرية بالتعاقد مع إحدى شركات التأمين لتغطية علاج الطلبة، فإنه يلاحظ التوسع غير المنطقي في استرجاع فواتير العلاج المسددة نقداً من الطلبة، الأمر الذي يدل على عدم مقدرة الشركة المتعاقدة معها أو عدم صحة الفواتير.
- صرف العديد من المبالغ المالية لبعض الجهات والأشخاص دون أن تعزز عمليات الصرف بالمستندات المؤيدة ، ومن ذلك:

الملاحظات	البيان	القيمة	إذن الصرف
لم يرفق أي مستندات	رسوم دراسية	7654.41 رنجت	2013.04.19
لم يرفق أي مستندات	صيانة سيارة	10204.00 رنجت	2013.10.05
عدم إرفاق الفاتورة	استرجاع م. علاج	33255.78 رنجت	2013.06.08
عدم إرفاق الفاتورة	استرجاع م. علاج	38096.00 رنجت	2013.08.14
لم يرفق أي مستند	مرتبات	112041.00 رنجت	2013.08.17
عدم إرفاق مطابطة المعهد	رسوم دراسية	150000.00 رنجت	2013.12.02

السفارة الليبية – الأردن:

اقتصرت أعمال الفحص التي قام بها ديوان المحاسبة على بعض حسابات السفارة والملحقيات (الثقافية والصحية)، وفيما يلي نعرض لنتائج الفحص:

تقييم نظام الرقابة الداخلية بالسفارة وملحقاتها:-

شاب نظام الرقابة الداخلية المطبق بالسفارة الليبية الأردن وملحقاتها العديد من مواطن الضعف والقصور، ونخص بالذكر منها الآتي:

- تأخر السفارة في قفل حساباتها من عام 2010م.
- ضعف أداء دور المراقب المالي للسفارة وعجزه عن مسك السجلات المالية (يومية الصندوق - سجل الاعتمادات - العهد)، هذا فضلا عن قصوره الواضح في الإشراف مع القسم المالي بالسفارة.
- عدم قيام السفارة بمسك سجل للأصول الثابتة، وجردها.
- التقصير في إعداد مذكرات التسوية الشهرية مع وجود العديد من الصكوك المعلقة والملغاة الصادرة عن حسابات السفارة و لم تتم تسويتها.
- تجاوز المراقب المالي للمهام الرقابية المسندة إليه بموجب القانون، و ذلك من خلال انفراده بإتمام عمليات الصرف، حيث يقوم بنفسه بإعداد إذن الصرف ومراجعتها والتوقيع على الصكوك.

تقييم أداء السفارة وملحقاتها:-

- عدم وجود هيكل تنظيمي واضح ومحدد للسفارة وملحقاتها يحدد الاختصاصات و الصلاحيات الأمر الذي دفع بعض القائمين عليها إلى تجاوز الصلاحيات الممنوحة له، ونخص بالذكر من ذلك تكليف مراقبين ماليين من قبل القائم بالأعمال دون الرجوع لإدارة المراقبين الماليين .
- غياب وجود دورة مستندية سليمة يمكن من خلالها أحكام الرقابة الداخلية الأمر الذي أدى إلى تمرير العديد من المعاملات غير الصحيحة ومن أمثلة ذلك قيام القائم بالأعمال بصرف مرتباته الموقوفة بسبب انتهاء عمله بالسفارة وبتوقيع منفرد منه.
- إبرام العديد من العقود المحلية واضطرار السفارة إلى تجديد هذه العقود ورفع قيمتها بعد قيام أصحابها بالتظاهر والتهديد بإقفال السفارة ،مع ملاحظة عدم حاجة السفارة لخدماتهم ،وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدد العمالة المحلية بالسفارة يتجاوز (52) موظف بعقد، في حين أن العدد المحدد للعمالة المحلية لا يتجاوز (2) فقط..

نتائج فحص حسابات السفارة الليبية الأردن:-

- نظراً لعدم قيام السفارة بإمسك السجلات المالية (سجل الاعتمادات – الصندوق) بشكل جيد ،وعدم تمكنها من إقفال حساباتها من عام 2010م، فإنه تعذر على الديوان الحصول على بيان واضح ودقيق لمصروفاتها وإيراداتها.
- تعدد الحسابات المصرفية التي أمكن للجنة الفحص حصرها حيث بلغت عدد (13)حساب مصرفياً جميعها فتحت بينك الاستثمار العربي الأردن، وتعذر الحصول على كل تفصيلها بسبب رفض القائم بالأعمال التعاون مع لجنة الفحص ورفض المصرف إعطاء أى بيانات عنها للمراقب المالي للسفارة بحجة تعليمات القائم بالأعمال.

نتائج فحص ومراجعة حسابات المحفظة الصحية بالأردن:

- بلغت تحويلات ومصروفات المحفظة الصحية الأردن ،عن السنتين (2013م-2014م) ما يلي:

السنة	الحوالات د. أردني	المصروفات د. أردني	الرصيد د. أردني
2013	153,716,543.580	142,081,140.783	11635,402.787
2014	47,463,106.538	33137	

ومن خلال الفحص لوحظ:

- قيام المكتب بسداد قيمة بعض المعاملات بصورة ضوئية من الفواتير المقدمة من المستشفيات والمراكز الصحية والفنادق ومن ذلك على سبيل المثال:-

إذن الصرف	القيمة د. أردني	البيان
2013.08.10	333665.000	سداد مخالصة نهائية مقابل علاج جرحى لصالح الخدمات الطبية الملكية.
2013.02.27	48486.000	سداد 10% من مطالبات إيجار شقق فندقية.

- تجاوز السقف الأعلى المقرر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2012م وذلك فيما يخص المنحة المحددة للجرحى والمرافقين، وفي ضوء كثرة الجرحى ولجان الإشراف فإن ذلك يكبد الخزنة العامة مبالغاً إضافية طائلة.
- قيام المكتب الصحي بإبرام عقد استأجر عدد (7) سيارات بقيمة (58,800) دينار أردني. بما يعادل (108,780) دينار ليبي سنوياً لوحظ بشأنه تحميل القيمة على المخصصات علاج الجرحى والمرضى وارتفاع القيمة الإيجارية للسيارات المؤجرة وعدم أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وبالإضافة إلى ذلك قام المكتب بسداد عدة مبالغ مقابل استئجار سيارات بمبالغ كبيرة، نخص بالذكر من منها الآتي :

إذن الصرف	المبلغ
2013/8/35	4726.750 د. أردني
2013/8/36	5904.050 د. أردني
2013/8/34	6845.000 د. أردني

- إجراء بعض المدفوعات وتحميل القيمة على مخصصات علاج الجرحى في حين كان يتعين تحميلها على مخصصات الباب الثاني السفارة، ومن ذلك:

البيان	2013 د. أردني
مصاريف تأسيس المكتب الصحي	642634.000
بطاقات الدفع المسبق هاتف	7200.000
علاوة السفر والمبيت	3566.000
مصروفات الوقود	6300.000
تقاسيم داخلية لمبنى الملحقية	22664.000
شراء مكيفات	4994.000
مكافآت لغير العاملين	9558.000
مكافآت لجان الجرحى	32827.000

- قيام المكتب الصحي بسداد بعض الفواتير دون أن يظهر عليها أي توقيع أو اعتماد من الجهة الصادرة عنها، ومن ذلك:-

الجهة	القيمة د. أردني	إذن الصرف
المركز العربي	128129	2014/4/27
مركز الحسين للسرطان	18040	2014/6/28
المركز العربي الطبي.	102879	2014/6/5

- مع من تعاقد المكتب الصحي مع شركة (BUL) للمراجعة والتدقيق في الفواتير المقدمة من المستشفيات والمراكز الصحية فقد لوحظ صرف عدة مبالغ دون إخضاعها للمراجعة ومن ذلك:

البيان	القيمة د. ليبي	القيمة د. أردني	إذن الصرف
قيمة 50% من مطابطة مستشفى الإسراء.	1,292,232	6,985,504	2014/1-172
إقامة وإعاشة لمستشفى الإسراء.	240,000	130,000	2014/1-173

- قيام المكتب الصحي بسداد دفعات تحت الحساب لبعض المستشفيات والمراكز الصحية ولوحظ عدم ظهور أي حركة بالسجلات المسوكة بالمكتب لما قدمته هذه المستشفيات، الأمر الذي يفهم منه سداد دفعات دون أن تقابلها أي خدمات، ومن ذلك :

المبلغ	التاريخ	اذن الصرف	الجهة
150 000.000 د. أردني	2014.08.27	8/44	مستشفى عمان الجراحي
350 000.000 د. أردني	2014.08.27	8/45	المركز العربي الطبي
200 000.000 د. أردني	2014.11.20	11/48	المركز العربي الطبي
200 000.000 د. أردني	2014.12.01	12/4	المركز العربي الطبي
100 000.000 د. أردني	2014.09.25	9/65	مستشفى الأردن
100 000.000 د. أردني	2014.11.20	9/47	مستشفى الأردن

- لوحظ تعدد الجهات التي تقوم بإرسال المرضى والجرحى إلى الدولة الأردنية للعلاج ومنها لجان العلاج، ببعض المناطق بليبيا التي حيث أبرمت عقوداً مع المستشفيات والمراكز الصحية مباشرة ودون التنسيق مع الملحقيات الصحية في ذلك ونذكر من ذلك الآتي :

مستشفى الاسراء.	لجنة بنى وليد
مستشفى ابن الهيثم + عمان الجراحي + الاستقلال.	لجنة الجبل الأخضر
مستشفى ابن الهيثم + مستشفى الحياة.	لجنة مصراته
مستشفى عمان الجراحي	لجنة جنوب طرابلس
مستشفى عمان الجراحي	لجنة سبها
مستشفى اسراء + المدينة الطبية.	لجنة الزنتان
مستشفى الدقة + مستشفى الجزيرة + مستشفى الاستقلال	لجنة بنغازي
مستشفى الحياة.	لجنة جرجي درنة
شركة الليبي.	لجنة اجدابيا

وقد لوحظ بشأنها ما يلي :

- عدم التنسيق بين السفارة أو المكتب الصحي ولجان العلاج بالمناطق.
- غياب المعلومات لدى المكتب الصحي وعدم علمه بدور هذه اللجان وجراحاهم.
- غياب الرقابة والمتابعة خاصة في قلة الخبرة لدى القائمين على لجان الجرحى والمشرفين المكلفين.
- وجود التزامات قائمة على هذه اللجان لصالح المستشفيات.
- عدم إخضاع المعاملات المقدمة من المستشفيات للمراجعة والتدقيق من قبل المكاتب المتخصصة بالتدقيق.

- من خلال دراسة عينة من الفواتير والمعاملات المقدمة من المستشفيات والمراكز الصحية التي تم إخضاعها للمراجعة والتدقيق من قبل المكتب

المتعاقد معه المكتب الصحي تبين المبالغته في تكاليف العلاج وهو ما حدا بمكتب المراجعة إلى تخفيض قيمة المعاملات حيث بلغت نسبة التخفيض من (27% إلى 61%) من إجمالي الفواتير، ومن ذلك على سبيل المثال:

اسم المريض	قيمة الفاتورة د. أردني	القيمة المخصومة (د أردني)	نسبة الخصم
علي عبد السلام ابوقنين	5901.534	3586.645	61%
مبروكة علي احمد	2875.556	1206.388	45%
علي مفتاح عبد العال	735.365	441.713	60%
ايمن محمد رمضان	22588.122	12466.609	57%

- قيام وزارتي الصحة والمالية بإحالة عدة مبالغ إلى السفارة الليبية عمان بعضها بشأن سداد مستحقات إلى مستشفيات علاجية دون التنسيق مع المكتب الصحي أو إخضاع هذه المعاملات للفحص والتدقيق، ومن ذلك الحوالة الواردة بتاريخ 2014.01.02م بقيمة (5,376,268) دينار ليبي التي أثير كثير من الشكوك في صحتها.
- شأب تعاقدات وزارة الصحة مع مكتب برايس وتر هاوس كوبرز (PWC) العديد من الملاحظات، وذلك من خلال ما قام به المكتب من عمليات تدقيق لبعض الفواتير المقدمة للمكتب الصحي ومن أبرز ما لوحظ عليه:
 - اعتماد المكتب في أعماله على أسلوب التفاوض لتخفيض القيمة المقدمة من المستشفيات دون أن يقوم بالفحص والتدقيق الفعلي.
 - إخضاع بعض المعاملات لمكتب (PWC) في الوقت ذاته عرضت هذه المعاملات على شركة (سكوب) و أظهرت مراجعة شركة سكوب فارقاً كبيراً عن قيمة التخفيض التي قدمها مكتب (PWC)، ومنها إذن الصرف رقم (4/75) بقيمة (17,867,734) دينار أردني (33,055,307) دينار ليبي لصالح شركة العلا للاستثمارات الطبية "مستشفى إسراء" حيث تجاوزت قيمة التخفيضات التي تمت من قبل شركة (سكوب) قيمة التخفيضات على الفواتير التي تم تدقيقها من قبل مكتب (PWC) بمبلغ (2,144,866) إلا أن وزارة الصحة قبلت بالتخفيض الأعلى، وتم السداد وفقاً لذلك، مع سداد مبلغ (933,028) ألف يورو فارق العملة لورود الحوالة باليورو.

- غياب التنسيق والتعاون بين مكتب (PWC) والمكتب الصحي الليبي الأردني ويلاحظ أن تقاريره تسلم لوزارة الصحة مباشرة دون أن يتم إخطار المكتب الصحي بنتائج الفحص، وقيام الوزارة بمخاطبة المكتب الصحي بشأن سداد قيمة استحقاقات المستشفيات دون أن يرفق ذلك بتقارير الفحص والتدقيق المعدة من مكتب (PWC).
- اعتماد مكتب (PWC) لفواتير ومعاملات سبق سدادها، وتبين أن آلية عمله لا تعتمد على منظومات الكترونية تكشف حالات التكرار أو المبالغة في الأسعار وغيره ويعتمد فقط على مبدأ التفاوض في تخفيض قيمة الفواتير .

- من خلال فحص ودراسة عينة من القوائم المالية التي تخص لجان علاج المرضى والجرحى خلال السنوات (2011-2012) تبين بقاء العديد من العهد المالية القائمة ولم تسو بدفاتر المكتب الصحي تجاوزت قيمتها (2,276,850) دينار أردني خلال سنة 2011م، ومبلغ (12,136,304) دينار أردني عام 2012م تجاوز بعض أصحاب العهد مبلغ (مليون) دينار ليبي.
- ارتفاع الالتزامات القائمة على الدولة الليبية لصالح المستشفيات، بحيث وصلت بنهاية عام 2014م، إلى (732,800) دينار أردني ما يعادل (10,352,000) دولار
- غياب المتابعة من قبل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية وتقصيرهما في معالجة أوضاع المرضى.

الملحقة الثقافية – الأردن :-

مع أن لجنة الفحص المكلفة من قبل ديوان المحاسبة لم تتمكن من الحصول على جميع مستندات الصرف نتيجة قيام السيد القائم بأعمال السفارة بإعاقة عمل اللجنة، إلا أنه يمكن تلخيص أبرز الملاحظات التي برزت من خلال الفحص الجزئي في الآتي :

- بلغت المصروفات الفعلية للملحقة الثقافية فيه خلال السنتين (2013م-2014م) ما يلي:-
- منح الطلبة، 2013م: (12,528,572)، 2014م: (6,111,792) دولار .
- رسوم دراسية وعلاج وغيره (3,105,086) دينار / أردني

- تكرار صرف بعض الرسوم الدراسية .
- مع القيام بسداد قيمة التأمين الطبي عن جميع الطلبة الدارسين بالأردن بمبلغ (515,415) دينار خلال سنة 2014م فقد لاحظ تفشي ظاهرة استرجاع قيمة فواتير العلاج ، وبلغ إجمالي ما تم استرجاعه (166,751) دينار أردني.

السفارة الليبية تركيا

بلغت القيمة الإجمالية للحوالات المنفذة للسفارة الليبية أنقرة خلال الأعوام (2011م إلى 2014م) بنحو: (510,520,889) دينار ليبي، تشمل ما تم تحويله خلال العام 2014م بقيمة: (137,962,730) دينار ليبي، وكانت أهم الملاحظات على النحو التالي:

نتائج فحص المكتب الصحي أنقرة

- من خلال أعمال الفحص والمراجعة التي قام بها الديوان لوحظ الآتي :-
- عدم تقييم الحالات المرضية للجرحى قبل إيضادهم للخارج أدى إلى إيضاد حالات اصابتهم لا تستوجب العلاج بالخارج وبالإمكان معالجتها داخل البلاد .
- ارتفاع قيمة الديون المستحقة على المكتب الصحي لصالح بعض المستشفيات والفنادق وشركات الطيران وصلت إلى مبلغ (30,668,476) يورو، نتيجة ازدياد عدد الجرحى، بالإضافة إلى ذلك ظهرت التزامات أخرى على لجان العلاج بالمناطق تقدر بحوالي (70) مليون دولار لصالح مستشفى (ميديكال بارك) فقط حتى نهاية شهر 12/2014م علما بأن غالبية لجان العلاج تعاقدت مع مستشفيات أخرى، ولديها التزامات لم تظهر ضمن قوائم حصر الالتزامات .
- قيام وزارتي الصحة والمالية بإحالة ودائع مالية للسفارة دون أن تحدد أسماء الأشخاص الصادرة بأسمائهم الوديعة، الأمر الذي أحدث كثيراً من الإرباك في قيد ومتابعة هذه الودائع .
- غياب التنسيق بين الملحقيات الصحية ولجان العلاج بالمناطق حيث لوحظ قيام لجان العلاج بالتعاقد المباشر مع المستشفيات والمصحات دون علم الملحقيات الصحية .

- تعدد لجان الإشراف وكثرة أعضائها ، حيث أظهرت أعمال الفحص أن اغلب اللجان تم تكليفها بمراسلات صادرة من (اللجنة التسييرية بالإدارة العامة لشؤون الجرحى ، لجنة شؤون الأزمتة طرابلس ،مسئول مكتب الصحة بالمجلس المؤقت لقيادة الثوار بالمنطقة الغربية ،إدارة رعاية الشؤون الفنية والإمداد ،مكاتب شؤون الجرحى بالبلديات ،إدارة شؤون الجرحى بنغازي ،إدارة شؤون الجرحى طرابلس ،المجلس الأعلى للصحة ،إدارة القوى الوطنية المتحركة ،لجنة الجرحى درع ليبيا القوى الرابعة) دون أن تصدر بشأنها قرارات إيفاد من الجهة المختصة ،وننتج عن ذلك :-
 - ارتفاع تكاليف الإقامة والمنح ومصروفات لجان الإشراف .
 - إحداث كثير من الفوضى والإرباك بين لجان الإشراف والملحقية الصحية بسبب التداخل في الاختصاصات .
- قيام بعض لجان الإشراف بتكليف بعض الفنادق والمستشفيات بإيواء أشخاص و جرحى ومرضى وهو ما زاد في قيمة الالتزامات ،هذا فضلا عن أن العديد من الحالات يصدر تعليمات بإرسالها من ليبيا ،وأن حالاتهم لا تستوجب العلاج بالخارج .
- لوحظ تقديم مستندات للمكتب الصحي للصراف من شركة هيلين هوليداييز للسفر والسياحة يشتهبه في صحة العقد المبرم معها المؤرخ في 2013/4/15م وقد ظهر عليه ختم (وزارة الصحة - حكومة الإنقاذ) التي لم تكن قد شكلت في ذلك الوقت ... مع ملاحظة أن الديوان أوقف صرف أى مبالغ للشركة على قوة هذا العقد .
- وجود بعض الحسابات المصرفية مفتوحة من سنوات لم يتخذ أي إجراء بشأنها ، ومن ذلك الحساب رقم (91420125122) المفتوح بالمصرف العربي التركي اسطنبول عن طريق وزارة الشهداء والجرحى مدة وجود المجلس الانتقالي ، وقد لوحظ بشأنها الآتي :
- أودع بالحساب خلال المدة من 2011/12/16م حتى 2013/2/3م مبلغ (17.5) مليون يورو ،وشكلت لجنة لإدارة الحساب بقرار السيد/ وزير شؤون الجرحى رقم (3) لسنة 2011م وقد لوحظ غياب المعلومات الدقيقة عن هذا الحساب وعدم قيام المسؤولين عن إدارة الحساب بإقفال سجلاتهم وتقديم تقرير مفصل عن ما تم صرفه.

ومن خلال متابعة مصروفات الباب الثاني لوحظ الآتي :

- التوسع في مصروفات علاج الموظفين العاملين بالسفارة ،حيث تجاوز الصرف الفعلي ما تم تخصيصه مبلغ (113,100) دينار .
- قيام بعض الموظفين بالعلاج على نفقتهم الخاصة وتقديم الفواتير لاسترجاع القيمة المصروفة ،ويلاحظ أن غالبيتهم يقوم بالعلاج دون أخذ الموافقة المسبقة خاصة وأن بعض الحالات ليست ذات طابع استعجالي .
- أصدر السيد/ وزير الصحة القرار رقم (824) لسنة 2013م بشأن إيفاد بعض الجرحى للعلاج إلى دولة المغرب ، والغريب في الأمر قيام عدد (8) من الحالات الواردة أسمائهم بالقرار بالتنازل عن القيمة الواردة لأحد الأشخاص من غير الحالات الواردة أسمائهم بالقرار، وتم اعتماد التنازل العرفي بأحد محرري العقود، ومن ذلك يتضح ما يلي:

- القرارات الصادرة عن وزير الصحة لا تستند إلى أي أساس، ونتج على ذلك تضمين القرارات أسماء ليس ضمن الجرحى .
- قبول التنازل العرفي من مؤسسات الدولة الرسمية بالرغم من عدم صحته واعتماده من قبل النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس الأعلى للصحة ،ومخاطبة وزارة المالية لإتمام الإجراءات التي بدورها قامت بإحالة الموضوع إلى السفارة الليبية تركيا .

وعلى هذا فإن الإجراء يعكس مقدار الفوضى فيما يصدر عن الجهات ذات العلاقة بموضوع الجرحى من مخالفة للتشريعات المالية والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.

نتائج فحص الملحقية الثقافية .

من خلال أعمال الفحص و المراجعة لحسابات الملحقية الثقافية أنقرة لوحظ الآتي :

- الاستمرار في صرف المنح الدراسية لبعض الطلبة غير الموجودين بالساحة التركية أو ممن أنهوا دراستهم أو تحصلوا على تمديدات دراسية بالمخالفة للقانون .



- قيام الملحقية بصرف منح مالية و رسوم دراسية و غيرها للعديد من الطلبة ممن لم تصدر لهم تفويضات مالية عن الربعين الثالث و الرابع للعام 2014م، وذلك بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة و لائحة الميزانية و الحسابات و المخازن و هو الأمر الذي ظهر معه ارتفاع مفاجئ لعدد الطلبة المقيدين بالملحقية الثقافية أنقرة خلال العام 2015م عن السنة الماضية.
- تبين تكرار الصرف على بعض الطلبة نتيجة التحاقهم بمؤسسات تعليمية أخرى غير المؤسسات التي تم تسجيلهم بها في البداية، و سداد بعض الرسوم، حيث اتضح أن هذه القبولات تتم لغرض الحصول على الإقامة فقط، مع ملاحظة عدم اتخاذ الملحقية الثقافية أي إجراء حيال هذه التصرفات للمحافظة على أموال الدولة.
- ورود مخصصات مالية لبعض الطلبة الذين أنهوا دراستهم و أقفلوا ملفاتهم الأمر الذي يعكس غياب التواصل بين الملحقية الثقافية و إدارة البعثات بوزارة التعليم العالي.
- عدم وجود قاعدة بيانات يتم من خلال متابعة أوضاع الطلبة و اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال أي تغيير يطرأ على أوضاعهم الدراسية، حيث تبين وجود العديد من الطلبة ممن أنهوا المدة المحددة قانوناً للدراسة و آخرين لم يتحصلوا على الشهادات العلمية الموفدين من أجلها.
- لوحظ أن عدد الطلبة الذين التحقوا بالدراسة في دولة تركيا تجاوز (1500) طالب و طالبة بنهاية العام 2014م في حين أن عدد الطلبة المدرجة أسماءهم بمنظومة إدارة البعثات (1234) طالب و طالبة، وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن التفويضات المالية الصادرة عن الربعين الثالث و الرابع من عام 2014م تتعلق بعدد (763) طالب و طالبة، الأمر الذي أحدث تداخلاً كبيراً في بيانات الطلبة، و عجزاً في سداد المنح بالإضافة إلى صعوبة الرقابة على المصروفات.

السفارة الليبية تشيكيا

بلغت القيمة الإجمالية للمخصصات المعتمدة والمصروفات الفعلية للسفارة الليبية تشيكيا على النحو التالي :



البيان	المخصص	المصروف	الرصيد
الباب الأول السفارة	1,338,605	798,699	539,906
الباب الثاني السفارة	944,000	562,611	381,389
الباب الأول المراقبين الماليين	133,982	26,771	107,211
الباب الثاني المراقبين الماليين	286,500	161,396	125,104

ومن خلال أعمال الفحص و المراجعة التي قام بها ديوان المحاسبة لوحظ الآتي :

- ضعف التعزيز المستندي وافتقار معظم اذونات الصرف للمستندات المؤيدة لعملية الصرف والاعتماد في احيان كثير على صور ضوئية للمستندات .
- إغفال إمساك العديد من الدفاتر والسجلات المالية بالرغم من أهميتها ومن ذلك (سجل الالتزامات، سجل الودائع ،والأمانات) والتأخر في القيد بالسجلات الأخرى المسوكة .
- إغفال نصوص لائحة العقود الإدارية المتعلقة بالدورة المستندية للمخازن و الجرد .
- لوحظ تحويل مبلغ (8) مليون يورو إلى حساب السفارة كوديعة لشراء مبنى للسفارة ،وقد تبين بقاء الوديعة دون أي حركة من عام 2013 ميلادية.
- عدم قيام الملحق الصحي بالسفارة بفتح ملفات تحتوي على بيانات ومعلومات عن المرضى ومرافقيهم و غياب المعلومات و البيانات الكافية عن الجرحى .
- تبين أن المعاملات المحالة من المستشفيات إلى المكتب الصحي لا تشمل تفاصيل المصروفات والخدمات المقدمة للمرضى ،ويكتفى فقط بإحالة إجمالي المعاملة ، ويتم السداد بناء على ذلك .
- عدد الجرحى المحالين لدولة تشيكيا عام 2014م (238) جريحاً ويلاحظ ارتفاع أعداد المشرفين، بالرغم من وجود عدد كاف من الموظفين بالمحقة الصحية، ونتج عن ذلك :
 - بلغ عدد المشرفين (23) مشرف و من تم ارتفاع التكاليف والنفقات الشهرية لهم .

- طول مدة بقاء المشرفين حيث وصلت مدد بعضهم إلى (6) أشهر دون حاجة لذلك مع غياب المعلومات للبعض من المشرفين عن حالة وأوضاع المرضى.
- التضارب الواضح في أعداد الجرحى المستخرج من واقع بيانات الملحقية الصحية، ومن ذلك كتاب السيد/ الملحق الصحي الموجه لوزير الصحة رقم (609) بتاريخ 2014/11/4م والذي طلب فيه مبلغاً إضافياً لمواجهة نفقات عدد (96) جريح وأرفق بالكتاب كشافاً يحتوي على عدد (126) شخصاً، في حين أن الأعداد الفعلية للجرحى في تاريخ الكتاب لا يتجاوز (66) جريحاً فقط.
- تبين أن بعض قوائم المصروفات المتعلقة بالجرحى تتضمن مصروفات الإعاشة والإقامة فقط، و لا تتضمن أى مصروفات ذات علاقة بالعلاج والخدمات العلاجية، الأمر الذي يثير التساؤل عن مبررات تفويضهم ودواعي ارسالهم إلى الخارج ومن ذلك :

رقم التفويض	الاسم	قيمة التفويض (دينار)	م. الإقامة والإعاشة
3016	علي محمد النجار	103105	51000
89	محمد مفتاح اشطبية	81000	34000
2961	حاتم العجيلي كروم	88000	59000
55	كميليا ندرى	26360	21302
1151	مهند بشير خليفة	28000	22000

- بلغ إجمالي وديعة المساعدات والهجرة والمغتربين المخصصة لمساعدة الليبيين بالخارج (200,000) دينار وبلغت جملة المصروفات الفعلية من الوديعة مبلغ (152,359) دينار وقد لوحظ :-
- لا توجد ضوابط محددة وواضحة لتحديد قيمة المساعدة والأساس الذي يتم منحها بموجبه .
- عدم تطابق بعض توقيعات مقدمي طلبات المساعدة مع متسلمي القيمة .
- قيام السيد وكيل وزارة الصحة بالتعدي على اختصاصات مجلس الوزراء من خلال إعادة تصنيف دولة تشيكيا إلى المنطقة الثالثة بدلا من المنطقة الأولى بموجب كتابه رقم (35288) المؤرخ في 6 / 11 / 2013 م الموجه للسيد الملحق الصحي بالسفارة الأمر الذي يترتب عليه زيادة في التكاليف .

- قيام المراقب المالي بالسفارة الليبية بدولة تشيكيا بصرف مبلغ (40,791) دينار من حسابات السفارة بموجب اذن الصرف رقم (3/110) قيمة مصاريف إقامة وعلاج للسيد وزير الداخلية في الحكومة الانتقالية دون وجود تفويض مالي لذلك .

السفارة الليبية – إيطاليا

تقييم نظام الرقابة الداخلية:-

من خلال دراسة نظام الرقابة الداخلية المطبق بالسفارة وملحقياتها لوحظ القصور الواضح في هذا النظام وذلك للأسباب التالية:

- ضعف التعزيز المستندي لمعظم اذونات الصرف و افتقارها للمستندات اللازمة لإتمام اجراءات الصرف.
 - عدم وجود قاعدة بيانات تحتوى على المعلومات اللازمة للمرضى والجرحى وتمكن السفارة من متابعة حالاتهم الصحية و تساعد فى الوقوف على من انهى برنامجهم العلاجي منهم.
 - إنفراد المراقب المالي بجميع الإجراءات المالية من الإعداد إلى استكمال إجراءات الصرف و ذلك بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة و لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
 - عدم إجراء الجرد المفاجئ و الدوري لأصول السفارة وممتلكاتها.
- بلغت المخصصات والمصروفات الفعلية للسفارة الليبية ايطاليا خلال العام 2013 م النحو التالي:

البيان	المخصصات	المصروفات الفعلية	الرصيد بالدينار
الباب الأول	5246830.000	3,161,830.830	2,085,000.000
الباب الثاني	1,807,000.000	4,286,560.000	2,479,560.000

وقد لوحظ بشأنها الاتي :

- يلاحظ أن غالبية بنود الميزانية وخاصة الباب الثاني حدث فيها تجاوز بالصرف لما تم تخصيصه نتيجة لتوافر السيولة بحسابات السفارة من سنة إلى الأخرى.
- قيام المراقب المالي المكلف بالتوقيع على حسابات الجرحى بإيطاليا والقنصل بتحويل مبلغ (254,919 يورو) من حساب الجرحى بإيطاليا الى شركة (مكسيام سيرفس) بتاريخ 2014/2/5م، بحجة الصرف على علاج جرحى منطقة الجبل الاخضر، ومن خلال الفحص تبين عدم وجود موافقات من وزارة الصحة ووزارة المالية على عملية التحويل وأن الشركة المذكورة تقوم بتقديم خدمات لوجستية لا علاقة لها بالجرحى، كما لا يوجد ما يفيد تقديم الخدمة لأي جريح.
- قيام كلاً من: المراقب المالي بالسفارة الليبية بإيطاليا والقائم بالأعمال بالسفارة بتحويل مبلغ (1,913,550) يورو اي ما يعادل (3,189,250) دينار من حساب الجرحى إلى حساب مصحة (سيد س مد) تمثل القيمة نسبة (30%) كضمان، وللمساعدة في الحصول على التأشيرة الايطالية للجرحى، ومن خلال الفحص تبين ان المبلغ تم تحويله لحساب المصحة بالعاصمة البرتغالية لشبونة بتاريخ 2013/3/19م بالرغم من ان الشركة ايطالية كما إنها لم تقدم أي نوع من الخدمات مقابل هذا المبلغ.
- قيام الملحق الصحي بالسفارة والقائم بالأعمال والمراقب المالي بالسفارة بتاريخ 2012/11/19م بصرف مبلغ (689,483) يورو ما يعادل (1,149,139) دينار لمستشفى سانتا ماريا بمدينة باري الإيطالية كدفعة مقدمة لعلاج جرحى الزنتان بناء على رسالة رئيس إدارة شؤون الجرحى بالزنتان ولم يتم علاج الجرحى بهذا المستشفى ولم يتم ترجيع المبلغ حتى تاريخ 2014/1/15م.
- القصور الواضح في فاعلية التنظيم الداخلي نتيجة للتباين في الهيكل التنظيمي للسفارة مع التوصيف الوظيفي، وعدم الافصاح عن واجبات واختصاصات المستويات الإدارية والملحقين كلا حسب الجهة الموفد منها، وبالتالي انعكاس أثره على الكفاية الانتاجية نتيجة لعدم التعاون وغياب السياسات والبرامج المرسومة، ويلاحظ بالخصوص سوء توزيع العمالة المحلية (وطنية وأجنبية) وازديادها بدون مبرر حيث شكلت (66%) من الوظائف الغير مجدية وبتكلفة سنوية تجاوزت (160 ألف يورو) سنويا،

أضف إليها المصروفات الزائدة على الشركة الأمنية الإيطالية وبتكلفة سنوية قدرها (330 ألف يورو) مع وجود عناصر ليبية مكلفين بالحماية .

- ارتفاع تكاليف علاج الموظفين وأسرههم حيث بلغ إجمالي ما تم صرفه من بند العلاج (625,200) دينار في حين أن المخصص للبند (330) ألف دينار فقط أي نسبة تجاوز (52%) ومن أمثلة مصروفات العلاج:

بيان المصروف	القيمة بالدينار	إذن الصرف
تكاليف إجراء عملية لابن احد الموظفين.	16,669	2013 – 3/1
علاج اسنان لشخص واحد.	13,333	5/24
علاج احد الموظفين.	14,833	7/26
مصروفات ادوية.	15,162	11/65
إجراء عملية جراحية لاحد الموظفين.	41,500	12/6
م. علاج لموظفة وابنائها.	30,559	-

- مع تعاقد السفارة مع محامي بعقد سنوي بمبلغ (112,000)دينار فإنه يلاحظ خسارة السفارة لغالبية القضايا المرفوعة ضدها ، حيث تجاوزت القضايا الصادرة فيها أحكام قضائية (12)مليون يورو بالإضافة إلى وجود قضايا أخرى.

- التوسع في الصرف خصماً من بند العلاقات العامة والضيافة بحيث تجاوز ما خصص للبند مبلغ (120,000) دينار وبلغ إجمالي المصروف الفعلي (1,729,180.000) دينار) .

- عدم قيام المراقب المالي للسفارة بمسك سجل خاص لحركة الحساب يتم القيد فيه للمبالغ المعلاة وما تم صرفه منها.

نتائج فحص ومتابعة حسابات الجرحى :-

- الاعتماد على الصرف النقدي في سداد المنح الشهرية للجرحى التي غالباً ما يتم صرفها عن طريق المشرفين ، و من امثلة ذلك :

القيمة	اذن الصرف
(95,000) يورو	0/46
(85,000) يورو	0/6
(79,100) يورو	8/83

- قيام المكتب الصحي بإرجاع مبالغ مالية كبيرة للجرحى، بعضها مقابل الأدوية، ومن ذلك مبلغ (53,983.45) يورو لصيدلية "بورتابيا" مع ملاحظة أن الجرحى تم إيوائهم في مصحات ومستشفيات مختصة في منح مثل هذه الأدوية.
- الاعتماد في الصرف في بعض الأحيان على صور ضوئية من الفواتير المقدمة، ومن ذلك على سبيل المثال:

البيان	المستفيد	القيمة	اذن الصرف
جزء من فواتير اقامة الجرحى غير معتمدة.	فندق ابيدان روما	316355 يورو	4/36
سداد جزء من اقامة الجرحى.	فندق ايديا فونتانا	555315 يورو	6/157
سداد جزء من مستحقات الفندق حسب تعليمات وزير الصحة.	فندق كولوني	683965 يورو	6/147

- قيام المكتب الصحي بحجز الفنادق لفترات طويلة وعدم تسوية الدفعات المقدمة لهذه الفنادق وهو ما أدى إلى تحميل نفقات الحجز الفندقى علي بعض الجرحى رغم مغادرتهم ايطاليا ومن ذلك:

المستفيد	القيمة المدفوعة	اذن الصرف
فندق كرتيمركو كولوبيو	32560 يورو	2013/9/7
فندق يولو	104870 يورو	9/2
فندق روي نوبدروم	95806 يورو	7/314
فندق آنا فيلا ما ينغلي	51761 يورو	7/252

- استعمال الأموال المخصصة للجرحى في اغراض اخرى غير مخصصة من خلال الصرف على اشخاص لم ترد لهم قرارات بالإيفاد لغرض العلاج و تفويضات مالية او مصلحة بالخصوص ومثال ذلك الآتي :-

البيان	القيمة	اذن الصرف
علاج اسنان لعدد (3) اشخاص.	37,750 يورو	2013/3/16
علاج اسنان لعدد (2) اشخاص.	14,400 يورو	3/17
علاج لعدد (2) شخص.	11,900 يورو	3/18
علاج لعدد (2) شخص.	20,240 يورو	3/19
بدل إعاشة	5,300 يورو	3/20

صرف مبالغ بمستندات مشكوك في صحتها، ومن ذلك إذن الصرف رقم (1/45) بتاريخ 2013.01.22، بمبلغ (51,525.00) يورو مقابل تقديم وجبات غذائية للجرحى في مطعم (لاجتياروما) وقد لوحظ، أن الفواتير المرفقة بأذن الصرف معنونه باسم (3) فنادق، ولا علاقة لها بجهة التوريد والمستفيد والمستلم للقيمة شخص ليبي بحسب التوقيع.

- قيام المراقب المالي والملحق الصحي والمخولين بالتوقيع على حسابات الجرحى بالتوقيع على (22) صك بقيمة (1,607,616) يورو، وبما يعادل (2,679,360) دينار دون أن تعزز هذه الصكوك بالمستندات المؤيدة ورأت لجنة الفحص التابعة لديوان المحاسبة عدم مشروعية هذه العمليات، وطلبت من الملحق الصحي إلغائها بعد أن حرر محضراً بذلك.

- عدم إمساك سجل الالتزامات المالية، والاعتماد على كشوفات سائبة مستخرجة من بيانات الجهات المدنية الإيطالية فقط، دون مقارنتها فعلياً مع بيانات ومعلومات السفارة وملحقاتها حيث اظهرت الكشوفات المذكورة قيمة الالتزامات القائمة في 2014.12.31م بمبلغ (24,265,670) يورو، وفي هذا الشأن فإن الديوان يتحفظ على صحة هذه الأرقام بسبب عدم صحة النظام المحاسبي المتبع، وانعدام الأرصدة الدفترية والدفترية المساعدة، وعدم وجود قاعدة بيانات لها.

- قيام السيد وكيل وزارة المالية وبموجب كتابه رقم (م.514) بتاريخ 2014.03.18م، الموجه للقائم بالأعمال بالسفارة بالوكالة بإعطاء الإذن بتحويل مبلغ (500) ألف يورو من وديعة الزيارات إلى وديعة الجرحى لسداد جزء من الالتزامات المترتبة على الدولة الليبية، وكرر ذلك بإعطاء الإذن بتحويل مبلغ (مليون) دينار من الوديعة نفسها إلى حساب الجرحى وبالرغم من ضمانه الأموال للسفارة إلا أنه يلاحظ إجراء تحويلات من الودائع دون ضوابط تحكم إجراءات التحويل.

- عدم قيام شركة (P.W.C) المتعاقدة معها للقيام بالمراجعة والتدقيق باستكمال أعمالها وإقفال ملفات الديوان حتى 2014.12.31م نلاحظ من خلال الفحص اعتمادها على أسلوب التخفيض من المطالبات دون أن يمتد عملها للفحص والتدقيق في الفواتير المقدمة.

الملحقية العسكرية – إيطاليا:-

من خلال متابعة أعمال الملحقية العسكرية لوحظ ما يلي:

- التباين الملحوظ ومن سنة إلى الأخرى في مرتبات الملحقين والضمين الموفدين من قبل وزارة الدفاع، ودون إجراءات واضحة تبين صحة ومشروعية المتغيرات التي ظهرت على المصروفات المتعلقة بهذا الجانب وذلك وفق البيان التالي:

السنة	البيان	القيمة بالدولار	عدد الملحقين
2012م	مرتبات أساسية وسكن	236,818.40	3
2013م	مرتبات أساسية وسكن	975,791.36	8
2014م	مرتبات أساسية وسكن	1,131,780.00	

- ارتفاع متوسط المرتب الشهري من (7,800) دولار عام 2012م إلى (12,197) دولار عام 2013م لتصل القيمة إلى (14,148) دولار عام 2014م.
- زيادة عدد الملحقين، دون وجود مبرر أو سند قانوني لذلك .

الفصل الخامس : وزارة المالية

تنفيذ الميزانية للسنة المالية 2014م

بيان بالاعتمادات المالية والمسبل والمصروفات الفعلية لسنة 2014م

البيان	المخصص	المبالغ المسبلة	المصروف الفعلي حتى 2014/12/31م	الفرق بين المسبل والمصروف الفعلي
الباب الأول	10,000,000	10,000,000	10,394,450	394,450
الباب الثاني	7,000,000	4,500,000	5,372,230	872,230
الإجمالي	17,000,000	14,500,000	15,766,680	1,266,680

من خلال إجراءات المراجعة المتعارف عليها والمعتمدة على نظام العينات تُكشّف لديوان المحاسبة مجموعة من الملاحظات بشأن الأداء المالي لوزارة المالية ومخالفات قانونية صاحبت عملية تنفيذ الميزانية يمكن إيجازها فيما يلي :

- تبين قيام الوزارة بتجاوز مخصصاتها في الباب الأول وكذلك قامت بالصرف من بواقي السنة المالية: 2013 بنحو (1,266,680) دل دون وجود موافقة بالصرف من الجهة المختصة، منها نحو (394) ألف دينار تخص الباب الأول، وهو ما يعني الصرف دون وجود الاعتماد الكافي بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

- الإهمال والتقصير بمتابعة وسائل النقل المملوكة للوزارة حيث تبين تسليم عدد (14) سيارة لبعض الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة دون تسليم ما بعهدتهم، فضلا عن تسليم أكثر من سيارة لموظف واحد، وكذلك عدم قيام بعض المراقبين الماليين الموفدين بالخارج وعددهم (5) بتسليم ما بعهدتهم من سيارات بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص إضافة إلى وجود عدد (6) سيارات مفقودة.

- عدم وجود ملاك وتوصيف وظيفي ادى الى صدور قرارات توظيف بديوان الوزارة لا تستند الى احتياجات فعلية، حيث كان عدد العاملين في نهاية السنة المالية 2013 م (407) موظف حسب منظومة المرتبات، في حين بلغ عدد الموظفين في نهاية سنة 2014 عدد (607) موظف بزيادة بلغت (200) موظف.

- تبين وجود مفقودات بمخازن الوزارة بتاريخ 2014/11/03 م ، ولم يفتح بها محضر لدى الجهات المختصة لإثبات المفقودات ومن هذه المفقودات على سبيل المثال لا الحصر:

العدد	النوع	العدد	النوع	ت
5	آلة تصوير كبيرة	66	حاسوب محمول	1
22	مكيف هواء	27	جهاز فاكس	2
12	آلة تصوير صغيرة	19	هاتف نقال	3
12	خزنة مكتبية كبيرة	52	حاسوب مكتب	4

مراقبات الخدمات المالية:

من خلال إجراءات المراجعة المتعارف عليها والمعتمدة على نظام العينات تكشف لديوان المحاسبة مجموعة من الملاحظات بشأن الأداء المالي لعينة من مراقبات الخدمات المالية و مخالفات قانونية صاحبت عملية تنفيذ الميزانية يمكن إيجازها فيما يلي :

ملاحظات مشتركة بجل المراقبات المالية بشأن أنظمة الرقابة الداخلية العامة :

- 1- تأخر المراقبات في إقفال الحسابات واعداد الخلاصة السنوية ، بالمخالفة لنص المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- 2- التقصير بإجراء الجرد والتفتيش الدوري والمفاجئ للخزينة ، وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (88،87) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 3- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذون الصرف مثل : (المستخلصات ، تقارير إنجاز الأعمال) وعدم استيفاء البيانات التي يتضمنها أذن الصرف في بعض الحالات بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 4- تعدد الحسابات المصرفية المفتوحة ، بما يخالف قانون النظام المالي للدولة، وتعليمات وزارة المالية بالخصوص .
- 5- الافصاح عن العديد من الصكوك المعلقة بمذكرة التسوية لاسيما لحسابي الباب الأول والودائع تخص سنوات سابقة حتى (2009م) دون قيام باتخاذ أي إجراءات لتسويتها ، بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 6- تقصير اقسام الفحص و المراجعة بالمراقبات بمهامها والتي من اهمها إعداد تقارير دورية عن سير العمل وإبراز أهم الملاحظات والظواهر والإجراءات اللازمة لمعالجتها.
- 7- عدم اكتمال القيد و التسجيل بسجل الاعتمادات المالية و كذلك ببعض الحالات اغفال امساكه، بالمخالفة لنص المادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 8- تقصير قسم الخزينة و الصندوق بالمراقبة بمتابعة الحسابات المصرفية وذلك بإهمال اعداد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية شهرياً بالمخالفة لنص المادة (89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- 9- عدم الرد علي ملاحظات ديوان المحاسبة عن السنوات 2011، 2012 م، و ذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء ديوان المحاسبة .
- 10- عدم استيفاء كافة بيانات أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- 11- الأهمال بإمسك سجلات المراقبة والمتابعة للحسابات والمنصوص عنها باللائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، و التي من أهمها سجلات متابعة الاصول و المخازن و الالتزامات و حسابات خارج الميزانية .

مراقبة الخدمات المالية بنغازي.

تنفيذ الميزانية للسنة المالية 2013 م :

1. تزايد الإنفاق في الشهر الأخير من السنة لغرض استنفاد المخصصات (حيث بلغ ما تم صرفه خصما من الباب الثاني خلال شهر ديسمبر (823,022) د.ل (بنسبة 57% من إجمالي المصروفات المعتمدة) بالمخالفة لأحكام المادتين (17،13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومن اساليب استنفاد المخصصات قيام المراقبة بصرف دفعات مقدما في نهاية السنة بقصد استنفاد الاعتمادات المدرجة بالميزانية بالمخالفة لنص المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، ودون أن يكون هذا الصرف تنفيذا لحكم القانون وشرط عقدي بالمخالفة لنص المادة (21) من قانون النظام المالي للدولة .
2. الخصم على اعتمادات الميزانية التسييرية بمصروفات تتعلق بميزانية التحول مثل : أعمال الصيانة وتوريد تجهيزات وأثاث ، وبمبالغ كبيرة (من ذلك مثلا: توريد أثاث مكتبي وأجهزة لمكاتب المعاهد المتوسطة ، و ذلك بالمخالفة للقواعد الأساسية لتنفيذ الميزانية.
3. تحميل مخصصات ميزانية السنة الحالية بمصروفات تخص سنوات سابقة بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
4. إغفال ختم أذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها بما يفيد الصرف ، بالمخالفة لما نصت عليه المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن

5. قيام المراقبة بصرف مقابل عمل إضافي لعدد كبير من موظفيها رغم عدم التزام جل الموظفين بالعمل حتى أثناء ساعات الدوام الرسمي حيث بلغت القيمة المصروفة خلال السنة (1,491,383) د.ل .
6. لم تلتزم المراقبة بإيقاف صرف مرتبات الموظفين الذين لم يتقيدوا بتقديم الرقم الوطني وعددهم (1500) موظف ، و ذلك بالمخالفة لقانون الميزانية .
7. إهمال المراقبة في متابعة العهد المالية المصروفة خلال المدة والمرحلة من مدد سابقة حيث بلغ رصيد العهد المالية القائمة (5,920,839) د.ل وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها بالطريقة التي أقرتها أحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
8. ظهر حساب الأمانات والودائع في 2013/12/31م بنحو (33,211) د.ل وقد لوحظ بشأنه الآتي:-
 - الاحتفاظ بمبالغ (أمانات) لمدة تجاوزت ستة أشهر ولمدد طويلة بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - قيام المراقبة بتعليق حساب الودائع والأمانات بمبالغ مالية دون وجود التزامات قائمة ، الأمر الذي ينافي طبيعة هذا الحساب ، ويدل على أن الغرض من التعليق حجز القيمة بما يخالف نص المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
 - تقاعس المراقبة في إحالة المبالغ المستقطعة لحساب الجهات العامة مثل الضرائب والضمان ، والاحتفاظ بها في حساب الأمانات بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن في هذا الشأن.
9. تحميل ميزانية التحول بمصروفات لا تخصصها بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
10. عدم التزام المراقبة بالأحكام التي أقرتها لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م فيما يتعلق بالصرف على خدمات النظافة وأعمال الصيانة والتوريد ، ومن مظاهر ذلك :-

- تنفيذ أعمال أو توريدات أو تقديم خدمة عن طريق التكليف المباشر بالمخالفة لما أقرته المادة (10) من اللائحة المشار إليها.

- عدم إبرام عقود لأوامر التكليف المباشر التي صدرت لتحديد حقوق وواجبات كل طرف طبقا لما أقرته المادة (23) من لائحة العقود الإدارية.

11. بلغت الالتزامات المالية المترتبة على جميع القطاعات للباين (الأول والثاني) بنهاية عام 2013م (12,937,332) د.ل، وقد لوحظ أنها تفتقر للتعزيز المستندي وأن بعضها رتبها جهات لم يعد لها وجود وقد نتجت هذه الالتزامات لعدم التزام القطاعات بقواعد تنفيذ الميزانية والتصرف في حدود التفويضات الصادرة لها، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (20) من القانون المالي للدولة والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مراقبة الخدمات المالية طرابلس:

تنفيذ الميزانية للسنة المالية 2013م

بيان بالاعتمادات المالية و المصروفات الفعلية لسنة 2013م

الباب	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الأول	1,053,213,396	1,048,539,366	4,674,030
الثاني	25,959,590	15,052,277	10,907,313
الإجمالي	1,079,172,986	1,063,591,643	15,581,343

1. قيام بعض القطاعات بالصرف بالتجاوز على مخصصات الباب الأول بالمخالفة للمادتين (10،11) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، و مثال ذلك :-

اسم القطاع	قيمة الاعتمادات	قيمة المصروفات	قيمة التجاوز
الهيئة الوطنية للتعليم التقني	34,385,198	36,124,872	1,739,674
مراقبة الخدمات الصحية	101,134,853	110,964,160	9,829,307
مديرية الأمن الوطني	112,054,963	121,202,370	9,147,407

2. بلغت قيمة التفويضات المصلحية الصادرة للمراقبة خصماً على بند ميزانية التحول لبعض القطاعات (42,691,504) دل ، في حين ما تم صرفه مبلغ (17,478,864) دل ، أي أنه لم يتجاوز نسبة 41% ، ومع ذلك لم تقم المراقبة بإرجاع النقدية المتبقية للجهات المعنية بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية .
3. تضمنت حسابات خارج الميزانية مبلغ (15,449,392) دل تمثل قيمة سلف لبعض الشركات يرجع تاريخها لسنة 2005م لم يتم اتخاذ الإجراءات التي تكفل إلزام هذه الشركات بتسويتها.
4. تأخر المراقبة في تسوية العهد المالية المصرفية خلال السنوات من جميع أبواب الميزانية حيث بلغت العهد المصرفية خصماً من مخصصات الباب الثالث لوزارة التعليم لصيانة المؤسسات التعليمية نحو (1,282,000) دل وذلك بالمخالفة لما أقرته المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000 بشأن قانون التخطيط .
5. تأخر المراقبة في إلزام الموفدين في مهام رسمية بتسوية السلف المصرفية لهم على حساب علاوة السفر والمبيت ، حيث بلغ رصيد السلف غير المسوّاة منذ سنة 2010م (121,050) دل بالمخالفة لنص المادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة السفر.

مراقبة الخدمات المالية الجفارة .

تنفيذ الميزانية للسنة المالية 2013م:

1. من خلال فحص إذن الصرف رقم (7/13) بتاريخ 2013/7/18 ميلادية بمبلغ (10,240) دينار، بشأن شراء أجهزة حاسوب محمول للمراقبة من محلات المتحكم للحاسبات تبين الآتي :-
 - عدم وجود رسالة تكليف للجهة الموردة .
 - عدم تسلّم الأجهزة من قبل لجنة فنية متخصصة .
2. تبين الصرف بالتجاوز في بند المرتبات الأساسية وبند علاوة العائلة حيث ظهرت الأرصدة بالتجاوز خلال السنة المالية 2013 م والبيان التالي يوضح ذلك بيان ذلك :

الرصيد	المصروف	المعتمد	البند
(79,970)	33,659,970	33,580,000	المرتبات الاساسية
(10,230)	10,230	-	علاوة العائلة

3. ظهور صكوك معلقة بحساب الباب الأول منذ سنة 2007م دون اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وفقاً لما نصت عليه لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، وهي في تزايد مستمر في حين أنها تخص مرتبات العاملين والتي تحاط بمتابعة لصيقة من أصحاب المرتبات وهو ما لا يوفر سبباً معقولاً لإظهارها كمعلقات من سنة لأخرى بل وزيادتها من سنة لأخرى ، وقد ظهرت كالآتي :-

السنة	2010	2011	2012
المبلغ بالدينار	15,942,538	48,344,925	116,699,233

4. ظهور أرصدة عهد غير مفضلة مرحّلة من سنوات سابقة دون تسوية وذلك بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، ومن ذلك الآتي :-

السنة المالية	قيمة العهد غير المفضلة بالدينار
2007	23,000
2012	1,746,000
2013	79,816
الإجمالي	1,848,816

5. ظهر حساب التحويل رقم (401283) بالمصرف المتحد للتجارة والتنمية والاستثمار العزيزية برصيد مُرحّل منذ عدة سنوات بمبلغ (1,085,810) دل. ولم يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها حيال ذلك من حيث صرفه أو إرجاعه بمجرد انتهاء المدة المنصوص عليها قانوناً .

مراقبة الخدمات المالية سبها .

تنفيذ الميزانية لسنة 2013م:

بيان بالاعتمادات المالية والمصروفات الفعلية لسنة 2013

الرصيد	المصروفات الفعلية	الاعتمادات السنوية	البيان
16,977,157	189,855,531	206,832,694	الباب الأول
2,006,679	7,346,281	9,352,960	الباب الثاني
18,983,836	197,201,812	216,185,654	الإجمالي

1. قيام المراقبة بصرف دفعات مقدمة تحت الحساب لبعض الفنادق وشركات السفر والسياحة، مقابل توفير الإقامة وحجز تذاكر سفر دون أن يتم تسويتها في نهاية السنة.
2. تحميل بعض المصروفات على بنود لا تخصها، وذلك بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
3. عدم اتباع الأسس السليمة عند إعداد تقديرات الميزانية وفقاً لأحكام القانون المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وكذلك عدم مراعاة القواعد والتوجيهات التي يتضمنها منشور وزارة المالية الذي يصدر سنوياً لتحضير مشروع الميزانية وإعداده، الأمر الذي ترتب عليه إدراج بنود بالباب الأول خلال السنة المالية 2013 ميلادية وإحالة تفويضات مالية لها، ولم يتم الصرف منها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

الرصيد	المبلغ المعتمد	البند	القطاع
10,000	10,000	القيافة والملابس	المالية
8,969,499	8,973,888	مقابل عمل إضافي	الأوقاف
45,000	45,000	علاوة تمييز	المعاهد الفنية

4. قيام بعض القطاعات بالصرف بالتجاوز على مخصصات الباب الأول بالمخالفة للمادتين (10، 11) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن مثال ذلك:-

الرصيد	المصروفات الفعلية	الاعتمادات السنوية	القطاع
(1,043,110)	2,685,600	1,642,492	الصناعة والمعادن
(273,860)	4,924,750	4,650,890	الزراعة
(814,880)	1,889,680	1,074,800	الثقافة
(558,510)	9,387,700	8,829,190	المعاهد الفنية

5. ظهر رصيد حساب الأمانات والودائع في 2013/12/31م بمبلغ (16,985,432) د.ل وقد لوحظ بشأنه التالي:-

- عدم تقيد المراقبة بأحكام القانون رقم (13) لسنة 2014م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2014م المتعلقة بترجيح بواقى الأرصدة المتبقية في حساباتها إلى حساب الإيراد العام الموحد ، طبقا لنص المادة (8) من القانون المشار إليه.
- الاحتفاظ بمبالغ (أمانات) لمدة تجاوزت ستة أشهر بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاحتفاظ بصكوك في الخزينة لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مبالغ مالية من حسابات الودائع والأمانات بقيمة (5,813,648) د.ل على مشروعات تم التعاقد عليها عن طريق التكاليف المباشر بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية ومثال ذلك:

القيمة	الشركة المنفذة	اسم المشروع
667,000	شركة خطوط سبها للمقاولات	إنشاء مبنى إداري سبها
805,000	شركة الأفاق البعيد للمقاولات	إنشاء مباني سكنية
762,693	شركة أم القوسين للمقاولات	إنشاء عيادة طبية

مراقبة الخدمات المالية / المرقب .

تنفيذ الميزانية للسنة المالية 2013:

1. تجاوزت المصروفات الفعلية للباب الأول الاعتمادات المقررة لبعض القطاعات بالمخالفة لما أقرته المادتين (10-11) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث بلغت قيمة التجاوز (3,190,552) دينار

2. تأخر المراقبين الماليين بإعداد التقارير الشهرية (تقارير الإيرادات والمصروفات) في المواعيد المحددة لذلك بالمخالفة للمادتين (24- 25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
3. تحميل بعض المصروفات على بنود غير مختصة و ليس من ذات الطبيعة بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية.
4. عدم التزام المراقبة بإحالة الاستقطاعات القانونية التي تم خصمها عند صرف المرتبات للجهات الخاصة بها حيث بلغت الاستقطاعات المتراكمة حتى 31-12-2012م مبلغاً وقدره (33,978,760) د.ل .
5. وجود عدد من الصكوك الصادرة والتي لم تقدم للمصرف خلال ثلاثة اشهر من تاريخ إصدارها جميعها صادرة في الفترة من 2009 إلى 2011 م دون قيام المراقبة باتخاذ أي إجراء لتسويتها و ذلك بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
6. تأخر المراقبة في تسوية العهد المالية المصروفة في السنوات السابقة (2011) والتي بلغت (349,999) د.ل بالمخالفة لما أقرته المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

مراقبة الخدمات المالية/مصراته .

تنفيذ الميزانية للسنة المالية 2013:

بيان بالاعتمادات المالية و المصروفات الفعلية لسنة 2013

البيان	المخصصات المعتمدة	التفويضات الصادرة	المصروفات الفعلية	الرصيد
الباب الأول	254,620,962	252,974,482	269,547,080	16,572,598
الباب الثاني	12,284,335	12,284,335	11,508,520	77,815
المجموع	266,905,297	265,258,817	281,055,600	16,650,413

- 1- تجاوز الانفاق للمخصص المعتمد في الباب الاول بنحو (16) مليون بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة .

- 2- التوسع في الصرف عن طريق العهد المالية و بعض هذه العهد لم تُسوَّ حتى في نهاية السنة المالية و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 3- لم يتم إتباع الأسس المحاسبية السليمة عند إعداد تقديرات الميزانية وفقا لأحكام القانون المالي للدولة وعدم مراعاة القواعد والتوجيهات التي يتضمنها منشور وزارة المالية الذي يصدر سنويا لتحضير مشروع الميزانية وإعداده، حيث كانت تقديرات الباب الأول بمبلغ (368,208,976) د.ل، في حين إن المصروفات الفعلية بلغت (547,269,080) د.ل أي أن التقديرات تجاوزت نسبة 36% من المصروفات الفعلية، كذلك كانت تقديرات الباب الثاني بمبلغ (79,146,895) د.ل، في حين بلغت المصروفات الفعلية (11,508,520) د.ل، أي أن التقديرات تجاوزت نسبة 844%، و ذلك بالمخالفة للمادتين (10-11) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 4- لم تقم المراقبة بإحالة الاستقطاعات القانونية من ضريبة دمغة وغيرها إلى جهات الاختصاص وذلك بالمخالفة لنص المادة (8) من القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن ضريبة الدمغة.
- 5- قيام المراقبة بتعليق حساب الودائع والأمانات لصالح بعض الجهات بنحو (2,074,749) د.ل دون وجود التزام قائم بالمخالفة لنص المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 6- تقاعس المراقبة في إحالة المبالغ المستقطعة لحساب الجهات العامة مثل الضرائب والضمان عند صرف مرتبات الموظفين المنقولين من جهات أخرى والاحتفاظ بها في حساب الأمانات بالمخالفة للتشريعات النافذة في هذا الشأن.
- 7- قيام المراقبة بإجراء تحويلات بقيمة (9,777,239) د.ل من حساب الودائع والأمانات القديمة إلى حساب الودائع والأمانات الجديد، دون وجود تحليل لهذه التحويلات وتحديد الالتزامات القائمة فعلا وفق نص المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- 8- قيام المراقبة بتحويل مبلغ (500,000) د.ل علي دفعتين من حساب الودائع والأمانات إلى حساب اللجنة الطبية المركزية وقد تم تحويل المبلغ خصما من قيمة وديعة معلاة بموجب إيصال خاصة بالإيرادات السيادية وذلك بالمخالفة لنص المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن توريد الإيرادات العامة إلى خزنة وزارة المالية وعدم جواز استخدام أي جزء منها في إجراء مدفوعات.
- 9- لوحظ وجود مبالغ مالية بحساب الودائع والأمانات لمدة تجاوز (6) اشهر دون اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الفصل السادس : وزارة العدل

بيان بالمسئول والمصرفات عن السنة المالية 2014 م :

البيان	المسئول	المصرفات	الرصيد
الباب الأول	270,743,176	266,534,639	4,208,537
الباب الثاني	14,202,500	14,053,050	149,450
الباب الثالث	84,514,544	56,968,220	27,546,324
الإجمالي	369,460,220	337,555,909	31,904,311

من خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:-

- بلغت جملة المصرفات الفعلية خلال الفترة من 01/01 حتى 2014/12/31م للباين (الأول والثاني) مبلغ (280,587 د.ل) ، وقد تم الصرف على بنود الباين دون الاستناد إلى تفويضات صادرة من وزارة المالية .
- بلغت جملة المصرفات الفعلية خلال الفترة من 01/01 وحتى 2014/12/31م للباب الثالث مبلغا وقدره (56,870 د.ل) ، وبيانها وفق الآتي:

المبلغ	البيان
22,754,030	أعمال صيانة وإنشاء محاكم ونيابات
20,129,100	شراء سيارات لوزارة العدل والجهات التابعة لها
13,987,410	تأمينات وتجهيزات
56,870,540	الإجمالي

- تم الصرف على التحول دون إصدار تفويضات مالية بالمخالفة لأحكام المادة (8) من القانون رقم (13) لسنة 2014م بشأن اعتماد الميزانية للعام 2014م والمادة (11) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط.
- تأخر الوزارة في إعداد حساباتها الختامية في المواعيد المحدد قانوناً حيث تبين أن آخر حساب ختامي تمت إحالته لوزارة المالية كان عن السنة المالية المنتهية في 2012/12/31م .

- عدم مسك سجل تحليلي لحساب الودائع والأمانات بالشكل الصحيح ، بحيث تدون فيه المبالغ التي تقيّد بالحساب أو تصرف منه ، بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغ عدد الحسابات المصرفية المحتفظ بها من قبل الوزارة حتى 2014/12/31م عدد (14) حساباً بكل من (مصرف الجمهورية الميدان ، مصرف الصحاري حي الأندلس ، مصرف ليبيا المركزي) .
- بلغت جملة الصكوك المخصومة بالدفاتر والتي لم تظهر بكشف المصرف في 2014/12/31 م مبلغ (26,320,698 د.ل.)، في حين بلغت جملة الإيرادات المسجلة بالدفاتر ولم تظهر بكشف المصرف مبلغ (1,005,130 د.ل.) ، وفيما يلي بيان (لعينة منها على سبيل المثال لا الحصر).

رقم الصك	تاريخ الصك	خصم	إيداع
1011	2013/11/30	417,900	--
218341	2012/06/27	339,261	-
218342	2012/06/30	229,616.349	-
3334	2010/12/31	-	1,005,130
243443	2012/09/17	750,000	-
340576	2013/04/29	230,755	-

- تبين وجود مبالغ مخصومة ظهرت بالكشف (مصرف الصحاري - الباب الأول) ولا مقابل لها بالدفاتر .

رقم الصك	تاريخ الصك	المبلغ
3014	2014/09/01	931,141
3024	2014/09/01	104,769
3035	2014/10/01	48,483
3036	2014/10/01	50,000
317	2014/07/01	42,497
1009	2014/05/01	13,177

- مما يظهر ضعف المتابعة لحسابات الوزارة ، ويعرض الأموال العامة للتلاعب والضياع .
- بلغت جملة الالتزامات القائمة على وزارة العدل للأعوام 2013م ، 2014م مبلغ وقدره (11,850,192 د.ل.) ، يشكل الالتزام القائم تجاه الشركة

العامة للكهرباء والبالغ (6,934,181 دل)، ما نسبته (58.5%) من إجمالي الالتزامات، مما يلاحظ هنا عدم مسك الوزارة سجل للالتزامات بشكل يظهر رصيدها الصحيح في نهاية السنة .

- بلغ عدد الموظفين الذين لا يحملون أرقام وطنية (323) موظف فيما بلغ عدد العاملين الذين أرقامهم الوطنية تحت الإجراء عدد (59) موظفاً.
- بلغ عدد العاملين الذين تم تعيينهم بعقود خلال السنة المالية 2014م حسب كشوفات الوزارة عدد (744) شخصا، على مستوى الوزارة وفروعها ككل دون وجود التغطية المالية اللازمة .

الباب السابع: الوزارات الخدمية

يعرض هذا الباب وزارات الدولة الأخرى غير السيادية وهي تتنوع في تقديم خدماتها للمجتمع بين الخدمة الفنية المتخصصة والانتاجية ، والتي يمكن ان يشارك فيها قطاعات أخرى خاصة أو أهلية ، حسب الانظمة والسياسات المقررة.

الفصل الأول: وزارة الحكم المحلي

ملاحظات بشأن تنفيذ الميزانية للسنة المالية 2013م :

بيان بالاعتمادات المالية و المصروفات الفعلية لسنة 2013م:

البيان	المخصصات	التفويضات	المصروفات الفعلية والارتباطات	الرصيد
الباب الأول	34.000.000	26.499.999	19.404.507	7.095.492
الباب الثاني	520.000.000	455.921.300	410.304.607	45.095.492
الإجمالي	554.000.000	482.421.299	429.709.117	52.712.185

من خلال فحص ومراجعة وزارة الحكم المحلي حول تنفيذ الميزانية السنوية تبينت مجموعة من الملاحظات يمكن ايجازها فيما يلي:

1- القيام بالصرف بالتجاوز على بند الإعانات والمساعدات بمبلغ (468,400 د.ل) بالمخالفة للمادتين (10,11) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من اللائحة

2- بلغت قيمة الارتباطات للباين (الأول والثاني) مبلغا وقدره (404,524,493 د.ل)، و بنسبة 94.2% من قيمة التفويضات المصلحية المحالة للمجالس المحلية، نتيجة تأخر هذه المجالس في إحالة تقارير المصروفات الفعلية للوزارة، بالمخالفة للمادة (21) من قانون النظام المالي للدولة .

3- بلغت مصروفات الوزارة على الباب الأول والثاني خلال المدة من 2013/1/1م إلى 2013/11/30 نحو (20,856,115 د.ل) ومصروفات شهر 12 لسنة 2013 م نحو (4,328,506 د.ل) دينار مما يعني الصرف بقصد استنفاد البنود، بالمخالفة للقانون .

4- صرفت الوزارة نحو 355,725 دينار قيمة سلف على حساب علاوة السفر والمبيت، في حين تبين عدم تسوية منها مبلغ وقدره 48,092 دينار، بالمخالفة لأحكام لائحة السفر والمبيت، وفي الوقت ذاته تبين تحميل رسوم اشتراك بدورات تدريبية على حساب علاوة السفر والمبيت بالمخالفة للقانون .

5- فوضت الوزارة خصما من الباب الثالث خلال سنة 2012 بمبلغ (17,614,228) دل لغرض شراء سيارات وحافلات ، وفي سنة 2013 صدر للوزارة تفويض غير مسيل عن الغرض ذاته وقد استخدمت القيمة لشراء سيارات ، و لوحظ على اجراءات شراء السيارات الآتي :-

- عدم التزام شركة المحركات الدولية باستيراد السيارات حسب المواصفات المتفق عليها .
- عدم اعتماد اذونات الصرف من قبل المسؤولين المختصين بإجراءات الصرف وهم رئيس القسم المالي ، مدير مكتب المراجعة الداخلية ، المراقب المالي الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- قيام الوزارة بتعديل العقد الخاص بشركة الأفضل بحيث تصرف قيمة الضمان بعد الاستلام الابتدائي بدلا من الاستلام النهائي ، مع تخفيض مدة الضمان.

6- بلغ المسيل من مخصصات الوزارة لأغراض الدعم في 2013/3/31 نحو(43) مليون دينار ، و استخدم المبلغ في دعم شركات النظافة كسلف ، الا انه لوحظ التقصير بمتابعة السلف الممنوحة مع الشركات و بما يتفق مع صحيح القانون .

7- تم تمويل حساب الطواري خلال سنة 2013 على النحو التالي :-

المبلغ	البيان
21 مليون دينار	رصيد 1/1
200 مليون دينار(خاصة بالمجالس)	حوالات خلال السنة
32 مليون دينار	حوالات اخرى
253 مليون دينار	المجموع

وقد تم استخدام هذه المبالغ كآتي:-



المبلغ	البيان
175 مليون دينار	المجالس المحلية
23 مليون دينار	شركات النظافة
41 مليون دينار	اغراض اخري
239 مليون دينار	المجموع
14 مليون	الرصيد

مع ملاحظة إن الوزارة لم تقم بإلزام المجالس المحلية وشركات النظافة بتسوية هذه المبالغ المالية التي تم صرفها ، وإفضال حساباتها وفق ما نص عليه قانون النظام المالي للدولة .



المجالس المحلية .

المجلس المحلي بنغازي

تنفيذ الميزانية للسنة المالية 2013:

- 1- التوسع في صرف المكافآت المالية، حيث قام المجلس بصرف نحو (2,224,115 د.ل) مكافآت، دون وجود ضوابط تضمن بان صرفها كان بغرض التحفيز للرفع من مستوى الاداء الوظيفي.
- 2- تقصير قسم المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية عن سير العمل وتوضيح أوجه القصور وتحديد الإجراءات اللازمة لمعالجتها، فضلا عن عدم قيامه بالجرد المفاجئ للخزينة.
- 3- عدم استيفاء بيانات أذون الصرف خلال أشهر (8,9,10) والمتمثلة في ترقيم مستندات الصرف وكتابة رقم وتاريخ التفويض، بالمخالفة لما أقرته المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 4- تعدد الحسابات المصرفية المفتوحة باسم المجلس حيث بلغت (7) حسابات مما يصعب مهمة متابعتها وأحكام الرقابة عليها، وبما يخالف لأحكام القانون النظام المالي للدولة، وتعليمات وزارة المالية بشأن الإبقاء على حسابات محددة.
- 5- احتفاظ امين الخزينة بصكوك تجاوزت مددتها المدة المحددة لتقديمها للصرف، بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 6- ارتفاع معدل الإنفاق خلال شهر ديسمبر، حيث بلغ الانفاق على بند التدريب والبعثات على سبيل المثال خلال شهر ديسمبر (635,356 د.ل) من مجموع ما انفق على البند أي ما نسبته 85%، وهذا مؤشر على وجود تصرف متعمد مخالفاً للقانون بغرض استنفاد البند بالمخالفة لما ورد بالمادتين (17,13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 7- التأخر بتسوية العهد المالية المرحلة من سنوات سابقة و الظاهر رصيدها بنحو (30,000 د.ل)، والمصروفة خلال العام الحالي بنحو (11,000) د.ل، بالمخالفة لما أقرته المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8- عدم قيام المجلس بإجراء جرد شامل وإجراء مطابقة بين نتائج الجرد والأرصدة الدفترية في نهاية السنة المالية بالمخالفة لأحكام المواد (292,295,299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المجلس المحلي طرابلس

تنفيذ الميزانية للسنة المالية 2013م :

من خلال فحص ومراجعة المجلس المحلي طرابلس لوحظ الآتي :-

1- تحميل اعتمادات الميزانية بمصروفات جهات أخرى ذات شخصية اعتبارية ولها ميزانيات مستقلة ، بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة ، وعلى سبيل المثال ما يلي :-

البيان	القيمة	الجهة
معدات ومستلزمات طبية	203,798	مراقبة شؤون التربية والتعليم طرابلس
مساعدة مالية	15,000	مدرسة الفنون والصنائع
عهدة مالية	35,000	قطاع الصناعة طرابلس

2- توسع المجلس في صرف الإعانات والمساعدات والمنح دون وجود ضوابط لتحديد المستحقين لتلك الإعانات ، والسقف المسموح به في كل حاله ، فضلا عن عدم وجود مخصصات للبند بالتفويض الصادر من وزارة الحكم المحلي وقد بلغت الإعانات المصروفة خلال سنة 2013م (5,857,914 د.ل) .

3- بموجب إذن الصرف رقم 4/557 بتاريخ 2013/4/29م قام المجلس بصرف مبلغ (240,000 د.ل) لصالح المجلس الفرعي تاجوراء صرفت القيمة لصالح سرية المرسى حسب قرار رئيس المجلس المحلي طرابلس رقم (1) لسنة 2013م بشأن صرف مكافأة مالية لعدد (12) عنصر من سرية المرسى بتاجوراء بقيمة (20,000 د.ل) لكل عنصر بالمخالفة للقانون .

4- قيام المجلس بإبرام عقود مشروعات بالمخالفة للائحة الصلاحيات المنظمة لعمل المجالس المحلية رقم (175) لسنة 2011م .

5- الاستمرار في صرف مكافآت للموظفين بما فيهم المراقب المالي دون وجود ضوابط تحكم عملية الصرف وبالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن ، كذلك صرف مكافأة مالية بقيمة (3000) دل شهريا لرؤساء المجالس الفرعية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (490) الذي أقر بأن تكون قيمة المكافأة (2000) دل شهريا.

6- قام المجلس بصرف مبلغ (260,600) دل إعانات ومساعدات ومنحاً للموظفين من حساب بند الطوارئ ، مع أن البند مخصص لمعالجة مختنقات فعلية وبقصد مواجهة حالة مفاجئة لا تحتمل التأخير طرأت بعد إقرار الميزانية بالمخالفة للمادة (17) من القانون المالي للدولة ، كما أن صرف الإعانات والمساعدات دون وجود مخصصات للبند بالميزانية يعد مخالفة للمادة (11) من القانون المالي للدولة .

7- . بلغت الوديعة المصروفة للمجلس المحلي التي أودعت بحسابه بتاريخ 2013/2/7م (810,000) دل ، وذلك للصرف منها على قطاع الشباب والرياضة طرابلس وقد لوحظ بشأنها ما يلي:-

- توسع المجلس في الصرف من الوديعة باستخدام العهد المالية ، حيث قام بصرف (17) عهدة لمنسقي الشباب والرياضة بالمجالس الفرعية بقيمة مختلفة بلغ مجموعها (249,897) دل ، ولم تقفل في نهاية السنة المالية .

- لوحظ ازدواج عملية الصرف (تكرار الصرف) لنفس الشخص حيث تم الصرف في المرة الأولى في شكل عهدة للمجلس الفرعي ، وفي المرة الثانية في شكل تحويل مخصصات لمنسق قطاع الشباب والرياضة بالمجلس الفرعي كما الحال بالمجلس المحلي الفرعي حي الأندلس وطرابلس المركز.

8- بلغت قيمة الصكوك التي لم تخصص من كشف المصرف حتى 2013/12/31م (5,755,632) دل، وهو ما يعد استنزاف لمخصصات بند الطوارئ في نهاية السنة المالية .

9- قام المجلس بصرف قيمة (18,524,995) دل من مخصصات بند الطوارئ للمجالس الفرعية ، دون أن يقوم بمتابعة صرفها والتأكد من أنها صرفت في الأوجه المخصصة لها ، والاكتفاء بتقارير المصروفات التي تقدم من المجالس الفرعية.

10- بلغت مصروفات التعويضات التي قام المجلس بصرفها حتى 2013/12/31م (6,974,159) دل وقد لوحظ بشأنها ما يلي :-

- قام المجلس بصرف التعويضات بناء على تفويضات مصلحية صدرت إليه من وزارة الإسكان والمرافق، مرفق معها كشوفات بأسماء المواطنين المستحقين للتعويضات دون وجود الملفات الأصلية التي بناء عليها تم التعويض أو حتى صورة منها بالمجلس بالمخالفة للمادة (2) الفقرة (ب) من قرار مجلس الوزراء رقم (271) لسنة 2012م .

- لا يوجد حصر دقيق للمباني المتضررة أو المدمرة ، حيث لوحظ المبالغة في عدد المباني المتضررة المطلوب تعويض عنها خاص تلك الواقعة في نطاق السفارة الفرنسية بمنطقة حي الأندلس حيث بلغت (50) مبنى.

11- الاحتفاظ بالسيولة المالية المتبقية في 2013/1/1م والتي بلغت (45,294,646) وترحيلها من سنة لأخرى بدلاً من إرجاعها للحسابات المخصصة لها تنفيذاً لما جاء بقانون النظام المالي للدولة ، والقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة ،

12- تأخر المراقب المالي في إحالة التقرير الشهري للإيرادات والمصروفات في الموعد المحدد ، بالمخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

13- الإهمال في مسك سجل حصر الأصول الثابتة ، وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حده ، و متابعتها من حيث الإضافة له والاستبعاد منه أولاً بأول .

14- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول ، والاكتفاء بعملية الحصر فقط ، دون إجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر أستاذ المخازن ، لتحديد أوجه الاختلاف أن وجدت ، و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

15- عدم التفرقة في القيد ، بين الارتباطات المالية والمصروفات الفعلية ، حيث تقيد أغلب الارتباطات القائمة بمصروفات مباشرة قبل مواعيد صرفها ، و ذلك بالمخالفة للمادتين (21,20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، مما أدى إلى ظهور نسب الإنجاز الفعلية المتعلقة بمشروعات التنمية على غير حقيقتها .

- 16- التوسع في صرف العهد المالية والإهمال في متابعتها والتراخي عن إقفالها وتكرار الصرف دون التحقق من تسوية العهد السابقة، فضلاً عن المبالغته في قيمة بعضها بما لا يوافق طبيعة المصرفيات المنصوص عليها قانوناً، حيث بلغت قيمة العهد المصرفية خلال سنة 2013م (2,742,907) دل.
- 17- الصرف من العهد المستديمة دون إتباع الإجراءات المعمول بها في المصرفيات العادية، الخاصة بالقواعد المتبعة في الصرف من اعتمادات الميزانية، بالمخالفة للمادة (184) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن،
- 18- تجاوز الصكوك المعلقة المدة القانونية لتقديمها للصرف، حيث تجاوز بعضها سنة دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 19- تعدد الحسابات المصرفية المفتوحة باسم المجلس، بما يخالف قانون النظام المالي للدولة، وتعليمات وزارة المالية بشأن الإبقاء على حسابات محددة، ومن ناحية أخرى فإن تعدد الحسابات يصعب مهمة متابعتها وأحكام الرقابة عليها
- 20- ضعف التعزيز المستندي للعديد من المصرفيات من ذلك عدم إرفاق إذن التسلم مثلاً، وذلك بالمخالفة للمادتين (99-243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 21- لم يتم إتباع الأسس المحاسبية السليمة عند إعداد تقديرات الميزانية وفقاً لأحكام القانون المالي للدولة وعدم مراعاة القواعد والتوجيهات التي يتضمنها منشور وزارة المالية الذي يصدر سنوياً لتحضير مشروع الميزانية وإعداده، الأمر الذي ترتب عليه ظهور وقر في مخصصات الباب الثاني بمبلغ (41 562 049) دينار.
- 22- لوحظ ارتفاع معدل الإنفاق خلال شهر ديسمبر على أغلب البنود، بقصد استنفاد بنود الميزانية بالمخالفة لما ورد بالمادتين (13-17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 23- صرف دفعات مالية مقدماً لبعض الفنادق ومكاتب السفر والسياحة وتحملها على البنود مباشرة دون تسيط حسابات خارج الميزانية بالمخالفة للمادة (21) من القانون المالي للدولة.



24- لم يقيم المجلس بتوريد الإيرادات السيادية (دمغة المخالصة) إلى مصلحة الضرائب.

المجلس المحلي الجفرة

ملاحظات بشأن تنفيذ الميزانية للسنة المالية 2013:

من خلال فحص و مراجعة المجلس المحلي الجفرة لوحظ الآتي :-

- 1- استخدام مخصصات الطوارئ في صرف مكافآت مالية لبعض الموظفين مع وجود أرصدة تغطي هذا البند في الباب الثاني.
- 2- استخدام مخصصات الطوارئ في الصرف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة ، مثل مستشفى العافية.
- 3- تعليية حساب الودائع بمبلغ (925,552) د.ل خصماً على مخصصات الطوارئ بموجب رسالة صادرة عن رئيس المجلس المحلي الجفرة دون وجود مستندات مؤيدة لذلك .
- 4- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط ، دون إجراء المطابقة بين كشوف الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر استاذ المخازن لتحديد أوجه الاختلاف أن وجدت استنادا الى المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 5- استخدام مخصصات الطوارئ في الصرف على بنود ومصروفات مدرجة بالباب الثاني بالمخالفة لأحكام المادة (17) من القانون المالي للدولة التي تنص على أنه لا يجوز الصرف من حساب الطوارئ إلا في حدود المبالغ المقررة لهذا الغرض ، وبقصد مواجهة حالة مفاجئة لا تحتمل التأخير طرأت بعد إقرار الميزانية.

المجلس المحلي الزاوية

تنفيذ الميزانية للسنة المالية 2013:

بيان بالمخصصات المعتمدة للمجلس والمصروفات الفعلية خلال سنة 2013م

الباب	المبلغ المعتمد	المبلغ المصروف	الرصيد
الأول	499,602	253,187	246,415
الثاني	12,375,000	11,319,437	1,055,563
الإجمالي	12,874,602	11,572,624	1,301,978



من خلال الفحص المستندي لبعض الإجراءات المالية بالمجلس تبين الآتي :-

1- قامت وزارة الحكم المحلي بتحويل ما قيمته (4,800,000) د.ل لحساب الطوارئ لمواجهة الحالات الطارئة وقد بلغت مصروفات المجلس خلال الفترة (2,847,762) د.ل ويلاحظ أنه تم استخدام مخصصات هذا الحساب في شراء بعض الاحتياجات التي لا تتسم بالضرورة والاستعجال ، ومنها على سبيل المثال:-

رقم إذن الصرف	القيمة	بيان الشراء	المستفيد
2013/12/6م	13.000	شراء قارب مطاطي	بن عيسى للمعدات البحرية
2013/12/11م	67.140	شراء (4) سيارات	شركة المستقبل لاستيراد السيارات
2013/12/18م	36.630	صيانة موقف سيارات	شركة الطائر الأبيض

2- صرف بعض المبالغ دون وجود أذون تسلم مواد بالمخالفة لنص المادة (99) فقرة (5) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

3- القيام بصرف سلف شخصية لبعض العاملين بالمجلس على أن تستقطع من المرتب وهذا الإجراء يعد مخالفة لنص المادة (21) من قانون النظام المالي للدولة.

4- عدم قيام المراقب المالي بإدراج جميع البيانات بسجل الاعتمادات المالية وعدم التعليق والتقييد في خانة الارتباطات المالية بالالتزامات الواجب الوفاء بها ، بالمخالفة لنص المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

5- لا يتم ختم أذونات الصرف ومرفقاتها بما يفيد الصرف تمشياً مع أحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

6- عدم التقييد والالتزام بتسوية مصروفات علاوة السفر والمبيت بعد الرجوع من المهمة وإحضار ما يفيد التسوية خاصة عند المشاركة في الدورات والمؤتمرات.

7- قيام إدارة المجلس باعتماد وصرف بعض المصروفات المستحقة للشركات والمحلات التجارية دون وجود شهادة إثبات الضريبة بالمخالفة لنص المادة (89) من القانون (7) لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل.

8- التوسع في صرف العهد المالية واتخاذها وسيلة للصرف والتأخر في قفلها حيث بلغت العهد المالية المصروفة خلال المدة (647,500) دل ، وأن ما قيمته (500,300) دل من هذه العهد لم يتم تسويتها في نهاية السنة بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المجلس المحلي مصراته

تنفيذ الميزانية للسنة المالية 2013م

بيان بالاعتمادات المالية و المصروفات الفعلية لسنة 2013م

البيان	المخصصات المعتمدة	المصروفات الفعلية	الرصيد
البا الأول	166.533	—	166.533
الباب الثاني	13.770.750	9.209.320	4.561.430
المجموع	13.937.283	9.209.320	4.727.963

من خلال اعمال الفحص و المراجعة تبين الاتي :

- 1- قيام إدارة المجلس بالشراء عن طريق الطلب المباشر أو التعاقد عن طريق التكليف المباشر دون أن يتم طلب عروض وإجراء ممارسة للوصول إلى أنسب العروض وأقل الأسعار ، ولم يتم مراعاة أحكام لائحة العقود الإدارية والتشريعات النافذة في هذا الشأن .
- 2- لوحظ قيام إدارة المجلس بإجراء تحويلات من حساب الإيرادات بلغت قيمتها (2,280,000) دل وإيداعها في حساب المصروفات مما يعد مخالفة لنص المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 3- التوسع في الصرف عن طريق العهد المالية وعدم إتباع الوسائل الكفيلة لتسوية هذه العهد بانتظام فور انتهاء الغرض منها وفقا للأحكام التي أقرتها لائحة الميزانية والحسابات والمخازن في هذا الشأن.
- 4- لا يوجد دليل محاسبي ولا تعد تقارير مالية دورية تبين و توضح الاداء المالي يتم تقديمها إلى الإدارة العليا للاسترشاد بها عند اتخاذ القرارات.



- 5- عدم قيام القسم المالي بختم جميع مرفقات أذن الصرف بما يفيد صرفها وترقيمها برقم تسلسلي للخزينة وكذلك كتابة رقم الصك عليها حتى لا يتم تكرار صرفها .
- 6- رغم وجود مكتب للمراجعة الداخلية إلا أن عمله ما زال يقتصر على المهام التقليدية والتي تنحصر في المراجعة المستندية والحسابية دون أن يمتد عمله إلى عمليات تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وتقييم الاداء المالي وإعداد تقارير دورية بالخصوص .
- 7- لم تقم إدارة المجلس بمسك سجل للأصول الثابتة لإثبات كافة البيانات عن كل أصل ، و التغييرات التي حدثت عليه وذلك بغرض متابعتها من خلال اجراء المطابقة بين الفعلي و الدفترى المدون بسجل الاصول الثابتة
- 8- عدم وجود سجل تحليلي لحساب الأمانات ، يكون الاساس و المرجع بمتابعة الالتزامات عند القيد و الانفاق ، بالمخالفة لأحكام المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 9- ضعف التعزيز المستندي للكثير من النفقات، من ذلك عدم وجود عروض مبدئية وشهادة سداد الضريبة وغيره من المستندات الواجب توافرها لإتمام عملية الصرف بالمخالفة لما أقرته أحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 10- تزايد الإنفاق في الأشهر الأخيرة من السنة ، خاصة في شهر ديسمبر عن باقي الأشهر ، وهو مؤشرا على أن الصرف تم بقصد استنفاد المبالغ المخصصة لبنود الميزانية ، وهذا يعد مخالفا لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 11- تحميل بعض المصروفات على بنود غير مختصة أو ليست من ذات الطبيعة وإجراء مدفوعات وتحميلها على بنود لم تدرج لها مخصصات ضمن ميزانية المجلس و ذلك بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة .

الفصل الثاني: وزارة الصحة

تنفيذ الميزانية للسنوات المالية 2013-2014 م:

من خلال إجراءات المراجعة تكشف لديوان المحاسبة مجموعة من الملاحظات والمخالفات القانونية بشأن الأداء المالي لوزارة الصحة صاحبت عملية تنفيذ الميزانية يمكن إيجازها فيما يلي :

1- الصرف بالتجاوز على الباب الأول لسنة 2014 م وفقاً للاعتماد السنوي المقرر بالميزانية، أي عدم التقيد في الصرف بحدود المخصصات المعتمدة بالميزانية وذلك بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة .

2- إيداع قيمة التفويضات الخاصة بمرتبات فائض الملاكات الوظيفية في حساب الباب الأول للوزارة وصرف قيمة هذه المرتبات من هذا الحساب، حيث كان يتعين إيداع هذه المبالغ في حساب الودائع والأمانات (خارج الميزانية)، وفقاً ما تقتضيه أحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

3- من خلال المتابعة لعمليات الصرف تبين القيام بإجراءات إعداد أذونات صرف بتاريخ 2014/12/31 م لعدد (17) معاملة بقيمة إجمالية (1,700,125) ديناراً خصماً من الباب الثاني (لجنة الأزمات)، وإصدار صكوك لهذه المعاملات دون إتمام إجراءات مراجعتها من قبل مكتب المراجعة الداخلية، بالمخالفة للمادة (99) فقرة (ج) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن واعتمادها من قبل المراقب المالي بالمخالفة للفقرة (ب) من المادة المشار إليها، كما أن أذون الصرف لم تُعطى أرقام بالمخالفة للمادة (100) من اللائحة ذاتها

4- وجود اختلاف بين قيم جملة المصروفات الظاهرة بسجل الاعتمادات المالية (الباب الثاني) وبين قيم جملة المصروفات الظاهرة بتقرير مساعد المراقب المالي (بيان بالمصروفات الفعلية والارتباطات)، وهو ما ينم عن عدم الاهتمام عند إعداد هذه التقارير وبيانها كما يلي :-

البيانات	القيم حسب تقرير مساعد المراقب المالي	القيم حسب سجل الاعتمادات المالية	الفرقات
أتعاب و مكافآت لغير العاملين	394,950	370,950	24,000
نفقات السفر والمبيت	1,762,310	1,749,371	12,939
إعلان وعلاقات عامة	272,450	229,570	42,880
تدريب و بعثات	316,760	306,819	9,941

- 5- من خلال إجراء مقارنة بين الاعتماد السنوي المقرر للميزانية لسنة 2013 م والمصروفات الفعلية عن السنة ذاتها، وجملة المصروفات عن السنة المالية 2014 م لوحظ عدم التقييد بالصرف في حدود 12/1، وهو ما يعد مخالفة للمادة (8)، (10) من قانون النظام المالي للدولة .
- 6- من خلال المتابعة تبين قيام مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات بإحالة كشف يتضمن عدد (1659) عنصراً من العناصر الطبية بمختلف مسمياتها بموجب كتابه رقم 2223 المؤرخ في 2015/1/22 م بشأن الموافقة على التعاقد مع المذكورة أسماءهم بالكشف، استناداً إلى قرار وزير الصحة السابق رقم (164) لسنة 2013 م بشأن التفويض في الاختصاصات، ويلاحظ في هذا الشأن أن هذه الأعباء لم تضمن بالميزانية التقديرية للسنة المالية 2015 م وهو ما يترتب عليه تحميل الخزنة العامة بالتزامات مالية لم تدرج لها مخصصات مالية، كما أن ذلك يعد خروجاً عن أحكام المادة (22) من قانون النظام المالي للدولة التي تقضي (بعدم جواز التعيين أو الترقية الخ إلا بعد صدور قانون الميزانية المتضمن الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذها) .
- 7- عدم استيفاء بيانات الصكوك المعلقة، وذلك من حيث بيان اسم المستفيد، وتاريخ الصك، لتسهيل عملية مراجعتها ومعرفة تاريخ المعاملة .
- 8- تحويل مبالغ خاصة بمرتبات موظفي الشركة العامة للأدوية للحساب المصرفي (1520 / 200) الخاص بحساب الباب الثاني للوزارة ، وتم صرف المبالغ المحولة بغير اغراضها، في حين كان يتعين تحويل هذه المبالغ لحساب الودائع والأمانات ، ومن ثم صرفها .
- 9- القيام باستخدام أسلوب الحوالات المالية (رسائل التحويل) بديلاً عن الصكوك في العديد من العمليات المالية بناء علي كتاب مدير إدارة المراقبين الماليين رقم (6-197/33) بتاريخ 2013.4.7 م ، الذي يطلب فيه الحد من استعمال الصكوك المصرفية واللجوء بدلاً عن ذلك إلى أسلوب الحوالات المالية، بالمخالفة لما تقضي به أحكام المادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن عدم وجود سجل لقيد هذه الحوالات .

10- القيام بتحميل بند التدريب والبعثات بالباب الثاني بقيمة علاوة السفر والمبيت لعدد من الموظفين في دورات تدريبية قصيرة، بالمخالفة للمادة رقم (10) من القانون المالي للدولة حيث كان يتعين الخصم لهذه المصروفات على بند نفقات السفر وعلاوة المبيت ، حيث بلغت جملة مصروفات هذا البند نحو (306,819) ديناراً ليبياياً .

11- القيام بإيداع الإيرادات بحساب الباب الثاني بالمخالفة للمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمادة (10) من القانون رقم (13) لسنة 2014م، بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2014م.

12- وجود مجموعة كبيرة من المعلقات مرحلة من السنة المالية 2013م ظاهرة بمذكرة تسوية الحساب المصرفي رقم 1537 / 200 الخاص بحساب الباب الثالث وهي رسائل تحويل لصالح مجموعة من الشركات والتشاريكات وهو ما يتعين العمل على متابعتها مع المصرف واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها ، ومنها على سبيل المثال ما يلي :-

البيان	رقم الصك أو الحوالة	رقم الحساب	القيمة
شركة الامتياز للأدوية	40538	63 - 001- 23557	480,207
شركة بسمت الربيع للأدوية	40538	لا يوجد رسالة خصم	350,138
شركة الصدى للمعدات	41067	58117	368,150
شركة الافق للمقاولات	41454	22207—1402	432,825
شركة ابن سينا للمعدات	41067	7448	321,527
شركة ابن سينا للمعدات	41067	205—10370	234,919

13- عدم وجود ما يفيد قيام الوزارة بمسك سجل للالتزامات وهو ما يقلل من مصداقية هذه البيانات.

14- الاستمرار في إصدار الصكوك بعد نهاية السنة المالية على حساب السنة المنتهية بالمخالفة للمادة (110) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

15- وجود عدد من المستندات الجاهزة للدفع ، أعدت لها صكوك بعضها منذ السنة المالية 2011 ، ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها وذلك من حيث تسليمها إلى أصحابها أو إلغاؤها .

16- بلغت الالتزامات القائمة على الوزارة حتى 2014/12/31م نحو (1,414,983,416) دينار ويرجع تاريخ نشأة بعض هذه الديون إلى أكثر من عشر سنوات مضت ، وقد ساهم قرار وزير الصحة رقم (164) لسنة 2013م، بشأن التفويض في بعض الاختصاصات بشكل كبير في تزايد هذه الالتزامات، حيث أعطى مدير المكاتب الصحية بالمناطق جميع الصلاحيات في إبرام العقود للعاملين وتوقيع العقود والصلاحيات كافة دون مراعاة المخصصات المعتمدة لهذه المناطق ،حيث كانت التزامات المرتبات خلال العام 2014م نحو (90,000,000) دينار، مع أن القرار المشار إليه نص صراحة على أن لا تلتزم الوزارة بالديون المترتبة على التزامات تنشأ بالمخالفة .

17- لم يتم إيداع الصكوك المودعة بالخزينة كضمانات وتأمينات مقدمة للوزارة بالمصرف والاحتفاظ بها لعدة سنوات مضت ، فضلاً عن عدم مسك سجل تقييد فيه بياناتها وفق المادة (168) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

18- لم يتم قيد خطابات الضمان والتأمينات المقدمة من الشركات في دفتر يومية الصندوق وتحرير إيصالات قبض بما يفيد إيداعها بالخزينة .

19- عدم متابعة الضمانات والتأمينات وقيدها بالسجلات ،بحيث يتم إرجاع الضمان الذي لا تدعو الحاجة إلى الاحتفاظ به بعد انتهاء مدته أو علاقة ذوي الشأن بالوزارة .

20- لم يتم إمساك سجل مساعد تحليلي لحساب الودائع تدون به جميع المبالغ التي تقييد بالحساب أو التي تصرف منه ، وذلك بالمخالفة لما تقضي به أحكام المادتين (163 ، 165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، حيث لا توجد أي قيود أو بيانات تبين حركة الحساب إيراداً واستخداماً التي يجوز قيدها في حساب الأمانات ،وما يثبت قيد المصرفيات بالحساب وعدم تكرار الصرف .

21- من خلال سجل يومية المصرف الذي يبين حركة الحساب خلال السنة المالية 2014 م ، لوحظ قيد مبالغ وإجراء مصرفيات بالمخالفة للمادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومنها :

- إيداع مبلغ (6) ملايين دينار من حساب الباب الثاني .
- إيداع مبلغ (10) ملايين دينار من وزارة المالية للمصرف منها على بعض المصرفيات التي تتعلق بالإقامة وتذاكر السفر للجرحى والمرضى .

- وجود حوالة واردة من حساب الودائع لحساب التحويل بمبلغ (4,920,000) دينار في شهر ابريل 2014م ولم تنعكس هذه العملية في الحركة الدفترية لحساب التحويل الأمر الذي يؤكد بأن رصيد حساب التحويل الدفترية غير صحيح، وهو ما يتطلب إجراء التعديل اللازم بسجل حساب المصرف .
- القيام باستخدام حساب الودائع والأمانات في صرف مبالغ مقابل الإقامة بالفنادق وتذاكر السفر وترجيح مصاريف علاج بالمخالفة للمادة (16) من القانون النظام المالي للدولة والمادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- صرف مبلغ (250,000) دينار عهدة مالية باسم عمار محمد عمار من الحساب بموجب إذن الصرف رقم (8/1) بصك (554586) ولم يتم تسويتها .
- توسع الوزارة في منح العهد المالية وبمبالغ كبيرة والاعتماد عليها كأسلوب للصرف بالمخالفة للوائح المالية .
- عدم متابعة العهد المالية الممنوحة خلال السنوات المالية 2009، 2011، 2012، 2014 م التي بلغ إجماليها (471,505) دينار، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالها وفق ما تقضي به أحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، فضلاً عن عدم وجود السجلات التي يمكن الرجوع إليها لمتابعة هذا البند.

تحسين الخدمات الصحية للسنوات 2013-2014

لوحظ بشأن النفقات من ميزانية تحسين الخدمات الصحية ما يلي :

- 1- تم الصرف من بواقي السيولة ، والتي تعد الرصيد الدفترية في نهاية السنة المالية 2013 م ، الذي من المفترض ترجيعه الي حساب الايراد العام ،حيث تم أخذ الموافقة من وكيل وزارة المالية باستخدام هذه البواقي ،بالمخالفة للمادة (8) من القانون رقم (13) لسنة 2014 م بشأن اعتماد الميزانية العامة 2014 م .
- 2- تم اعتماد الصرف على مشروعات غير واردة بالميزانية بالمخالفة لأحكام المادة (11) من قانون النظام المالي للدولة .
- 3- لم يتم قيد المصروفات التي خصمت على هذا البند بسجل الاعتماد فضلاً عن عدم دراية المراقب المالي ومساعدته بما تم صرفه خصماً على هذا البند ، بالمخالفة للمادة (23,20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

4- خصم قيمة عدد من الاعتمادات المستندية المحلية المفتوحة باسم مجموعة من الشركات على البند مباشرة، وهو ما يتنافى مع قواعد المحاسبة و تنفيذ الميزانية والمحاسبة العامة، كما أن ذلك لا يعكس حقيقة قيمة المصروفات لهذا البند، حيث يتعين قيد القيمة بحسابات خارج الميزانية، ويحمل البند بالمصروفات الفعلية.

5- تبين صرف مبالغ مالية لعدد من الشركات مقابل توريد أدوية أو أجهزة أو معدات هي من قبيل مصروفات الباب الثالث، حيث كان ينبغي صرف هذه الأموال للمستشفيات مباشرة للصرف منها على تطوير الخدمات الصحية وذلك باستدعاء أطباء زائرين وتحسين الخدمات العلاجية خلال السنة المالية حيث إن هذه المصروفات تتعلق بالباب الثاني (المصروفات التسييرية).

ميزانية العلاج العام وعلاج الجرحى

بلغت قيمة المناقلات المالية الصادرة إلى حساب العلاج بالخارج " علاج الجرحى خلال السنة المالية 2013 م مبلغ (523,000,000) دينار ليبي وقد تمت هذه الإجراءات بموجب قرارات صادرة عن مجلس الوزراء، ووزير المالية خلال سنة 2013 م، ومن خلال أعمال الفحص لوحظ ما يلي :

- القيام بإصدار تفويضات مصلحيه خلال السنة المالية 2014 م والصرف على بنودها دون الاستناد على تفويضات مالية وهو يعد مخالفا لقواعد تنفيذ الميزانية .

- لم يتم إيداع الرصيد الدفترى المتبقي في حساب العلاج لتغطية نفقات العلاج بالخارج بحساب الخزنة الموحد، وإنما تم الإذن باستخدام مبلغ (10,000,000) عشرة ملايين دينار بكتاب السيد / مدير إدارة الميزانية بناء على موافقة السيد وكيل وزارة المالية وهو يعد مخالفا لنص المادة الثامنة من القانون رقم (13) لسنة 2014 م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2014 م .

ميزانية التحول لوزارة الصحة للسنة المالية 2014:

من خلال إجراءات المراجعة المتعارف عليها المعتمدة على نظام العينات تكشف لديوان المحاسبة مجموعة من الملاحظات بشأن تنفيذ ميزانية التحول لوزارة الصحة لسنة 2014م ومخالفات قانونية صاحبت عملية تنفيذ الميزانية يمكن إيجازها فيما يأتي :

1- بلغت جملة العقود و التكاليف الموقعة التي أقدمت الوزارة على إبرامها خلال العام 2014 م نحو (866,024,488) دينار تقريبا جلتها بتكليفات مباشرة من قبل الوزير دون أن تحظى هذه المشروعات بالدراسة الكافية، وهو ما يؤدي إلى تكبد الخزنة أموالا طائلة دون مبرر، كما إن ذلك يعد خروجاً عن أحكام المادة (20) من القانون رقم (13) لسنة 2014 م، بشأن اعتماد الميزانية العامة لسنة 2014م، مع ملاحظة عدم أخذ موافقة المراقب المالي بالوزارة على هذه الارتباطات و ذلك وفق ما تقضي به المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة

2- القيام باستخدام الرصيد الدفترى لحساب الباب الثالث في 2013/12/31 م في تغطية مشروعات خلال السنة المالية 2014م و لوحظ الآتي :

- تم استخدام هذا الرصيد بناءً على موافقة وكيل وزارة المالية، متجاوزاً في ذلك قواعد الاختصاص، فضلاً عن مخالفة هذا الإجراء للمادة (8) من القانون رقم (13) لسنة 2014م بشأن توريد الأرصدة الدفترية في 2013/12/31 م وإيداعها في حساب الخزنة العامة.

- القيام بتوزيع القيمة على مشروعات غير واردة بالميزانية بالمخالفة للمادة (11) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (22) من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط التي تقضي بأنه ((لا يجوز الصرف على أي مشروع ممول من ميزانية التحول إلا بعد صدور التفويض المالي)).

- تم تعليمة القيمة إلى حساب الودائع خصماً من حساب التحول دفترياً دون وجود مستندات تؤيد عملية تحويل القيمة من حساب التحول.

3- القيام بتحويل مبلغ (324,417,177) دل من حساب وزارة المالية (الباب الثالث) إلى حساب التحول بالوزارة في شهر إبريل 2014 م ، وتم تعليته في المدة نفسها إلى حساب الودائع وتتمثل هذه القيمة في التفويضات التي صدرت للوزارة في نهاية العام 2013 م ، وتم تعليتها استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (749) لسنة 2014 م بشأن الإذن لبعض الوزارات باتخاذ بعض الإجراءات بشأن مشروعاتها بتعليق مخصصاتها المالية التي اعتمدت تفويضاتها إلى حساب الودائع ، تم تحويل القيمة استنادا إلى قرار مجلس الوزراء المشار إليه ، وهو مخالف للمادة (7) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (27) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، وكذلك المادة (8) من القانون رقم (13) بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2014 م التي تقضي بأن ((تتولى وزارة المالية حصر جميع الأرصدة الدفترية لأبواب الميزانية في 31/12/2013 م بحسابات الخزنة العامة ، وإيداعها في حساب الخزنة العامة الموحد)) .

4- بلغ عدد العقود المبرمة من قبل الوزارة (3049) عقداً وبقية إجمالية تقدر بمبلغ (1.061) مليار دينار المسدد منها في حدود (266) مليون دينار، والباقي التزام في حدود (795) مليون دينار ومن خلال المتابعة لوحظ الآتي :-

- اتباع أسلوب التكليف المباشر في بعض التعاقدات المبرمة بدلا من المناقصة العامة .
- قصور لجنة العطاءات في اتباع اللوائح والتشريعات في أعمال الترسية وعدم إتباع الضوابط والشروط المعمول بها في لائحة العقود الإدارية .
- قيام مركز طرابلس الطبي بإبرام عقد تشغيل وصيانة المعدات والمنظومات الكهروميكانيكية والأعمال المدنية دون أخذ الموافقة المسبقة من ديوان المحاسبة ، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2013 ميلادية .
- غياب التنسيق بين الوزارة وجهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية فيما يخص تداخل الأعمال الموكلة لكل منهما ، وهو أدى إلى ازدواجية التعاقد وخاصة العقود المبرمة بمركز طرابلس الطبي .
- التأخر في تنفيذ عقد توريد وتركيب منظومة إنتاج غاز الأكسجين والنيتروجين بمركز طرابلس الطبي وعدم وضع برنامج زمني للتنفيذ بالرغم من توافر التغطية المالية لها .

- عدم وجود تقارير دورية عن سير العمل للمشاريع المتعاقد عليها بمركز طرابلس الطبي .
- عدم إدراج برنامج التدريب على المعدات الموردة من حيث تشغيلها وصيانتها، لتمكين مهندسي وفني التشغيل من القيام بمهامهم على الوجه المطلوب (مركز طرابلس الطبي - مستشفى مسلاته المركزي)
- ضعف إمكانية بعض الشركات المنفذة ترتب عليه التأخر في انتهاء بعض المشروعات، وظهور العديد من الملاحظات الفنية الناتجة عن التنفيذ وقيام الوزارة بسحب بعض العقود من هذه الشركات .
- عدم البدء في تنفيذ العديد من العقود المتعاقد عليها من قبل الوزارة الخاصة بالصيانة والأعمال المتعلقة بها على سبيل المثال (عقد صيانة وتوريد عدد (3) وحدات لحفظ التيار الكهربائي لمستشفى 7 أكتوبر)، (عقد إنشاء مطبخ ومغسلة بمستشفى الأمراض النفسية بنغازي).
- تراخي الوزارة في أعمال استلام و تشغيل المجمعات الصحية المنتهية من أعمال الصيانة أو المستلمة بالرغم من مخاطبتها منذ عدة أشهر مضت ولم تتم أعمال الاستلام حتى تاريخه مثل المجمع الصحي (ابوسليم / غوط الشعال / البدري / الصابري / الكيش / المجمع الصحي طريق المطار).
- 5- بلغ عدد الاعتمادات المستندية المحلية المفتوحة بمصرف ليبيا المركزي نحو (84) اعتماداً بأسماء بعض الشركات مقابل تنفيذ مشروعات وتوريد أجهزة ومعدات لعدد من المستشفيات بمناطق مختلفة من ليبيا ويلاحظ بشأنها الآتي :
- أن أغلب التوريدات أو المشروعات لم تنفذ، ويتضح ذلك من خلال عدم الخصم على اعتماداتها بأي مبالغ.
- انتهاء صلاحية تاريخ كل الاعتمادات منذ أشهر مضت وهي تحتاج إلى تجديد وهو ما ينم عن عدم الالتزام بتنفيذها .
- 6- يلاحظ أن هناك اعتمادات يوجد بها رصيد يتمثل في تأمينات و ضمانات الأمر الذي يتطلب معالجتها و ذلك بإحالتها إلى حساب الودائع وإفقال هذه الاعتمادات .

المستشفيات و المراكز الطبية

المركز الوطني لمكافحة الأمراض

تنفيذ الميزانية للسنة المالية 2013:

بيان بالاعتمادات المالية و المصروفات الفعلية لسنة 2013

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	18,000,000	17,986,560	13,440
الباب الثاني	4,500,000	3,887,120	612,880
الباب الثالث	25,540,083	22,654,672	2,885,411
الإجمالي	48,040,083	44,528,352	3,511,731

ومن خلال إجراءات المراجعة المتعارف عليها المعتمدة على نظام العينات تكشف لديوان المحاسبة مجموعة من الملاحظات بشأن الأداء المالي للمركز الوطني لمكافحة الأمراض و مخالفات قانونية صاحبت عملية تنفيذ الميزانية يمكن إيجازها فيما يلي :

1. لوحظ تأخر لجان الجرد المكلفة في القيام بالأعمال المنوطة بها لإنجاز عملية الجرد والتحقق من الأرصدة الفعلية والدفترية للمخزون وأصول المركز .
2. كثرة الكشط والشطب والترصيد بقلم الرصاص في السجلات والدفاتر المحاسبية فضلاً عن إغفال الترصيد في بعض الصفحات ، الأمر الذي يفقد هذه الدفاتر المصدقية المطلوبة و ذلك بالمخالفة للمادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
3. قيام إدارة المركز بالتعامل مع جهات أو شركات غير مختصة حيث تبين تكليف شركة جوهرة ليبيا للخدمات التموينية لتوفير تذاكر سفر وإقامة بالفنادق وإعاشة وإيجار و سائل نقل ، وقد بلغ إجمالي ما تم صرفه لها نحو (3,2) مليون دينار ، حيث لوحظ بشأنها ما يلي :

- 4 دفع نسبة مئوية لصالح الشركة تصل إلى (8%) وبالرجوع إلى العقد المبرم بين المركز وشركة جوهرة ليبيا تبين عدم وجود ما يفيد النص على المبلغ ولا النسبة المئوية.
- 5 قسم العلاقات احد مكونات المركز وهو المختص بإتمام الإجراءات المسندة للشركة.
- 6 بموجب أذن الصرف رقم (10/47) المؤرخ في 2013/11/29، تبين صرف مبلغ (50,180) دينار لصالح شركة المعمار الصاعد للمقاولات ومن خلال الفحص تبين عدم وجود ما يفيد تحميل هذه القيمة على البند المختص له في سجل الاعتماد الباب الثالث، وكذلك لم يتم المراقب المالي بالتوقيع والختم على أذن الصرف.
- 7 بلغت قيمة الإيرادات الفعلية خلال السنة المالية المذكورة مبلغ و قدرة (3.8) مليون دينار، وقد لوحظ بشأنها عدم إعداد تقارير تبين إجماليات وتحليل قيمة الإيرادات حتى يمكن متابعتها والتحقق من صحتها، وذلك بالمخالفة لنص المادة (66) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 8 عدم قيام إدارة المركز بإعداد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية خلال السنة المالية.

مركز طرابلس الطبي:

تنفيذ الميزانية للسنوات المالية 2013:

بيان بالمصروفات الفعلية والرصيد لسنة 2013

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	78,000,000	80,149,030	(2,149,030)
الباب الثاني	21,000,000	20,254,740	745,260
الباب الثالث	23,665,977	23,121,689	544,288
الإجمالي	122,665,977	123,525,459	(859,482)

بيان بالاعتمادات المالية و المصروفات الفعلية لسنة 2014

المصروفات	البيان
69,201,830	الباب الأول
8,588,100	الباب الثاني
—	الباب الثالث
77,789,930	الإجمالي

من خلال اجراءات المراجعة تكشف لديوان المحاسبة مجموعة من الملاحظات يمكن ايجازها بما يلي :

- 1- عدم انتظام القيد بسجل الاعتمادات المالية، كما لوحظ كثرة المحو والشطب والكشط بالمخالفة، لإحكام المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- 2- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية والخزينة بالختم علي جميع المستندات لضمان عدم تكرار صرفها، والاكتفاء بالختم علي إذن الصرف فقط، بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- 3- عدم التقيد في الصرف في حدود التفويضات الصادرة، حيث تبين، الصرف بالتجاوز على الباب الأول لسنة 2013 م وعلى الباب الأول والثاني لسنة 2014م
- 4- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة نحو الصكوك التي تم إصدارها، ولم تقدم للصرف، مدة تزيد عن ثلاثة أشهر بالمخالفة لإحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- 5- قيام المركز بالصرف بالتجاوز على أغلب البنود للبابين الأول والثاني بالميزانية التسييرية خلال السنة المالية بالمخالفة لإحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- 6- الصرف على جهات مستقلة إداريا وماليا، بالمخالفة لأحكام المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة .

7- القيام بإبرام عقود انتفاع بوحدات سكنية مع عدة شركات مقابل توفير سكن وإقامة للعناصر الطبية والطبية المساعدة خلال السنة المالية، وصرف نحو (1.6) مليون دينار، خصما من بند (إيجارات ومباني) بالرغم من امتلاك المركز لعدد (268) شقة في (26) عمارة دون الاستفادة منها، حيث يوجد عدد (66) شقة مشغولة من قبل بعض المواطنين .

8- القيام بإبرام عقود مع عدة شركات بشأن تطوير بعض الأجهزة الطبية وتوريد مستلزمات طبية ومعدات وقطع غيار بمبلغ يفوق (23) مليون دينار، دون الحصول على الموافقة المسبقة من المراقب المالي للمركز للتحقق من توافر المخصصات، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

9- تبين تحميل مبلغ (14.5) مليون دينار على ميزانية التحول مقابل فتح اعتمادات مستندية غير قابلة للإلغاء والتحويل، مما أدى إلى إظهار المصروفات الفعلية لبند التحسين والتطوير بميزانية التحول على غير حقيقتها .

10- قيام وزارة المالية بإصدار تفويضات مالية بمبلغ نحو (32.8) مليون دينار ضمن مخصصات الباب الثاني تحت مسمى نفقات تشغيلية لمركز طرابلس الطبي بند مصروفات العلاج، حيث تم التعامل معها بالمركز بحساب خاص مستقل عن الحساب المخصص للميزانية التسييرية، بالمخالفة لنص المادة (3) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

11- القيام بتحميل بند تحسين وتطوير العلاج بمصروفات تخصص الميزانية التسييرية بقيمة (15,720) د.ل مقابل توفير وجبات غذائية للأطباء الزوار، بالرغم من وجود بند الأغذية لغير العاملين بالباب الثاني، بالمخالفة للقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة .

12- التوسع في صرف مكافآت مالية لموظفي إدارة الشؤون الفنية والهندسية الذين تم تكليفهم بمهام أعمال التشغيل والصيانة الكهروميكانيكية والمعمارية، حيث بلغت القيمة التي صرفت لهذا الغرض خلال السنة المالية 2013 نحو (3.3) مليون دينار إلى جانب مرتباتهم الأساسية مع العلم أنه اختصاص أصيل للإدارة الهندسية.

13- قيام إدارة المركز بتعليق قيمة العقود لمشاريع تحت الترسية خلال السنة المالية 2013 م إلى حساب الودائع والأمانات، وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (749) لسنة 2013 ميلادية المتعلق بمنح الأذن للوزارات باتخاذ بعض الإجراءات بشأن مشروعاتها، وهو ما يتعارض مع أحكام المواد (13، 27، 161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومنها على سبيل المثال :

القيمة	الجهة المنفذة	اسم المشروع
496,975	شركة كوادر جبل الصحراء	تشغيل وصيانة المركز
1,291,830	مجموعة شركات	عقود التحاليل
350,900	تحت الإجراء	تجهيزات عامة طبية
1,500,000	تحت الإجراء	سيارات للمركز
490,000	مجموعة الأمل الطبية	توريد وتركيب جهاز أشعة ثابت
492,113	المجموعة العالمية	توريد وتركيب جهاز أشعة ثابت
3,400	شركة العربية المتحدة	معدات طبية لقسم التخدير
267,580	شركة شمال أفريقيا	معدات طبية
98,918	شركة القمّة	معدات طبية لقسم مصرف الدم
176,000	شركة ألفا	معدات طبية لقسم الفيروسات
381,420	المجموعة العالمية	توريد وتركيب جهاز أشعة
134,268	شركة دار البراء	معدات طبية لقسم المفاصل

14- القيام بإبرام عقدين مع شركة القمّة العالمية بشأن تشغيل وصيانة منظومة المصاعد وتوريد قطع الغيار الخاصة بها لعدد (46) مصعداً، بالرغم انتهاء عمرها الافتراضي، حيث تقدر القيمة بمبلغ (733,625) دل بموجب تكاليفات مباشرة وذلك بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية، مع ملاحظة وجود عقد استحداث منظومة المصاعد فيما بين جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية وشركة القمّة العالمية الأمر الذي قد يترتب عليه ازدواج الصرف وصعوبة المتابعة.



15- تبين وجود فرق بمبلغ قدره (221,839)دينار بين الإيرادات الفعلية التي تم إيداعها بالحساب المصرفي للمركز والكشف المعتمد من المراقب المالي الخاص بالإيرادات الفعلية للمركز خلال السنة المالية 2013 ميلادية .

16- إغفال إجراء مقايسة سنوية باحتياجات المركز من مختلف الأصناف بالمخالفة للمادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

تنفيذ الميزانية للسنة المالية 2014.

1- قيام إدارة المركز بالتكليف المباشر لبعض الشركات لتوريد المعدات والمستلزمات الطبية، بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية التي حددت شروط التعاقد بالتكليف المباشر.

2- عدم اتخاذ الإجراء اللازم حيال الصكوك المعلقة التي تجاوزت المدة المنصوص عليها بالمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

3- اعتماد إدارة المركز على المنظومة الإلكترونية في عملية قيد المعاملات المالية وإغفال مسك بعض السجلات المهمة المتمثلة في:

- سجل حصر الأصول الثابتة، وذلك لإحكام الرقابة والمحافظة عليها من التلف والضياع .

- سجل الدفعات المقدمة، سجل الودائع والأمانات.

- دفتر يومية الصندوق بالمخالفة للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

4- قيام إدارة المركز بتكليف شركات لتوريد المعدات والمستلزمات الطبية التي تصل قيمتها إلى (100,000) دينار في المرة الواحدة، دون إبرام عقود مسبقة، وقد تبين أن إجراءات التعاقد تتم بعد تسلم البضاعة بالمخازن .

5- ضعف التعزيز المستندي لأغلب أذونات الصرف، وذلك بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات المخازن .



- 6- قيام إدارة المركز بتعليمة مبالغ لمشاريع مزروع تنفيذها عن السنة المالية 2013م إلى حساب الودائع والأمانات، وقد لوحظ بشأنها أن الإجراء تم بالمخالفة لأحكام المادة رقم (27) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن التي تقيد ذلك بإتباع إجراءات معينة، علاوة عن مخالفة المادة (161) من اللائحة نفسها، حيث اتضح أن التعليمة تمت دون إبرام عقود بالخصوص.
- 7- قيام إدارة المركز بتشكيل لجنة ترسية للقيام بعملية الشراء العاجل، لتوفير متطلبات واحتياجات المركز من السوق المحلي، بالرغم من وجود لجنة فرعية للعطاءات مشكلة لهذا الغرض فضلاً عن المخالفة للمادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013م بشأن تنظيم لجان العطاءات.
- 8- قيام إدارة المركز بتوريد الغازات الطبية من بعض الجهات، في حين أن المركز يمتلك مصنعاً للأكسجين عاطلاً عن العمل، كان الواجب القيام بصيانتته وتشغيله وعدم تحميل ميزانية المركز بأعباء مالية زائدة، وقد بلغت المدفوعات لهذا الغرض (530,000) ديناراً.
- 9- تبين وجود عدد (9) مركبات آلية تابعة للمركز مفقودة ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالها.
- 10- عدم مسك سجل أستاذ المخزن للمعدات الطبية، بالمخالفة لأحكام المواد (231، 232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 11- إغفال جانب الحماية الكافية للمخازن، وخاصة مخزن المعدات الطبية، بالمخالفة للمادة (220) من لائحة الحسابات والمخازن.
- 12- تبين تخزين كميات كبيرة من الأدوية المختلفة دون التنسيق مع الأقسام المختصة وهو ما يدل على أن عمليات الشراء تتم بطرق عشوائية، وليس وفق احتياجات الأقسام الأمر الذي يكبد الدولة تكاليف مالية باهظة، ناهيك عن ذلك مدة صلاحية هذه الأدوية والتي لا تحتمل التخزين لمدة طويلة، وهو ما يؤدي إلى إتلافها، ومن أمثلة ذلك الآتي:

- مستلزمات تخص قسم الأوعية (معدات للقسطرة) تم توريدها من مخازن الإمداد الطبي تنتهي صلاحيتها سنة 2014 م، ولم يتم السحب منها من عدة سنوات .
- مستلزمات تخدير عدد ها (1560) قطعة تم توريدها ولم يتم السحب، منها إلا بكميات ضئيلة .

جهاز الإسعاف والطوارئ

تنفيذ الميزانية للسنة المالية 2013:

بيان بالاعتمادات المالية و المصروفات الفعلية لسنة 2013

البيان	التقويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	3,962,689	3,539,280	423,409
الباب الثاني	3,000,000	1,985,310	1,014,960
الباب الثالث	113,284,464	34,858,770	78,425,694
الإجمالي	120,247,153	40,383,360	79,864,063

من خلال اجراءات المراجعة المتعارف عليها المعتمدة على نظام العينات تكشف لديوان المحاسبة مجموعة من الملاحظات بشأن الأداء المالي لجهاز الاسعاف و الطواري ومخالفات قانونية صاحبت عملية تنفيذ الميزانية يمكن ايجازها في الاتي:

- 1- عدم توخي الدقة عند إعداد الميزانية التقديرية (التسييرية-التحول) واتباع الأسس المهنية الصحيحة قد ترتب على ذلك ظهور وفري في بعض بنود الميزانية يصل إلى حوالي نسبة (90%)، الأمر الذي ترتب عليه حجز أموال عامة دون الاستفادة منها .
- 2- القيام بصرف سلف على حساب علاوة السفر والمبيت، وتحميلها مباشرة على البند دون توسيط حسابات خارج الميزانية إلى حين الانتهاء من المهمة وإجراء التسويات اللازمة بالمخالفة لنص المادة (09) من قرار (ل.ش.ع) السابقة رقم (751) لسنة 2007 م، بشأن لائحة الإفاد وعلاوة المبيت .

- 3- بموجب إذن صرف رقم (06/47) تم صرف مبلغ (53,481) دل، وهو يمثل مقابل (7,500) وجبة، ولمدة خمسة أيام مقسمة على ثلاث وجبات رئيسية دفعت لشركة الظفراء للخدمات التموينية، و لوحظ بشأنه ما يلي:
 - المبلغ المستحق يخص سنة 2010م و من تم تحميل ميزانية السنة المالية 2013م بمصروفات تخص سنوات سابقة .
 - عدم إرفاق نماذج طلبات التزود بالوجبات والمواد الغذائية وغيرها ،بالمخالفة لأحكام العقد المبرم بين الطرفين.
 - ضعف التعزيز المستندي لعملية الصرف، حيث تم صرف المبلغ بناء على صور من المستندات مُتمثلة في (التكليف، الفاتورة العقد).
- 4- تحميل بعض بنود الميزانية بمصروفات لا تخصها، بالمخالفة لنص المادة رقم (10) من قانون النظام المالي للدولة .
- 5- قيام إدارة الجهاز بإجراء بعض المعاملات المالية مع عدد من الجهات لتنفيذ بعض الأعمال، حيث تم إصدار صكوك بأسماء شخصية للمستفيدين نظير قيامهم بتلك الأعمال، بالمخالفة للمادة (111) فقرة (1) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- 6- بموجب إذن الصرف (12/3) تم تحويل مبلغ (279,563) دل، من حساب الباب الثالث بند التدريب إلى حساب الباب الثاني بند التدريب، بالمخالفة للمادة (13) من قانون التخطيط .
- 7- قيام إدارة الجهاز بشراء وتوريد عدد (40) سيارة إسعاف، وعدد (13) سيارة جثمان بقيمة (2,778,500) دل، وقد تمت عملية التوريد من خلال (4) معاملات تمت في الشهور الخمسة الأخيرة من السنة بناء على محاضر اجتماع لجنة المشتريات والعطاءات ولجنة الطوارئ دون إبرام عقود للتوريد مع الشركات الموردة بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية .
- 8- من خلال الاطلاع على محضر الاتفاق بين إدارة الجهاز والشركة الأولى لخدمات الطيران ومقرها تونس، للحصول على خدمات الطيران لطائرات الجهاز في المطارات التونسية لوحظ بشأنه ما يلي :

- عدم التصديق على المحضر من مصلحة الضرائب حسب ما نصت عليه المادة (7) من محضر الاتفاق، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة للتشريعات النافذة و شبهة فساد في العقد .
- عدم وجود تسعيرة مُحددة مُسبقاً بهذه الخدمات التي تقدمها الشركة لطائرات الجهاز.
- 9- من خلال الاطلاع على العقد المبرم بين إدارة الجهاز وشركة السمار لخدمات الطيران ، وذلك لغرض تقديم خدمات نقل الجرحى والمصابين وبعض الحالات المرضية إلى خارج ليبيا لوحظ بشأنه عدم تحديد تسعيرة مُسبقة ومُتفق عليها بين الطرفين في بنود العقد لنقل هذه الحالات الأمر الذي يتطلب معه اتخاذ الإجراءات القانونية حيال جميع المسؤولين على هذه العقود.
- 10- بموجب إذن الصرف رقم (12/32) تم تسديد مبلغ (277,538) دينار ، لصالح شركة الرؤية العصرية ، وذلك مقابل تنفيذ بعض الدورات التدريبية لبعض موظفي الجهاز بدولة تونس ، ولوحظ بشأنه ما يلي :
 - عدم تصديق الفواتير من مصلحة الضرائب .
 - عدم إرفاق صورة من رسالة التكليف أو العقد أو محضر الاتفاق بين إدارة الجهاز والشركة المنفذة .
 - عدم استيفاء القسم المالي لدمغة المخالصة عند الصرف .
- 11- قيام إدارة الجهاز بإبرام عقد مع شركة رغد لصيانة سيارات الإسعاف ، وقد لوحظ المبالغتة في قيمة صيانة تلك السيارات التي تخص فروع الجهاز ، حيث إن ما تم تسديده لصالح الشركة خلال السنة المالية نحو (3) مليون دينار ، وكان من الأجدر لإدارة الجهاز توفير مبالغ الصيانة لشراء سيارات جديدة.
- 12- استخدام العهد المالية (الصرف النقدي) في سداد بعض المعاملات و (بقييم تفوق ما حددته اللوائح) ، حيث تصل إلى مبلغ (500) دل للمعاملة الواحدة بدلا من استخدام الصكوك ، بالمخالفة لأحكام المادتين (109-180) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

13- تبين القيام بتحصيل إيرادات نقل المرضى للخارج خلال السنة المالية 2013م عن طريق كابتن الطائرة المكلف بنقل الحالات نقداً دون تحرير إيصال استلام بالقيمة زيادة على الاحتفاظ أحياناً بهذه المبالغ لمدة زمنية تصل إلى شهر .

الهيئة الوطنية لزراعة القرنية

تنفيذ الميزانية للسنة المالية 2013:

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	240,000	47,980	192,020
الباب الثاني	1,200,000	608,260	591,740
الإجمالي	1,440,000	656,240	783,760

من خلال اجراءات المراجعة المتعارف عليها المعتمدة على نظام العينات تكشف لديوان المحاسبة مجموعة من الملاحظات بشأن الأداء المالي للهيئة الوطنية لزراعة القرنية ومخالفات قانونية صاحبت عملية تنفيذ الميزانية يمكن إجمالها في الآتي :

- 1- عدم تفعيل العمل بالرقم الوطني فيما يخص صرف مرتبات العاملين بالهيئة
- 2- قيام إدارة الهيئة بإصدار صكوك باسم السيد / رئيس الهيئة ، للصراف منها على الأطباء والمرضى الليبيين المكلفين مع الطبيب الزائر نقداً ، بالمخالفة لنص المادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- 3- قيام إدارة الهيئة بشراء سيارات ، خصماً من بند تحسين وتطوير الخدمات الصحية والعلاجية ، بالمخالفة لكتاب السيد / وكيل شؤون الديوان بوزارة الصحة رقم (20485) المؤرخ في 8/8/2012 م
- 4- قيام السيد / رئيس الهيئة بإصدار قرار إيفاد لنفسه في مهمة رسمية للأردن، دون إتباع الإجراءات القانونية اللازمة من حيث العرض وإصدار القرار من الوزير المختص .
- 5- قيام السيد / رئيس الهيئة باستلام بعض الأصناف الموردة من بعض الشركات ، وتخزينها بمعرفته ، بالمخالفة للإجراءات التخزين والحفظ المتبعة وفقاً لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

6- قيام إدارة الهيئة بالصرف من مخصصات بند تطوير وتحسين الخدمات الصحية والعلاجية خلال السنة المالية 2012 ، بقصد شراء تجهيزات (معدات وأجهزة طبية) خاصة بزراعة القرنية وتركيبها في العديد من المراكز والمستشفيات دون وجود ما يفيد استلامها .

مستشفى الأطفال طرابلس

بيان بالاعتمادات المالية و المصروفات الفعلية لسنة 2013م

البيان	المخصصات المعتمدة	المصروفات الفعلية	الرصيد
الباب الأول	16,200,000	16,904,880	(704,880)
الباب الثاني	4,800,000	4,129,180	670,820
الإجمالي	21,000,000	21,034,060	(34,060)

من خلال إجراءات المراجعة المتعارف عليها المعتمدة على نظام العينات تكشف لديوان المحاسبة مجموعة من الملاحظات بشأن الأداء المالي لمستشفى الأطفال طرابلس ومخالفات قانونية صاحبت عملية تنفيذ الميزانية يمكن إيجازها فيما يلي :

1- توريد أدوية ومستلزمات طبية من خلال التكاليف المباشرة لبعض الشركات بالمخالفة لأحكام المادة (68) من لائحة العقود الإدارية نخص بالذكر منها الآتي :-

القيمة	اسم المورد	التوريد
96,807	شركة المحيط المتجدد	استيراد أدوية
15,390	شركة الواحه مواد التنظيف	توفير مواد التطعيم
30,875	شركة المحيط المتجدد	توفير مستلزمات طبية

2- عدم التزام إدارة المستشفى بمعالجة الملاحظات الواردة في تقارير الفحص السابقة لديوان وتكرار العديد من تلك الملاحظات .

3- عدم إتباع الأسس المحاسبية السليمة عند إعداد تقديرات الميزانية وفقاً لأحكام القانون المالي للدولة وعدم مراعاة القواعد والتوجيهات الصادرة عن وزارة المالية بالخصوص .

- 4- تقصير مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المسندة إليه على أكمل وجه واقتصار عمله على المراجعة المستندية للمصروفات دون أن يمتد إلى إعداد تقارير دورية عن سير العمل.
- 5- الإهمال بمسك مجموعة دفترية تكفل التطبيق السليم للنظام المحاسبي والمنصوص عليها قانوناً حيث لوحظ عدم مسك سجل الودائع، وسجل الالتزامات، فضلاً عن عدم انتظام الترحيل لدفتر يومية الصندوق، الأمر الذي لا يؤدي إلى تحقيق الغرض من مسكه.
- 6- إهمال مطابقة أرصدة الجرد الفعلي مع الأرصدة الدفترية للمخزون، وهو الأمر الذي يفقد الجرد أهميته، بالمخالفة لأحكام المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 7- وجود حسابات مصرفية مفتوحة في سنوات سابقة لم يتم إقفالها، بما يخالف قانون النظام المالي للدولة، وتعليمات وزارة المالية بشأن قفل الحسابات القديمة، والإبقاء على حسابات محددة.
- 8- . لوحظ ارتفاع معدل الصرف في نهاية السنة المالية بقصد استنفاد بنود الميزانية، بالمخالفة لما ورد بالمادتين (13-17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- 9- التأخر في توريد حصيلة الإيرادات التي يتم جبايتها وإيداعها بالحسابات المصرفية أولاً بأول، بالمخالفة لأحكام المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 10- تحرير صكوك بأسماء أشخاص بدلاً من إصدار الصك بالاسم التجاري للجهة لضمان إيداعه بحسابها لهذا الإجراء من أهمية في احتساب ضريبة الدخل من جهة، وأحكام الرقابة على الصرف من جهة أخرى.
- 11- تجاوزت المصروفات الفعلية لبعض بنود الصرف في البابين الأول والثاني المخصصات المعتمدة بالميزانية، بالمخالفة لنص المادة (10) من القانون المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومثال ذلك ما يلي:-

الرصيد	المصروف	المعتمد	البند
(627,369)	13,465,880	12,838,511	المهايا والمرتبات
(9600)	119 600	110,000	الإعاشة والإقامة للعاملين
(1770)	371 770	370,000	التجهيزات

إغفال استيفاء بعض البيانات الخاصة بأذونات الصرف، وذلك من حيث بيان تاريخ إذن الصرف ورقم التفويض ومجموع الاعتمادات المفوض بها ومجموع المصروفات والارتباطات وتاريخ استلام الصك، بالمخالفة لما أقرته المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

12- تحميل مخصصات ميزانية السنة الحالية بمصروفات لا تخصها (مصروفات سنوات سابقة)، بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية وأحكام القانون المالي للدولة.

مستشفى الأمراض النفسية – بنغازي

تنفيذ الميزانية للسنة المالية 2013 م:

بيان بالاعتمادات المالية و المصروفات الفعلية لسنة 2013م

الرصيد	إجمالي المصروفات	المبالغ المسيلة	التفويضات المالية والمصلحية	المخصصات المعتمدة
875,125	11,478,270	12,353,395	12,178,397	10,650,000

من خلال اجراءات المراجعة المتعارف عليها المعتمدة على نظام العينات تكشف لديوان المحاسبة مجموعة من الملاحظات بشأن الأداء المالي لمستشفى الأمراض النفسية – بنغازي و مخالفات قانونية صاحبت عملية تنفيذ الميزانية يمكن ايجازها في الاتي :

1- تقصير مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المسندة إليه على أكمل وجه ،واقتراره على العمل اليومي ،دون أن يمتد إلى إجراء الجرد المضاجئ للمخازن والخزينة ،واعداد التقارير الدورية عن سير العمل متضمنا أهم الملاحظات.

- 2- التقصير في مسك سجل لحصر الأصول الثابتة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حده ومتابعته، من حيث الإضافة والاستبعاد بما يتماشى مع قواعد المحاسبة.
- 3- إغفال القسم المالي بالمستشفى مسك السجلات المالية الضرورية المنصوص عليها قانوناً المتمثلة في (سجل الالتزامات المالية، سجل حسابات خارج الميزانية، سجل الدفعات المقدمة) وذلك لأحكام الرقابة.
- 4- عدم إرفاق ما يفيد الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي بتوفر التغطية المالية قبل الارتباط مع أي جهة بالمخالفة لنص المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.
- 5- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 6- عدم ختم المستندات المعززة للصرف بما يفيد الصرف منعاً لتكرار صرفها بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 7- عدم ترقيم أذونات استلام المخازن ترقيماً متسلسلاً، بالمخالفة للمادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 8- تبين تسلم المراقب المالي ايصالات وقود وبطاقات الدفع المسبق للهاتف المحمول، الأمر الذي يتعارض مع وظيفته، ويؤثر في استقلالته، ويضعف من قدرته على ممارسة اختصاصاته الرقابية على الجهة.
- 9- اقتصار أعمال الجرد على الحصر فقط، ولم يتم المطابقة بين الجرد والأرصدة الدفترية، لتحديد أوجه الاختلاف أن وجدت، بالمخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 10- عدم الإفصاح عن الإيرادات المحصلة المتمثلة في بيع كراصة المواصفات وإيراد إيجار المبنى بالمخالفة للمادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- 11- قيام إدارة المستشفى بإتمام بعض عمليات الشراء عن طريق التكاليف المباشر بالمخالفة لنص المادتين (9، 10) من لائحة العقود الإدارية.
- 12- عدم اتباع الأسس المحاسبية السليمة عند إعداد تقديرات الميزانية وفقاً لأحكام القانون المالي للدولة وعدم مراعاة القواعد والتوجيهات التي تضمنها منشور وزارة الخزانة الذي يصدر سنوياً لتحضير مشروع الميزانية وإعداده، الأمر الذي ترتب عليه ظهور فروقات بين المبالغ المعتمدة لبعض البنود والمصروفات الفعلية وكثرة المناقلات والتعديلات.
- 13- عدم التزام إدارة المستشفى بتفعيل منظومة الرقم الوطني للعاملين وعُدها أساساً لصرف المرتبات، وذلك ابتداءً من شهر سبتمبر 2013م، بالمخالفة لما نصت عليه المادة (21) من قانون الميزانية.
- 14- تبين صرف مبلغاً إجمالياً قدره (1,447,524) دل خلال سنة 2013 ميلادية لصالح شركة الشيماء مقابل توفير خدمات التغذية والإعاشة للموظفين والمناوبين بالمستشفى ولوحظ بشأنه ما يلي:-
 - لا يوجد عدد ثابت أو محدد للوجبات المقدمة، وتتفاوت من شهر لآخر دون بيان الأسباب.
 - يتم الصرف بناءً على رسالت من رئيس قسم الصحة العامة، بالمخالفة للمادة (3) من العقد التي تنص على أن المتابعة تتم من قبل مكتب الجودة ومكافحة العدوى.
 - عدم إرفاق تقارير شهرية من قسم التغذية بالمستشفى لتأكيد عدد الوجبات المدرجة بالفاتورة، وفقاً لعدد الموظفين والمناوبين، وأن الشركة قد التزمت بتنفيذ بنود العقد، كذلك لا يتم تعزيز الصرف بتقارير شهرية من قسم الخدمات بالمستشفى لبيان مدى التزام الشركة بشروط العقد وتحديد مستوى الأداء.
- 15- لوحظ التوسع في صرف المكافآت المالية لموظفين المستشفى دون بيان طبيعة الأعمال التي تم إنجازها، وذلك، بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل.

16- تبين صرف مبلغ (369,185) دل خلال العام ، لصالح شركة الميدان المضيء مقابل أعمال النظافة بالمستشفى وقد لوحظ بشأنه ما يلي:-

- عدم بيان الأعمال المنجزة بشكل مفصل بالفاتورة أو رسالتة رئيس قسم الصحة العامة بإنجاز العمل ، الأمر الذي يتعذر معه التحقق من مدى تقييد الشركة ببنود العقد.
- عدم إرفاق تقارير من الأقسام والإدارات بالمستشفى تفيد بإنجاز الشركة للأعمال المكلفة بها ، كذلك عدم إرفاق ما يفيد إنجاز العمل من قسم الخدمات والاكتفاء برسالتة رئيس قسم الصحة العامة بالمستشفى التي لم تبين الأعمال المنفذة كما ونوعا.
- نصت بنود العقد على أنه يجدد تلقائيا عند انتهاء مدته وهو ما يعني عدم قيام المستشفى بإجراء الممارسة ، وبذلك يفوت فرص الاستفادة من التنافس في الأسعار.
- عدم إرفاق تقرير المندوب المكلف من قبل المستشفى لمتابعة أعمال الشركة وبيان مدى تقييد الشركة بالبنود المتفق عليها بالعقد ومن تم فإن الصرف تم دون استيفاء المستندات اللازمة ، بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

17- تبين صرف مبلغ (412,879) دل خلال سنة 2013م لصالح شركة الميدان المضيء مقابل تقديم خدمات الإيواء للنزلاء ولوحظ بشأنه ما يلي :

- ازدواج في الخدمات المنصوص عليها في عقدي الإيواء والنظافة المبرمين مع الشركة ، وقد كان الأولى إبرام عقد واحد مع الشركة وتقديم خدمات الإيواء والنظافة ، لأحكام السيطرة والرقابة عليها .
- عدم بيان الأعمال المنجزة بشكل مفصل بالفاتورة أو رسالتة رئيس قسم الصحة العامة ، الأمر الذي يتعذر معه التحقق من مدى تقييد الشركة ببنود العقد.
- عدم إرفاق تقارير من الأقسام المعنية بخدمات الإيواء ، وكذلك تقارير من قسم الخدمات بالمستشفى ، لبيان مدى التزام الشركة بشروط العقد وتحديد مستوى الأداء .

- عدم إرفاق تقرير المندوب المكلف من قبل المستشفى لمتابعة أعمال الشركة، وبيان مدى تقييد الشركة بالبنود المتفق عليها بالعقد.
- 18- تقوم إدارة المستشفى بصرف دفعات مالية مقدماً لشركات السياحة ومكاتب السفر، وتحميلها مباشرة دون توسط حسابات خارج الميزانية، بالمخالفة للمادة (21) من القانون المالي للدولة، كما أن صرفها وتحميلها مباشرة يضعف الرقابة عليها، ومتابعة تسويتها، وأن تقرير المصروفات والحساب الختامي يظهر على غير حقيقته.
- 19- قيام إدارة المستشفى بصرف مبلغ (342,450) د.ل لصالح شركة ذات العماد لنقل الركاب لتوفير وسائل نقل للعاملين بالمستشفى، وتم إبرام عقد بالرغم من عدم اعتماد الميزانية، بالمخالفة للمادة (20) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 20- قيام إدارة المستشفى بإسناد مهام لبعض الشركات بطريقة التكليف المباشر دون المفاضلة بين مجموعة من العروض، للوصول إلى أفضل العروض وأنسب الأسعار، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.
- 21- عدم التزام إدارة المستشفى بتحويل الرصيد المتبقي بحساب التطوير وتحسين الخدمات الطبية في 2013/12/31 بمبلغ (1,699,957) د.ل وترحيله من سنة لأخرى بدلاً من إرجاعه للحسابات المخصصة له، تنفيذاً لما جاء بقانون النظام المالي للدولة، والقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة.
- 22- ظهر حساب الأمانات والودائع في 2013/12/31م بمبلغ (427,559) د.ل وقد لوحظ بشأنه ما يلي:-
 - الاحتفاظ بمبالغ (أمانات) لمدة تجاوزت ستة أشهر، ومنذ عدة سنوات سابقة بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - تقاعس إدارة المستشفى في إحالة المبالغ المستقطعة لحساب بعض الجهات، مثل الضرائب، والتأمين الطبي، والاحتفاظ بها في حساب الأمانات، بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن في هذا الشأن.

23- تبين من خلال الفحص قيام إدارة المستشفى بتوريد أدوية ومحاليل طبية خصما من حساب الودائع والأمانات ، وقد لوحظ بشأنها الآتي:-

- تحديد الاحتياجات لا يتم بشكل دقيق بناء على دراسة وافية وهو ما يؤدي إلى سحب بعض التكاليف واستبدالها بأخرى ، بالإضافة إلى توريد بعض الأدوية بكميات مبالغ في تقديرها ، وقد تنتهي صلاحيتها دون الاستفادة منها ، كما أن ذلك يسهم في إهدار المخصصات المالية للمستشفى دون الاستفادة منها.
- لوحظ أن من ضمن الأدوية المستلمة أدوية لا تتعدى صلاحيتها ثلثي المدة بالمخالفة للشروط الواجب توافرها عند الشراء.

24- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص من الأدوية المنتهية الصلاحية الموجودة بالمخازن خاصة، الأدوية النفسية ، حيث بلغ عدد الأصناف المنتهية الصلاحية بالمخازن نحو (124) صنفاً.

مستشفى معيتيقة

تنفيذ الميزانية للسنة المالية 2013م:

بيان بالاعتمادات المالية و المصروفات الفعلية لسنة 2013م

البيان	المخصصات المعتمدة	المصروفات الفعلية	الرصيد
الباب الأول	5,700,000	5,729,980	(29,980)
الباب الثاني	3,300,000	2,884,230	415,770
الإجمالي	9,000,000	8,624,210	385,790

من خلال إجراءات المراجعة المتعارف عليها المعتمدة على نظام العينات تكشف لديوان المحاسبة مجموعة من الملاحظات بشأن الأداء المالي للمستشفى و مخالفات قانونية صاحبت عملية تنفيذ الميزانية يمكن ايجازها في الآتي :

- 1 . ضعف أداء المراقب المالي وعدم قيامه بجميع الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (18) من القانون المالي للدولة والمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن المتابعة والإشراف على القسم المالي والمخازن ومدى تطبيق القواعد المالية وأحكام نظام الرقابة الداخلية عليها.
- 2 . التوسع في صرف العهد المالية وعدها وسيلةً للصرف المباشر، وعدم توسط المخازن في معظم مشتريات العهد، الأمر الذي يضعف نظام الرقابة الداخلية على الصرف، ويعد مخالفة لنص المادة (175) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 3 . عدم مسك سجل لحصر الأصول الثابتة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حدا وذلك لمتابعته والمحافظة عليه.
- 4 . استخدام أذونات استلام المخازن من خلال نموذج يتم سحبه من الحاسب الآلي وعدم وجود كعوب لها، بالمخالفة لما أقرته المادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 5 . ضعف التعزيز المستندي لأغلب أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 6 . تحميل بعض المصروفات على بنود مصروفات لا تخصها، بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- 7 . عدم القيام بالجرد المفاجئ للعهد المالية المصروفة للتحقق من وجود قيمة السلفة كاملة في صورة (نقود ومستندات) بالمخالفة لأحكام المادتين (177-182) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 8 . عدم القيام بالجرد المفاجئ للمخازن، بالمخالفة لنص المادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 9 . عدم استيفاء البيانات الخاصة ببعض أذونات الصرف، وذلك من حيث بيان الباب، و البند، ورقم التفويض، وقيمة الاعتماد، ورقم صفحة سجل الاعتماد، وتوقيع كاتب السجل، وتاريخ استلام الصك، بالمخالفة لما أقرته المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

10 . عدم إلزام بعض الجهات الموردة بتصديق الفواتير المقدمة للسداد لدى مصلحة الضرائب، بالمخالفة لأحكام المادة(89) من القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل.

مركز سبها الطبي

بيان بالاعتمادات المالية و المصروفات الفعلية لسنة 2013م

البيان	التفويضات الصادرة	المخصصات المعتمدة	المصروفات الفعلية	الرصيد
الباب الأول	17 750 000	17 000 000	175 825	574 175
الباب الثاني	12 000 000	8 000 000	8 744 860	3 255 140
الإجمالي	29 750 000	25 000 000	25 950 685	829 3153

من خلال إجراءات المراجعة تكشف لديوان المحاسبة مجموعة من الملاحظات بشأن الأداء المالي لمركز سبها الطبي ومخالفات قانونية صاحبت عملية تنفيذ الميزانية يمكن إيجازها فيما يلي:

- 1- بلغت قيمة التوريدات من الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية مبلغ (6,663,093) دل. وقد لوحظ بشأنها: أن جميع عمليات التوريد تمت إما عن طريق التكاليف المباشر، أو عن طريق الممارسة المحددة، ولم يتم إجراء مناقصات عامة والإعلان عنها وفقاً لما تقضي به أحكام لائحة العقود الإدارية، ناهيك عن ذلك عدم الالتزام بشراء الأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية من خلال القائمة النمطية المعتمدة من وزارة الصحة.
- 2- عدم التزام المركز بإعداد مذكرات التسوية الشهرية للحسابات المصرفية للمركز للتحقق من صحة وسلامة إجراءات ومتابعة أي معلقات قد تظهر الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة (89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 3- عدم التزام المركز بمسك السجلات المالية اللازمة لضبط وتنظيم العمل المنصوص عليها في قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، مثل (سجل الأصول، سجل العقود، سجل السلف المالية).
- 4- عدم التزام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية بنتائج أعماله وتقديمها لإدارة المركز خلال السنة المالية 2013م.

- 5- توسع المركز في الصرف عن طريق العهد المالية، واعتماده وسيلةً لتوفير احتياجات المركز والتأخر في التسوية والأفضال لهذه العهد .
- 6- من خلال فحص ومتابعة مصروفات بند التغذية لغير العاملين (الإعاشة) لوحظ الآتي:
 - ضعف وقصور إجراءات الرقابة الداخلية في متابعة الإعاشة بالمركز، وعدم التزام الإدارات المعنية بالأمر بالدور المنوط بها، لعدم إعداد تقارير المتابعة عن تقديم الوجبات ومدى وجودها، وإعداد تقارير دورية عن سير عمل الشركة، ومدى التزامها بالمواد المنصوص عليها في العقد.
 - لوحظ الصرف على أطباء وممرضين ومناوبين وغضراء وعناصر أمن وجيش، في حين كان يتعين تحميل هذه المصروفات على بند الإعاشة والإقامة للعاملين خاصة أن قيمتها تمثل 31% من قيمة المصروفات الشهرية لبند الأغذية لغير العاملين.
 - عدم توضيح عدد الوجبات بشكل يوم، والاكتفاء بوضع رقم إجمالي للوجبات المقدمة للعاملين بالمركز في كشف الوجبات المرفق بإذن الصرف .
- 7- تجاوز المخصص لبند النظافة، وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (11,10) من قانون النظام المالي للدولة.

الفصل الثالث: وزارة الدولة لشؤون الجرحى

تنفيذ الميزانية للسنوات المالية 2013-2014:

بيان بالمبالغ المسيلة و المصروفات الفعلية لسنة 2013 م

البيان	المبلغ المصروف
الباب الأول	1,275,363
الباب الثاني	68,284,680
الباب الثالث	0.000
الإجمالي	69,560,043

بيان بالأرصدة الافتتاحية و المبالغ المسيلة و المصروفات الفعلية لسنة 2014 م .

البيان	المبلغ المصروف
الباب الأول	1,894,004
الباب الثاني	9,281,887
التحول	10,843,201
الإجمالي	22,019,092

ومن خلال اجراءات المراجعة المتعارف عليها المعتمدة على نظام العينات تكشف لديوان المحاسبة مجموعة من الملاحظات بشأن الأداء المالي لوزارة شؤون الجرحى و مخالفات قانونية صاحبت عملية تنفيذ الميزانية يمكن ايجازها فيما يلي :

1- تبين عدم وجود أى دفاتر أو سجلات تمسكها الوزارة لمتابعة حركة المعاملات المالية للوزارة وهو ما جعل الديوان يعتمد على كشوفات الحسابات المصرفية، وبعض البيانات الأخرى لإعداد هذا التقرير.

2- صرف عهد مالية خلال سنة 2013 م بعدد (10) عهد مالية بقيمة (161,000) دينار ليبي، ما تم تسويته منها عهدتين بقيمة (70,000) دينار، وغير المقفلة عدد (8) عهد مالية، بقيمة (91,000) دينار.



- 3- قامت الوزارة بصرف مبالغ مالية، كدفعات مقدمة على الحساب لبعض شركات السفر والسياحة بلغ إجماليها (2.2) مليون دينار بالمخالفة للمادة (21) من قانون النظام المالي للدولة .
- 4- وجود التزامات قائمة على الوزارة تقدر بـ (130 , 581 , 1) دينار، وهي تمثل التزامات تجاه مجموعة من الشركات السياحية، لقيامها بإصدار تذاكر سفر وتوفير سكن للجرحى، كذلك التزامات تجاه مصحات طبية نظير قيامها بعلاج بعض الجرحى دون إمساك سجل بالخصوص وهو يضعف مصداقية هذه البيانات .
- 5- قيام الوزارة بإبرام العديد من العقود (عقود الشراء - عقود الإيجار) خلال سنتي 2013م، 2014م، لم يتمكن الديوان من مراجعتها أو التأكد من صحتها، لعدم توافر المستندات لدى الوزارة.
- 6- خصص مبلغ قدره (345 , 429) ديناراً لشراء السيارات بالوزارة، وقد شكلت لجنة من قبل الوزير بموجب الكتاب رقم (280) المؤرخ في 5/20/2014 م لبيع هذه السيارات، وذلك لغرض تسديد فواتير علاجية خاصة بأحد الجرحى وهو ما يعد تصرفاً في المال العام، بخلاف الإجراءات المالية المتبعة في الدولة .

الفصل الرابع: وزارة التربية والتعليم:

تنفيذ ميزانية الوزارة لسنة 2013م:

بيان بالمخصصات و المصروفات و نتيجة التنفيذ ميزانية الوزارة لسنة 2013م
ديوان الوزارة :

البيان	المخصصات	المصروفات الفعلية	الوفر و (التجاوز)
الباب الأول	246,000,000	264,515,680	(18,515,680)
الباب الثاني	10,000,000	9,605,470	394,530
الإجمالي	256,000,000	274,121,150	(18,121,150)
مكافآت حرس المدارس	19,000,000	26,893,400	(7,893,400)
مكافآت المفتشين	6,500,000	8,689,310	(2,189,310)
مكافآت لجان الامتحانات	40,000,000	19,988,970	20,011,030
الإجمالي العام	321,500,000	329,692,830	(8,192,830)

المناطق التعليمية:

البيان	المخصصات	المصروفات الفعلية	الوفر و (التجاوز)
الباب الاول	5,197,000,000	3,856,764,467	1,340,235,533
الباب الثاني	60,000,000	34,408,288	25,591,712
المجموع	5,257,000,000	3,891,172,755	1,365,827,245

من خلال إجراءات المراجعة المتعارف عليها المعتمدة على نظام العينات تكشف لديوان المحاسبة مجموعة من الملاحظات بشأن الأداء المالي لوزارة التربية والتعليم، ومخالفات قانونية صاحبت عملية تنفيذ الميزانية يمكن بيانها في الآتي:

- 1- قيام الوزارة بإبرام تعاقدات وظيفية دون وجود مخصصات كافية لها بالميزانية فعلى الرغم من تجاوز المبالغ المنفقة على المرتبات ضمن الباب الأول لعام 2013م مبلغ (5)مليار دينار، وحصولها على مبالغ من الميزانية الاستثنائية، فإن هذا الإنفاق لم يحد من ظاهرة سد العجز، نتيجة ضعف وقصور في السيطرة على الإنفاق وتوجيهه بالشكل السليم.

2- بلغت القوى العمومية لديوان الوزارة خلال السنة المالية 2013م عدد (28,965) موظفاً، في حين بلغ عدد موظفيها خلال سنة 2014م (29,208) موظفاً، وذلك من واقع كشف المرتبات، و عدد الموظفين التابعين لشؤون التربية والتعليم بالمناطق على النحو التالي:-

وفق تقديرات الميزانية 2013م	العدد وفقا للمناطق	العدد المرسل مصحوبا بالرقم الوطني	الفارق بين المقدّر والعدد وفقا للرقم الوظيفي
موظف (529.593)	(491.397)	(452.774)	(76.819)

3- عدم وجود حصر كامل بأسماء و مؤهلات و مناطق جميع الموظفين بالقطاع من أجل متابعتهم والتحقق من العجز في المناطق.

4- عدم متابعة الوزارة للتفويضات المصلحية المحالة للمناطق ومخاطبتها بضرورة موافقتها بتقارير مفصلة عن أوجه الصرف، فقد لوحظ عدم إحالة عدد (16) مراقباً مالياً تقاريرهم عن المصروفات الفعلية دون أن تتخذ الوزارة الإجراء القانوني حيالهم وفقاً لأحكام المادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

5- تبين قيام الوزارة بالمطالبة بمبلغ (600) مليون دينار، لسد العجز لسنة 2014م بالرغم من الوفرة في سنة 2013م في عدد الوظائف ممن لم يتقدموا بأرقامهم الوطنية التي قدرت بمبلغ (700) مليون دينار حسب تقديرات الميزانية (الديوان والمناطق).

6- لوحظ القيام بصرف مرتبات المحالين من المركز الوطني (فائض الملاكات الوظيفية) دون التأكد من عدم وجود ازدواجية في الوظيفة.

7- لوحظ عدم تناسب عدد المدارس وعدد العاملين مقارنة بمصروفات الباب الأول ببعض المناطق، والبيان التالي يوضح ذلك :

عدد المدارس	المنطقة التعليمية	عدد العاملين وفقا للرقم الوطني	ما تم صرفه على الباب الأول بالدينار خلال سنة 2013م
4	الجغبوب	137	1,592,942
6	إجخرة	406	4,127,932
7	إمساعد	450	5,165,680
7	القطرون	1340	15,084,085
9	الريابنة	772	4,306,707
10	أوجلہ	705	9,019,677
12	تازربو	343	3,093,690
14	القلعة	1028	8,774,965

- 8- تعدد الحسابات المصرفية المفتوحة التي تديرها الوزارة حيث بلغت عدد (7) حسابات مصرفية مع الاحتفاظ بالسيولة المالية بها التي بلغت نحو (109) مليون دينار بدلاً من اعادتها للحسابات المختصة بوزارة المالية، تنفيذا لما جاء بقانون النظام المالي للدولة.
- 9- بلغت جملة المخصصات المالية لمشاريع وبرامج وزارة التربية والتعليم عن السنة المالية 2013م مبلغ (514) مليون دينار وتوزع على أوجه الانفاق التالية:-

البيان	القيمة المخصصة بالدينار
مخصصات التجهيزات والبرامج	144.241.000
مخصصات المشروعات	369.759.000
الإجمالي	514.000.000

فوض منها للوزارة مبلغ (12) مليون دينار، وبلغت المصروفات الفعلية مبلغ (10.8) مليون دينار والبيان التالي يوضح ذلك :-

اسم المشروع	المفوض به	المصروفات الفعلية	الرصيد المتبقي
دراسات اللجان العلمية والفنية	300,000	0.000	300,000
الدراسات العليا بالداخل	300,000	0.000	300,000
مستلزمات الامتحانات	2,350,000	2,348,060	1,940
تأسيس منظومة بيانات التعليم	350,000	0.000	350,000
تجهيز وتأسيس ديوان الوزارة	1,482,000	1,239,010	242,990
توفير وسائل النقل	3,218,000	3,211,900	6,100
التدريب لموظفي ديوان الوزارة	4,000,000	4,000,000	0.000
الإجمالي	12,000,000	10,798,970	1,201,030

من خلال الفحص لوحظ بشأنها ما يلي:

- 10- منح مجلس الوزراء الإذن للوزارة في 2013/6/6م بمباشرة إجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر لإنشاء مدارس بديلة عن المدارس المدمرة نتيجة أحداث حرب التحرير، ونظرا لعدم جاهزيتها للتنفيذ اكتفت الوزارة بتعلية مبلغ (26.2) مليون دينار لحساب الودائع.

- 11- استنفاد مخصصات بعض البنود والمشاريع دون الصرف على بنود مشاريع أخرى الأمر الذي يشير إلى عشوائية التوزيع وعدم جاهزية التنفيذ.
- 12- عدم سحب المشاريع المتعثرة التي لم يبدأ العمل بها، وإعادة التعاقد عليها من جديد من السلطة المختصة.
- 13- كما لوحظ توقف التنفيذ ببعض المشاريع لعدة سنوات، بعضها يعود إلى سنتي (2009,2010) وهو يتطلب إعادة النظر في أهمية تلك المشروعات المتوقفة، والبيان التالي يوضح ذلك:-

اسم المشروع	رقم العقد	الشركة المنفذة	تاريخ العقد	قيمة العقد	موقف التنفيذ
منظومة المعلمين	س.ب.أ 2009	الاستثمار	2009م	435,000	متوقف
منظومة المؤسسة التعليمية	س.ب.ب 2009	الاستثمار	2009م	445,000	متوقف
منظومة الطلبة الخرجين	س.ب.ج 2009	الاستثمار	2009م	420,000	متوقف
معدات خادم الشبكة	و.م.أ 2009	الوصل	2009م	415,712	متوقف
معدات التخزين والنسخ الاحتياطي	و.م.ب 2009	الوصل	2009م	406,125	متوقف

- 14- لوحظ استخدام أموال التحول في شراء الأثاث والتجهيزات لأغراض إدارية وليست من قبيل التنمية، ويرجع السبب إلى عدم التنسيق بين وزارة المالية ووزارة التخطيط في معالجة الأزواج في التخصيص والصرف، والبيان التالي يوضح ذلك :

بند التجهيزات بميزانية التحول			بند التجهيزات بالميزانية التيسيرية		
المفوض به	المصروف	الرصيد	المفوض به	المصروف	الرصيد
1,482,000	1,239,010	242,990	965,660	965,660	0.000

- 15- تكرار تجزئة المشاريع عند التعاقد خلال سنتي 2012م، 2013م بشكل لافت للنظر في بند مستلزمات الامتحانات، والبيان التالي يوضح ذلك:-

القيمة	الشركة المنفذة	رقم العقد	اسم المشروع
304,140	شركة الشاطئ لنظم المعلومات	1/2013	توريد نماذج تسجيل طلبية الأساسي
239,600	شركة الشاطئ لنظم المعلومات	2/2013	توريد نماذج تسجيل طلبية الأساسي
412,288	شركة الشاطئ لنظم المعلومات	3/2013	خدمات الإشراف الفني
267,029	شركة الشاطئ لنظم المعلومات	4/2013	خدمات الإشراف الفني
452,375	شركة الشاطئ لنظم المعلومات	5/2013	خدمات الإشراف الفني
423,130	شركة الشاطئ لنظم المعلومات	6/2013	توريد قطع غيار واستهلاكات
249,500	شركة الشاطئ لنظم المعلومات	7/2013	توريد استثمارات النجاح
2,348,062	الإجمالي		

يلاحظ من خلال الجدول الموضح أعلاه قيام الوزارة بالتهرب من المراجعة اللاحقة لعملية الصرف مما أدى إلى زيادة حجم التعاقدات.

16- قيام الوزارة بطلب تفويضات غير مسيلة للصرف منها على بعض أوجه الإنفاق لم يتم الخصم عليها إى مصروفات الأمر الذي يشير إلى عدم جاهزية التنفيذ، ويقع ذلك بالمخالفة للمادة (25) من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط والمثال التالي يوضح ذلك:

البيان	رقم التفويض غير المسيل	قيمة التفويض	قيمة المصروفات الفعلية
توريد وتركيب أجهزة واستيديوهات	984	17,000,000	0,000

17- القيام بتحميل قيم التفويض المصلي الصادر للمركز العام للتدريب والتطوير كمصروفات فعلية وقيمه (4) مليون دينار وهو ما أدى إلى تضخيم المصروفات.

18- قامت الوزارة خلال السنوات السابقة (2010, 2011, 2012) بفتح اعتمادات مستنديّة محلية بقيمة إجمالية بلغت نحو (40) مليون دينار، لعدد (11) مشروعا وعدد مشروع (1) باعتماد مستندي خارجي بقيمة (41.1) دولار بتغطية نقدية 100% نفذ منها في سنة 2013م دفعة واحدة لمشروع يتعلق بتنفيذ برنامج التعليم الإلكتروني بعد قيامها بإعادة فتح اعتماده الخارجي و تفعيل العقد المبرم مع شركة ريفرديب وقد لوحظ بشأنه تحميل الوزارة بخصميات بلغت نحو (1.9) مليون دينار تمثلت في عمولة ومصارييف برید وبرقيات، خصمت من حساب، الوزارة كما تم خصم قيمة (1.4) مليون دينار تمثلت في تجديد الاعتماد، وذلك وفقا لكتاب السيد/ الوزير، في حين

أن الطرف الثاني يتحمل هذه المصاريف، وذلك وفقاً لنص المادة (19) من لائحة العقود الإدارية،

19- التوسع في استخدام العهد المالية في عمليات الصرف من مخصصات الباب الثاني عوضاً عن إجراءات الصرف المعتادة، وهو ما يكشف عن خلل في استخدام الأموال العامة، فضلاً عن عدم التقيد بتسوية بعضها بمجرد انتهاء الغرض من صرفها في نهاية السنة المالية، وقد قامت الوزارة بصرف عهد مالية بقيمة (734,524) دينار ما تمت تسويته مبلغ (646,534) دينار منها والإبقاء على (20) عهدة بقيمة (87,990) دينار غير مسواة، وذلك بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

20- بلغ رصيد السلف على حساب السفر والمبيت غير المسواة في 2013/12/31م لعدد (86) سلفة نحو (287,529) دينار، دون قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها والعمل على تسويتها، حيث بلغت السلف المصروفة مبلغ (514,374) دينار وما تم تسويتها منها مبلغ (226,845) دينار وهو يعد مخالفة للقرار رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة السفر والمبيت.

21- ظهر ضمن حساب الودائع بمذكرة التسوية صكوك بمسماة (تحويل صكوك معلقة من البابين الأول والثاني) مرحلة من سنة 2012م، ومن خلال الفحص تبين أنها تمثل مصروفات مستردة ومرتببات أساسية وقد لوحظ بشأنها عدم قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الصكوك، حتى 2013/12/31م وبيانها كالتالي :-

عدد الصكوك المبلغية سنة 2012م	القيمة في سنة 2012 م بالدينار	القيمة في سنة 2013 م بالدينار
456	(6,293,875)	6,083,573
129	785,865	779,315

22- أظهرت مذكرة التسوية الخاصة بأحد حسابات الوزارة طرف مصرف شمال أفريقيا في 2013/12/31م (الباب الأول) العمليات التي ظهرت بكشف حساب المصرف ولم تسجل بالدفاتر مبلغ نحو (2.8) مليون دينار، وتزايدت القيمة حتى وصلت في 2014/5/31م نحو (3.9) مليون دينار، حيث لوحظ عدم قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات القانونية حيال استرداد أموالها وتسوية حساباتها مع مصرف شمال أفريقيا الرئيسي.

- 23- لوحظ الاحتفاظ بقيمة (1.2) مليون دينار في حسابات الوزارة المصرفية تمثل رسوم امتحانات دون القيام بتحويلها إلى حساب وزارة المالية المختص .
- 24- الاحتفاظ برصيد مرحل من سنوات سابقة في ح/ الباب الرابع بقيمة (20.3) مليون دينار دون إحالته إلى حساب وزارة المالية المختص .
- 25- التأخر في تسوية العديد من المبالغ المخصوصة من المصرف ، ولا يوجد ما يقابلها بدفاتر الوزارة وتحويلها من سنة لأخرى وهو يجعل أمر تسويتها يزداد صعوبة ، ناهيك عن اكتشاف بعض حالات تزوير بتاريخ 2013/4/2م لعدد من الصكوك المسحوبة على مصرف شمال أفريقيا الرئيسي سنة 2012م بقيمة إجمالية قدرها (1.3) مليون دينار
- 26- استمرار استخدام رصيد حساب الطوارئ في الصرف خلال العام و بنحو (31) مليون دينار رغم أن مخصصات الطوارئ أقرت في سنة 2012م ولم تقفل كاعتمادات استثنائية لتلك السنة.
- 27- لم يتم استغلال مخصصات ميزانية الطوارئ في الصرف على مدار العامين ولوحظ بشأنها تدني معدلات التنفيذ بالرغم من توفر السيولة حيث لم تتجاوز نسبة الصرف (7%) من القيمة المخصصة لها سنة 2013م مما يعني حجز أموال عامة دون الاستفادة منها .
- 28- القيام بتخصيص مبالغ من ميزانية الطوارئ والتي كان من الطبيعي أن تصرف من ميزانية التحول فهذه المبالغ تتعلق بمصروفات ذات طابع تنموي تستغرق فترات طويلة في التنفيذ الأمر الذي يعكس عدم وجود حاجة تستوجب تخصيص مبالغ من ميزانية الطوارئ ، بالمخالفة لما ورد في محاضر اللجنة المكلفة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2012م .

الفصل الخامس: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بلغت جملة التفويضات والمصروفات عن السنة المالية 2013م، للوزارة وفق البيان التالي:

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول والثاني	4,950,000	2,879,740	2,070,260
الباب الثالث	1,605,618	880,104	725,514
الإجمالي	6,555,618	3,759,844	2,795,774

بلغت جملة التفويضات والمصروفات عن السنة المالية 2014م، للوزارة وفق البيان التالي:-

البيان	الاعتمادات	المصروفات الفعلية	الرصيد فائض عجز
الباب الأول	4,950,000	4,839,250	110,750
الباب الثاني	2,700,000	659,470	2,040,530
الباب الثالث	26,512,064	291,000	26,221,064
الإجمالي	34,162,064	5,789,720	28,372,344

السنة المالية 2013م

1- القيام بإجراء مدفوعات مقدما دون العمل على تسويتها وبعضها بالمخالفة لنص المادة (21) من قانون النظام المالي للدولة مثال ذلك:-

رقم الإذن	القيمة بالدينار	البيان
2/19	2400	قيمة إيجار وسيلة نقل مقدما
3/1	20,000	دفعه مقدمة لفندق كورنتيا
3/16	27,000	قيمة إيجار مقدم لمسكن السيد الوكيل
3/46	10,000	دفعه مقدمة لفندق المهاري
6/31	6,600	قيمة إيجار مقدم لوسيلة نقل
10/43	23,400	قيمة إيجار مقدم لمسكن
10/21	17,550	قيمة إيجار مقدم

2- القيام بالصرف على أشخاص يتبعون جهات ذات ميزانية مستقلة، وقد بلغ إجمالي هذه المصروفات نحو (20) ألف دينار.

3- تحميل الوزارة بمصروفات غير موافق عليها سلفا وذلك بإرجاع مبالغ نقدا مقابل مصروفات تمت بمعرفة بعض الأشخاص دون تكليف بذلك.

- 4- الاعتماد بصرف مقابل التوريدات بأسلوب العهد المالية، مما يسحب ذلك من خلل في التحقق من التسليم و اتمام باقي الإجراءات للتأكد من سلامة ومطابقة الأصناف المتسلمة بالمطلوبة .
- 5- التوسع في صرف المكافآت المالية المستمرة والمقطوعة .
- 6- تأخر الوزارة في سداد اشتراكات الضمان الاجتماعي في المواعيد المحددة بالقانون مما ترتب دفع غرامات تأخير عن ذلك.
- 7- القيام بإجراء مصروفات للمصلحة أشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالوزارة.
- 8- لوحظ بشأن أذن الصرف رقم (4/34) بمبلغ (131,803) دينار، قيمة توريد أثاث للوزارة و من خلال محضر لجنة المشتريات رقم (9) بشأن دراسة العروض المقدمة ما يلي:-
 - عرض شركة الزيتونة بقيمة (22,382) دينار .
 - عرض معرض لمسات بقيمة (21,443) دينار .
 - عرض معرض الخليج بقيمة (19,371) دينار.
- 9- تم بتاريخ 12-9-2012م، مخاطبة شركة الزيتونة بالموافقة علي عرضها بالقيمة المحددة بالمحضر الكمية ذاتها وبتاريخ 17-9-2012 م، تم مخاطبة الشركة بأن هناك خطأ ماديا في الكتاب الأول و أن القيمة الصحيحة هي بمبلغ (131,803) دينار، دون وجود أي إشارة إلى تعديل القيمة أو الكميات من المخولين بالتعديل .
- 10- أذن الصرف رقم 5/56 بمبلغ (21,504) دينار، قيمته خصمت من بند النظافة وتمثل قيمة الفرق بين العقد المبرم مع شركة الاتجاه الحضاري للنظافة وأمر التعديل رقم (1) المؤرخ في 23-4-2013م، القاضي بصرف نسبة إضافية بنسبة 15% من قيمة العقد البالغة (17,920) دينار، عن الفترة من 2012/7/1 م حتى 2013/2/28 م، حيث لوحظ عدم وجود مبررات لصرف هذه النسبة الاضافية فضلا عن عدم وجود أو تحديد الخدمات الاضافية التي قدمت أو جبت صرف هذه الزيادة، وكذلك عدم وجود مطالبة من الشركة بخصوص هذه الزيادة .

السنة المالية 2014م

- 1- عدم وجود ما يفيد إحالة تقارير المصرفيات و الإيرادات إلى وزارة المالية بالمخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 2- تحميل ميزانية الوزارة بمصرفيات تخص المراقب المالي بمبلغ (9,236) دينار بيانها كما يلي:-

البيان	رقم إذن الصرف	القيمة
مكافأة لغير العاملين	11/9	6,236
تذاكر سفر	11/6	3000

- 3- الصرف بالتجاوز على بعض بنود الباب الاول بمبلغ (163,020) ديناراً، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- 4- بلغت جملة التفويضات غير المسيلة لأغراض التحويل للسنة المالية 2014 م ، مبلغ (26,512,064) دينار في حين بلغت المصرفيات الفعلية على المدة نفسها مبلغ (219,000) ديناراً ، وقد تبين في شأنها ما يلي:-
- 5- بلغت جملة البواقى في 2013/12/31 مبلغ (26,218,214) ديناراً ، ولم تقم الوزارة بإحالتها إلى حساب الإيراد العام بوزارة المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (8) من قانون الميزانية لسنة 2014.
- 6- بموجب اذونات الصرف 12/25، 12/26 بمبلغ 196,000 دينار (95,000) دينار على التوالي مقابل شراء وسائل نقل للوزارة تبين في شأنها ما يلي:
- 7- عدم وجود مخصصات مالية لبند وسائل النقل حيث إن رصيد بند شراء السيارات مبلغ (68,500) دينار، وهو يعد مخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 8- عدم وجود موافقة من وزارة المواصلات بشراء وسائل نقل.
- 9- عدم وجود ما يفيد تسلم وسائل النقل .
- 10- بلغ رصيد حساب الودائع و الأمانات في 2014/12/31 مبلغ (1,265,302) دينار، وقد تبين في شأنها ما يلي:
- 11- استخدام حساب الودائع و الأمانات بإجراء مصرفيات خاصة بالوزارة بمبلغ (27,450) ، بيانها كما يلي:

البيان	رقم اذن الصرف	القيمة بالدينار
صرف عهدة مالية	11//1	15,000
استرجاع قيمة مصروفات	11/2	7,700
توريد بطاقات الدفع المسبق	11/3	4,750
الإجمالي		27,450

- 12- بلغت جملة العهد المالية خلال السنة المالية 2014 مبلغ (29,000) دينار ولم يتم إقفال أي منها حتى نهاية السنة المالية ، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- 13- بلغت جملة المصروفات على بند نفقات السفر و المبيت حتى 2014/12/31 مبلغ (222,390) دينار وبلغ ما لم يتم تسويتها منها حتى 2014/12/31 مبلغ (46,492) دينار .
- 14- بلغت جملة الالتزامات القائمة علي الوزارة حتى 2014/12/31 مبلغ (7,563,224) دينار دون إمساك سجل للالتزامات و هو ما يجعل هذه الالتزامات غير ذات مصداقية .

الهيئة الوطنية للبحث العلمي والعلوم والتكنولوجيا

- 1- بلغت جملة تفويضات الهيئة ومصروفاتها للباين (الأول و الثاني) عن السنة المالية 2013 وفق البيان التالي:-

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	19,300,000	19,381,738	(81,738)
الباب الثاني	3,482,000	3,353,405	128,595
الإجمالي	22,782,000	22,735,143	46,857

- 2- عدم قيام إدارة الهيئة بمسك سجل خاص بالأصول الثابتة حتى يمكن متابعتها من حيث الإضافات والاستبعادات فضلا عن أسماء مستلميها وأماكن وجود تلك الاصول.
- 3- لوحظ كثرة غياب الموظفين بالهيئة وعدم الالتزام والتقييد بمواعيد العمل .
- 4- قيام إدارة الهيئة باتباع أسلوب إرجاع مبالغ مالية لموظفين قاموا بصرفها من جيبيهم الخاص بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية العامة .

- 5- وجود بنود لم يتم الصرف عليها وبنود أخرى تم الصرف عليها في حدود (20%) من المعتمد و هو ما يبين عدم اتباع الأسس المحاسبية السليمة عند إعداد تقديرات الميزانية.
- 6- قيام الهيئة بفتح اعتمادات محلية بحثية لمجموعة من البحوث للقيام بإعداد مشاريع وبحوث في بعض المجالات، وعددها (193) اعتمادا بقيمة تتجاوز (46) مليون دينار ، لوحظ بشأنها ما يلي :
- 7- تم فتح الاعتمادات المحلية خلال السنوات (2009، 2010، 2011) وأغلب هذه البحوث مدتها لا تتجاوز (24) شهرا .
- 8- أغلب الاعتمادات المنتهية ، ولم يتم تجديدها وهي لاتزال مفتوحة باسم البحث العلمي الذي فتحت من أجله بالمخالفة للوائح المعمول بها .
- 9- لا يمك القسم المالي بالهيئة أي ملفات او مستندات لهذه الاعتمادات حتى يمكن مراجعتها وفحصها.
- 10- عدم قيام الهيئة بمتابعة السيارات المسلمة لأشخاص من خارج الهيئة أو الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة وهذا يعد قصورا في متابعة الأصول الثابتة المملوكة للهيئة .

الأكاديمية الليبية

السنة المالية 2013 ميلادية

- 1- بلغت جملة تفويضات الاكاديمية ومصرفاتها للأبواب الثلاثة عن السنة المالية 2013 وفق البيان التالي :

البيان	التفويضات	المصرفات	الرصيد
الباب الأول	11,200,000	10,408,470	791,530
الباب الثاني	3,000,000	2,681,800	318,200
الباب الثالث	9,017,956	8,176,360	841,596
الإجمالي	23,217,956	21,266,630	1,951,326

- 2- عدم القيام بإعداد مذكرات التسوية الشهرية لبعض الحسابات المصرفية للأكاديمية.
- 3- عدم وجود هيكل تنظيمي و ملاك وظيفي معتمد يوضح الاختصاصات والمسؤوليات للإدارات والأقسام والوحدات بالأكاديمية.

- 4- عدم تقيد إدارة الأكاديمية بما جاء في المادة " 11" من لائحة العقود الإدارية لسنة 2007 من حيث موضوع التعاقد، والدراسات الفنية، والتغطية المالية.
- 5- تأخر بعض فروع الأكاديمية في إحالة تقارير الإيرادات والمصروفات للإدارة العامة للأكاديمية بالمخالفة لنص المادة "21" من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 6- قيام إدارة الأكاديمية بالتوسع في الصرف بنظام العهد المالية مما يسهم في ضياع الضوابط المالية المنصوص عليها .
- 7- عدم تقيد إدارة الأكاديمية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإجراء التسويات المصرفية للحسابات المقفلة وحصر الالتزامات القائمة على هذه الحسابات واسترجاع الباقي لحساب الإيراد العام بوزارة المالية .
- 8- عدم وجود لجنة فنية تابعة للأكاديمية تتولى متابعة سير تنفيذ المشروعات المتعاقد على تنفيذها مع الشركات .
- 9- قيام إدارة الأكاديمية بالتعاقد مع العديد من الشركات لتنفيذ مشروعات مختلفة منها عقود توريد، وعقود صيانة وإنشاء مباني، وعقود تدريب، وعقود إدارية مختلفة لأعضاء هيئة التدريس وموظفين دون الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي بالأكاديمية بخصوص توافر المخصصات وذلك بالمخالفة لنص المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- 10- قيام إدارة الأكاديمية بالتعاقد مع بعض شركات المقاولات لتنفيذ بعض المشروعات وعمليات الصيانة لبعض مباني الأكاديمية، والبيان التالي يوضح هذه التعاقدات وقيمتها :-

اسم المشروع	الجهة المنفذة	رقم العقد	القيمة	نسبة الإنجاز	القيمة المسددة
إنشاء مكاتب	شركة باب العاج	2013/1	996,650	%0	149,497
إنشاء فصول دراسية	شركة طريق العمران	2013/2	395,850	%0	59,377
إنشاء مخازن	شركة أمواج السلام	2013/4	498,732	%0	74,809

- 11- عدم التقيد بما جاء في المادة (11) من لائحة العقود الإدارية لسنة 2007 ميلادية من حيث موضوع التعاقد، ومتطلباته قبل البدء في الإجراءات .

- 12- عدم التقيد بما جاء في نص المادة (40) من لائحة العقود الإدارية عند إبرام العقود مع الشركات لتنفيذ الأعمال الفنية والصيانة .
- 13- مخالفة رئيس الأكاديمية للمادة (19) من قرار مجلس الوزراء رقم 492/2013 بشأن منح المكافآت لأعضاء لجنة العطاءات وشروط عقد الاجتماعات بالتوافق ومتطلبات العمل .
- 14- بعض المشروعات المتعاقد عليها لإنشاء مكاتب وفصول دراسية ومخازن صرفت لها مبالغ دون إنجاز أي أعمال.
- 15- انخفاض الإيرادات المحققة مقارنة بالسنوات السابقة نتيجة تخفيض الرسوم الدراسية من قبل رئيس الأكاديمية .
- 16- عدم قيام إدارة الأكاديمية بإحالة رسوم اتحاد الطلبة للجهة المختصة وفقاً لما نص عليه قرار التعليم العالي سابقاً رقم (8) لسنة 2007م.
- 17- وجود العديد من السيارات التابعة للأكاديمية بحوزة أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالأكاديمية ولم يتخذ بشأنهم أي إجراء، فضلاً عن وجود عدد من السيارات الخردة التي لم يتخذ بشأنها أي إجراء.
- 18- تبين وجود عهدة مرحلة لم يتم تسويتها منذ سنة 2012 بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والخازن .
- 19- تبين قيام الأكاديمية بإدارة عدد كبير من الحسابات المصرفية بلغ عددها نحو (19) حساباً مصرفياً، حيث لوحظ بشأنها الآتي :
- 20- قيام إدارة الأكاديمية بفتح حساب خاص باسم التدريب دون إخضاع الحساب لإشراف المراقب المالي أو إعطائه حق التوقيع على اذونات الصرف والصكوك بالرغم من حجم المبالغ التي تودع به سنويا، بالمخالفة للمادة (18) من قانون النظام المالي للدولة .
- 21- تبين قيام مدير معهد تنمية الموارد البشرية التابع للأكاديمية بتاريخ 2013/2/20م بفتح حساب مصرفي دون علم رئيس الأكاديمية أو المراقب المالي للأكاديمية وإيداع مبلغ (74,600 دل.)، بالمخالفة للوائح المالية الصادرة بالخصوص.
- 22- قام الديوان بتاريخ 2013/1/29 بمخاطبة وزارة المالية مع توجيه صورة إلى إدارة الأكاديمية بضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإجراء التسويات اللازمة وحصر الالتزامات المالية القائمة (الصكوك المعلقة) على هذه

الحسابات وإرجاع المبالغ لحساب الإيراد العام بوزارة المالية، إلا أنه لم يتم التقيد بذلك.

جامعة طرابلس

1- بلغت جملة تفويضات الجامعة ومصروفاتها للأبواب الثلاثة عن السنة المالية 2014 وفق البيان التالي :-

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	0	151,095,500	151,095,500
الباب الثاني	0	72,518,570	72,518,570
الباب الثالث	0	0	0
الإجمالي	0	223,614,070	223,614,070

2- تبين وجود حساب مصرفي مفتوح لصالح الجامعة باسم المركز الوطني لدراسات وأبحاث الحوادث المرورية علماً بأن رصيده يضوق (9) مليون دينار حتى تاريخ 2014/4/21 م ، دون توافر أي بيانات أو معلومات عنه زيادة على عدم توافر أي سجلات له .

3- التوسع في استخدام العهد وعدها اسلوباً للصرف بالمخالفة للمواد (175-188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والبيان التالي يوضح حركة العهد ورصيدها خلال المدة من 2014/1/1 إلى 2014/10/31م:

رصيد العهد التي لم تُسَوَّ حتى 2014/10/31م	إجمالي قيمة العهد المسواة حتى 2014/10/31م	جملة العهد المالية المصروفة من 2014/1/1 حتى 2014/10/31
91,283	572,779	664,062

4- وجود عهد مالية مُرحّلة منذ سنوات سابقة، ولم يتم إقفالها بالرغم من التنبيه عليها من قبل ديوان المحاسبة في التقارير السابقة بالمخالفة للمواد (188,185,184) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والبيان التالي يوضح ذلك :

السنة	رصيد العهد غير المقفلة
2010	253,423
2011	18,882
2012	366,449
2013	272,096

- 5- عدم الفصل بين سجلات حسابات خارج الميزانية (العهد، السلف) والاكتفاء بمسك سجل واحد يدون به العهد والسلف للموظفين المستفيدين بالمخالفة للمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- 6- التأخر في صرف مرتبات أعضاء هيئة التدريس المغتربين حتى نهاية 2014/10/31 م وهو ما ترتب عليه صرف سلف على حساب المرتب .
- 7- بلغت جملة الإيرادات الفعلية المحققة عن المدة من 2014/1/1 إلى 2014/10/31 مبلغاً قدره (646,771) دينار حيث لوحظ تقصير إدارة الجامعة في عملية جباية الإيرادات المستحقة منذ سنوات، والمتمثلة في إيجارات المحلات والمقاهي.
- 8- من خلال جرد الخزينة الرئيسية وخزينة الإيرادات لوحظ بشأنهما ما يلي :
- 9- عدم مسك دفتر يومية الصندوق بالمخالفة للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بالخزينة الرئيسية .
- 10- عدم وجود دفاتر الصكوك بالخزينة بالمخالفة للمادة (124) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 11- قلة العناصر المالية بالخزينة قياساً بحجم العمل .
- 12- وجود مجموعة من إيصالات (م.ح.5) قديمة منذ سنوات سابقة ولم تستعمل حتى تاريخ جرد الخزينة، ولم تقم إدارة الجامعة بالإجراءات القانونية حيالها بالمخالفة للمادة (77) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- 13- عدم إيداع المبالغ المالية التي تورد نقداً بخزينة الإيرادات إلى المصرف يومياً بالمخالفة للمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي قد يعرض الخزينة للمسطو والسرقمة.
- 14- وجود صكوك بالخزينة لم تسلم لأصحابها، ولم يتخذ بشأنها أي إجراء قانوني بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- 15- قيام السيد / وزير التعليم العالي بإصدار مجموعة من القرارات بمنح إجازة التفرغ العلمي (الشق الخارجي) التي وصل عددها إلى حوالي (20) قراراً عن مدة الإجازة العلمية التي تبدأ من 2013/10/1 إلى 2014/6/30 م، حيث استفاد أكثر من (230) استاذ ودكتوراً من هذه الإجازة العلمية، وقد بلغ جملة ما تم صرفه خلال هذه المدة لهذا الغرض نحو (13.3) مليون دينار، ومن خلال فحص بعض أذونات الصرف الخاصة بصرف مستحقات

الإجازة العلمية لوحظ قيام الجامعة بإصدار صكوك بأسماء المستفيدين شخصياً بالدينار الليبي بالمخالفة للمادة (209) من قرار (ل.ش.ع) - سابقاً - رقم (501) لسنة 2010 ميلادية بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي، حيث كان يجب تحويل المخصصات إلى وزارة المالية ومن ثم إصدار تفويضات للسفارات بالخارج للموفدين.

16- القيام بفتح اعتمادات مستندية محلية لأغراض معينة إلا أن المستخدم فعلاً منها حتى 2014/11/30 م نسبة (11%) فقط وهو ما سبب في حجز أموال عامة والجدول التالي يوضح قيمة وحركة الاعتمادات المستندية المحلية المفتوحة لعدد من الشركات حتى التاريخ المذكور :-

جملة الاعتمادات المستندية المفتوحة بالدينار حتى 2014/11/30 م	جملة ماتم الافراج عنه حتى تاريخ 2014/11/30 م	الرصيد المتبقي لهذه الاعتمادات المستندية بالدينار حتى 2014/11/30 م
58,556,436	6,505,180	52,668,257

17- وجود بعض الاعتمادات المستندية منتهية الصلاحية دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية أوضاعها، ومنها علي سبيل المثال لا الحصر:

اسم الشركة	قيمة الاعتماد	تاريخ فتح الاعتماد	تاريخ انتهاء الصلاحية
شركة ايكار للخدمات الفنية والكهربائية	1,091,000	2013/12/31 م	2014/7/30 م
شركة لاب تيك	1,687,700	2014/3/13 م	2014/5/22 م
شركة الكواكب لتقنية المختبرات	4,873,638	2014/1/8 م	2014/6/7 م
شركة الصدى للمعدات الطبية	256,800	2014/2/22 م	2014/5/22 م
مكتب الجامعة للخدمات الاستشارية	259,789	2013/9/26 م	2014/9/29 م
دار بريم للطباعة والنشر	60,023	2014/1/19 م	2014/9/30 م

جامعة الجبل الغربي

السنة المالية 2013 م

- وجود مبالغ خصمت بكشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر، وقد بلغ إجمالي المبلغ (161,872) دل ويرجع بعضها إلى سنة 2012 م، ولم يتم تسويتها أو اتخاذ أي إجراءات قانونية حيالها حتى تاريخ إعداد التقرير.

- خصم قيمة (2,600,000 د.ل) بإذن الصرف رقم 12/352 بتاريخ 2013/12/31 لصالح التشاركية المتحدة لأعمال البناء والصيانة وهي جزء من قيمة العقد رقم (2002/47) والخاص بتنفيذ بعض التحويلات بكلية الطب البشري وتم صرف القيمة من بند الصيانة "الباب الثاني" مباشرة مع العلم أن قيمة المشروع محملة بالكامل على ميزانية التحول وهو ما يعد مخالفاً لأحكام اللائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- خصم قيمة (2,600,000 د.ل) بإذن الصرف رقم 12/148 لصالح مركز طرابلس لتقنية المعلومات من الباب الثاني وهو عبارة عن 20% من قيمة العقد وتركيب منظومة مرتبات تصرف بعد سنة من تاريخ التركيب، مع العلم أن القيمة تم تعليلها بحساب الودائع بتاريخ 2012/12/15م رقم إذن الصرف 12/154 بالصك رقم 195747.
- وجود رصيد نقدي بكلية الآداب يضرن بمبلغ (451,500) د.ل في نهاية السنة المالية ولم يتم إحالته إلى الخزينة وإيداعه في حساب الجامعة.
- قيام إدارة الجامعة بالصرف من البواقي على السنة المالية 2014م دون وجود تفويض مصلحي بذلك، بالمخالفة لللائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المعهد العالي للمهن الطبية- وادي الشاطئ

السنة المالية 2013:

- 1- من خلال متابعة عقد التغذية المبرم ما بين المعهد العالي التقني للمهن الطبية الشاطئ وشركة العيون اللامعة للخدمات والتعهدات التموينية والإعاشة تبين قيام مدير المعهد بإبرام عقد مع الشركة المذكورة في يوم الخميس الموافق 2013/5/2م لعدد (200) طالبة ومن خلال صرف مستحقات الشركة تبين أنه تم الصرف على عدد (136) طالبة بقيمة إجمالية قدرها (181,560) د.ل عن الأشهر أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر السنة المالية 2013، بين كشف مقدم من رئيس قسم الطلاب عن المدة 2013/10/1م حتى 2013/2/10م يحتوي على عدد (85) طالبة، أي بفارق قدره (51) طالبة حيث تبين الآتي:-
- 2- تم صرف مبلغ قدره (10200) د.ل خلال شهر سبتمبر 2013م لعدد (136) طالبة في حين إن الكشف المقدم من رئيس الإسكان الطلابي يحتوي على عدد (85)



طالبية عن المدة من 2013/10/1م إلى 2014/2/10م ولم يكن الشهر المذكور من ضمن المدة التي قدم عنها الكشف والذي ظهر من الأشهر المصروفة، وهو ما يدل على عدم وجود طالبات خلال الشهر.



الفصل السادس: وزارة العمل والتأهيل

تقييم الأداء العام :

تتلخص اختصاصات وزارة العمل باقتراح السياسات ووضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة في مجال العمل والوظيفة العامة وبناء القدرات، إلا أنه ومن خلال متابعة الأداء تبين أن الوزارة لم تنجح بتحقيق أهدافها و نوجز أهم نقاط التقصير بما يلي :

- 1- قيام الوزارة بممارسة مهام ليس من اختصاصها كديوان وزارة مناط به التخطيط الاستراتيجي ومتابعة الأداء، منها الانشغال بسداد مرتبات فائض الملاكات الوظيفية وتدريب الباحثين عن العمل، مما ساهم في إرباك الأداء المالي والإداري لديوان الوزارة .
- 2- بلغت نسبة الوظائف الشاغرة الى اجمالي الوظائف 45% بعضها من المجموعة الوظيفية القيادية أي (55%) مسكنين فقط و مع ذلك نلاحظ التوسع في التسكين علي الملاك الوظيفي لديوان الوزارة لإدارة الشؤون الادارية والمالية و البالغ عدد المسكنين بها (185) مسكن بينما عدد المدرجين بسجلات الحضور والانصراف الموافق 2015/1/29 عدد (57) موظف والغريب في الامر ان الادارة ليس لديها مبررات عن الفرق الذي يمثل معظمه منقطعين عن العمل جاوزت مدة غيابهم عن العمل المدة المنصوص عليها في المادة (74) من قانون رقم 10 بشأن علاقات العمل التي يعد فيها الموظف مستقبلا.
- 3- تسبب بعض الادارات الشاغرة من اشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتسكين من حيث الدرجة الوظيفية.
- 4- عدم مراعاة التخصص وعدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض الموظفين المكلفين بوظائف قيادية مع الوظائف الموكلة اليهم منهم مدير مكتب العلاقات العامة مثلا تخصصه تقنية طبية.
- 5- تعاقد الوزارة مع بعض الاشخاص علي صفة مستشار استناداً علي قرار رئاسة الوزراء رقم (224) لسنة 2013م و الذي لم يراع فيه المعني الحقيقي للمستشار الذي نص عليه وصف وتوصيف الوظائف المعتمد بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 1986/228م مما ادي عدم تناسب التخصص

لبعض المتعاقد معهم بصفة مستشار مع الاختصاصات المسندة للوزارة و التي قد تحتاج فيها لمستشارين .

6- ظهور شبهة استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية و منافع للغير في بعض الاجراءات المالية يمكن ايجازها فيما يلي :

- ايضاد مدير ادارة الشؤون الادارية والمالية السابق ملحق عمالي بأوكرانيا.
- ايضاد مدير الادارة القانونية للدارسة و يتقاضى مرتبه كاملاً بالداخل.
- ايضاد اشقاء بعض المدراء مثل مدير ادارة الاحالة للتصرف و رئيس قسم الشؤون المالية.

- ندب المكلف وكيل وزارة العمل و التأهيل السابق للعمل بالخارج (سويسرا) لمدة 4 سنوات دون موافقة جهة عمله الاصلية (الهيئة الوطنية للبحث العلمي) و قبل نهاية مدة تكليفه كوكيل مع احالة مرتب اساسي بما يعادل (25,512) دينار شهريا خصمت من الباب الاول بالإضافة الي مبلغ يعادل (50,000) دينار شهري مصروفات اخري (سفر، علاج، خدمية) خصمت من الباب الثاني دون بيان الاسس التي تم بناء عليه تحديد القيمة

تقييم أنظمة الرقابة الداخلية :

- 1- عدم الالتزام بمعالجة الملاحظات التي تخص الوزارة الواردة في التقرير العام لسنة 2013م الصادر عن ديوان المحاسبة و هيئة الرقابة الادارية و تكرار العديد منها بالإضافة إلى عدم إحالة صور من معظم المراسلات ذات الطابع المالي لديوان المحاسبة.
- 2- تقصير المراقب المالي في الإشراف على سير العمل بقسم الشؤون المالية و تداخل الاعمال المالية المنجزة بينهما
- 3- عدم إمساك المجموعة الدفترية التي تكفل التطبيق السليم للنظام المحاسبي ، وافتقارها للعديد من السجلات الضرورية لإحكام الرقابة الداخلية ، ومنها سجل الودائع و سجل الالتزامات و سجل المصرف و الدفعات المقدمة ، فضلا عن عدم انتظام الترحيل للسجلات المسوكة الأمر الذي جعلها غير ذات جدوى و من هذه الدفاتر دفتر يومية الصندوق و سجلات العهد و الدفعات المقدمة.

- 4- إهمال المطابقة بين أرصدة المخزون الدفترية و الرصيد الفعلي مما يجعل عملية الجرد بدون هدف ، مما يعد مخالفة لإحكام المادة (292) من لائحة الميزانية و الحسابات و المخازن .
- 5- عدم امساك سجل الأصول الثابتة الأمر الذي يجعلها عرضة للضياع و يجعل عملية جردها غير ذات أهمية لصعوبة الوقوف على غير الموجود منها و صعوبة تحديد قيمة الأموال المدفوعة فيها.
- 6- وجود حسابات مصرفية مفتوحة حتى تاريخه كانت قد فتحت في سنوات سابقة و لم يتم تصفيرها و اتمام اجراءات إقفالها مع المصارف المفتوحة فيها.
- 7- عدم اظهار الرقم الوطني باستمارات و حوافظ ارفاق الصكوك للمحاليين بمنظومة فائض الملاكات الوظيفية.
- 8- صرف مرتبات لموظفين فائض الملاكات الوظيفية من الجنسيات العربية (زوجات الليبيين) بدون ارقام وطنية باعتبار ان الرقم الوطني يصدر لليبيين فقط الامر الذي يعدا مخالفة لإحكام المادة (21) من قانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة .
- 9- خلو بعض الملفات الشخصية للموظفين من بعض المستندات الهامة فضلاً عن عدم فهرسة وتسلسل الأوراق المودعة داخلها و خلوها من بعض المصوغات الضرورية التي تتطلبها المادة (128) من قانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون العمل مما قد يؤدي الى عدم سلامة المستحقات المحسوبة لهم.
- 10- عدم حفظ وترتيب الأصناف داخل المخزن بطريقة تتلاءم مع طبيعتها و تسهل عملية تداولها و جردها و الرجوع إليها عند الحاجة و اختلاط المتداول منها بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية و الحسابات و المخازن .
- 11- صعوبة الوقوف على الأرصدة الدفترية لمخزون الأصناف المستديمة (الأصول الثابتة) و غير المستديمة ، وذلك لعدم انتظام القيد بسجلات المخازن و بطاقات الأصناف مما يجعل عملية الجرد مجرد حصر لا يمكن من خلاله تحديد غير الموجود منها بالمخالفة لإحكام المادتين (231 – 232) من لائحة الميزانية و الحسابات و المخازن .
- 12- ومن خلال الاطلاع علي كشف السيارات لسنة 2014م تبين لنا وجود اكثر من شخص بحوزته اكثر من سيارة .
- 13- كما تبين وجود اشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة لم يسلموا ما في عهدهم من سيارات نتيجة لإهمال احكام المادة (212) من لائحة الميزانية و الحسابات و المخازن التي نصت علي عدم جواز اخلاء طرف اي موظف قبل

- عملية تسليم ما في عهده الي خلفه منهم السيد الوزير السابق و السيد الوكيل السابق و عديد المدراء السابقين و اشخاص لا تربطهم علاقة و وظيفية بالوزارة مثل امر الشرطة العسكرية عقيد مختار فرنانة.
- 14- كما لوحظ تسليم سيارات للمراقب المالي و مساعديه دون التأكد من عدم استلامهم لسيارات من جهات عمله الامر الذي يفتح باب للشك حول استقلاليتهم وقد يكون استلامهم لسيارات عامل من العوامل التي جعلتهم في احيان كثيرة يتصرفون وفقا لتمليه عليهم وزارة العمل و التأهيل .
- 15- عدم الاستفادة من المنظومات الالكترونية التي تقدم بيانات إحصائية دقيقة و تسهم في أرشفة و حفظ و استدعاء البيانات و تبادلها بين الادارات و يتضح ذلك من الوقت المستغرق للوصول الي البيانات و المستندات و صعوبة الاطلاع عليها و تداولها.
- 16- التأخر في اعداد التسويات المصرفية و عدم متابعة ارصدة الحسابات دفتريا الامر الذي ادي الي كشف بعض الحسابات المصرفية نتيجة اعداد الصكوك المصرفية و منح الاذن بالصرف دون مراعاة للأرصدة الدفترية .
- 17- هناك فارقا زمنيا كبير بين تاريخ اعداد الصرف و تاريخ الاحالة للصرف نتيجة التأخر في صرف اذونات الصرف المعدة .
- 18- استمرار الصرف الي ما بعد انتهاء السنة المالية 2013م و السنة المالية 2014م و اعداد صكوك عن فترة انتهت زمنية و علي قوة اعتمادات ملغية حسب المادة (7) من قانون النظام المالي للدولة و التي نصت علي " تلغي الاعتمادات المدرجة بالميزانية التي لم تصرف الي اخر السنة المالية".
- 19- صرف دفعات مقدمة من حسابات الباب الاول و الباب الثاني و عدم متابعة حركة الدفعات المقدمة و عدم امسك سجل الدفعات المقدمة و عدم وجود سجلات مساعدة تحليلية تبين الحركة المدينة و الدائنة للدفعات المقدمة بالإضافة الي عدم إقبال الدفعات المقدمة في نهاية السنة مما يؤدي الي إهمال تحميل السنة بما يخصه .

متابعة تنفيذ الميزانية:

بيان بالمخصصات المعتمدة و المبالغ الموض بها و المصروفات الفعلية للميزانية التسييرية خلال الفترة من 2013/1/1م الي 2013/12/31م

النسبة الانحراف	الوفر (تجاوز)	الفعلي	المفوض به	البيان
ديوان الوزارة				
1%	271,316	209,728,684	210,000,000	الباب الاول
13%	1,574,650	10,725,350	12,300,000	الباب الثاني
0.8%	1,845,966	220,454,034	222,300,000	المجموع
فائض الملاكات الوظيفية				
(66%)	(61,227,785)	981,372,684	920,144,899	الباب الاول
(66%)	(61,227,785)	981,372,684	920,144,899	المجموع
(5%)	(59,381,819)	1,201,826,718	1,142,444,899	الاجمالي العام

جملة المصروفات والارتباطات خلال الفترة من 2014/1/1 م الي 2014/12/31 م

فائض الملاكات الوظيفية	ديوان الوزارة	البيان
704,752,230	7,702,680	الباب الاول
	1,320,940	الباب الثاني
704,752,230	9,023,620	المجموع
713,775,850		الاجمالي العام

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي :

- وجود فجوة كبيرة سالبة بين الاداء الفعلي والاداء المتوقع او المخطط له لتنفيذ الباب الثالث ، نتيجة لانخفاض مستوى كفاءة الاداء ، حيث تبين ان المخصصات المقترحة للتدريب والمعتمد توزيعها بلغت خلال العام 2013 م مبلغ (1,000,800,000 د.ل) بنسبة (96%) من اجمالي المخصصات وبلغ ما تم التفويض به من قبل وزارة التخطيط مبلغ (362,190,804 د.ل) أي بنسبة (36%) من مخصصات برامج التدريب ومع ضآلة نسبة المفوض به الى المخصصات الا ان الوزارة لم تستطع تنفيذ المفوض به حيث بلغت قيمة البواقى علي نفس البرامج (187,960,215) أي بنسبة تنفيذ (48%) تقريبا اي بنسبة انحراف سالبة (52%).
- تجنيب أموال التحول للتصرف فيها في السنوات اللاحقة و ذلك بتعليقها لحساب الودائع و الأمانات بموجب قرار من السيد الوزير يحمل رقم (2013/1100م) بشأن تعليمة مبالغ مالية و نصت المادة (1) علي ان "تعلي مبالغ



الي حسب الأمانات وفقاً للكشف " و بموجب اذن صرف رقم (12/497) بتاريخ 2013/12/31م تمت التعليمة بالخصم من برامج الوزارة مبلغ (103,661,492 د.ل) واعتبارها في حكم المصروف معظمها تمثل قيمة تفويضات مالية غير منضدة ومن هذه المبالغ مبلغ (1,500,000 د.ل) مقابل تدريب عدد 1000 باحث عن العمل في مجال

3- عدم توخي الدقة عند إعداد مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31م.

4- ارتفاع نسبة الصرف خارج الميزانية مقارنة بالمصروفات خصماً من بنود الانفاق حيث بلغت المصروفات المخصصة من بنود الانفاق حسب ما هو وارد بخلاصة المصروفات في 2014/12/31م للباب الثاني مبلغ (764,583 د.ل) وبلغت المصروفات خارج الميزانية (604,095 د.ل) أي بنسبة (79% تقريباً)

5- صرف مبالغ تفوق المبالغ المحالة بموجب التفويضات المصلحية للموظفين المنقولين الي الوزارة نتيجة عدم امساك المراقب المالي سجلات اعتمادات مالية لعهد التفويضات المصلحية.

6- عدم مراعاة التوجيه المحاسبي لأذونات الصرف اثناء القيد بالدفاتر والسجلات مما ادي وجود فروقات بجميع الحسابات المصرفية بين خلاصة المصروفات بقسم الشؤون المالية و تقارير المصروفات المستخرجة من سجل الاعتمادات المالية لدي المراقب المالي في 2013/12/31م و 2014/12/31م نتيجة لقيام المراقب المالي بخصم اذونات صرف حررت خارج الميزانية.

7- تزايد الإنفاق علي المكافآت و العمل الإضافي خلال شهر 2013/12م حيث بلغت قيمة المصروف خلال شهر 2013/12م مبلغ وقدره (909,829 د.ل) في حين أن اجمالي الانفاق علي نفس البند خلال السنة مبلغ وقدره (2,219,183 د.ل) اي بنسبة 40% تقريباً.

8- تمرير العديد من الصكوك باسم جهات ليست ذات ذمة مالية مستقلة بدل من اعدادها باسم المراقبات المالية بالمناطق التي تقع في نطاقها هذه الجهات الامر الذي يتيح الفرص لإيداعها بحسابات مفتوحة بالمخالفة وغير منظورة لوزارة المالية.

9- تحميل بعض المصروفات علي بنود غير مختصة وليست من ذات طبيعة البند الذي تخصم منه مما يعد إخفاء مستتر للتجاوز في حال خصمها من البنود التي تخصها و يؤدي الي اظهار المصروفات على غير حقيقتها.

- 10- الخصم من الاعتمادات المقررة للسنة المالية 2013م مصروفات سنوات سابقة بالمخالفة لإحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 11- صرف مبالغ مقابل سلف على علاوة السفر والمبيت و خصمها من بند (7/2) نفقات السفر و المبيت و المهمات الرسمية مباشرة ودون مراعاة تحميلها خارج الميزانية الى حين التسوية بالمخالفة لإحكام المادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإيفاد و علاوة المبيت وفضلا عن صرف العديد من العلاوات عقب عودة الموفد .
- 12- منح بعض الموظفين مكافآت مالية مستمرة طويلة السنة تتجاوز الحدود المنصوص عليها في التشريعات النافذة مقابل قيامهم بالإعمال الاعتيادية الموكلة إليهم اثناء الدوام حيث أجاز قانون رقم (12) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية منح الموظفين مكافأة تشجيعية كحد أقصى مقداره مرتب ثلاثة أشهر لما يقومون به من أعمال مميزة ورد ذلك في المادة (129) من اللائحة التنفيذية .
- 13- صرف مكافأة مالية مقطوعة للعاملين ولغير العاملين نظير بعد الاعمال التي قام بها لصالح الوزارة دون بيان هذه الاعمال والتي تبين ان جزء منها لا يمثل مكافآت .
- 14- عدم استيفاء الدورة المستندية لبعض المشتريات وشكلية اعدادها .
- 15- عدم إلغاء الصكوك المعلقة للجميع الحسابات المصرفية المستعملة التي لم تقدم للمصرف خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ومنها ما يرجع الى العام المالي 2012م الامر الذي ادى الى تراكمها عبر السنوات خصوصا و ان البعض منها قيمته كبيرة .
- 16- الوزارة لم تلتزم بأذن الممنوح بشأن الصرف 1/12 خلال العام المالي 2014م علي المنح التدريبية المخصصة لتدريب الباحثين عن العمل بالخارج فقط بل اعتبرته تفويض عام بالصرف علي قوة الارصدة الدفترية المتبقية علي حساب الباب الثالث و ابرمت تعاقدات جديدة و اصدرت قرارات ايفاد جديدة و صاحبها تذاكر سفر جديدة وقامت وزارة التخطيط بتقنين الاجراء بتفويض صادر في 2014/12/31م ورد الوزارة سنة 2015 ليستعمل لخصم ما تم صرفه مما افقد التفويض معناه الحقيقي كتحويل بالصرف او لا لا يجوز الصرف بدونه .

- 17- تحميل بعض البرامج بمصروفات لا تخصها من خلال خصم بعض المصروفات من برامج مرصودة لأغراض تختلف عن البرامج المخصوم منها وتعلق ببرامج اخري مفوض بها خلال السنة الامر الذي ادى الى اظهار قيمة البرامج المنفذة خصم من الباب الثالث على غير حقيقتها
- 18- استعمال أموال البرامج التنموية في غير الأغراض المخصصة لها وتحميلها بمصروفات غير تنموية وذات طابع تسييري ذلك من خلال سحب أموال الباب الثالث في كثير من الأحيان لإجراء مصروف تسييري مفوض به من خلال ميزانية التسيير بالمخالفة لأحكام المادة (12) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) بشأن التخطيط .
- 19- تبين التعاقد بأسلوب التكلفة المباشرة مع الزيادة في الاسعار المعتمدة بلإلحة الاسعار النمطية المعتمدة بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 2006/158م باعتماد نسبة 20% علاوة اسعار
- 20- توجد الكثير من المشاريع المنتهية والتي لا تزال عليها التزامات وهذه المشاريع تم الانتهاء منها قبل عام 2008م و اغلبها متعاقد عليها من قبل ما كان يعرف بالشعبيات و لم يتم اغلاق هذا الملف ضمن ميزانية العام المالي 2013م رغم وجود تفويضات بمشروعات منتهية .
- 21- عدم متابعة الاعتمادات المستندية المتعلقة بسنوات سابقة و تسوية الارصدة المتبقية فيها و احوالة البواقي منها ما يرجع لسنة 2002م .
- 22- قيد قيمة التأمينات النقدية للاعتمادات المستندية بخصمها كاملة من قيمة برامجها بدل من قيدها كعهد اعتمادات مستندية و الخصم منها حسب شروط الدفع .
- 23- معظم الاعتمادات المستندية غير قابلة للإلغاء و من المتعارف عليه ان الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء لا يحق لطالب فتح الاعتماد الغاءه او تعديله بدون موافقة المستفيد وهذا النوع من الاعتمادات يتعارض مع نصوص لائحة العقود الادارية في الحالات التي يجوز فيها الغاء العقد وسحب العمل من المتعاقد مثل التأخير في بدء العمل او التباطؤ فيه او التأخير في المواعيد المتفق عليها .
- 24- خصم مبالغ من حساب الباب الثالث (التحول) للعام المالي 2013م و اعتبارها في حكم المصروف و احوالها الي حساب الودائع و الأمانات للتصرف فيها في السنوات اللاحقة بموجب تعليا الحساب بمبلغ (103,661,492 د.ل) محالة



من حساب الباب الثالث (التحول) بأذن صرف رقم 12/497 بتاريخ 2013/12/31م ومن ضمنها (1,500,000 د.ل) مقابل تدريب عدد 1000 باحث عن العمل في مجال التمريض ومبلغ (850,000) مقابل تدريب (220) متدرب من مختلف الوزارات وهي اعمال غير منجزة و لأتمثل التزامات .

25- ومن ضمن المبالغ المحالّة لحساب الودائع من الباب الاول مبلغ (175,000,000 د.ل) بناء علي طلب تحويل رقم 1339 بتاريخ 2013/12/31م مقابل تسوية مرتبات المعينين بقرارات اللجان الشعبية للشعبيات سابقا وتم صرفه لصالح مراقبات الخدّمات المالية بالمناطق مقابل المكافأة المالية المقررة بمبلغ (450) دينار شهريا خلال الفترة من 2013/1/1 الي 2013/12/31م بناء علي توصيات اللجان المشكلّة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 262 لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة تتولي مراجعة ودراسة قرارات التعيين الصادرة عن اللجان الشعبية للشعبيات سابقا، ومن خلال تتبع ما سبق تبين الاتي :

- عدم وجود اصل قرارات التعيين للمشمولين بالمكافأة والاعتماد علي صور قرارات لم ترد للوزارة عبر بريد مسجل الامر الذي اتح فرصة تزويرها بتغيير الاسماء الواردة فيها باستعمال الماسح الضوئي ويصل الامر الي صرف مبالغ علي نفس القرار من حيث الرقم مع اختلاف كلي في الاسماء ..

- عدم وجود صور ضوئية لقرارات تعيين منطقة درنة والاعتماد في الصرف علي كشوفات محالّة من مكتب العمل درنة تم اعتمادها من السيد الوزير.

26- تبين من ضمن المشمولين بقرارات التعيين الذي لم تسوي اوضاعهم الوظيفية معينين تحصلوا علي مؤهلات بعد صدور قرارات التعيين وعددهم 1425 بقيمة (6,820,312 د.ل) حسب نماذج جمع البيانات المحالّة من مكاتب العمل بمناطقهم.

27- كما تبين من ضمن المشمولين بالتسوية صغار لم يبلغوا السن القانونية للتعين وعددهم 3205 اي بمبلغ (18,235,462 د.ل) مما يدل عل انهم قدموا بيانات مضللة في سنة التعيين هذا اذ كانت القرارات فعلا صادرة .

28- وكذلك اشخاص بلغو سن التقاعد خلال العام المنصرفة عنه المكافأة وعددهم 70 بقيمة (27,956.250) دينار رغم انتهي خدمتهم الوظيفية



لبلوغهم السن المقررة قانون لإنهاء الخدمة حسب المادة (42) من قانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن اصدار قانون علاقات العمل

29- قبول المشمولين بالقرارات التسوية المالية المقررة وهي (450) دينار لمدة سنة من 2013/1/1 الي 2013/12/31م وعدم المطالبة مستقبلا بمستحققاتهم خلال الفترة من سنة 2006 الي 2012/12/31م يثير الشك في احقيتهم في المبالغ المصروفة لهم خصوصا اذ ما اثير تسأل اين كانوا في الستة سنوات السابقة و لما لم تقم الوزارة بطلب ارقامهم الوطنية و احوالها الي مركز المعلومات و التوثيق التابع لها للتأكد منها و من عدم عملهم بجهات اخرى .

30- قيام وزارة العمل بتحويل مبلغ (25) مليون دينار لمراقبة الخدمات المالية درنة كدفعة اولي لصرف المرتبات المشمولين بقرارات التعيين بمنطقة درنة خلال العام المالي 2013 و قبل انتهاء اعمال اللجنة المشكلة بالخصوص و المشار اليها اعلاه.

31- ظهر ضمن مذكرة تسوية حساب التحويل مصرف ليبيا المركزي المعدة في 2013/12/31م مبلغ (61,841,250 د.ل) مخصوم من المصرف و لم يقيد الدفاتر و علق بمذكرة التسوية الي ان تم ترجيعه بتاريخ 2014/2/4م و بررت الوزارة ذلك بان المصرف قام بتعليقه بحساباته.

32- وجود مبالغ خصمت بكشف حساب المصرف و لم يتم قيدها بالدفاتر و تتمثل في فروقات سحب صك رقم 77127 بقيمة (448,146 د.ل) مؤرخ في 2013/12/28م حيث تم خصم مبلغ (43,146 د.ل) من المصرف بتاريخ 2014/2/23م بفرق (405,000 د.ل) و لم تسوي مع المصرف حتي 2014/12/31م وكذلك الامر فيما يتعلق بالصك رقم 77427 المؤرخ في 2014/3/2م بقيمة (53,694 د.ل) و خصم بقيمة (53,964 د.ل) بفرق (270 د.ل).

33- وجود صكوك معلقة جاوزت المدة القانونية للإبقاء عليها كمعلقات في 2014/12/31م

34- لم يتبين لنا مصدر المبالغ المتمثلة في رصيد حساب الودائع و الأمانات و العهد وذلك لعدم إمساك دفتر إستاد الأمانات تدون به مدخلات و مخرجات الحساب و عدم إمساك دفتر إستاد مساعد الأمانات بحيث تضرد صفحة لكل أمانة على حدة تدون فيه مداخلاتها و مخرجاتها بالمخالفة لإحكام المادة (163) من لائحة الميزانية و الحسابات و المخازن.

- 35- عدم إحالة أرصدة الدائنون المستقطعة من الموظفين الى حساب الأمانات و ذلك بإعداد إذن صرف لها مباشرة من حساب التسيير عقب خصمها بحيث يتم إحالتها الى جهاتها من حساب الأمانات الامر الذي سيؤدي الى تداخل سيولة الأمانات مع سيولة التسيير في ظل غياب الدفاتر التحليلية المساعدة .
- 36- وجود ارصدة امانات مستقطعة من موظفي الوزارة لصالح جهات اخري و لم يتم سدادها خلال عامي 2013 و 2014
- 37- من خلال الاطلاع علي الكشف التحليلي لحساب الأمانات والودائع رقم 2002057 بمصرف ليبيا المركزي في 2013/12/31م اظهر مفردات الحساب بقيمة (356,719) دل وهي تخص جهات ليس من ضمنها ارصدة الأمانات المستقطعة الظاهرة بخلاصة المصروفات والإيرادات كما ظهر من ضمن الكشف التحليلي لحسابات الأمانات والودائع ضمانات وتأمين و غرامات تأخير بقيمة (3,536,906) دل في 2012/1/1م وبنفس الرصيد في 2013/12/31م رغم وجود حركة سداد عليها خلال السنة المالية 2013م .
- 38- تبين من خلال الاطلاع علي الخلاصة السنوية 2014م لحساب الودائع صرف مبالغ ارصدة مدينة و لم تسوي منها علاوة سفر ومبيت بقيمة (80,640) دل و دفعات مقدمة بقيمة (87,750) دل .
- 39- عدم قيام مراقبات الخدمات المالية بإحالة تقاريرها الشهرية لوزارة العمل و التأهيل وقيام الوزارة بخصم المبالغ الموض به مباشرة من بنود الانفاق سيؤدي الى اختفاء المبالغ من دفاتر الطرفين في السنوات اللاحقة .
- 40- من ضمن المبالغ المعلاة بحساب الودائع والأمانات في 2013/12/31م مبلغ (1,650,000) دينار هي تخص موضوع العقد رقم 5 بشأن تدريب 750 متدرب لمدة 8 اسابيع في المهارات الإلكترونية وصيانة الهاتف النقل واللوحات الاللكترونية للباحثين عن العمل ، وذوي الاحتياجات الخاصة خصمت بالكامل من بند التدريب تبين بشأنه ما يلي :
- حسب رسائل إحالة مكتب العمل بالمناطق لأسماء المتدربين من الباحثين عن العمل لم تقم هذه المكاتب بإحالة باحثين عن العمل من ذوي الاحتياجات الخاصة ولم يتم التنسيق مع الجهات المختصة بهم بالمخالفة لنص المادة 2 من العقد المشار اليه .

- وبالرجوع الي التفويض الصادر بالخصوص رقم 1158 فإنه يخص دورات تدريبية لعدد 1000 باحث عن العمل لمدة 4 اشهر بنفس القيمة.
- 41- وجود صكوك معلقة (صكوك بالطريق) بمذكرات تسوية حسابات الودائع والأمانات مرحلته من سنوات سابقة و لم يتم معالجته بالإفصال في حساب الإيرادات لتجاوزه المدة المنصوص عليها قانونا
- 42- عدم التحديد المسبق لبنود الإنفاق الجائز الخصم منها لتعليق الارتباطات الناجمة عن صرف العهد كما في اذن صرف رقم 10 و11 و12 و13 شهر فبراير/2013.
- 43- عدم تسوية العهد السابقة قبل منح العهد الجديدة وكذلك الامر في ما يخص علاوات السفر والمبيت المصروف خارج الميزانية حيث بلغ رصيد علاوات السفر والمبيت التي لم تسوا المصروفة للسيد الوزير السابق مبلغ (29,514) دينار خلال العام المالي 2013م من الباب الثاني وبلغ الرصيد خلال سنة 2014م من نفس الباب (17,170) دينار ومن حساب الودائع خلال سنة 2014م (2,730) دل. ياضافة الي علاوات سفر ومبيت من الباب الثاني مصروف لسيد عبدالرزاق جمعة التمتام خلال سنة 2013م مبلغ (3,900) دينار وفي سنة 2014م من نفس الباب (5,661) دينار .

نتائج متابعة برنامج التأهيل التأسيسي للباحثين عن العمل:

من خلال تتبع برنامج التأهيل التأسيسي للباحثين عن العمل تبين انه برنامج للتدريب في مجال التأهيل التأسيسي للباحثين عن العمل يتم من خلاله اعداد دورات تأهيلية تنسيقية لعدد 25,000 باحث عن العمل وفوضت الوزارة خلال عام 2013م بمبلغ 81,450,000دينار لعدد 404 عقد كمرحلة اولي سيلت بالكامل ونتيجة لعدم المقدرة علي التنفيذ صدر قرار وزير العمل والتأهيل (رقم 1100) لسنة 2013م في شأن تعليمة مبالغ) ، ليتم تعليمة مبلغ 80,552,500دينار حساب الودائع و الأمانات و المبلغ يمثل بواقى دورات التأهيل التأسيسي وبذلك اعتبر المبلغ في حكم المصروف خلال العام المالي 2013م وخلال العام المالي 2014م استمر الصرف من حساب الودائع و الأمانات ومن خلال تتبع تنفيذ البرنامج يتضح لنا بان البرنامج شابه الكثير من سوء الاداء مرده الي وجود شبه فساد و ضعف اداء تنظيمي و استراتيجي ويمكن استنتاج ذلك من الملاحظات التالية :

- 1- تبين وجود فروقات بين العدد الفعلي للموظفين للتدريب وعدد المرشحين المتعاقد بشأنهم فمن خلال الاطلاع علي عقد شركة (بترلتز مانشستر) لتدريب عدد (230) باحث عن العمل لمدة (11) الشهر تبين حسب كتاب مدير ادارة الشؤون الادارية و المالية رقم (1613) المؤرخة في 2014/12/4 بان عدد الموظفين لشركة (بترلتز مانشستر) عدد (89) متدرب لمدة (11) شهر و عدد (52) متدرب لمدة (6) اشهر بفرق في العدد المتفق عليه الامر الذي جاء بالمخالفة لنص المادة (3) من العقد التي نصت علي ان تقوم الوزارة بتزويد الشركة بأسماء المتدربين قبل البدء في البرنامج التدريبي.
- 2- ايفاد في دورة تدريبية الي الهند لمدة سنة بناء علي قرار رقم 614 لسنة 2014م دورة تدريبية في مجال التطبيقات العلمية والنظرية للسيد د/ الربيعي محمد جلتة والسيد عبد الرحمن علي المقدمي وتحويل المنحة بموجب اذن صرف رقم 6/35 بتاريخ 2014/5/26م بقيمة 113,930 دينار ومن خلال الاطلاع علي المستندات المرفقة بأذن الصرف تبين ان الموفد الثاني من مواليد 1949م اي بلغ عمره 65 سنة بتاريخ الايفاد وثم ايفاده وزوجته و 5 ابناء.
- 3- عدم التقيد بحدود المبالغ المفوض بها خلال العام المالي 2013م و تجاوز قيمة التعاقد المبالغ المحالة لحساب الودائع من خلال استمرار التعاقد ليصل عدد العقود المبرمة الي عدد 691 عقد حسب تقرير وحدة العقود الداخلية بقيمة العقد الواحد 225,000 دينار اي بأجمالي 155,475,000 دينار بزيادة عن المفوض به للمرحلة الاولى من حيث العدد 16440 متدرب و من حيث القيمة مبلغ (74,922,500.د.ل) الامر الذي يسهم في زيادة الالتزامات المتراكمة علي الوزارة وعلي الدولة ككل .
- 4- تبين ان عدد الشركات و مراكز التدريب التي باشرت تنفيذ البرنامج ولم تصرف لها مستحقاتها 270 شركة و مركز تدريب وهي غير مدرجة بالمرحلة الاولى من برنامج التأهيل والتأسييسي وليست لديها مخصصات كما تبين وجود عدد 21 شركة ومراكز تدريب متعاقد معها السيد الوكيل المساعد لشؤون بناء القدرات صفة الطرف الاول ولا توجد لديها اجراءات قانونية والبعض منها باشرت تنفيذ البرنامج التدريبي وهي غير مدرجة بمنظومة وحدة العقود المحلية .
- 5- التعاقد مع شركات ومراكز تدريبية دون الموافقة من ادارة الجودة والتدريب علي التعاقد.

6- التعاقد مع شركات ومراكز تدريبية غير محالمة من مكاتب العمل بالمناطق ويتم ذلك اما عن طريق تأشير السيد الوزير بالموافقة او السيد الوكيل المساعد لبناء القدرات

7- استمرار وكيل الوزارة المساعد لبناء القدرات في ابرام العقود رغم وجود كتاب رقم 287 المؤرخ في 2013/9/12م من السيد الوزير يطلب فيه ايقاف التعاقد عن العدد 404 مركز تدريب .

8- عدم الالتزام بلائحة العقود الادارية فيما يتعلق بشروط الدفع ويذهب الامر الي عدم الالتزام بشروط الدفع المنصوص عليها بالعقود المبرمة وفقا علي ما نصت عليها المادة (7) حيث تبين ان السداد ثم بناء علي مقترح بتغير نسب الدفع من وكيل الوزارة المساعد لشؤون بناء القدرات واعتماد من السيد الوزير.

9- و من خلال الاطلاع علي عينة من ملفات الشركات المتعاقد معها لتنفيذ البرنامج اتضح الاتي :

- عدم وجود توفيق بين المتدربين من حيث المستوي التعليمي والعمر والرغبة في التعليم
- اغلب المتدربين غير متفرغين للتدريب ومنهم مازال مستمر في الدراسة ومنهم من يعمل في احد الوظائف و لا يعد من الباحثين عن عمل .
- عدم التزام الوزارة بمنحهم المكافأة الشهرية الذي تم الاتفاق عليه و المقررة بموجب احكام لائحة التدريب رغم احالة قيمتها الي حساب الودائع و الأمانات بواقع 800 دينار لكل متدرب مما اثر سلبيا في عملية الحضور .
- ادراج صغار السن الذين لم يصلوا السن القانونية لاعتباره باحث عن العمل.
- وجود اختلاف في الارقام الوطنية علي نفس الاسم ومنها علي سبيل المثال المتدربين بشركة التميز للتعليم والتدريب حيث تبين من خلال الاطلاع علي كشوفات الاسماء ما يلي :

الرقم الوطني حسب كشف المتدربين	الرقم الوطني حسب كشف الحضور
2198840526788	11880314458
219790386962	119762453791
119880314458	219880065786
219880065786	119710271713
119710271713	219930171012

10- المحسوبة في احالة اسماء الباحثين عن العمل من قبل بعض مكاتب العمل بالمناطق (وحدة خدمات الباحثين عن العمل) خصما من برنامج التأهيل التأسيسي اختيار العديد من الموفدين للتدريب بالخارج محابة للأقارب فعلي سبيل المثال من ضمن المرشحين لدورة التأهيل التأسيسي لمدة 6 اشهر مع منحهم جهاز محمول المنفذة عن طريق شركة الدروب للتعليم و التدريب ومفوضها علي ابو القاسم الشبلي من ضمن المرشحين ثلاثه يحملون اسم الأب أبو القاسم الشبلي ، كذلك الامر بمتابعة شركة الرمادة للاستشارات والموارد البشرية المساهمة و مفوضها حسني رجب احمد السفساف تبين ثلاث مرشحين يتفوقوا في اسم الام .

11- تكاد تكون الشركات المنفذة انشت لغرض التعاقد مع وزارة العمل حتي ان بعضها تم التعاقد معها و هي طور الانشاء ، وهذا الاجراء ستكون نتائجه سلبية على اهداف التدريب ، فمن اهم معايير جودة التدريب خبرة المدرب والتاريخ المهني و العلمي لمؤسسة التدريب :

الشركة	بديّة النشاط	تاريخ التعاقد	قيمة العقد
شركة التواصل لتنمية المورد البشرية	2013/1/30	2013/6/6	225000
المركز الدولي للتدريب	2012/3/22	2013/6/6	225000
شركة الماسة العالمية المحدودة	2012/1/24	2013/6/6	225000
مركز الرواد للتدريب	2013/7/28	2013/11/10	225000
شركة سرت الحديثه	2013/5/15	2013/8/20	225000
مركز الازدهار للتدريب	2013/11/21	2013/11/20	225000
شركة افكار التنمية	2013/7/28	2013/6/20	225000
مركز المستقبل اللامع للتدريب	2013/7/2	2013/5/7	225000
شركة الارتقاء للتدريب والتأهيل	2013/8/19	2013/5/7	225000

12- من خلال الاطلاع علي عينته من اذونات الصرف الخاصة بالإيفاد للتدريب بالخارج تبين الاتي:

- صدور العديد من قرارات الايضاد لمرشحين بالجهاز الاداري للتدريب بالخارج لمدة سنة دون مراعاة اشتراطات التدريب بالخارج التي نصت عليها المادة (11) من لائحة التدريب والتي اشترطت ان يجتاز المرشح دورة تدريبية بالداخل في نفس المجال.
- الاستمرار في صرف مرتبات كاملة لبعض الموظفين من العاملين بالدولة بالمخالفة لنص الماد (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2014م بتقرير حكم بشأن التدريب التي اجازة منح الموظف 25% من صافي مرتبه اذا زدت مدة التدريب عن (30) يوم ومن امثلة الموظفين العاملين بوزارة العمل و التأهيل فيصل علي الشريف و انور مفتاح التارقي و عبد الباري عبدالله حميدة لائحة التدريب .
- وجود اخطاء حسابية في احتساب المنح الشهرية للمتدربين بالخارج .
- أذن صرف رقم 4/25 بتاريخ 2014/4/30م بقيمة 14,943,501 مقابل قيمة فتح اعتماد مستندي خارجي لصالح شركة (اكستروم لورنبيق اند تراينينغ) التونسية وذلك بناء علي عقد تنفيذ برامج تدريبية خارجية رقم (2013/1م) المؤرخ في 2013/6/7م بناء علي محضر اجتماع لجنة دراسة العروض المقدمة من مراكز التدريب الخارجية المشكلة بقرار السيد وزير العمل والتأهيل رقم (493) لسنة 2013م المؤرخ في 2013/9/3م، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الاتي :
- عدم وجود عروض من شركات اخرى بمحضر لجنة دراسة العروض حيث تم اجتماع اللجنة و تم تفحص العرض المقدم من الشركة فقط مع ملاحظة علي عدم توقيع عدد 2 من اعضاء اللجنة علي المحضر .
- نصت المادة (4) من العقد المشار اليه اعلاه علي ان تقوم الشركة بتدريب عدد 500 متدرب ونصت المادة (3) علي ان تلتزم الوزارة بتزويد الطرف الثاني بأسماء المتدربين وبياناتهم قبل بداية البرنامج التدريبي لينتهي الموضوع بتقرير نشاط ادارة تنمية الموارد البشرية المؤرخ في 2015/3/8 بعدد 365 متدرب بفرق في المتدربين بعدد(135)مع ملاحظة ان القيمة المتعاقد بشأنها مع الشركة المذكورة تشمل جميع النفقات من سكن و اعاشة و تأمين طبي و رسوم دراسية بالإضافة الي قيام الوزارة بإحالة نصف المنحة للعدد المتعاقد بشأنه كاملة .

13- عقد رقم 2014/4م المبرم مع شركة كونسول جال البرتغالية بتاريخ 2014/2/18م بقيمة (23,224,900) دينار بشأن تنفيذ البرنامج التدريبي في مجال الهندسة الميدانية والمعمارية تبين بشأنه ما يلي :

- تغليب الرغبة في الإيفاد علي محصلة الإيفاد ويتضح ذلك من عدم تطابق شرط تخصص مجال البرنامج التدريبي مع تخصصات بعض الموظفين حسب قرار رقم 350 لسنة 2014م حيث تبين من ضمن الموظفين تخصص بيئة وموارد مائية بالإضافة الى ورود بعض الأسماء بالقرار في خانة التخصص بدون ملف .
- التعاقد تم في 2014/2/18 خصما من مخصصات التدريب علي قوة الأرصدة الدفترية المتبقية لدي الوزارة و لا توجد مخصصات بالتاريخ المذكور لعدم اعتماد الميزانية .
- الموظفين فعلا حسب تقرير ادارة تنمية الموارد البشرية في 2014/12/31 م عدد (119) متدرب وعدد المتدربين حسب العقد المشار إليه أعلاه 300 متدرب .
- طريقة السداد علي دفعات بطريق اعتماد مستندي الدولي المعزز وغير قابل للإلغاء بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية.

الفصل السابع: وزارة الاقتصاد

بيان المعتمد والمصرف للوزارة خلال السنة المالية: 2014م:-

البيان	المعتمد	المصرف	الرصيد
الأول	10,400,000	8,070,940	1,608,225
الثاني	3,000,000	-	-
الثالث	37,216,246	37,216,246	9,686,967
الإجمالي	50,616,246	45,287,186	11,295,192

في حين بلغت الإيرادات المحققة عن سنة 2014م مقارنة بسنة 2013م وفق الآتي:-

السنة	الإيرادات المقدرة	الإيرادات المحققة	نسبة المحقق إلى المقدر
2013م	13,000,000	26,261,116	%202
2014م	16,200,000	19,311,983	%119

من خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:-

- عدم الدقة في تقدير الإيرادات .
- لوحظ أن القسم المالي يثبت الإيرادات بسجلاته من واقع ما يرد بكشف المصرف ، وليس من واقع حوافظ الإيداع التي يتم توريدها من قبل الخزائن الفرعية .
- الرصيد الدفترى في : 2014/12/31م لحساب الإيرادات قرابه مبلغ (19.3) مليون دينار ولم يتم إحالته إلى حساب الإيراد العام لوزارة المالية.
- التأخر في جباية الإيرادات المحصلة من المناطق وإحالتها إلى الحساب المختص بالوزارة.
- عدم القيام بإجراء الجرد السنوي للخزائن في : 2014/12/31م ، بالمخالفة للمادة (91) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجل لتحليل الودائع والأمانات والتي بلغ رصيدها في 2014/12/31م نحو (25) مليون دينار.

- بلغت قيمة العهد المرحلة حتى 2014/12/31م مبلغ (58) ألف دينار بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وجود سلف علاوة سفر ، ومبيت ، مرحله حتى 2014/12/31م بمبلغ (78,521د.ل) ولم تتخذ إجراءات بشأن تسويتها ، بالمخالفة لأحكام لائحة السفر والمبيت .
- تبين وجود التزامات قائمة على البابين (الأول والثاني) وفق البيان الآتي:-

البيان	قيمة الالتزامات
الباب الأول	628,972
الباب الثاني	2,561,787

- وذلك وفقاً لمستندات الوزارة ، وليس وفقاً لسجلات ممسوك لهذا الغرض .
- وجود عدد من السيارات المسروقة التابعة للوزارة و عددها (12) سيارة .
- توقيع عقد بتاريخ 9 من شهر يونيو 2013م يبدأ من 2013/07/01م حتى 2013/12/31م بشأن تقديم خدمة النقل لموظفات الوزارة ، وذلك لتوفير السيارات والسائقين مقابل مبلغ (7,000 د.ل) شهريا وأيضاً التعاقد بتاريخ 2013/11/04م على شراء (22) سيارة بقيمة إجمالية (838,800 د.ل) لتوزيعها على مسؤولي الوزارة ، الأمر الذي يدل على عدم الدراسة لهذه التعاقدات إلى حد الإسراف و سوء استخدام الموارد المتاحة.
- قيام الوزارة بتعليق مبلغ وقدره (16) مليون دينار خلال سنة : 2013م إلى حساب الودائع والذي خصص لشراء مبان للوزارة وفق موافقة مجلس الوزراء وقد اتضح إن التعليق لم تتم وفق ما تنص عليه لائحة الميزانية والحسابات والمخازن من ضرورة وجود عقد للتعليق ، ولم يتبين للديوان إجراء أي معاملات خصماً من هذا المبلغ خلال سنة : 2014م وهو ما يعني حجزاً لأموال عامة دون استثمارها الاستثمار الأمثل.

الفصل الثامن: وزارة الإسكان والمرافق

تنفيذ الميزانية للسنوات المالية : 2013 - 2014 م .

بيان بالاعتمادات المالية و المصروفات الفعلية لسنة 2013 م .

المصروفات	المسجل خلال العام	التفويضات الصادرة	المخصصات	البيان
6,816,573	7,161,604	7,161,604	7,000,000	الأول
19,639,230	22,465,000	22,465,000	8,500,000	الثاني
843,879,656	733,551,266	995,377,685	15,500,000	الثالث
870,335,459	763,177,870	1,025,004,289	31,000,000	الإجمالي

بيان بالاعتمادات المالية و المصروفات الفعلية لسنة : 2014 م .

المصروفات	المسجل خلال العام	التفويضات الصادرة	البيان
7,154,959	7,160,289	-	الباب الأول
7,727,112	7,635,000	-	الباب الثاني
-	148,822,464	148,822,464	الباب الثالث
14,882,071	163,617,753	148,822,464	الإجمالي

من خلال إجراءات المراجعة تكشف لديوان المحاسبة مجموعة من الملاحظات بشأن الأداء المالي لوزارة الإسكان والمرافق ومخالفات قانونية صاحبت عملية تنفيذ الميزانية يمكن إيجازها في الآتي :-

- تأخر الوزارة في إقفال حساباتها ، حيث إن آخر ما تم إقفاله يخص السنة المالية : 2012 م .
- بلغت التزامات الوزارة فيما يخص الباب الأول نحو (1.2) مليون دينار وفق بيانات الوزارة ، وهو ما يشير إلى احتمال توظيف أشخاص دون وجود التغطية المالية اللازمة وذلك بالمخالفة لنص المادة (22) من قانون النظام المالي للدولة .
- القيام بسداد مقابل مصروفات تخص سنوات سابقة تتمثل في قيمة مشتريات قدرها نحو: (1.5) مليون دينار بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة .
- وجود (53) سيارة في عهدة موظفين تم إنهاء نديهم لجهات خارجية أو انتهت علاقتهم الوظيفية بالجهة إضافة إلى عدد (21) سيارة مسروقة .

- القيام بصرف مرتبات بعض الموظفين وعددهم (2757) موظف دون تقديمهم لأرقامهم الوطنية، وذلك بالمخالفة لقانون الميزانية العامة للدولة للعام: 2013 م.
- تبين قيام الوزارة بتسليم مستندات تسوية عهد تخص الباب الثاني بقيمة: (315) ألف دينار دون تسويتها وتحميلها علي البنود المختصة، وهي تخص السنة المالية: 2013م، إضافة إلى تسليم مستندات تخص الباب الثالث ولم يتم تحميلها على بنودها بمبلغ: (255) ألف دينار، بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ما تم تسلمه من مستندات تخص علاوة السفر والمبيت لم تحمل على البند وتخص سنة: 2013 م مبلغ قدره (418) ألف دينار، بالمخالفة لأحكام لائحة السفر والمبيت.
- تبين القيام بتعليق رصيد الباب الثالث لحساب الودائع بقيمة بنحو: (149) مليون دينار، وهو يمثل ما حول من وزارة المالية كسيولة للباب الثالث، وهو يعد حجرا لأموال عامة كان يمكن الاستفادة منها في أغراض أخرى.
- المبالغ والإهدار في صرف مبالغ مالية في شكل مكافآت لجان وكذلك مكافآت ما بعد العمل الإضافي و مكافآت تشجيعية للعديد من الموظفين بلغت قيمتها: 231,925 دينار ليبي، وذلك بالمخالفة للتشريعات النافذة.
- من خلال متابعة المبالغ التي تم تعليقها في نهاية السنة المالية: 2013 م إلى الودائع والأمانات تبين صدور ثلاثة قرارات تحمل الرقم نفسه وهو (526) لسنة: 2013 م بخصوص التعليق صادرة عن السيد وزير الإسكان والمرافق، وكل منها مرفق بكشف للتعليق تختلف قيمته الإجمالية عن الآخر، وهو ما يعني أن التعليق لا تتم وفق إجراءات قانون النظام المالي للدولة ولائحته وإنما هو مجرد إجراء لحجز الأموال العامة.

مشروعات وزارة الإسكان والمرافق :

من خلال أعمال الفحص والمراجعة التي قام بها ديوان المحاسبة لمشروعات وزارة الإسكان والمرافق تبين وجود جملة من الملاحظات نخص بالذكر منها الآتي :

- يوجد عدد(1696) عقد لمشروعات منتهية (التزام سابق) للمدة من: 1988م إلى 2006م ونسبة الإنجاز الفنية الفعلية (100%)، التزام سابق (ديون) بقيمة (103,065,070) دل ، وتم طلب وإعطاء تفويضات لها بقيمة (114,323,974) دينار ليبي وتم صرف قيمة (30,284,668) دينار ليبي .
- يوجد عدد 680 عقد لمشروعات منتهية (التزام سابق) للمدة من 1988م ، إلى 2006 م ونسبة الإنجاز الفنية الفعلية (100%)، لم يطلب لها تفويض مالي.
- يوجد عدد 800 عقد لمشروعات منتهية (التزام سابق) للفترة من 1988م إلى 2006م ونسبة الإنجاز الفنية الفعلية (100%)، تم طلب و إصدار تفويض مالي لها ولم يتم صرف مخصصاتها.
- يوجد العديد من المشاريع المنتهية ، وعليها التزام لعقود الأشغال المحلية ونسبة الإنجاز الفنية الفعلية (100%) لم يطلب لها تفويض مالي .
- جميع العقود الجارية نسبة الإنجاز 100% .
- وجود مشاريع منتهية وليس عليها التزام تم إدراجها في التقرير مثل المشاريع المدرجة بالأرقام التسلسلية لعقود مشاريع الأشغال المحلية أرقام: (184-402-403-406-550-655-656-674-722-723-724-725-858-859-864) .
- تم طلب تفويض مالي أكبر من إجمالي قيمة العقد لبعض عقود مشاريع الأشغال المحلية، مثلا المشاريع المدرجة بالأرقام التسلسلية أرقام (73-135-136-499-505-508-509-669-768-773-1623-1725-2042) .
- يوجد عدد(713) عقد مشاريع أشغال محلية لم يبدأ بتنفيذها متعاقد عليها خلال سنة: 2013م-2014م ، ولم يدرج لها في التقرير تواريخ التعاقد ولا تواريخ الإنهاء المقرر لها وتم إدراج الالتزام المالي لها دون طلب تفويضات لها.

نتائج متابعة بعض العقود المبرمة بالتكليف المباشر لسنة 2014 م .

من خلال متابعة عقود وزارة الإسكان والمرافق خلال سنة 2014م تبين للديوان قيام الوزارة بالتعاقد بطريقة التكليف المباشر لعدد: (137) مشروعاً بالإضافة إلى تجاهل الإدارة المختصة بوزارة الإسكان والمرافق، وهي الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة، وقد تبينت للديوان مجموعة من الملاحظات والمخالفات نسردها فيما يلي:

- صدور القرار رقم (لسنة 2013 م عن مسؤول قطاع الإسكان والمرافق بطرابلس بشأن إعادة تشكيل اللجنة المشكلة بالقرار رقم (44) لسنة: 2012 م الخاص بتشكيل لجنة لمباشرة إجراءات التعاقد، لم ينص هذا القرار على إسناد مهمة إتمام إجراءات التعاقد بطريقة التكليف المباشر لهذه اللجنة .
- عدم صدور قرار تشكيل اللجنة عن الجهة صادرة الإذن " وزير الإسكان والمرافق، وإنما صدر عن مسؤول الإسكان والمرافق / طرابلس، بالمخالفة لما تنص عليه المادة رقم (68) الفقرة " أ " من لائحة العقود الإدارية .
- مخالفة القرار المذكور أعلاه لما ورد في المادة الثانية لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م والخاص بتنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها، حيث لا يوجد بالقرار ما ينص على إعطاء الصلاحيات لمسؤولي القطاعات بالوزارة بشأن إصدار قرارات تشكيل لجان عطاءات بقطاعاتهم .
- مخالفة القرار المذكور أعلاه لنص المادة رقم (10) من لائحة العقود الإدارية بشأن أحوال التعاقد بالتكليف المباشر، حيث إنه لم يستند إلي أي حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة المذكورة في محاضر الاجتماعات، الأمر الذي يعد مخالفاً للائحة العقود الإدارية بشأن حالات التعاقد .
- لا يوجد ما يفيد من حيث المستندات وجود التغطية المالية (التفويضات) لهذه المشاريع كإجراء سابق للالتزام بالتعاقد ، وذلك بالمخالفة نص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

أهم التجاوزات والمخالفات المسجلة على العقود :

- تم إصدار قرارات بإعطاء أذونات بالتعاقد من قبل الوزير المكلف و وكيل وزارة الإسكان والمرافق المكلف بتسيير الأعمال لمسؤول قطاع الإسكان والمرافق دون الحصول على إذن سابق من رئاسة الوزراء بالتجاوز للمادة (5) من لائحة العقود الإدارية .
- تبين وجود مشروعان بالاسم والقيمة ومدة التنفيذ ، ويختلفان في اسم الشركة المنفذة (النجع العربي- سما) ، وذلك بكشف المشاريع والشركات المسندة إليها عملية التنفيذ بمحضر اللجنة رقم (4) وهما المشروعان: (18، 20) المتعلقان بأعمال كشط وإعادة رصف بعض الطرق بمنطقة الظهره ، مع ملاحظة أنه يوجد إذن تعاقد لمشروع واحد بالكتاب رقم (2014/2478م) بتاريخ 2014/04/17م .
- تم تجزئة مشروع عقد تنفيذ صيانة وتطوير كورنيش طرابلس المنفذ من قبل شركة (الجواهر المتوهج) إلى ثلاثة عقود ، لتجنب المراجعة المسبقة لديوان المحاسبة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (1) من القانون رقم (24) لسنة 2013م.
- تم إعطاء الإذن بالتعاقد مع الشركة ذاتها لاستكمال مشروع أعمال البنية التحتية والرصف لمنطقة تقسيم (إملقيلي) الواقع خلف شركة الالكترونيات المتعاقد معها بالعقد رقم : (25 / 2013م) ، وذلك لعدم تغطية الكميات لكامل المنطقة الواقع بها المشروع وهي تفوق نسبة 15% ، وتم إبرام عقد جديد بقيمة تفوق : 2 مليون دينار ، وتم إعطاء الإذن بالتعاقد ، وقيد تحت رقم (2014/3028م) بتاريخ 2014/05/11م، وتم إسناد الأعمال إليها بمحضر اجتماع اللجنة الرابع المؤرخ في: 2014/05/18م.
- مخالفة لائحة العقود الإدارية بخصوص تنفيذ أعمال تنفيذ شبكة المياه بمنطقة (زناته) بقيمة 18 مليون دينار ، حيث تمت تجزئة القيمة إلى أربعة عقود أقل من 5 مليون دينار للتهرب من المراجعة المسبقة من قبل ديوان المحاسبة .
- ومن خلال أعمال الفحص و المراجعة تبين وجود اختلاف في القيمة المالية المبينة في قرار الإذن مباشرة إجراءات التعاقد وبين ما هو وارد في قرار اللجنة لأغلب العقود الإدارية المبرمة .

- تم تعديل الأسعار الاسترشادية المعتمدة لعدد (54) مشروعاً معدة مقاييساتها التقديرية من قبل جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق بإضافة 15%، لتتوافق مع المقاييس المعتمدة من قبل قطاع الإسكان والمرافق طرابلس.
- لم يتم التقيد بقرار الأسعار الاسترشادية المعتمدة للتعاقد لجميع المشاريع المتعاقد عليها، وتم إضافة 15%، ولم يتم ذكرها في محاضر اجتماعات اللجنة وهو ما جاء مخالفاً لما ذكر في جميع أذونات التعاقد، وهو: أن تحدد أسعار التعاقد بحيث لا تتجاوز الأسعار الاسترشادية المعتمدة لمثل هذه الأعمال، بحيث أصبح إجمالي الزيادة للقيمة الكلية لجميع التعاقدات حوالي (36) مليون دينار، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة لللائحة العقود الإدارية.

تقييم الأداء . .

- استناداً إلى ما ذكر سابقاً يتضح وجود عدة عوامل تعيق سير العمل وانسيابه بالشكل الصحيح نوجزها في الآتي :-
- عدم إجراء الدراسة المسبقة والمتكاملة للمشروعات المتعاقد عليها، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (11) من لائحة العقود الإدارية، الأمر الذي أدى إلى تداخل في اختصاصات المشروعات المتعاقد عليها خارج المخطط العام للمنطقة بين وزارة المرافق والمواصلات وشركات الخدمات العامة.
- القصور والإهمال في عمل الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة، حيث لم تقم بتبنيه الوزارة والقطاع بالتجاوزات الإدارية الحاصلة في الصلاحيات والمسؤوليات.
- وجود مشاريع داخل نطاق مشروعات المرافق المتكاملة، وتم التعاقد عليها كمختنقات، شاملاً أعمال البنية التحتية وتكليف الشركة المنفذة بأعمال التصاميم لها ولا يوجد ما يفيد التنسيق مع باقي الجهات التنفيذية الأخرى على تصميم وتنفيذ تلك المشاريع، ومنها: (جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق، المكاتب الاستشارية المكلفة بالتصاميم" الوطني، المرافق، العمارة").
- وجود عوائق في بعض مشروعات الطرق تم التعاقد عليها دون التعاقد على أعمال فتح مساراتها، الأمر الذي يتطلب إجراء تعويضات والحصول على موافقات العديد من الجهات المختصة، دون إجراء الترتيبات اللازمة لذلك.
- تبين وجود تعاقدات على مشاريع أعمال رصف وبنية تحتية لمناطق خارج المخطط العمراني المعتمد.

- لا توجد لجنة عطاءات عليا و لا رئيسية بالوزارة بحيث تتابع وتعتمد عمل لجان العطاءات الفرعية، كما أن لجنة العطاءات بالقطاع غير مستقلة وتتبع مسئول القطاع وهذا مخالف للقوانين .
- عدم التزام الإدارة الفنية بالقطاع بمواد العقد بعد إتمام إجراءات التعاقد ولم تخاطب الشركات لتحديد موعد لتسليم موقع المشروع والبدء في العمل من التاريخ المحدد، بحيث تلتزم الشركات بمدة التنفيذ المتعاقد عليها وإقرار التعهد بالبدء مباشرة بعد إتمام الإجراءات التعاقدية .

الفصل التاسع: وزارة الصناعة

بيان بالاعتمادات والمصروفات عن السنة المالية 2014م :-

الرصيد	المسبل الفعلي	المصروفات الفعلية	الاعتماد بالميزانية	البند
1,903,740	10,135,000	9,246,260	11,150,000	الباب الأول
1,759,750	666,666	640,250	2,400,000	الباب الثاني
3,663,490	10,801,666	9,886,510	13,550,000	الإجمالي

من خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:-

- التوسع في فتح الحسابات المصرفية حيث بلغ عددها (7) حسابات.
- الاستعانة ببعض شركات السفر والسياحة في إصدار تذاكر السفر الأمر الذي يرتب أعباء مالية إضافية على الوزارة حيث بلغ المصروف (ما أمكن حصره) لصالح هذه الشركات (145,820 د.ل) بالرغم من وجود قسم للعلاقات بالوزارة مهمته إنجاز مثل هذه الأعمال.
- تنامي رصيد الالتزامات خلال السنة المالية 2014م بنسبة 66% من رصيدها عن السنة المالية السابقة دون اتخاذ الإجراءات الكفيلة بصرفها، وعدم امساك سجل الالتزامات المالية، ولعل من أسباب تناميها مخالفة المادتين (21،20) من قانون النظام المالي للدولة والبيان التالي يوضح ذلك:-

النسبة	الفرق بالزيادة	السنة المالية 2014م	السنة المالية 2013م
66%	(632,552)	1,586,645	954,093

- قيام الوزارة بإبرام عقد تأجير مسكن لوكيل الشؤون البحوث والتعيين بمبلغ (3,500) د.ل بالمخالفة للمادة (2) من القرار رقم (346) لسنة 2013م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات التي تنص على أن يكون مبلغ (3,000 د.ل) كحد أقصى للإيجار.
- تبين وجود عقود إيجار مبان ، ترتب أعباء مالية على الوزارة من سنوات سابقة لم يتم سدادها حتى نهاية السنة بمبلغ (720,000) ألف دينار لصالح شركة ليبيا للتأمين كإيجار شهري لمبنى الوزارة بمبلغ (60,000 د.ل) ، مخالفة بذلك المادتين (20-21) من قانون النظام المالي للدولة .

- تبين خصم مبلغ قدره (210) د.ل ، منذ سنة 2012م مدرج بمذكرة تسوية حساب المصرف ، ولم يظهر بالدفاتر دون اتخاذ الإجراء اللازم بالخصوص.
- ظهور صكوك معلقة بمصرف ليبيا المركزي تخص حساب التحول بمبلغ (33,929 د.ل) دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص .
- تمتع المراقب المالي بمزايا مالية قيمتها (2,877 د.ل) ، تمثلت في علاوة سفر بالمخالفة للتعليمات التي تنظم أعمال المراقبين الماليين .
- تبين عدم تسوية علاوة السفر والمبيت بالخارج بالمخالفة لأحكام لائحة السفر والمبيت .
- استمرار الوزارة في صرف سلف مالية على المرتبات تخص موظفي الشركة الليبية للحديد والصلب وعدم صرف مرتباتهم وفقاً للإجراءات الإدارية المتعارف بإحالة شهادت الدفع الأخير من الشركة.
- قيام ديوان الوزارة باقتناء مولدات كهربائية بموجب إذن صرف رقم (11/229) لسنة 2013م بمبلغ قدره (217,900 د.ل) ، بلغ عددها (7) مولدات ، وتم توزيعها على وكلاء الوزارة مما يعد تصرفاً في المال العام بالمجان ، بالمخالفة للمادة رقم (24) من قانون النظام المالي للدولة .
- وجود أكثر من سيارة بعهددة بعض العاملين بديوان الوزارة فضلاً عن وجود عدد (11) سيارة مسروقة تابعة للوزارة.

البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة

بلغت جملة تفويضات البرنامج ومصرفاته للأبواب الثلاثة عن السنة المالية :
2013م وفق البيان الآتي :

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	3,450,000	3,498,850	(48,850)
الباب الثاني	1,950,000	1,439,330	510,670
الباب الثالث	1,180,000	1,175,335	4,665
الإجمالي	6,580,000	6,113,515	466,485

من خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:-

- 1- تناوب على إدارة البرنامج اربع مديرين خلال السنة المالية 2013 م ، في مدى متفاوتة ، فضلا عن التأخر في تشكيل اللجنة الاستشارية للبرنامج بالمخالفة لما نصت عليه المادة (8) من قرار الإنشاء ، الأمر الذي أثر سلبا على أداء البرنامج بصورة عامة .
- 2- المغالاة عند إعداد تقديرات الميزانية بالمخالفة لأحكام المادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، والبيان التالي يوضح ذلك :

البيان	مصرفات النصف الأول 2012 م	المتعمد 2012 م	المقدر 2013 م	نسبة المقدر إلى المتعمد
الباب الأول	962,596	2,968,000	9,500,000	320%
الباب الثاني	443,027	2,800,000	4,547,000	162%
الإجمالي	1,405,623	5,768,000	14,047,000	243.5%

- 3- قيام إدارة البرنامج بصرف بدل إجازة للسيد /عبدالرزاق القريدي- مدير سابق للبرنامج- عن مدة (72) يوما عند نقله للعمل بوزارة الخارجية ، وذلك بمبلغ نحو (11.656 د.ن) بموجب الصك رقم (328363) ، بالمخالفة لأحكام المادة (32) من قانون العمل رقم (12) لسنة 2010 م ، التي تجيز ذلك عند نهاية الخدمة للموظف ، وليس عند نقله .
- 4- التجاوز في الصرف على بعض البنود ، وعدم التقيد بأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (22) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، ومنها على سبيل المثال:

البنود	المتعمد	المصرف	الرصيد
المرتبات الأساسية	2,726,000	2,923,930	(197,930)
المساهمة في الضمان الاجتماعي	299,000	335,610	(36,610)
أتعاب ومكافآت لغير العاملين	75,000	152,870	(77870)
نفقات السفر والمبيت	220,000	234,810	(14810)
تجهيزات	97,500	107,310	(9810)
مطبوعات وقرطاسية	25,000	33,230	(8230)
إعلان وعلاقات عامة	32,500	42,270	(9770)
نفقات انعقاد المؤتمر	40,000	41,820	(1820)

- 5- قيام إدارة البرنامج بإصدار قرار تشكيل لجنة مشتريات بناء علي مقترح مدير الشؤون الإدارية والمالية، في حين توجد لجنة مشتريات سابقة لم يتم إنهاء خدماتها .
- 6- قيام إدارة البرنامج بشراء تجهيزات وعدد من السيارات في نهاية السنة المالية 2013م ، بقصد استنفاذ بواقي اعتماد بند التجهيزات على وجه الخصوص ومنها على سبيل المثال:

رقم الإذن	تاريخه	الصك	القيمة	البيان
12/44	12/31	230321	38,133	شراء تجهيزات من المسار للحاسبات (هواتف محمولة وقرطاسية)
-	12/31	230276	271,085	شراء تجهيزات من شركة المسار للحاسبات والأنظمة الالكترونية
12/29	12/29	230250	10,164	شراء فاكس وهاتف باناسونيك مقسم هاتفي
12/35	12/31	230275	40,606	شراء تجهيزات من شركة مرسيدس المساهمة
12/34	12/31	230274	176,413	شراء سيارات من شركة عبر المحيطات لاستيراد السيارات
		الإجمالي		536,401

- 7- عدم إبرام عقد مسبق بخصوص التجهيزات ، مع ملاحظة أن الكميات كبيرة وكان الأمر يستوجب إجراء مناقصة بشأنها ، لضمان توفير المطلوب و بالأسعار المناسبة ، فضلاً عن أن الشراء تم بالأمر المباشر بموجب تعليمات مدير الشؤون الإدارية والمالية وهو غير مختص بالبحث في مثل هذه الحالة .
- 8- لم تتم عملية الشراء وفق طلبات معدة من إدارات البرنامج ومراكز الأعمال بحسب الحاجة والضرورة ، الأمر الذي سبب في تكديس الأصناف في مكان غير مناسب بالرغم من عدم توريدها دفعة واحدة .
- 9- أعد محضر واحد بجميع المشتريات مؤرخ في : 2013/12/80م ودون استعمال إذن التسلم المنصوص عليه بالمادة (247) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 10- قيام مدير الشؤون الإدارية والمالية بالتوقيع علي محضر اتفاق دون تفويض من المدير العام مع شركة التفوق للخدمات والنظافة بخصوص زيادة قيمة العقد المبرم معها سابقا لتقديم خدمات النظافة والمقهى ، حيث أضيفت الخدمات لإدارة الحاضنات بقيمة إضافية شهرية قدرها (2,150 د.ل) ، ابتداء

من 2013/04/01م إضافة إلى القيمة السابقة، وقدرها (6,750 د.ل.)، وهذا الإجراء يعد تجاوزاً لاختصاصاته .

11- قيام البرنامج بحجز قيمة مالية قدرها (217,000 د.ل.) من ميزانية التحول وتعليتها إلى حساب الأمانات، ومن خلال الفحص لوحظ أن الإجراء تم من قبل المراقب المالي ومدير الشؤون الإدارية والمالية، بالمخالفة لأحكام المادة (27) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن التي تنص على ضرورة أخذ الموافقة من وكيل وزارة المالية .

12- تحميل بند نفقات تموية (دعاية، مكافآت، ريادة، تميز) بمصروفات لا تخصه، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (22) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

13- صرف مرتبات عاملين انتهى ندهم، ولم يتم التمديد لهم، بالمخالفة لأحكام المادة (147) الفقرة (د) من قانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .

14- إصدار قرارات تشكيل لجان للقيام بأعمال ومهام بصورة دائمة ومؤقتة ومنح مكافآت لها، مع أن بعض هذه الأعمال والمهام هي من صميم عمل إدارات البرنامج وفقاً للهيكل التنظيمي المعمول به بالبرنامج .

15- لم تقدم أغلب اللجان المشكلة آنفة الذكر عملاً يضيف جديداً إلى البرنامج من خلال ما كلفت به من أعمال، إلا بعض محاضر الاجتماعات متكررة المضمون، وفي الوقت ذاته لوحظ تكرار بعض الأسماء في أكثر من لجنة، الأمر الذي يصعب معه قيامها بمهامها بالشكل المطلوب .

16- قيام إدارة البرنامج بشراء كوبونات الوقود وبطاقات الدفع المسبق بشكل يفوق الاحتياجات الأنية، و دون التقيد بضوابط الصرف .

17- صرف نفقات سفر ومبيت وفقاً لقرارات صادرة عن جهات أخرى، منها الصرف على نفقات تخص مدير البرنامج السابق، وتحميل القيمة علي ميزانية البرنامج، الأمر الذي يعد تعديلاً علي مخصصات البرنامج، دون مبرر فقد تبين صدور القرار رقم (1154) 2013 م بإيفاد المدير السابق للبرنامج لمدة 4 سنوات إلي جنيف، وصرفت له من مخصصات البرنامج علاوة سفر بمبلغ (6,915 د.ل.)، بصك رقم (93547) بتاريخ 2013/08/18 م، وتذاكر سفر بقيمة (7,754 د.ل.)، بصك رقم (93703) لعدد (9) تذاكر لأفراد أسرته .



18- صرف قيمة إقامة وإعاشة لبعض العاملين وغير العاملين بالبرنامج ، دون التعزيز المستندي اللازم (من حيث الغرض ، المدة ، الأسماء) بالمخالفة لأحكام المادتين (99 ، 100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، ومثال ذلك :-

البيــــــــــــــــان	القيمة	رقم الصك	تاريخه	رقم الإذن
سداد فواتير حجز صالة وبوفيه إفطار لعدد (70) شخصاً بفندق راديسون بلو المهاري .	7,315	328572	6/3	6/4
تقديم خدمات لعدد (15) شخصاً بفندق طرابلس خلال 5 أيام من شهر يونيو	7,082	328583	6/12	6/16
توفير وجبات لمدة 10 أيام من مطعم روزا	2,621	328595	6/11	6/24
إفطار صباحي ووجبات غداء من مطعم روزاء خلال أشهر السنة	5,000	93863	12/29	12/71
قيمة وجبات غداء من مطعم كالامار لعدد (12) شخصاً	411	93865	12/31	12/73

الفصل العاشر: وزارة الاتصالات

ملاحظات بشأن تنفيذ الميزانية السنوية:

بيان بالاعتمادات المالية و المصروفات لسنة: 2013م

الباب	المخصصات المعتمدة	جملة المصروفات	الارتباطات	جملة المصروفات والارتباطات	الرصيد
الأول	11,000,000	9,507,500	-	9,507,500	1,492,500
الثاني	10,000,000	4,979,660	570,000	5,549,660	4,450,340
الثالث (التحول)	230,000,000	188,784,250	153.163,630	35,620,620	
الإجمالي	251,000,000	203,271,410	570,783.163	50,677,720	5,942,840

بيان بالاعتمادات المالية و المصروفات لسنة : 2014 م

الباب	المخصصات المعتمدة	السيولة المرحلة	المسبل خلال المدة	المصروفات	الرصيد
الأول	11,500,000	23,377,952	3,939,359	10,326,028	1,173,972
الثاني	6,700,000	244,335	1,430,037	1,673,248	5,026,752
الإجمالي	18,200,000	23,622,287	5,369,396	11,999,276	6,200,724

من خلال إجراءات المراجعة المتعارف عليها و المعتمدة على نظام العينات تكشف لديوان المحاسبة مجموعة من الملاحظات بشأن الأداء المالي لوزارة الاتصالات و المعلومات و مخالفات قانونية صاحبت عملية تنفيذ الميزانية يمكن إيجازها في الآتي :

- 1- بلغت الإيرادات التقديرية للوزارة عن السنة المالية : 2013م مبلغ (275,335,500 د.ل) في حين بلغت جملة الإيرادات الفعلية عن المدة نفسها مبلغ (288,009,030 د.ل) أي بزيادة قدرها (12,673,530 د.ل) وبما يعادل نسبة 5% تقريبا .

- 2- بلغت الإيرادات التقديرية للوزارة عن السنة المالية 2014م مبلغ (307,668,000 د.ل) في حين بلغت الإيرادات الفعلية عن المدة ذاتها (126,421,590 د.ل) أي أنها لا تتعدى نسبة 41% تقريبا من الإيرادات التقديرية، رغم أن قيمة (285) مليون دينار من الإيرادات المقدرة تتمثل في الرسوم السنوية مقابل الترخيص لشركات القطاع التابعة للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة، وهي المسؤولة عن توريد هذه الإيرادات، غير أن ما تم توريده خلال المدة مبلغ (125) مليون دينار فقط، ورغم قيام السيد/ مدير عام الشؤون الإدارية والمالية والخدمات بالوزارة بمخاطبة السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة بالخصوص أكثر من مره.
- 3- مع أن الوزارة تتحصل على إيرادات سنوية مقابل رسوم الترخيص لشركات القطاع إلا أن هذه الإيرادات لا تظهر ضمن الإيرادات المقدرة ضمن قانون الميزانية العامة للدولة السنوي، وذلك عملاً بأحكام المادتين (5،4) من قانون النظام المالي للدولة والمادتين (1، 5) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 4- لم يتم اتباع الأسس السليمة عند إعداد تقديرات الميزانية وفقاً لأحكام القانون المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وكذلك عدم مراعاة القواعد والتوجيهات التي يتضمنها منشور وزارة الخزانة الذي يصدر سنوياً لتحضير مشروع الميزانية وإعداده ويتبين ذلك من خلال مصروفات الباب الثاني التي لم تتجاوز نسبة 55% تقريبا من المخصصات المعتمدة لسنة 2013م، ونسبة 25% من المخصصات المعتمدة لسنة 2014م.
- 5- لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للوزارة.
- 6- تقصير مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المنوطة به، حيث اقتصر عمله على مراجعة العمليات اليومية دون أن يقوم بالجرد المفاجئ للخزينة، وكذلك إعداد التقارير الدورية على سير العمل بالوزارة.
- 7- عدم قيام الوزارة بمسك سجل لحصر ومتابعة الأصول الثابتة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حدى ومتابعتها من حيث الإضافة والاستبعاد بما يتماشى مع قواعد المحاسبة.
- 8- عدم وجود مخازن و من ثم فجميع الأصناف الموردة غير مقيدة بسجل أستاذ المخزن بالمخالفة للمادة (213) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وهو مما يؤدي إلى غياب الرقابة على تلك الأصناف.

9- عدم وجود مكتب مستقل للخزينة، حيث يوجد مكتب الخزينة مع قسم المرتبات وقسم الحسابات بالمخالفة للمادة (53) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن التي تحظر على غير موظفي الخزائن الدخول إلى مقرها .

10- تم صرف مبلغ (153,163,630 د.ل) على ميزانية التحول، منها مبلغ (150,000,000 د.ل) على المشروع الوطني للاتصالات النوعية، أي ما يعادل نسبة: 98% تقريبا من إجمالي مصروفات المدة، في حين لا توجد أي مصروفات على بعض المشاريع الأخرى رغم وجود التفويض وتوافر السيولة

11- بلغت قيمة التفويض غير المسيل للصرف على مخصصات ميزانية التحول (الباب الثالث) لسنة: 2014م من بواقي الأرصدة الدفترية لميزانية التحول لسنة: 2013م مبلغ (31,147,700 د.ل) وفق كتاب السيد/ وزير التخطيط رقم (108، 3002) المؤرخ في 2014/11/27م في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية عن المدة ذاتها مبلغ (6,703,237 د.ل) وذلك على النحو التالي:-

البيان	التفويض غير المسيل	جملة المصروفات	الرصيد المتبقي
الباب الثالث (التحول)	31,147,700	6,703,237	24,444,463

12- قامت الوزارة بإبرام عقد بقيمة (5,320,00 دولار أمريكي) مع شركة المتحدون محاسبون ومراجعون قانونيون لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بإعداد الخطة الاستراتيجية الإلكترونية للحكومة الليبية (مشروع تطوير استراتيجية ليبيا الإلكترونية) وقد لوحظ بشأنه الآتي:

- طبيعة نشاط الشركة المتعاقد معها لا تتماشى مع نوع الخدمة المطلوبة وفقا للعقد.

- قيام الوزارة بصرف عدد من الدفعات لصالح (شركة المتحدون) بناء على هذا العقد دون أن يتم إخضاعها للرقابة المسبقة على الصرف .

13- الاحتفاظ بالسيولة المالية المتبقية مقابل الأرصدة الدفترية بحسابات المصارف وتحويلها من سنة إلى أخرى بدلا من إرجاعها للحسابات المخصصة لها تنفيذ لما جاء بقانون النظام المالي للدولة والقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة وقد بلغت في 2014/1/1 مبلغ (59,242,820 د.ل) على النحو التالي :

البيان	الرصيد 2014/1/1
الباب الأول	23,377,952
الباب الثاني	244,335
لباب الثالث	35,620,533
الإجمالي	59,242,820

14- تبين عدم قيام الوزارة بتسوية بعض العهد المصروفة خلال السنة المالية: 2014م ، التي بلغت قيمتها (53,000 د. ل) ، كذلك التأخر في تسوية بعض العهد المالية المصروفة خلال السنة المالية: 2011م التي بلغت قيمتها (316,005 د.ل) بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

15- لوحظ التأخر في تسوية بعض السلف الممنوحة على علاوة السفر والمبيت للعاملين الموفدين في مهام خارجية خلال سنتي 2012-2013م بمبلغ (28,093 د.ل) ومبلغ (52,386 د.ل) على التوالي بالمخالفة لنص المادة (9) من لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت رقم (2007/751).

16- لوحظ قيام الوزارة بصرف مبلغ (10,000 د.ل) دفعات مقدمة لصالح بعض الفنادق خلال السنة المالية: 2014م لم يتم تسويتها في نهاية السنة المالية، بالإضافة إلى وجود رصيد مرحل بمبلغ (27,000 د.ل) يمثل قيمة دفعات مقدمة صرفت خلال سنة: 2011م لم يتم تسويتها في نهاية السنة المالية.

الفصل الحادي عشر: وزارة المواصلات

ملاحظات بشأن تنفيذ الميزانية السنوية:

بيان بالسيولة المتاحة و المصروفات خلال السنة 2014م

المصروفات	السيولة خلال العام	التفويضات	البيان
6,472,814	11,000,002	-	الباب الأول
833,972	-	-	الباب الثاني
-	-	-	الباب الثالث
7,306,786	11,000,002	-	الإجمالي

من خلال إجراءات المراجعة المتعارف عليها المعتمدة على نظام العينات تكشف لديوان المحاسبة مجموعة من الملاحظات بشأن الأداء المالي لوزارة المواصلات ومخالفات قانونية صاحبت عملية تنفيذ الميزانية يمكن إيجازها في الآتي :

1. تبين القيام بشراء عقار مساحته (10,150)م² ملحق به بعض المباني الإدارية بمبلغ (27) مليون دينار بمنطقة كريمة و هو ما يعد مبالغته في الأسعار في ظل عدم وجود تامين لقيم الأرض وما عليها من عقارات .
2. تبين القيام بصرف مبلغ (150) ألف دينار سداداً لسلفه الشركة الليبية للموائى ، ومن خلال الفحص تبين انه تم سابقا الحصول على سلفه من هذه الشركة سيلت باسم مدير الشؤون الإدارية والمالية المكلف ووفقا لإفادته فإنه لم يتم بإيداع هذه السلفة في حسابات الوزارة وإنما قام بالصرف منها وفقا لمعرفته بالمخالفة للإجراءات المالية المتبعة بالخصوص فضلا عن أنها بالمخالفة لقانون الدين العام .
3. لوحظ قيام الوزارة خلال السنة المالية : 2014 بإبرام عدد (11) عقد عمل بلغت قيمتها سنويا نحو (80) ألف دينار دون وجود التغطية المالية والحصول على الموافقات اللازمة بالخصوص .

مشروعات المواصلات :

بلغت قيمة تعاقدات قطاع المواصلات نحو (25) مليار أي ما نسبته : 15% تقريبا من إجمالي تعاقدات الدولة، والمتمثلة في مشروعات المطارات والموانئ والطرق الرئيسية ومشروعات الطرق الحديدية، وخلال هذه المرحلة تم التركيز على المشروعات التالية:

مشروعات الطرق الرئيسية بجهاز تنفيذ مشروعات المواصلات :

تابع الديوان مشروعات الطرق الرئيسية مع الجهاز التي بلغ عدد عقودها (123) عقدا، وبقيمة نحو: (3,542) مليون دينار ليبي، والجدول التالي يوضح تصنيف العقود والموقف التنفيذي لها وفق تقرير المتابعة المعد من الجهة.

الموقف التنفيذي	عدد العقود	إجمالي قيمة التعاقدات	المسد منها	باقي الالتزام
عقود جارية	84	2,982,168,127	1,404,829,901	1,577,338,226
عقود متوقفة	6	30,192,191	9,293,108	20,899,083
عقود مسحوبة	11	358,499,342	118,779,637	239,719,705
عقود منتهية	22	170,836,988	138,408,807	32,428,181
الإجمالي	123	3,541,696,648	1,671,311,453	1,870,385,195

درنة - طبرق)، (مشروع الإشراف على تنفيذ مشروع استكمال صيانة طريق ودان من خلال المتابعة والزيارات الميدانية لبعض المشروعات تبينت الملاحظات التالية:

- التقصير في إعداد الدراسات الأولية لبعض المشاريع مما أدى إلى كثرة الأوامر التعديلية مثل (مشروع طريق براك - إدري).
- تأخر الجهاز في تذليل الصعوبات والعوائق التي تعيق سير تنفيذ بعض المشاريع وعلى سبيل المثال مشروع تصميم و تنفيذ (طريق العزيزية - بئر عياد - الجوش نالوت)، مشروع طريق (براك - سبها)، مشروع (طريق براك - إدري)

- أغلب المشاريع متوقفة عن العمل و عدم التزام بعض الشركات المنفذة بمحاضر استئناف العمل رغم صرف (50%) من مستحقاتها و لم تباشر العمل حتى تاريخ إعداد التقرير .
- قيام الجهاز بصرف الدفعة المقدمة لبعض الشركات قبل المصادقة عليها من الديوان بالمخالفة للقانون رقم (14) لسنة: 2013م ، مثل مشروع صيانة طريق (غريان - جادو - نالوت) .
- قصور الجهاز في توفير المواد اللازمة لتنفيذ معظم المشاريع مما ترتب عليه التأخر في التنفيذ على سبيل المثال (مشروع صيانة طريق ترهونة - الخمس)
- غياب التنسيق المباشر بين جهاز مشروعات المواصلات و مصلحة الطرق والجسور في إجراء الصيانة الدورية و الترميمات لبعض الطرق مما أدى إلى أبرام عقود مزدوجة لنفس المشاريع وعلى سبيل المثال (مشروع صيانة جسر شرق مدينة سرت)، (مشروع صيانة الطريق العام طرابلس - غريان (مشروع صيانة بعض الأجزاء بطريق مطار طرابلس) .
- تصنيف بعض المشاريع المنتهية وليس عليها التزامات مالية ضمن المشاريع المنتهية و عليها التزام على سبيل المثال (مشروع صيانة جسور بالطريق الساحلي قطاع - سبها) .
- عدم إدراج البيانات التعاقدية و المالية و الفنية مفصلة لمشروعات صيانة الطرق الزراعية و صرف ما قيمته (425,536,856 د . ل) على تلك العقود .
- قيام وزارة المواصلات بشراء مبانٍ للوزارة و تحميل القيمة على مخصصات الجهاز، بالرغم من رصد ميزانية خاصة لديوان الوزارة خلال سنة : 2013م .
- رصد مبالغ مالية للعام : 2014 م كالتزام مالي لبعض المشاريع بالرغم من الصرف عليها بالكامل في السابق و على سبيل المثال (مشروع اعداد دراسة ازدواج طرابلس - القره بولي - ترهونة - الخمس) ، (مشروع الطريق الرابط بين جزيرة فروة و الطريق الساحلي زوارة - أبوكماش)

مشروعات الموانئ البحرية بجهاز تنفيذ مشروعات المواصلات :

- البدء في تنفيذ بعض بنود أعمال المشاريع دون اعتماد التصاميم والرسومات و المواصفات الفنية .
- تجاوز نسبة الإنجاز المالية النسبة الفنية مثل : (مشروع رصف محطة الحاويات بميناء الخمس) .
- تقصير الجهاز في إيجاد الحلول اللازمة والضرورية للمشاكل والصعوبات التي تواجه بعض الشركات المنفذة أثناء مدة التنفيذ .
- ضعف أداء جهاز الإشراف و عدم الدقة في متابعة بعض المشاريع لعدم وجود عناصر فنية ذات خبرة و كفاية عالية في مجال الإشراف والمتابعة .
- تراخي الجهاز في التنسيق مع وزارة العمل لإيجاد الحلول المناسبة لتسهيل جلب العمالة الأجنبية المطلوبة للمشروعات الجاري تنفيذها .

الفصل الثاني عشر: وزارة الأوقاف

السنة المالية: 2013 ميلادية:-

- 1- بلغت جملة المخصصات المالية للوزارة (الباب الأول والثاني) 2013م، نحو (186) مليون دينار، في حين بلغت جملة المصروفات خلال السنة نحو (169.5) مليون دينار، بوفر قدره (16.5) مليون دينار.
- 2- التأخر في إحالة الخلاصة السنوية للوزارة عن السنتين الماليتين: (2012م، 2013م) إلى الإدارة العامة للحسابات بوزارة المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- 3- احتفاظ الوزارة بعدد كبير من الحسابات المصرفية بعضها لأغراض متشابهة.
- 4- القيام بشراء بعض الاحتياجات دون عرضها على لجنة المشتريات، وذلك بالمخالفة لأحكام الفقرة (2) من المادة (2) من قرار السيد الوكيل رقم (52) لسنة 2013م، الصادر بتاريخ 2013/07/02م بشأن تشكيل لجنة المشتريات.
- 5- قيام بعض الأشخاص غير المخولين بإصدار تكليفات لبعض الجهات بتوفير بعض الاحتياجات دون إتباع الإجراءات الواجبة بالخصوص.
- 6- القيام بتكليف موظف لا يحمل مؤهلاً علمياً للعمل بالقسم المالي، وإيفاده في دوره تدريبية موضوعها (كتابة التقارير وإعداد المراسلات الإدارية).
- 7- تأخر الوزارة في إصدار قرار تشكيل لجنة الجرد لسنة: 2014م.
- 8- بموجب إذن الصرف رقم (11/12) صك رقم (43267) تم صرف مبلغ (237,330 دل) لصالح فندق كورنثيا - طرابلس، ومن خلال الفحص تبين الآتي:-

- تم صرف المبلغ مقدماً للفندق مقابل حجز إقامة وإعاشة للضيوف والمشاركين في المسابقة الدولية التاسعة لحفظ القرآن الكريم بناءً على فاتورة مبدئية صادرة عن الفندق.
- تم تحميل المبلغ مباشرة على بند (النشاط الثقافي والمدرسي) بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية.

9- بموجب إذن الصرف (7/21) صك رقم (36996) تم صرف مبلغ (33,467 د.ل) لصالح فندق الأمل مقابل إقامة بعض موظفي الوزارة بالفندق، ومن خلال الفحص تبين أنه تم تسكين السيد/ رجب حمد محمد العماري بموجب كتاب السيد/ الوكيل رقم (3306، 2013) الصادر بتاريخ (2013/04/23م) الموجه إلى الفندق، بشأن حجز غرفة إقامة وإعاشة لمدة يومين بالرغم من أنه ليس من موظفي الوزارة، وقد بلغت قيمة هذه الإقامة (333 د.ل)، الأمر الذي يعد تصرفاً في المال العام بالمجان .

10- بموجب إذن الصرف رقم (9/70) صك رقم (43166) تم صرف مبلغ (46,639 د.ل) لصالح شركة نهران للسفر والسياحة مقابل إصدار تذاكر سفر لموظفي الوزارة، ومن خلال الفحص تبين شراء عدة تذاكر سفر لأحد الموظفين بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة (2013م)، التي حددت كيفية إصدار تذاكر السفر .

رقم رسالة الحجز	تاريخ الرسالة	المستفيد	تذاكر سفر
2013/6576	2013/09/25م	حامد العوام	طرابلس-بنغازي-طرابلس
2013/6578	2013/09/25م	حامد العوام	طرابلس-بنغازي-طرابلس
2013/6579	2013/09/25م	حامد العوام	طرابلس-بنغازي-طرابلس
2013/6580	2013/09/25م	حامد العوام	طرابلس-بنغازي-طرابلس

11- القيام بإيفاد بعض العاملين في مهام عمل إلى المملكة العربية السعودية، وصرف علاوة مبيت كاملة لهم في حين أنهم قاموا بالسكن باستراحة البعثة "جده"، وتم صرف قيمة الإقامة والتنقل من العهد المصروفة لهم بالمخالفة لأحكام لائحة السفر والمبيت.

12- بموجب إذن الصرف رقم (7/46) صك رقم (37023) تم صرف مبلغ (6,000 د.ل) مقابل إيجار سكن للسيد الوكيل المساعد للوزارة عن الفترة من 2013/03/01م إلى 2013/06/30م، ومن خلال الفحص تبين أن مقر سكن السيد / الوكيل المساعد لا يتجاوز 100 كيلومتر ومن ثم فإن دفع قيمة هذا الإيجار ثم بالمخالفة لأحكام المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 346 لسنة: 2013م.

- 13- بلغت جملة المخصصات للباب الثالث خلال سنة : 2013م ، نحو (7.4) مليون دينار، في حين بلغت جملة المصروفات خلال السنة نفسها نحو (2.5) بوفر نحو (4.9) مليون دينار ، ونسبة صرف بلغت حوالي (34%) من المخصصات .
- 14- بلغ المخصص لبند وسائل النقل والانتقال مبلغ (756.000 د.ج) ، في حين بلغت جملة المصروفات التي تمت خصماً على البند مبلغ (751.810 د.ج) بوفر قدره (4.190 د.ج) ، ومن خلال الفحص لوحظ الآتي :-
- بموجب إذن الصرف رقم (12/6) صك رقم (863181) تم صرف مبلغ (55,350 د.ج) لصالح شركة الإسناد لاستيراد وسائل النقل مقابل شراء سيارة نوع "أودي" ، ومن خلال الفحص تبين أن أمر التكلفة صدر للشركة بتاريخ 2013/12/12م ، في حين أن رسالة مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية الموجهة إلي السيد / رئيس لجنة العطاءات بشأن طلب توفير عدد من السيارات صادرة بتاريخ 2013/12/30م.
 - تم تسجيل السيارة باسم السيد / الوزير إلا أنه تم تدارك الموضوع وقام السيد / الوزير بالتنازل عن السيارة لصالح الوزارة.
- 15- بلغت جملة الدفعات المقدمة التي تم حصرها من واقع يومية الصندوق والمصرف لصالح بعض الفنادق خلال السنة ، مبلغ (188,420 د.ج) ، وقد لوحظ بشأنها عدم مسك سجل لمتابعة الدفعات المقدمة ، الأمر الذي يؤدي إلى إغفال تسويتها.
- 16- بلغ رصيد حساب مال البديل في 2013/12/31م نحو (7) مليون دينار ، ويمثل هذا المبلغ حصيلة بيع أراضي الوقف القزمية التي تمت منذ عدة سنوات دون أن يتم شراء عقارات أخرى بديلة عنها وفق ما نص عليه قانون الوقف وحيث انه لم يتم استغلال هذه الأموال (في حينه) في شراء عقارات فان الأمر أدى إلى تدني فرصة شراء عقارات أخرى تضاهي العقارات المباعة في السابق، نظرا لارتفاع أسعار العقارات في السنوات الأخيرة .
- 17- بلغت جملة العهد المالية المصروفة خلال السنة من واقع يومية الصندوق والمصرف مبلغ (631,251 د.ج) ومن خلال الفحص تبين الآتي :-
- التأخر في تسوية بعض العهد المالية بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - القيام بصرف عهدة مالية لبعض الموظفين دون تسوية العهد المالية المصروفة لهم في السابق.

- القيام بصرف بعض العهد المالية لبعض الأشخاص الذين يقومون بتأدية الأعمال ببعض مكاتب الأوقاف بالمناطق، في حين أنهم يتبعون جهات أخرى دون العمل على تسوية أوضاعهم الوظيفية ونقلهم للعمل بالوزارة، ومن ثم إحالة شهادات الدفع الأخيرة للوزارة، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (178) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم وجود إذن تسلم لبعض المواد التي يتم شراؤها من العهدة، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 18- بلغت جملة الإيرادات المحصلة والمحاللة إلى حساب إيرادات الوقف خلال السنة مبلغ (215,529 د.ل) من واقع كشف حساب المصرف، في حين بلغت الإيرادات المحصلة من واقع إيصالات القبض المحاللة من المكاتب إلى إدارة الوقف خلال السنة مبلغ (3,356,555 د.ل)، وقد لوحظ بشأنها عدم قيام أغلب المكاتب بإحالة الإيرادات المحصلة خلال السنة، فضلا عن احتفاظ بعضها بأرصدة من سنوات سابقة، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (40) من القانون رقم (124) لسنة 1972م الصادر بشأن أحكام الوقف.
- 19- وجود عدد (20) سيارة بحوزة أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة دون قيامهم بتسليم ما في عهدهم من سيارات .
- 20- القيام بإصدار قرارات نقل لبعض موظفي الوزارة للعمل خارج الوزارة دون القيام بتسليم السيارات المسلمة لهم، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (11) فقرة (4) من القانون رقم (12) لسنة 2010م الصادر بشأن علاقات العمل .
- 21- وجود عدد (106) من السيارات الخردة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص .
- 22- من خلال الاطلاع على كشف العهد الشخصية المسلمة إلى بعض موظفي الوزارة تبين عدم قيام الوزارة بتسليم ما بعهده الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة مثل: (أجهزة الهاتف والكمبيوتر المحمول، وأجهزة الإنترنت) وذلك بالمخالفة لأحكام الفقرة (4) من المادة (11) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م

بعثة الحج لسنة 2013م:

بلغت جملة مصروفات بعثة الحج خلال السنة من واقع تقرير اللجنة المالية لموسم الحج 2013م مبلغ (164.811.170 ريال سعودي) إي نحو (55 مليون دينار، وقد لوحظ من خلال الفحص ما يلي:-

1- عدم التزام المؤسسة الأهلية لمطوي حجاج الدول العربية بتنفيذ بعض ما تم الاتفاق عليه مع بعثة الحج بشأن الخدمات الإضافية للحجاج ذوى الاحتياجات الخاصة، وقد قامت البعثة بخصم مبلغ (220,000 ريال سعودي)، ومن خلال الاطلاع على التقارير المعدة بخصوص عدم قيام المؤسسة بتنفيذ بعض بنود الاتفاق فان المبلغ المخصوم اقل من المبلغ الذي كان من المفترض خصمه من مستحقات المؤسسة .

2- مخالفة شركة إيلاف للسفر والسياحة للفقرة (1/ ثانيا) من ملحق تعديل عقدي إسكان الحجاج الليبيين لموسم حج 1434 هـ ، وذلك بعدم قيام الشركة بتسكين عدد من الحجاج بفندق زمزم وانتظارهم لساعات طويلة قبل أن يتم نقلهم إلي فندق آخر.

3- عدم قيام مؤسسة الاتجاه البعيد للشحن الجوي بتنفيذ ما جاء في الفقرتين (1،2) من شروط العقد الموقع معها بشأن نقل أمتعة الحجاج الليبيين .

4- القيام بالتعاقد مع مؤسسة الركائب لتتولي برنامج حج عدد (100) حاج من مبتوري الأطراف مع مرافقين لكل حاج بحيث أصبح العدد المستهدف بالخدمة عدد (300) حاج بمبلغ (4,500,00 دولار) ومن خلال الفحص تبين الآتي:-

- عدم قيام مؤسسة الركائب بالإيفاء بما تم التعاقد عليه معها ، وذلك بناء على كتاب السيد/ رئيس لجنة التعاقد الموجه إلى المؤسسة بتاريخ 2013/9/21م ، الذي مفادها إلغاء العقد بالرغم من قيام البعثة بسداد 50% من قيمة هذا العقد التي صرفت بموجب إذن الصرف رقم 2013/78م صك رقم (51788) بمبلغ (2,250,000 دولار).

- تم جلب العرض من قبل مندوبي وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين . وهي جهة غير مختصة بأمور الحج .

- تأخر بعثة الحج والقنصلية الليبية بجدة في رفع قضية ضد مؤسسة الركائب للمطالبة بترجيح القيمة المصروفة للمؤسسة ، حيث تم تقديم الشكوى لدى شرطة العزيزية بمكة المكرمة بتاريخ : 2013/04/23 هـ وقد جاء كتاب السيد/ وزير الحج السعودي الموجه للسيد/ رئيس مكتب شؤون حجاج ليبيا والذي مفاده إن هذا العقد ابرم بالمخالفة لبنود محضر

الاتفاق علي ترتيبات وأسس الحج لعام 1434هـ فضلاً عن أن العقد أبرم بالمخالفة للعقد الموحد لوزارة الحج السعودية ، وإن مؤسسة الركائب ليس لها ترخيص يخولها بالقيام بما تم إبرامه مع لجنة التعاقد.

5- توسع البعثة في إيجار السكن ، حيث قامت بإيجار عدد (172) غرفة بفندق جوهرة الفضيلة لتسكين أعضاء البعثة في حين تم تسكين عدد (69) عضواً من أعضاء البعثة في الأبراج مع الحجاج وبالتالي كان بالإمكان تخفيض عدد (23) غرفة ثلاثية ، الأمر الذي يعد إهدار للمال العام.

6- عدم إيفاء المؤسسة الأهلية لمطوي حجاج الدول العربية بما جاء ببعض بنود العقد رقم (4) الموقع معها بشأن توفير الخدمات الإضافية للحجاج الليبيين في المشاعر المقدسة ، حيث لم تقم بتوفير شركة متخصصة للحراسة علي مدار الساعة ، في حين لم يتم خصم أي مبلغ من قيمة العقد.

7- عدم قيام المؤسسة الأهلية لمطوي حجاج الدول العربية بتنفيذ ما يتعلق بتوفير دورات مياه مجهزة لذوى الاحتياجات الخاصة ، وهو ما يتعارض مع بنود العقد .

8- التوسع في عدد أعضاء لجان العمل لموسم حج : 2013م، دون قيام بعض أعضاء هذه اللجان بأداء أي أعمال للحجاج ، الأمر الذي أدى إلي تقليص عدد حجاج القرعة بالعدد الذي تم تكليفهم مشرفين ، وحيث إن عدد المشرفين يبلغ حوالي (120) مشرفاً كان من الواجب أن يتم إدراجهم ضمن قرار تشكيل بعثة الحج ومن ثم يتم توفير عدد حوالي (120) فرصة حج لحجاج القرعة ، بالإضافة إلى توفير مبلغ حوالي (1.4) مليون دينار، متمثلة في قيمة رسوم الحج والمكافآت .

9- القيام بمنح تأشيرة الحج لعدد (13) موظفاً من شركة الخطوط الليبية وعدم القيام بتحصيل قيمة الرسوم المقررة ، حيث إن المبلغ المفترض تحصيله من الشركة لهذا العدد (121,940 د.ل).

10- عدم القيام بتحصيل الرسوم المقررة من بعض الحجاج ، وعددهم (16) حاجاً بمبلغ إجمالي (75,040 د.ل).

11- تبين قيام الوزارة بصرف نحو (3.6) مليون دينار لصالح شركة الخطوط الليبية ، وذلك قيمة تذاكر سفر الحجاج للأراضي المقدسة والعودة بناء على العقد المبرم معها ، ومن خلال الاطلاع على العقد تبين إن المادة (10) من العقد تنص على أن لا يكون الطرف الثاني (الشركة) مسؤوليته عن أي



تأخير في القيام بالرحلات في مواعيدها المجدولة في حالة خروج الطائرات المخصصة من الخدمة لأي سبب ، الأمر الذي يعد خلافاً للعقد وبموجبه لا يمكن توقيع أي غرامات علي الشركة ، ويحمل الحجاج بمصاريف زائدة ، ويجعلهم ينتظرون في كثير من الأحيان لساعات طويلة.



الفصل الثالث عشر: وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

السنة المالية: 2013 ميلادية

بلغت جملة الاعتمادات المفوضة بها وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية خلال السنة المالية: 2013م للباب (الأول والثاني) نحو (29.7) مليون دينار، في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية عن نفس المدة نفسها نحو (27.2) مليون دينار، أي بنسبة صرف قدرها (92 %)، ومن خلال الفحص تبينت جملة من الملاحظات كالاتي:

- 1- بلغ إجمالي العهد غير مسواة خلال: 2013م مبلغ وقدره (42,000) د.ل. بعضها مرحل من سنة: 2012م بقيمة إجمالية (15,000 د.ل.)، بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 2- صرف دفعات على الحساب لبعض الفنادق بلغ إجماليها نحو (40) ألف دينار بالمخالفة للمادة (21) من قانون النظام المالي للدولة.
- 3- وجود مجموعة من السيارات عددها (15) سيارة بحالة جيدة خارج الوزارة بحوزة أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة دون قيامهم بتسليم ما في عهدتهم.
- 4- بلغت جملة الاعتمادات المفوضة بها وزارة الزراعة لأغراض التحول عن السنة المالية 2013 م نحو (472.5) مليون دينار، في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية خلال السنة نفسها نحو (442.2) د.ل. أي بنسبة صرف قدرها (94%) تقريبا، ومن خلال الفحص تبينت مجموعة من الملاحظات نذكرها في الآتي:
- إذن صرف رقم (6/37) بتاريخ 2013/6/29م، بقيمة (104,525) د.ل لصالح أحد المواطنين مقابل توريد شتول غابات لوحظ عدم وجود ما يفيد تسلم تلك الشتول.
- إذن صرف رقم (6/31) بتاريخ 2013/5/25م، بقيمة (37,525) د.ل لصالح أحد المواطنين، تم تحميله على بند التشييدات بالرغم من انه يمثل توريدات أعلاف.
- إذن صرف رقم (7/17) بتاريخ 2013/6/30م بقيمة (319,600) د.ل لصالح تشاركية الضفة لحفر الآبار، تبين تحميل المصروف على بند الآلات

- والمعدات ، في حين أن المستندات المرفقة والعقد تفيد لغرض حفر آبار لكن التفصيل المذكور بأذن الصرف يذكر توريد شتول.
- إذن صرف رقم (6/24) بتاريخ 2013/6/18م ، بقيمة (116,617) دل لصالح شركة السد لصناعة الأعلاف لوحظ بشأنه عدم استيفاء الضرائب المستحقة.
 - إذن صرف رقم (7/44) بتاريخ 2013/7/7م ، بقيمة (5,300) دل لصالح مركز أبناء جاب الله للخدمات العامة بإجدابيا لوحظ أن تاريخ التكلفة في 2006/8/17، وهو يعني تحميل السنة المالية : 2013م بمصروفات تخص سنوات سابقة.

جهاز الشرطة الزراعية

السنة المالية : 2013 ميلادية

بلغت جملة تفويضات الجهاز ومصروفاته للأبواب الثلاثة عن السنة المالية 2013م وفق البيان التالي :-

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	64,500,000	62,083,954	2,416,046
الباب الثاني	2,000,000	1,498,537	501,463
الباب الثالث	4,881,838	902,020	3,979,818
الإجمالي	71,381,838	64,484,511	6,897,327

من خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية :

- 1- عدم إعداد الميزانية التقديرية على أسس علمية صحيحة وقد ترتب عن ذلك ظهور وفر في بعض بنود الميزانية يصل إلى نسبة (100%) ، وحجز أموال عامة دون الاستفادة منها.
- 2- عدم توفير مكتب مستقل للخزينة ، حيث توجد الخزنة في الممر ، الأمر الذي يصعب معه حماية الأموال والمستندات المحفوظة بها ، فضلا عن عدم وجود وحدة للمخازن للأشراف على أعمال المخازن .
- 3- عدم قيام إدارة الجهاز بخصم دمغة المخالصة على بعض اذونات الصرف .
- 4- تبين كبر حجم النفقات التشغيلية خلال السنة المالية البالغة نحو (63.6) مليون دينار ، ومن خلال الوضع العام تبين أن الجهاز يكاد يكون متوقف عن

العمل بشكل شبه نهائي ، فلا توجد لديه خطة ينتهجها لتنفيذ العمل المنوط به .

5- قيام إدارة الجهاز بإصدار تذاكر سفر ودفع نفقات سفر ومبيت لبعض العاملين دون وجود قرارات مهام من رئيس الجهاز يوضح فيه مدة التكليف ونوع العمل والموظف المكلف بالعمل .

6- قيام إدارة الجهاز بشراء أثاث وقرطاسية عن طريق لجنة المشتريات ، وذلك بطلب عروض من جهات معينة في شكل مناقصة محدودة في حين كان يتعين الإعلان عن عطاء وفق ما نصت عليه لائحة العقود الإدارية ، ومنها على سبيل المثال :-

رقم الإذن	البند	القيمة	البيان	المستفيد
12/10	التجهيزات	160,155	شراء أثاث مكتب	ش نسائم المستقبل
12/7	التجهيزات	310,400	تأثيث مقر الجهاز	البناتين للأثاث
12/3	القرطاسية	100,250	شراء قرطاسية ومطبوعات	مكتبة الأندلس

7- قيام الجهاز بشراء عدد (100) جهاز هاتف نقال ، و(30) جهاز حاسوب محمول بمبلغ يزيد عن (100) ألف دينار ، زيادة عن مصاريف الإيجارات والتجهيزات والملابس والأثاث وصرف مرتبات لحوالي (6,822) موظفاً تقريباً ، دون وجود ما يفيد قيام الجهاز بأعمال تُذكر .

8- بموجب إذن الصرف رقم (12/3) تم دفع مبلغ مالي قدره (14,955 د.ل.) ، لشركة الديار الهندسية مقابل إعداد مقاييسات لمشاريع الجهاز ، وقد لوحظ بشأنه أن التنفيذ تم بالتكليف المباشر مع عدم إرفاق ما يفيد انجاز العمل .

9- بموجب إذن الصرف رقم (7/1) تم دفع مبلغ مالي قدره (82,532 د.ل.) ، لشركة النظم للإنشاءات والأعمال الكهربائية ومن خلال الاطلاع على مرفقات أذن الصرف لوحظ الآتي :

- تم دفع (75%) من قيمة العقد بمجرد توقيع العقد دون تقديم خطاب ضمان.

- عدم وجود لجنة لدراسة العروض والمفاضلة بينها وذلك بالمخالفة لأحكام العقود الإدارية

الفصل الرابع عشر: وزارة السياحة

السنة المالية 2013 ميلادية

بلغت جملة الاعتمادات المالية المقررة للوزارة عن سنة: 2013 م للباين (الأول والثاني) نحو (62.4) مليون دينار، في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية عن السنة نفسها نحو (58.1) مليون دينار، أي بوفر نحو (4.3) مليون دينار، ومن خلال الفحص تبين الآتي:

1- ارتفاع مخصصات الباب الأول للوزارة عن المدة موضوع التقرير مقارنة بالسنة المالية: 2012م وبنسب مضاعفة جراء ارتفاع بند المرتبات الأساسية وكذلك المساهمة في حصة الضمان الاجتماعي فيما يخص الإجراءات المتعلقة بإحالة الموظفين من مركز إعادة التأهيل وصندوق الإنماء إلى الوزارة البالغ عددهم (5,651) موظفاً تقريباً.

2- التقدير بالزيادة في معظم بنود الباب الثاني للسنة المالية: 2013م مقارنة بالسنة المالية: 2012م والجدول التالي يوضح ذلك:

البند	تقديرات 2012	تقديرات 2013	الزيادة
قرطاسية ومطبوعات	200,000	600,000	400,000
الصيانة	-	1,860,000	1,860,000
وقود وزيوت	150,000	26,700	117,000
التأمين	260,000	350,000	90,000
نفقات السفر والمهام الرسمية	950,000	2,150,000	1,200,000
البريد	190,000	554,000	364,000
التدريب	200,000	1,395,000	1,559,000
الإعلان	180,000	267,400	87,400

3- وضع تقديرات لبند التدريب بقيمة (1,395,000 د.ج) خصماً من الميزانية التسييرية، في حين تم رصد مخصصات لهذا البند بمبلغ (400,000 د.ج) خصماً من ميزانية التحول لسنة: 2013م.

4- الاحتفاظ بالأرصدة الدفترية لحساب الباين (الأول والثاني) في 2012/12/31م بقيمة (6,169,653، 2,000,000) على التوالي وعدم تحويلها إلى حساب الإيراد العام بالمخالفة لأحكام المادة (7) من قانون النظام المالي للدولة.

- 5- ورود حوالة مالية إلى الحساب المخصص للباب الأول (المرتبات) بقيمة (3,698,446) دل من قبل وزارة العمل والتأهيل دون تغطيتها بتفويض مصلحي وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.
- 6- تم تحميل قيمة علاوة السفر والمبيت على البند مباشرة بدلاً من قيدها خارج الميزانية إلى حين تسويتها وهو ما ترتب عنه إظهار المصروفات بغير قيمتها الفعلية .
- 7- بلغ إجمالي العهد غير المسواة في 2013/12/31م مبلغ (23) ألف دينار ، ومن خلال الفحص تبين بخصوص العهد ما يلي:-
 - عدم مسك سجل خاص بالعهد المالية بالمخالفة لنص المادة رقم (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - التأخر في إقفال العهد المصروفة خلال سنة : 2013م وذلك بالمخالفة للمادة رقم (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 8- بلغت قيمة السلف المالية في : 2013/12/31 م نحو (28) ألف دينار ، وقيمة ما تم تسويته منها مبلغ (10) آلاف دينار ، والمتبقي نحو (18) ألف دينار ، ومن خلال الفحص تبين إن قيمة هذه السلف ناتجة عن تسوية علاوات إيفاد لم تنفذ ، وعهد مالية لم تسو.
- 9- وجود صكوك معلقة من سنوات سابقة تخص حساب التسييرية دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

الفصل الخامس عشر: وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين

السنة المالية: 2013 ميلادية

بلغت قيمة التفويضات المالية الصادرة للوزارة والمصروفات الفعلية منها لتغطية نفقاتها للباين (الأول والثاني) خلال السنة المالية: 2013 م وذلك وفق البيان التالي:

الربصيد	المصروفات	المفوض به	الباب
39,920	5,285,080	5,325,000	الأول
13,699,140	130,789,300	144,488,440	الثاني
13,739,060	136,074,380	149,813,440	الإجمالي

من خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:-

- 1- تبين تحقيق وفر في مخصصات الباب الثاني بمبلغ (13,699,140 د.ل.)، نتيجة عدم الاستناد إلى أسس سليمة في إعداد ميزانية الوزارة.
- 2- سجل بند مصروفات سنوات سابقة نسبة صرف عالية، حيث تم صرف ما قيمته (713) ألف دينار من المخصص وقدره نحو (794) ألف دينار، بوفر قدره (81) ألف دينار، وهو ما يشير إلى أن سياسة الوزارة تعتمد تحميل سنة مالية بمصروفات سنة مالية أخرى بالمخالفة لقواعد إعداد وتنفيذ الميزانية.
- 3- إغفال القسم المالي مسك سجل الالتزامات المالية، وذلك بالمخالفة للمادة (18) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م، بشأن التخطيط.
- 4- لوحظ التوسع في شراء السيارات ومنحها لبعض الموظفين ممن ليسوا من ذوي الوظائف القيادية أو الخدمية، فضلا عن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال استرداد السيارات المملوكة لها وخاصة المسروقة، وكذلك من شاغلي الوظائف القيادية السابقة، والذين انتهت علاقتهم الوظيفية.
- 5- لوحظ تزايد الإنفاق خلال الشهر الأخير من السنة بالمقارنة بإجمالي المصروفات عن أشهر السنة، وذلك لغرض استنفاد الاعتمادات المالية المدرجة بالميزانية، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والبيان التالي يوضح ذلك:-

النسبة	إجمالي المصروفات خلال السنة	النسبة	إجمالي مصروفات الشهر الأخير	الاعتماد	البيان
%51.7	38,830	%60.2	45,200	75,000	بريد
%41.3	251,940	%59.5	363,500	610,000	نفقات السفر والمبيت
%48.4	150,100	%51.6	260,250	310,000	إعلان وضيافة
%51.7	341,280	%33.06	218,130	660,000	مصروفات التنظيف
%66.8	347,560	%30.8	160,650	520,000	إيجارات المباني
%51.9	253,450	%47.8	233,330	487,500	تجهيزات
%60.8	164,170	%38.4	103,900	270,000	مصروفات العلاج
%17.8	85,540	%77.3	369,540	477,500	الصيانة
%40.9	235,560	%56.5	325,240	575,376	مقابل العمل الإضافي
%49.1	270,170	%45.2	248,910	550,000	الإعاشة والإقامة

- 6- تبين قيام الوزارة بدفع مبالغ مالية في شكل دفعات مقدمة، وذلك لغرض التهرب من رد الوفر إلى حساب وزارة المالية، وقد تم ذلك بالمخالفة للقواعد الأساسية لتنفيذ الميزانية.
- 7- تم تخصيص مبلغ (75) ألف دينار لبند البريد، في حين قامت الوزارة بصرف ما قيمته (84) ألف دينار، ومن خلال عملية الفحص تبين وجود رصيد دفترتي في 2013/12/31 م لكروت الدفع المسبق لشركة (المدار ولبيانا) بقيمة (37) ألف دينار.
- 8- عدم القيام بإجراء التعديلات اللازمة بشأن الاختلاف في المرتبات التي يتقاضاها العاملون بالوزارة بنظام العقود ونظراؤهم بطريقة التعيين بالمخالفة للضوابط القانونية المنظمة لعلاقة الموظفين بعقود، وما نص عليه قانون العمل رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل، والقرار رقم (217) لمجلس الوزراء لسنة 2012 م بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- 9- مع توفير التغطية المالية لبند العلاج لأسر الشهداء والمفقودين ما إن الصرف يتم بطريقة عشوائية دون وجود ضوابط لعملية الصرف.

10- قيام الوزارة بصرف مبلغ (10,400 د.ل) مقابل إيجار لأحد موظفي الوزارة لمدة سنة ، ذلك بالمخالفة لكتاب رئيس مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013 م والذي حددت فيه المادة (2) صفات الموظفين الذين يجوز منحهم مقابل الإيجار .

11- بلغ رصيد العهد المالية المرحل من سنة 2012م نحو (65) ألف دينار ، في حين بلغ إجمالي العهد المصروفة خلال السنة المالية : 2013 م نحو (421) ألف دينار ، وبلغ رصيد العهد غير المسواة (100) ألف دينار لعدد (17) عهدة ومن خلال الفحص تبين الآتي:-

- قيام الوزارة بالتوسع في صرف العهد المالية واعتمادها كأسلوب للصرف في توفير احتياجاتها ، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (175) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- التأخر في إقفال العهد المصروفة خلال السنة المالية 2013 م ، وذلك بالمخالفة للمادتين (188,185) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- الصرف من العهد بما يفوق المسموح به ، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (176) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم إتباع الوسائل الكفيلة بإحكام الرقابة على الصرف للسلف المستديمة ومنها إسناد عهد لبعض الموظفين الذين لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، وذلك بالمخالفة للمادة (178) من اللائحة المذكورة.

- ضعف الرقابة الداخلية على بعض إجراءات الصرف من تلك العهد ، حيث لوحظ أن العديد من المشتريات التي تمت تفتقر إلى الدورة المستندية لها وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (184) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم وجود سجل خاص بالعهد المالية ، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم الأخذ بتنبهات الديوان السابقة في تكرار صرف عهد مالية وبمبالغ كبيرة تصل إلى (20) ألف دينار في المرة الواحدة ، بالمخالفة للمادتين (175 ، 176) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

12- بلغ رصيد السلف على حساب علاوة السفر والمبيت في 2013/12/31م نحو (48) ألف دينار دون اتخاذ الإجراءات القانونية لتسوية هذه السلف .



- 13- تبين وجود رصيد للدفعات المقدمة عن السنة المالية : 2013 م تقارب (269) ألف دينار دون تسوية ، مع ملاحظة أنه لا توجد حركة مهمة على بعض أرصدها.
- 14- تبين أنه سيل للوزارة مبلغ نحو (7.2) مليون دينار خلال سنة : 2012م لغرض التأسيس ، وقد ظهر رصيد هذا الحساب في : 2013/01/01م بمبلغ يقارب (6.2) مليون دينار مقابل مصروفات خلال السنة المالية 2013م قدرها نحو (626) ألف دينار ، وهو ما يعني استمرار الصرف على التأسيس خلال السنة المالية 2013م بالمخالفة لمطالبات الديوان بإرجاع البواقي لحساب وزارة المالية.
- 15- بلغت قيمة الباب الثالث (التحويل) المسيلة نحو (19) مليون دينار ، تم تعليمة منها مبلغ نحو (13.5) مليون دينار منها لحساب الأمانات لشراء مبنى لديوان الوزارة ، وتعليمة مبلغ (3.2) مليون دينار من مخصصات التدريب ، مع عدم الصرف على مخصصات التشييدات ، وقدره (150) ألف دينار ، وهو ما يعني حجز أموال عامة كان من الممكن الاستفادة منها لأغراض أخرى.

الفصل السادس عشر: وزارة الشباب والرياضة

بلغت جملة مخصصات الوزارة ومصروفاتها للباين الأول والثاني عن السنة المالية: 2014م وفق البيان التالي:

المبلغ المصروف	المبلغ المسيل	المخصصات	البيان
23,300,824	23,000,000	23,000,000	الباب الأول
14,179,293	14,322,500	85,000,000	الباب الثاني
37,480,117	37,322,500	108,000.000	الإجمالي

من خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:

1- الصرف بالتجاوز على الباب الأول بمبلغ قدره (301) ألف دينار بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة ويرجع ذلك إلى الآتي:-

- التوسع في إبرام عقود العمل من قبل الوزارة لعدد (80) متقاعدًا.
- قيام السيد الوزير بإصدار القرار رقم (43) لسنة: 2014م بشأن تعيين موظفين، وعددهم (89) موظفًا، حيث شمل القرار بعض المتقاعدين.
- تكليف عدد (5) مستشارين بالوزارة بصفة متعاون، وتحميل مستحقاتهم على الباب الأول، الأمر الذي يخالف قرار مجلس الوزراء رقم (224) لسنة 2013م، الذي يشترط وجود وفر مالي للتغطية اللازمة لهؤلاء المستشارين.

2- قيام السيد وكيل شؤون ديوان الوزارة بدور لجنة المشتريات المشكلتة بموجب قرار بالخصوص وتغييب دورها بالرغم من إنها تتقاضى مكافأة مالية بواقع (600) دينار شهريا لكلا من رئيس اللجنة وأعضائها، ومن أمثلة ذلك:-

المبلغ	البيان	التاريخ	إذن الصرف
52,516	إجراء بعض أعمال الصيانة من قبل شركة المتكاملة للخدمات	2014/04/28	4/91
12,492	قيمة شراء ساعات يدوية عدد(4) من محلات بن سعود للساعات	2014/04/28	4/97
32,586	توفير معدات رياضية من شركة النخبة لإستيراد المعدات الرياضية	2014/05/29	6/28
53,869	حجوزات تذاكر وفنادق لصالح شركة كافالاي للسياحة	2014/06/03	6/29
60,814	توفير بدل رياضية من شركة الرقة للملابس الرياضية	2014/06/03	6/30
103,448	إصدار تذاكر سفر من شركة الحياة للسياحة	2014/06/11	6/58

3- بموجب إذن الصرف (4/102) المؤرخ في 2014/04/29م المتعلق بصرف قيمة (291) ألف دينار لصالح شركة الأولى للمقاولات العامة المساهمة، وذلك لتجهيز صالة ألعاب بنادي الإشعاع الرياضي بزليتن حيث لوحظ بشأنه الآتي :-

- أن العقد المبرم مع الشركة بقيمة (389,600 د.ل) يمثل عقد إشغال عامة وتم التعاقد عليه في أكتوبر 2013م .
- تم تحميل قيمة 75% أي مبلغ (290,739 د.ل) على بند مصروفات الصيانة (الباب الثاني) لسنة : 2014م بدلاً من تحميل القيمة على حساب الباب الثالث (التحول) أو القيام بتعليق المبلغ إلى حساب الودائع والأمانات الخاص بالوزارة في 2013/12/31م أسوة بالشركات الأخرى المتعاقد معها في سنة : 2013م.

4- تم التعاقد في سنة 2013م مع عدد (319) شركة مقاولات لتنفيذ أعمال الإنشاء والصيانة والتعشيب لبعض الملاعب ، حيث لوحظ التوسع في إبرام التعاقدات وهو ما يكلف الوزارة مبالغ كبيرة ، ولم يتم تنفيذ هذه المشاريع حتى الآن وقد لوحظ بشأنها ما يلي :-

- تم إصدار صكوك مالية دفعة أولى مبدئية تمثل نسبة 15% من قيمة كل عقد في : 2013/12/31م .
- لوحظ أن هذه الصكوك لم يتم تسلمها من قبل أصحاب الشركات حتى الآن ، حيث لا تزال صكوكاً معلقة بالخزينة وبقية إجمالية

قدرها (34.9) مليون دينار ، وذلك بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- 5- بلغ رصيد حساب الودائع والأمانات في 2014/12/31 م مبلغاً إجمالياً قدره (48.3) مليون دينار ، وقد تبين أن هذه القيمة تخص ما تم تعليته في نهاية سنة : 2013 م ولا تزال بالحساب حتى 2014/12/31 م وذلك بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وهو ما يعد جزءاً لأموال عامة دون الاستفادة منها الاستفادة المثلى.
- 6- بلغ عدد السلف المالية المصرفية على حساب علاوة السفر والمبيت خلال سنة: 2014 م (61) سلفة بقيمة (222,387 د.ل) ، سوى منها عدد (8) سلف بقيمة (25,563 د.ل) وغير المسواة في 2014/12/31 م عدد (53) سلفة بقيمة (196,824 د.ل).
- 7- بلغ عدد العهد المصرفية خلال سنة : 2014 م (5) عهد بقيمة (70,000 د.ل) ، سوى منها عدد (3) عهد بقيمة (55,000 د.ل) وغير المسواة عدد (2) بقيمة (15,000 د.ل).

الفصل السابع عشر: وزارة الثقافة

السنة المالية 2014 ميلادية

فيما يلي بيان بالمخصصات والمصروفات للوزارة :-

المصروفات الفعلية	المسبل	المخصص	الباب
14,024,610	22,289,479	-	الباب الأول
5,838,116	-	-	الباب الثاني
5,373,701	-	6,679,624	الباب الثالث
25,236,427	22,289,479	6,679,624	الإجمالي

من خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية :-

- 1- التوسع في صرف المكافآت الشهرية المستمرة، وكذلك العمل الإضافي.
- 2- يتضح أن هناك تجاوزاً في الصرف على الباب الثاني بمبلغ (2,938,116 د.ل).
- 3- التوسع في صرف تذاكر السفر خلال سنة: 2014م حيث لوحظ تعامل الوزارة مع بعض شركات الخدمات السياحية رغم وجود قسم بالوزارة مختص والشركات السياحية، كالآتي:-

المبلغ المصروف	البيان
143,534	شركة القلاع للخدمات السياحية
114,413	شركة الكندور للخدمات السياحية
125,970	شركة القوافل للخدمات السياحية
383,917	الإجمالي

- 4- بموجب إذن صرف رقم 455/12 اعتماد بتاريخ 2014/12/31م تم صرف مبلغ (160,130 د.ل) لصالح شركة المعرفة للقرطاسية وخدمات الحاسوب وبالفحص والمراجعة لوحظ الآتي:-
 - عدم وجود تواريخ على الفواتير المبدئية والنهائية الصادرة عن الشركة.
 - الغرض من الشراء هو استنفاد رصيد البند في نهاية السنة المالية.
- 5- تبين أنه تم إحالة تفويضات التحول الخاصة بسنة: 2014م إلى وزارة الثقافة بتاريخ 2015/01/08م أي بعد نهاية السنة المالية.

- 6- بموجب إذن الصرف رقم 12/28 بتاريخ 2014/05/12 لصالح شركة البسمة العالمية لغرض تجهيز معهد جمال الدين الميلادي بالآت موسيقية بمبلغ (75,000 د.ل) لوحظ بشأنه ما يلي:-
 - وجود عرض آخر من قبل شركة بانوراما للإنتاج الفني أقل في السعر وكانت قيمته (71,251 د.ل).
 - عدم احتواء التسلم النهائي على بيان تفصيلي يبين النوعية والعدد للآلات التي تم تسلمها.
- 7- لوحظ التوسع في صرف العهد المالية خلال السنة المالية حيث كان عدد العهد المصروفة (17) عهدة بقيمة إجمالية بلغت (122) ألف دينار.
- 8- بلغت قيمة الاعتمادات المستندية المحلية من أجل التدريب وهي مازالت مرحلة من سنة 2013م (14.7) مليون دينار دون الاستفادة منها مما يعني حجز أموال عامة.
- 9- وجود صك مزور تحت رقم (981550) يخص حساب التحول بقيمة (2,194,000 د.ل) قدم لمصرف الوفاء الذي قام بصرف مبلغ من قيمة هذا الصك قدره (300,000 د.ل)، دون انتظار المقاصة لصالح شركة شمال ليبيا لتجهيز المقرات الإدارية.
- 10- تبين صرف مبالغ من حساب الودائع والأمانات في غير الأغراض المخصصة لها والتي تم الاستناد عليها لحجز القيمة بالحساب مثل ذلك تعليا الحساب بقيمة (21.3) مليون دينار سنة 2012م لتوفير احتياجات قناة ليبيا الوطنية وتم الإبقاء على القيمة مدة تجاوزت مدة السماح المنصوص عليها قانوناً وتم استعمالها في 2014/12/31م لشراء مواد غذائية وأغطية وأدوية رغم وجود اعتمادات لهذه الاستعمالات بحساب التسييرية وهي كالآتي:-



الغرض	القيمة	تاريخ الصك	رقم الصك	اسم المستفيد
شراء مواد غذائية	4,994,000	2014/12/31	13492928	شركة جوهرة للخدمات العامة
شراء فرش ارضى وبساطين	4,998,450	2014/12/31	13492929	شركة التواصل للتجهيزات العامة
شراء أدوية	4,850,400	2014/12/31	13492977	شركة أعالي البحار لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية
شراء أدوية	4,890,500	2014/12/31	13492978	شركة مستقبل ليبيا لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية
	19,733,350	الإجمالي		



الفصل الثامن عشر: وزارة الشؤون الاجتماعية

السنة المالية: 2014 ميلادية

فيما يلي بيان بالسيولة والمصروفات للوزارة عن سنة: 2014 م:-

المصروفات	المسبل خلال السنة	التفويضات	البيان
22,258,650	28,014,999	-	الباب الأول
9,342,130	8,949,991	-	الباب الثاني
31,600,780	36,964,990	-	الإجمالي

من خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:-

1- تضخم مصروفات الوزارة بتحميلها بمصروفات غير فعلية وذلك بصرف مبالغ لفروع الوزارة بالمناطق لتغطية احتياجات النازحين وتحميلها على بنود الإنفاق قبل إتمام إجراءات صرفها من قبل فروع الوزارة بالمناطق وإحالة تقارير مصروفاتها .

2- قيام أمين الخزينة بإصدار صك بديل للمعاملة رقم 4/138 من دون إرفاق إذن صرف بمبلغ (15,000 د.ل.)، وقد لوحظ انه لم يتم التبليغ عن الصك الضائع.

3- قيام الوزارة بصرف مبالغ مالية على إقامة النازحين تخص السنة المالية 2011 م خصما من الوديعة الواردة من رئاسة الوزراء، وقد لوحظ بشأنها عدم إرفاق فواتير توضح الاسم ومدة الإقامة للمقيمين، وبيانها كما يلي:-

ملاحظات	مدة الإقامة	المبلغ	رقم الإذن
إقامة إعلاميين وفريق الهلال الأحمر	2011/04/02 2011/08/23	554,336	5/35
إقامة النازحين بقرية جنزور	2011/40/02 2011/12/31	3,213,187	3/42
إقامة نازحي المنطقة الشرقية بفندق الواحات	-	5,068,723	5/190

4- بلغت العهد المالية المصروفة خلال السنة المالية: 2014 م والمرحلة من سنوات سابقة وغير مقلطة عدد (9) عهد بمبلغ إجمالي قدره (47,200 د.ل.).

5- قيام الوزارة بصرف مبالغ مالية اجمالها (10,566 د.ل.)، مقابل علاوة سفر ومبيت، وتذكرة سفر، ورسوم دورة تدريبية، لصالح السيد/المراقب المالي



بالإضافة إلى استئجار مبنى بقيمة إيجارية (12,000 دل) سنويا الأمر الذي يفقده استقلاليته اتجاه الوزارة .



الفصل التاسع عشر: وزارة الإعلام

السنة المالية: 2014 ميلادية

فيما يلي بيان بالتفويضات والمصروفات للوزارة عن سنة: 2014 م :-

البيان	التفويضات	المصروفات خلال العام	الرصيد
الباب الأول	-	2,604,380	(2,604,380)
الباب الثاني	-	11,418,559	(11,418,559)
الباب الثالث	-	30,897,018	(30,897,018)
الإجمالي	-	44,919,957	(44,919,957)

من خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:-

- 1- لم يتمكن الديوان من فحص ومراجعة حسابات الوزارة عن السنتين الماليتين 2013 م، 2014 م لعدم وجود المستندات والسجلات الخاصة بها عدا الأشهر 10، 11، 12/2014 م نظرا لتعرض الوزارة للسرقة والسطو والعبث بمحتويات المكاتب ، وفقا لإفادة المسؤولين الماليين بالوزارة.
- 2- لوحظ استمرار صرف مرتبات كل من السيد/ الوزير السابق والسادة الوكلاء حتى شهر 11/2014 م رغم انقطاعهم عن الوزارة ابتداءً من 01/07/2014 م.
- 3- صرف مبالغ للسيد/ محمد عبد الرحمن شنبش بقيم عالية تتراوح بين (7,000، 11,000) د.ل خلال الأشهر 8، 10، 11/2014 م (وفق ما توافر من مستندات) رغم عدم وجوده ضمن الكادر الوظيفي لديوان وزارة الإعلام.
- 4- تم صرف مكافآت خلال السنة من حساب الودائع والأمانات ، (وقيمة ما أمكن حصره منها) مبلغ وقدره (14,500 د.ل) بالمخالفة لنص المادة (164) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- 5- استخدام الأموال المودعة بحساب الودائع والأمانات في شراء مواد قرطاسية وكهربائية بمبلغ (806,175 د.ل) بالمخالفة للمواد التي تنظم التصرف في أموال الودائع والأمانات وهو ما يعد استخداماً للضمانات وتأمينات الأعمال في غير الأغراض التي حجزت من أجلها بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية

والحسابات والمخازن بخصوص حسابات الودائع والأمانات ودون إتباع الإجراءات اللازمة بالخصوص.

6- تم صرف مبالغ مالية بأسماء أشخاص بدلا من صرفها للشركة الموردّة دون وجود أي تفويض وهو إجراء يساعد هذه الشركات على التهرب من الضرائب.

7- من خلال دراسة العقد الخاص بتقديم الخدمات المبرم في : 2013/10/30م بين وزارة الإعلام وشركة الصقر الأبيض لأعمال النظافة والخدمات العامة المساهمة تبين إن قيمة التكلفة الشهرية المتفق عليها نظير الخدمات المنصوص عليها في العقد وفق المادة (7) منه بقيمة (9,100 د.ل) شهريا إلا أنه من خلال الفحص تبين الآتي:

- تم صرف مبلغ قدره (69,900 د.ل) بموجب إذن الصرف رقم (لا يوجد) بتاريخ 2014/12/01م صك رقم (22496089) ويمثل قيمة المطالبات عن الأشهر 6-7-8/2014م أي أنها صرفت بالزيادة بقيمة (42,600 د.ل) بالمخالفة لنصوص العقد.

- صرف مبلغ وقدره (46,600 د.ل) وبموجب إذن الصرف رقم (لا يوجد) بتاريخ 2014/12/10م بصك رقم (486660) ويمثل المطالبات عن شهري (9، 10) أي أنها صرفت بزيادة قيمة قدرها (28,400 د.ل) بالمخالفة لنصوص العقد .

8- قامت الوزارة بصرف مبلغ (48,000 د.ل) بموجب إذن الصرف رقم (بلا) التاريخ (لا يوجد) صك رقم (22496076) مقابل إيجار مبنى للسيد/ الوزير لمدة (6) أشهر مبرم مع شركة الشارقة المتحدة للمقاولات في 2014/11/19م حيث نصت المادة الرابعة من العقد المذكور على ان قيمة الإيجار الشهري (8,000) آلاف دينار بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة: 2013م الذي حدد قيمة الإيجار الشهري للوزراء بمبلغ (6,000) آلاف دينار كحد أقصى.

9- لوحظ بان الالتزام القائم علي الوزارة بفندق هارون البالغ مقداره (140,430 د.ل)، جزء منه يخص إقامة السيد الوزير وقد بلغت قيمتها (64,105 د.ل)، خلال المدة من 2013/12/16م حتى 2014/70/01م.

10- قيام الوزارة بصرف عقود الإيجار والنظافة من حساب الودائع والأمانات بالمخالفة دون تحميلها على البند المختص بالباب الثاني من الميزانية

التسييرية، وهو ما يعني استخدام حساب الودائع والأمانات في غير الأغراض المخصص لها بالمخالفة للمادة (16) من قانون النظام المالي للدولة الذي يقضى باستخدام الحسابات الحكومية في الأغراض المحددة لها.

11- قيام الوزارة بالتوسع في إبرام عقود الإيجار لبعض العاملين بالوزارة المكلفين بوظائف قيادية دون وجود التحويل القانوني بتوقيع تلك العقود .

12- تبين قيام الوزارة بصرف قيمة إذني صرف (من دون رقم) التاريخ نفسه 2014/11/10م وبذات القيمة (184,450 د.ل) بموجب الصكين رقمي (22496092 ، 22496093) لصالح شركة روى ليبيا الإعلامية مقابل حجز مسافة فضائية باسم قناة ليبيا الوطنية، وبناء على رسالة التكليف الصادرة عن السيد/ الوزير ذات الرقم الإشاري 66/2014 المؤرخة في 2014/11/20م مع العلم أنه ذكر في الفاتورة أنها تخص (8) أشهر دون تحديد مدة الاشتراك وهو ما يعني أنها صرفت مرتين .

13- من خلال الفحص لأذونات الصرف المصرفية لشركة اليوم للإعلان لغرض التجهيز للمؤتمر العالمي للإعلام بموجب الصكوك أرقام (22496079 ، 22496080 ، 22496081) بقيمة (150,000 ، 150,000 ، 180,000) د.ل على التوالي . وقد لوحظ بشأنها ما يلي:-

- صرفت اذونات الصرف المذكورة بالمستندات نفسها (أصل وصور) ولم يتم مراجعتها من قبل مكتب المراجعة الداخلية.
- صرفت القيمة مقدما دون قيام الشركة بأداء العمل المنوط بها .
- لم يتم تبويب اذونات الصرف على الباب والبند المخصص لذلك.

14- تبين قيام الوزارة بصرف سلف على علاوة السفر والمبيت لبعض الموظفين خلال السنة المالية: 2014م خصما من حساب الودائع والأمانات بالمخالفة لنص المادة (164) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فضلا عن عدم استيفاء البيانات الخاصة بإذن الصرف .

15- قيام الوزارة بشراء بعض السيارات بقيمة إجمالية قدرها (143,000 د.ل)، وقد تبين من خلال الفحص الآتي:-

- لم يتم الشراء عن طريق لجنة العطاءات.
- لم يتم الشراء عن طريق الوكلاء المعتمدين وتم الالتجاء إلى المعارض التجارية.
- عدم وجود ما يؤكد توريد هذه السيارات للوزارة.



- تم الصرف خصما من حساب الودائع والأمانات بالمخالفة لنص المادة (164)
من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن





الباب الثامن: الهيئات والمؤسسات



الفصل الأول: هيئات تابعة للسلطة التشريعية

مجلس التخطيط الوطني

بلغت جملة تفويضات المجلس ومصروفاته للأبواب الثلاثة عن السنة المالية 2013م وفق البيان التالي:-

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	1,200,000	911,035	288,965
الباب الثاني	1,000,000	583,040	416,960
الباب الثالث	8,248,299	2,659,933	5,588,366
الإجمالي	10,448,299	4,154,008	6,294,291

ومن خلال عملية الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- بالاطلاع على الملاك الوظيفي للمجلس والهدف المنشأ من أجله في تقديم خطط استراتيجية للدولة يلاحظ أنه لا يمكن له بهذا الكادر أن يحقق هدفه ، نظرا لعدم تخصص اغلب الموظفين القياديين بالمجلس ، ومن الأمثلة على ذلك :

المستوى العلمي	الوظيفة
ب.ك. هندسة زراعية	رئيس اللجنة التسييرية
ليسانس جغرافيا	إدارة الخبراء واللجان
ب.ك/اقتصاد زراعي	إدارة المعلومات والتوثيق
ب.ك. زراعة	إدارة المتابعة والتقييم
ب.ك. كيمياء صناعية	إدارة الدراسات والخطط

- بموجب إذن الصرف رقم (12/19) بتاريخ 2013/12/23م تم صرف مبلغ (40,620 د.ل) ، لصالح (شركة الأفضل الحديثة) مقابل الصيانة لعدد من سيارات المجلس ، حيث لوحظ بشأنها ارتفاع قيمة صيانة بعض السيارات ، وإغفال المجلس الجدوى الاقتصادية من صرف مثل هذه المبالغ والبيان التالي يوضح ذلك:-

نوع السيارة	رقم اللوحة	قيمة الصيانة وقطع الغيار
تويوتا كامري	5-618810	13,985
شفروليت اوبترا	1-25-23582	3,563
شفروليت اوبترا	45-5-481270	3,668
قولف باسات	15-5-620138	3,600

- بمتابعة حركة الحساب المصرفي للباب الثالث (ميزانية التحول) لوحظ وجود عدد من الصكوك الصادرة ، لا تزال معلقة ، وتجاوزت مدتها (6 أشهر ، وقد بلغ إجماليها حتى : 2013/12/31م (717 ألف دينار) بالمخالفة .
- تدني نسب الإنجاز لبعض المشاريع ، وتوقف عدد منها دون إبداء الأسباب، بالمخالفة لأحكام قانون التخطيط ومنها على سبيل المثال :-

اسم المشروع	الموقف التنفيذي	نسبة الإنجاز الفنية المخططة	نسبة الإنجاز الفنية الفعلية	إجمالي قيمة العقد	المسدد حتى 2013/12/31	نسبة الانجاز ماليا
التدريب وتحسين كفاءة الموظفين	جاري	%100	%42	5,000,000	2,059,350	% 41.19
اجتماعات المجلس	جاري	%100	%3	1,350,000	32,195	% 2.39
نققات وخدمات استشارية	جاري	%100	%6	1,800,000	94,252	% 5.24
دراسة ظاهرة التضخم	متوقف	%100	%12	280,000	29,255	% 10.45
دراسة استراتيجية النشاط الاقتصادي	متوقف	%100	%8	1,200,000	49,840	% 4.15

- كثرة المكافآت والقيم المالية المصروفة للموظفين ، كما أن بعضها تصرف عن المدة نفسها علاوة على أن إجمالي بعضها للموظف الواحد يتجاوز مجموع مرتباته خلال السنة .
 - إذن الصرف رقم (9/1) بتاريخ 2013/01/01 م، بقيمة (42,752 دل)، مقابل تسديد فواتير (لفندق الثريا السياحي بالبيضاء)، التي تم تحميلها على بند المؤتمرات العلمية المتخصصة والاجتماعات وحلقات النقاش ، حيث لوحظ **بشأنه ما يلي :**
- 1- أن مراسلة رئيس اللجنة التسييرية بالمجلس للفندق المؤرخة في 2013/08/29 م ذات الرقم (م.ت.و.766) بشأن حجز الغرف ، لم يدرج بها أسماء الأشخاص المطلوب الحجز لهم حتى تتم المطابقة اللازمة فيما بعد .
 - 2- الفواتير المحالة من الفندق لا تحمل أسماء النزلاء ، وهو ما يتعذر معه إمكانية مطابقة ذلك من قبل إدارة المجلس .

- إذن الصرف رقم (12/15) بتاريخ 2013/12/31م ، بقيمة مالية وقدرها (18,520 د.ل) ، وهي مقابل دفعة مقدمة لفندق فزان السياحي نظير استضافته لفعاليات ورشة عمل (الاستراتيجية الوطنية لإدماج الشباب) التي أقيمت بتاريخ 2013/01/09-08م لوحظ بشأنها ما يلي :-
- تم تحميل القيمة على البند مباشرة ، في حين كان من المفترض أن تحمل على حساب خارج الميزانية لحين ورود المطالبة من الفندق وإجراء التسوية اللازمة .
 - تحميل السنة المالية محل التقرير بمصروفات تخص السنة المالية : 2014 م بالمخالفة لمبادئ تنفيذ الميزانية .
 - مراسلة رئيس اللجنة التسييرية بالمجلس للفندق المؤرخة في 2013/12/18م ذات الرقم (م.ت.و.1023) بشأن حجز الغرف ، تبين أن الرسالة لم يدرج بها أسماء الأشخاص المطلوب الحجز لهم ، حتى تتم المطابقة اللازمة فيما بعد .
 - اقتصار دور المراجع الداخلي بالختام على مرفقات المعاملة دون التوقيع وكتابة التاريخ .
 - لوحظ إرفاق عدد من مستندات التسوية الواردة من الفندق بتاريخ 2014/02/13م ، بالمعاملة نفسها ومن دون تمريرها على المراجع الداخلي ، في حين كان من المفترض أن تجرى لها تسوية مع رصيد الفندق وتحميلها على السنة المالية : 2014 م .
- إذن الصرف رقم (12/13) بقيمة مالية قدرها (87,285 د.ل) ، مقابل شراء آلات تصوير من مركز الظهره لخدمات التصوير وبيع وصيانة آلات التصوير ، لوحظ بشأنها أن إذن الاستلام المخزني كان بتاريخ 2014/01/20م ، في حين أن إذن الصرف تم إعداده بتاريخ 2013/12/25م مما يعني صرفاً للأموال قبل أن تتحقق عملية التوريد بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحته .

دار الإفشاء

بلغت جملة تفويضات الدار ومصروفاتها للأبواب الثلاثة عن السنة المالية 2013م وفق البيان التالي :-

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	1,849,996	1,781,180	68,816
الباب الثاني	4,000,000	3,578,340	421,660
الباب الثالث	5,000,000	3,862,311	,6891371,
الإجمالي	10,849,996	9,221,831	1,628,165

ومن خلال عملية الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- تبين أنه لا يوجد هيكل تنظيمي معتمد للدار ودليل اختصاصات لجميع الإدارات يبين صلاحيات ومهام كل إدارة، حتى يسهل تسيير العمل اليومي، و تتضح الاختصاصات والصلاحيات وخطوط السلطة والمسؤولية إضافة إلى عدم وجود ملاك وظيفي معتمد.
- بالاطلاع على كشف الموظفين التابعين للدار يتضح أن عدد الموظفين بالدار في جميع التخصصات باستثناء أفراد الحراسة بلغ عددهم (128) موظفاً (إدارة عامة، وفروع)، وأن أفراد الحراسة بلغ عددهم (78) موظفاً ومن ثم فإن نسبة أفراد الحراسة إلى موظفي الدار هي (61%)، وهي نسبة عالية جداً وتحمل إدارة الدار بمصاريف مرتبات و مكافآت زائده وتسهم في إهدار المال العام.
- ضعف التعزيز المستندي، بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومنها على سبيل المثال أذون الصرف ارقام (8/4) بقيمة 22,196 دينار، 12/161 بقيمة 19,573 دينار، 8/3 بقيمة 1,350 دينار، 2/47 بقيمة 8,500 دينار، 11/60 بقيمة 4,393 دينار، التي تبين أن اغلبها تنقصه المستندات اللازمة للصرف.
- بلغت قيمة العهد المصروفة خلال السنة (158,000 د.ل) و المسوى منها (68,000 د.ل)، في حين بلغت العهد غير المسواة (90,000 د.ل) بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغ إجمالي قيمة السلف المصروفة على حساب علاوة السفر والمبيت خلال الفترة من 01/01 إلى 31/12/2013م، (175,716 د.ل)، المسواة منها بلغ (28,923 د.ل)، وغير المسواة بمبلغ (146,793 د.ل)، في حين كان من

الواجب تسويتها مع نهاية السنة المالية وذلك وفقاً لقانون النظام المالي للدولة ولائحته .

- بلغت قيمة الدفعات المقدمة خلال الفترة من : 01/01 إلى 31/12/2013م ، (137,000 دل.) ، في حين أن ما تم تسويته بلغ (25,931 دل.) ، والذي لم يتم تسويته بلغ (111,069 دل.) ، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحته .
- بموجب إذن صرف رقم (12/34) المؤرخ في 2013/12/17م ، تم صرف مبلغ (60,000 دل.) ، لصالح شركة الكرامة للسفر والسياحة ، دفعة مقدمة على الحساب للشركة ، ويلاحظ أنه تم صرف القيمة مقدماً مع نهاية السنة المالية بقصد استنفاذ بنود الميزانية بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- قيام إدارة دار الإفتاء بالشراء دون الرجوع إلي لجنة المشتريات والمشكلة لهذا الغرض ، ومنها على سبيل المثال :

إذن الصرف	المبلغ	رقم الصك	البيان
12/12	17,600	35996	لصالح / حاتم إبراهيم عكريم، مقابل صيانة مبنى المعهد العالي للعلوم الشرعية
12/15	49,850	35999	لصالح شركة الماسة للتجهيزات المكتبية، مقابل شراء عدد من ذاكرة حفظ البيانات (هارد دسك ، فلاش ميموري)
12/16	33,641	36000	لصالح شركة أكيدة ، مقابل شراء عدد من الأثاث المكتبي
12/18	135,812	36002	لصالح شركة التقنية للاتصالات، مقابل شراء أجهزة البنية الافتراضية
12/19	44,321	36003	لصالح شركة أكيدة، مقابل شراء أثاث مكتبي

- بمتابعة موضوع تجهيز المركز الإعلامي بالدار لوحظ ما يلي :-
- 1- التأخر في عملية توريد أجهزة الإنتاج الفني للمركز الإعلامي ، حيث نصت المادة السابعة من العقد المبرم على أن الموعد النهائي لتوريد المعدات والأجهزة إلى مخازن الطرف الأول خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ توقيع العقد ، في حين أن عملية التسلم للمخازن كانت بتاريخ 2013/09/02م ، أي أن مدة التأخير في حدود (45) يوماً .
- 2- مع الانتهاء من موضوع تجهيز المركز الإعلامي بالدار وسداد كامل الدفعات والتوريد لكامل الأصناف المطلوبة ، والتي تم التعاقد عليها ، لوحظ

الصرف من جديد على المشروع نفسه (تجهيز المركز الإعلامي بالدار) بموجب عمليات شراء مباشر وذلك وفق البيان التالي :-

رقم الإذن	المبلغ	رقم الصك	البيان
12/2	29,459	35986	دفعت لشركة خط الأفق لشراء بعض الاحتياجات
12/8	40,780	35992	دفعت لمركز القبطان للدعاية والإعلان لشراء كاميرات تصوير ثابت

- بمتابعة موضوع خدمات التمويل وخدمات النظافة المقدمة للمعهد العالي للعلوم الشرعية لُوَحِظَ ما يلي :

1- لم يتبين وجود سوابق لموضوع التعاقد مع شركة (الانطلاقة لخدمات التمويل والنظافة) من إعلان في وسائل الإعلام الرسمية والممارسة والمفاضلة بين العروض.

مع وجود عقدين مبرمين مع شركتين مختلفتين في طبيعة النشاط وفي التمثيل فإنه لُوَحِظَ من واقع أذونات الصرف أن جميع المعاملات المصروفة على العقدين حتى : 2013/12/31 م ، صرفت لصالح شركة الانطلاقة للخدمات التموينية ، وهي مُتمثلة في اذونات الصرف (11/3 ، 11/4 ، 12/13 ، 12/14 ، 12/22 ، 12/23) وبمبلغ إجمالي قدره (183,411 د.ل) ، في حين كان من المفترض أن تصرف مستحقات كل شركة على حده حتى وإن كان الممثلان لهما إخوة .

2- أن جميع القيم المصروفة تم تحميلها على بند غير مُختص ، حيث حملت على بند التآثيث والتجهيزات بالمخالفة للمادة (11) من القانون المالي للدولة.

3- الزيادة في عدد الوجبات ، حيث إن عدد الوجبات المقدمة (80) وجبة مُقسمة إلى أربع وجبات ، وهذا مخالف لنص المادة (4) من العقد المبرم التي حددت فيه عدد الوجبات بـ (70) وجبة .

- بلغت قيمة السيارات المشتراة للدار بقيمة مالية قدرها (664,700 د.ل) ، لعدد (18) سيارة خلال السنة المالية : 2013م ، ولُوَحِظَ بشأنها ما يلي :

- عدد من عمليات الشراء تمت قبل الحصول على الموافقة من وزارة المواصلات بالشراء .

- عدد من عمليات الشراء تمت بالمخالفة للموافقة الصادرة من وزارة المواصلات وذلك من حيث المواصفات.

- عدد من عمليات الشراء تم تحميلها على بند التأثيث والتجهيزات بالمخالفة للمادة (11) من قانون النظام المالي للدولة .
- شراء معدات وأجهزة لمشروع رصد الأهلة ، الذي تم تنفيذه عن طريق شركة إنجاز لخدمات المستثمرين بمبلغ قدره (329,450 د.ل) ، وقد لوحظ بشأنه ما يلي :-
 - لا يوجد ما يفيد الإعلان عن المشروع في وسائل الإعلام ، حتى يتسنى للشركات المحلية والدولية المشاركة في موضوع المشروع وتقديم عروضها.
 - لوحظ أن عملية الممارسة والمفاضلة تمت بين شركتين فقط (شركة إنجاز وشركة الأنوار).
 - لا يوجد ما يفيد بإبرام عقد بين دار الإفتاء وشركة إنجاز المورد يضمن حق الطرفين.
 - عدم وجود أي مستندات تدل على أن الشركة قامت بأعمال مماثلة سابقا وهذا مؤشر على أن الشركة قد لا تنجز العمل بالمواعيد المناسبة
 - صرف دفعتين من حساب الباب الثاني بالمخالفة للمادة (11) من قانون النظام المالي للدولة ، والدفعتان كانتا بمبلغ (80,000 د.ل) ، (120,000 د.ل) بموجب إذني الصرف (7/2) و (7/20) على التوالي ، وحملت على بند التجهيزات بالميزانية التسييرية بالرغم من أن المشروع ضمن نفقات التحول .

المحكمة العليا

بلغت جملة تفويضات المحكمة ومصروفاتها للأبواب الثلاثة عن السنة المالية 2013 وفق البيان التالي :-

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	20,800,000	16,911,020	3,888,980
الباب الثاني	5,000,000	3,731,600	1,268,400
الباب الثالث	33,126,750	20,327,420	12,799,330
الإجمالي	58,926,750	40,970,040	17,956,710

ومن خلال عملية الفحص والمراجعة تبين الآتي:-

- عدم إتباع الأسس العلمية السليمة عند إعداد الميزانية التقديرية ، ويتضح ذلك من خلال انعدام الصرف على بعض البنود ، وتدني الصرف على بعض البنود الأخرى .
- قيام إدارة المحكمة بإجراء مناقلة من بند إلى بند داخل الميزانية ، بما يتجاوز سقف المناقلة للمرة الواحدة ، بل تجاوز الحد الأقصى للمناقلات خلال السنة المالية ، والمحدد بمبلغ (150,000 د.ل) .
- قيام إدارة المحكمة بتحويل قيمة المساهمة في التأمين الطبي البالغة حوالي (2.7) مليون دينار ، إلى حساب صندوق الرعاية الصحية ، بالإضافة إلي بواقي ميزانية سنة : 2012 م ، البالغ قيمتها حوالي (3.2) مليون دينار ، وذلك بموجب إذن الصرف رقم (6/232) بالمخالفة لقانون اعتماد الميزانية العامة وقانون النظام المالي للدولة ، مع العلم أن الصرف منها يتم بمعرفة أمين الصندوق والأمين العام للمحكمة ، وهو ما يتعارض مع أحكام الصرف من المخصصات العامة ، التي ينظمها قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- تبين وجود إيرادات تخص إيجار هوائي لشركة لبييانا يتم تحصيلها عينا في شكل كروت الدفع المسبق ، والتي لا يتم إثباتها كإيرادات بالسجلات بالمخالفة.
- تبين فيما يخص مشاريع التحول وجود بعض المشاريع التي لم يتم الصرف عليها ، الأمر الذي يشير إلي عدم إتباع الأسس العلمية السليمة عند إعداد التقديرات وهو ما يضخم الميزانية العامة للدولة ويسبب في حجز أموال دون الاستفادة منها .
- لوحظ قيام إدارة المحكمة بتعليق رصيد بند شراء المقار إلى حساب الودائع والأمانات.
- قيام إدارة المحكمة بشراء مبنى بمبلغ (15.5) مليون دينار وتخصيصه استراحة لأعضاء المحكمة العليا ، وفي شأنه لوحظ عدم الالتزام بملاحظة الديوان في الإذن بالشراء ، التي مفادها موافقة أملاك الدولة على شراء العقار.
- تبين عدم إعداد إدارة المحكمة ملاكاً للسيارات يبين عددها ونوعها ، وأسماء متسلميها .

المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان

بلغت جملة تفويضات المجلس ومصروفاته للباين (الأول والثاني) عن السنة المالية : 2013 م وفق البيان التالي :-

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	1,000,000	2,106,531	(1,106,531)
الباب الثاني	4,000,000	2,369,377	31,630,62
الإجمالي	5,000,000	4,475,908	524,092

ومن خلال عملية الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- غياب الهيكل التنظيمي المعتمد متبوعاً بوصف وتوصيف للوظائف داخل المجلس ، وبصورة يمكن من خلالها تحديد المسؤوليات والواجبات وتفعيل محاسبة المسؤولية .
- الإهمال في إخضاع بعض معاملات المجلس ذات الأثر المالي للضرائب المستحقة قانوناً.
- التراخي في إحالة الاستقطاعات الضمانية المقررة في الموعد المقرر قانوناً الأمر الذي رتب على المجلس غرامة تأخير .
- صرف بعض المرتبات بصورة نقدية من خلال تحرير صك وسحبه وتوزيع قيمة المرتبات نقداً .
- القيام بصرف مكافأة عضوية المجلس بواقع (1,000 د.ل) شهرياً ، وبصورة إجمالية عن عدة أشهر ، دون مرفقات توضح مدى انعقاد المجلس بصورة شهرية ، وفقاً للمادة (6) من قانون إنشائه ، ودون بيان أسباب عدم صرفها في حين استحقاقها.
- تضمن المرتبات لمرتب شهري في الداخل بقيمة (6,450 د.ل) ، لمندوب المجلس في جنيف ، الأمر الذي لا ينسجم والتشريعات المنظمة للعمل في الخارج .
- بلغت مشتريات السيارات خلال العام : 2013 م ما قيمته (432,755 د.ل) ، وبتجاوز قدره (232,755 د.ل) عن التفويضات الصادرة لهذا الغرض ، وقد لوحظ ضعف التعزيز المستندي ، والاقتصار على فاتورة الشراء في أغلب الأحوال ، علاوة على وجود تأشيرة على الفاتورة المبدئية تفيد (لا مانع من شراء السيارة وفقاً لنظام التمليك) وبموجب ذلك يتم دفع قيمة السيارة من حساب المجلس ، وتمليكها لصالح الموظف بصورة مباشرة ، على أن يتم خصم مبلغ شهري من المرتب ، وقد تم رصد سبع حالات لمثل هذا الإجراء ودون انتظام الخصم الشهري المقرر ، مما يعد تصرف في المال العام بالمجان بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.

- بلغت مصروفات السفر والمبيت خلال العام : 2013م مبلغ (671,663 د.ل.)، وتجاوز قدره (171,663 د.ل.) عن المبلغ المعتمد لهذا البند ضمن التفويضات الواردة للمجلس ، وفي هذا الشأن يلاحظ :-
- 1- لا يتم الاعتماد على لائحة السفر والمبيت في تحديد قيمة علاوة السفر ، مع تسجيل حالات إفاد لأشخاص من خارج المجلس ، فضلاً عن أن بعض مرفقات أذون الصرف تتضمن الدعوات الواردة من الجهة المنظمة للمؤتمر أو اللقاء ، وتنص صراحة على أن الجهة المستضيفة تتحمل تكاليف السفر والإقامة .
- 2- يتم توفير تذاكر السفر من خلال مكاتب سياحية ، والسداد بموجب مطالبات واردة للمجلس ، ويتم السداد دون توافر التعزيز المستندي لعملية الدفع .
- تمويل أغلب المصروفات من خلال عهدة مُستديمة باسم أحد العاملين بالمجلس .
- القيام بصرف مكافآت لغير العاملين بالمجلس ، دون بيان طبيعة الأعمال المستحق لأجلها المكافأة أو المعايير التي صرفت بموجبها .
- عدم تكامل المستندات والبيانات المتعلقة بمعاملات الإقامة بالفنادق ، حيث تبين قيام المجلس بدفع تكاليف إقامة لأشخاص من خارج المجلس دون بيان علاقتهم بالمجلس والأعمال المكلفين بها من قبله .
- القيام بتحويل مبالغ نقدية لصالح فرع المجلس في مدينة بنغازي ، وذلك في صورة عهد أو استرجاع مصروفات ، دون إتباع الإجراءات اللازمة لمتابعة العهد وضبط المصروفات المتعلقة بالفرع .

المفوضية الوطنية للانتخابات

بلغت جملة تفويضات المفوضية ومصروفاتها للأبواب الثلاثة عن السنة المالية : 2013م وفق البيان التالي:

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	21,054,082	8,846,077	12,208,005
الباب الثاني	60,000,000	20,814,820	39,185,180
الباب الثالث	11,950,000	1,511,717	10,438,283
الإجمالي	93,004,082	31,172,614	61,831,468

ومن خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:

- ظهور أرصدة في نهاية السنة المالية لبعض البنود بمبالغ كبيرة ، وبنسب صرف في حدود (25%) من المبلغ المعتمد .
- ازدياد المصروفات خلال شهر ديسمبر 2013م ، بقصد استنفاد البنود ، بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، ومنها على سبيل المثال :-

النسبة	المصروفات خلال شهر ديسمبر	المصروف من 201/01/01 حتى 2013/11/30	المبلغ المعتمد	البند
63%	2,691,110	4,257,000	26,250,000	أتعاب ومكافآت لغير العاملين
104%	66,440	63,770	300,000	وقود وزيوت
184%	161,120	87,550	1,125,000	البريد
261%	239,950	91,730	750,000	مطبوعات وقرطاسيه
370%	910,120	245,460	1,875,000	إعلان وعلاقات عامة
73%	404,490	551,310	3,562,500	إيجارات المباني ووسائل النقل
107%	175,840	163,380	968,750	صيانة المباني والأليات
691%	41,480	6,000	750,000	شراء مواد وخامات
3478%	4,870	140	1,125,000	الأغذية لغير العاملين

- الصرف بالتجاوز على بند التجهيزات بمبلغ قدره (7.5) مليون دينار ، دون وجود تفويض مالي ، بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وكذلك قواعد تنفيذ الميزانية .
- قامت إدارة المفوضية بإصدار وتسييل تفويضات مصلحة إلى اللجان الانتخابية بالمناطق وعدّها مصروفات ، تم تحميلها على البنود مباشرة الأمر الذي لا يعطي الصورة الحقيقية لمصروفات المفوضية.
- لم تقم إدارة المفوضية بإرجاع الأرصدة الباقية بالحسابات المصرفية إلى حساب وزارة المالية في نهاية السنة المالية : 2013م البالغة نحو (104) مليون دينار ، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة .
- ظهور أرصدة نقدية في نهاية السنة المالية : 2013م بحسابات المصارف الخاصة بلجان الانتخابات بالمناطق تقدر بمبلغ قدره (12.2) مليون دينار لم يتم ارجاعها إلى حساب وزارة المالية.

- ظهور صكوك مُعلّقة مُرحّلة من السنة المالية : 2012م ، خاصة بأحد حسابات المفوضية ، بلغت قيمتها نحو (45,810 د.ل) ، لم يتم إلغاؤها حتى 12/31/2013م ، بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- ظهور عهد مالية بقيمتها إجمالية بلغت (25) ألف دينار ، لم تقفل حتى نهاية السنة المالية ، بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- التّأخير في تحويل قيمة الدمغة على الصّرفيات البالغة نحو (6,313 د.ل) ، بالمخالفة لقانون ضريبة الدمغة .
- قيام إدارة المفوضية بشراء بعض احتياجاتها ذات القيمة العالية عن طريق فواتير عرض مبدئي ، و دون الإعلان عن مناقصة في وسائل الإعلام خصوصا فيما يتعلق بشراء السيارات.
- صرف مبلغ قدره (108) ألف دينار، لصالح شركة النظم الذكية لغرض تركيب شبكة معلوماتية دون إبرام عقد لضمان حقوق الطرفين ، التي منها إجراء الصيانة الدورية للشبكة.

الفصل الثاني: هيئات تابعة لمجلس الوزراء

الهيئة العامة للبيئة

بلغت جملة تفويضات الهيئة ومصروفاتها للأبواب الثلاثة عن السنة المالية 2013م وفق البيان التالي :

الرصيد	المصروفات	التفويضات	البيان
11,716	5,326,630	5,338,346	الباب الأول
1657,640	1,842,360	3,500,000	الباب الثاني
6,226,141	2,109	6,228,250	الباب الثالث
7,895,497	7,171,099	15,066,596	الإجمالي

ومن خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:

- تكليف الشخص نفسه كرئيساً للجنة إدارة الهيئة العامة للبيئة وكذلك تكليفه بممارسة مهام لجنة إدارة الهيئة بالمخالفة للمادة (5) من قرار اللجنة الشعبية العامة - سابقاً رقم (263) لسنة 1996 بشأن إنشاء الهيئة العامة للبيئة .
- قيام خزائن الفروع التابعة للهيئة بجباية رسوم : (0.5%) على المواد الكيماوية الواردة دون وجود سند قانوني يعززها ، بالمخالفة لقرار (ل.ش.ع) سابقاً رقم (2) لسنة : 2004م بتعديل بعض أحكام القرار رقم (9) لسنة : 2002م .
- عدم وجود آلية واضحة لمتابعة ومراقبة أعمال الجباية التي تقوم بها الفروع ، والاكتفاء بما تودعه في حساب الإيرادات ودون القيام بالجرد المفاجئ على خزائن الفروع .
- عدم وجود استقرار إداري بالهيئة على مستوى القيادات الإدارية العليا .
- عدم قيام إدارة الهيئة بإحالة ما تم استقطاعه من رسوم ودمغة لمصلحة الضرائب .
- قيام الهيئة بصرف مبالغ لفندق الأمان مقابل ، إقامة أشخاص لا تربطهم أي علاقة وظيفية بالهيئة ، كذلك صرف تذاكر سفر لأشخاص من خارج الهيئة بمثابة التصرف في المال العام بالمجان بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة .

- بموجب إذن صرف رقم (10/11) تم صرف مبلغ (69,396 د.ل) لصالح مكتبة الوليد ، مقابل شراء كتب متخصصة في مجال البيئية ، وقد لوحظ بشأنه الآتي :-
 - 1- تاريخ إذن الصرف في 2013/10/08 م وتاريخ إذن استلام المخازن في 2013/11/02 م ، وتاريخ الفواتير في 2013/10/04 م ، وتاريخ التكلفة في 2013/10/08 م ، أي : أن الفواتير قبل تاريخ التكلفة .
 - 2- عدم القيام بتصديق الفواتير لدى مصلحة الضرائب.
- بموجب إذن صرف رقم (9/32) تم صرف مبلغ (21,660 د.ل) ، لصالح شركة النسيم لاستيراد المواد الكهربائية مقابل شراء عدد (4) شاشات (سامسونج) ، حيث لوحظ إن تاريخ التكلفة في 2013/09/08 م وتاريخ الفاتورة النهائية في : 2013/09/01 م أي قبل تاريخ التكلفة فضلاً عن وجود كشط وتعديل في تاريخ إذن استلام المخازن .
- بموجب إذن صرف رقم (12/98) بتاريخ 2013/12/31 م تم صرف مبلغ (125,969 د.ل) مقابل عمل إضافي لبعض العاملين بالجهة حيث لوحظ بشأنه الآتي:-
 - 1- تاريخ إذن الصرف يسبق تاريخ قرار السيد/ أمين لجنة إدارة الهيئة رقم (152) لسنة : 2013 م الصادر بالخصوص بتاريخ 2014/01/01 م.
 - 2- أن القرار المذكور يقضي بمنح عدد (97) موظف مقابل عمل إضافي لفترات سابقة ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ، لكل موظف بالمخالفة للمادة (128) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل .
 - 3- عدم وجود أي مستند يفيد إنجاز العمل خارج أوقات الدوام الرسمي خلال المدد المذكورة بالقرار .
 - 4- عدم وجود ما يفيد إصدار تكليف عمل خارج أوقات الدوام الرسمي في المدد المذكورة.
 - 5- عدم وجود كشوفات تقيّد بحضور وانصراف الموظفين المذكورين بالقرار خارج أوقات الدوام الرسمي ، الأمر الذي ترتب عليه صرف مبالغ مالية دون وجه حق بقصد استنفاد البند في نهاية السنة المالية .
- تدني تحصيل الإيرادات خلال العام مقارنة بالتقديرات ، حيث بلغت نسبة التحصيل حوالي (47%) فقط .

- تدني نسبة الصرف على مخصصات التحول مقارنة بالمبالغ المعتمدة خلال العام ، حيث لم تتجاوز (0.03%) ، ودون قيام الهيئة بتقديم تقارير عن الأسباب التي أدت إلى عدم المباشرة في تنفيذ المشاريع التي تم إصدار تفويضات لها من قبل وزارة التخطيط ، وذلك بالمخالفة للمادة (25) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة : 2000 م بشأن التخطيط.
- بلغ الرصيد الفعلي لحساب الأمانات بتاريخ 2013/12/31 م مبلغاً وقدره (2,120,450 دل.) ، حيث لوحظ بشأنه الآتي :
 - 1- عدم وجود تحليل للرصيد المذكور .
 - 2- عدم قيام إدارة الهيئة بإعداد مذكرات تسوية شهرية للحساب المذكور .
- قيام إدارة الهيئة بالتصرف في أموال الدولة بالمجان حيث قامت بتسليم سيارات لأشخاص لا يتبعون الهيئة وأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بها دون استرجاعها وبعدد (22) سيارة بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة .

مركز البحوث النووية

بلغت جملة تفويضات المركز ومصروفاته للأبواب الثلاثة عن السنة المالية : 2013 م وفق البيان التالي :-

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	21,299,000	21,147,860	151,138
الباب الثاني	2,500,000	2,212,970	287,030
الباب الثالث	92,526	92,526	0
الإجمالي	23,891,526	23,453,356	438,168

- ومن خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:-
- تجاوز الحد الأعلى للمناقلة في المرة الواحدة ، والمحددة بمبلغ (50) ألف دينار ، من قبل مدير المركز بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة .
- تبين وجود رصيد مالي قدره (1,899,615 دل.) ، بحساب الإيرادات فرع بنغازي ، يمثل إيرادات الفرع عن السنة المالية : 2013م وسنوات سابقة دون تحويلها إلى إدارة المركز ، بالمخالفة للمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- قيام إدارة المركز بتحميل علاوة السفر والمبيت علي البند ، مباشرة، في حين كان يتعين تحميلها سلفه علي حساب علاوة السفر والمبيت ، ومن ثم التسوية بعد تنفيذ المهمة وفق النماذج المعتمدة .
- تبين وجود عدد من العهد غير مفضلة ، ومرحلة منذ سنوات مالية سابقة دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيال مُستلميها، وفقاً لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- تبين وجود اعتمادات مستندية مُنتهية الصلاحية منذ سنوات مالية سابقة دون اتخاذ الإجراءات بشأن تجديدها أو إلغائها .
- تبين وجود عدد من الاعتمادات المحلية تم دفع نسبة (15%) من قيمتها كدفعة مقدمة بمجرد استلام الموقع في سنة : 2010 م لعدة مشاريع ، تصل قيمة تلك الدفعات المقدمة إلى نحو (216,944 دل) وقد تم إلغاء تلك الاعتمادات بتاريخ 2011/01/24م ، إلا أنه لم تتخذ الإجراءات القانونية بشأن ارجاع قيمة تلك الدفعات.

مركز دعم القرار

بلغت جملة تفويضات المركز ومصروفاته للأبواب الثلاثة عن السنة المالية :
2013م وفق البيان التالي :-

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	2,600,000	2,431,521	168,479
الباب الثاني	4,499,998	2,957,130	1,542,868
الباب الثالث	4,730,005	2,724,483	2,005,022
الإجمالي	11,830,003	8,113,134	3,716,369

ومن خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:-

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية نحو الصكوك التي تم إصدارها ولم تحال للصرف لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر ، بالمخالفة لإحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وجود بضاعة داخل مخزن القرطاسية تم تسلمها دون توافر المستندات المؤيدة لعملية الشراء منذ سنوات لعدد (33) صنفاً مُختلفة ، تتمثل في (لوحات مفاتيح ، عادمات أوراق ، أقراص ، شاشة عرض سامسونج ، حبر طابعة ، آلات حاسبة) وغيرها .

- قيام رئيس مجلس الإدارة باعتماد إجراء عدد (3) مناقلات بين بعض بنود الباب الثاني بقيمة (150,000 د.ل.) ، خلال السنة المالية : 2013م بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة .
- القيام بصرف مبلغ (10,260 د.ل.) ، للسادة المكلفين بحراسة إدارة المركز ومقر الشؤون الإدارية والمالية و تسليمهم القيمة نقدا ، وفقاً لكشوفات غير مُعتمدة ، بالمخالفة لنص المادة رقم (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- إذن صرف رقم (07/12) ، بمبلغ (19,200 د.ل.) ، يمثل صرف مكافآت القائمين بحراسة مقر المركز ، حيث لوحظ الآتي :-
- 1- عدم توقيع وختم المراقب المالي على إذن الصرف والكشف التحليلي بالمخالفة لنص المادة (19) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 2- عدم كتابة رقم الصك وكذلك اسم المستلم والتوقيع على إذن الصرف بالمخالفة لنص المادة رقم (104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين وجود أرصدة دفعات مُقدمة لبعض الضادق وغيرها دون إجراء التسويات اللازمة لها ، ومنها على سبيل المثال :-

الرصيد	الجهة
20,000	فندق باب البحر
3,508	فندق راديسون بلو
17,860	فندق كورنثيا
20,000	فندق اويا
10,000	شركة المحركات الليبية
71,368	الإجمالي

- بموجب إذن صرف رقم (12/06) تم تعليمة مبلغ (2) مليون دينار ، إلى حساب الودائع والأمانات ، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي :-
- 1- تمت التعليمة لصالح شركة لوجيستكيس مانيجمانت الأمريكية المتخصصة في التدريب وإعادة هيكلة المؤسسات الدولية ضمن محضر اتفاق مبدئي بين المركز والشركة بتاريخ 2013/12/15 م ، بالمخالفة لنص المادتين (13) ، (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- 2- عدم توقيع وختم المراقب المالي على إذن الصرف ، بالمخالفة لنص المادة (19) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- 3- القيام بتحميل بند التدريب بالمبلغ وإظهار مصروفات هذا البند على غير حقيقتها .
- صرف مبلغ وقدره (27,000 د.ل) ، بموجب إذن صرف رقم (02/39) المؤرخ في 2013 / 02/20 م، وذلك مقابل إيجار فيلا للسيد رئيس مجلس إدارة المركز بإيجار شهري (4,500 د.ل) ، عن ستة أشهر مقدماً وفقاً للمادة (12) من العقد ، دون وجود ما يجيز صرف هذه القيمة قانوناً .
- قيام المركز بشراء عقار ، بناءً على عقد مُبرم بالخصوص بمبلغ قدره (6,650,000 د.ل) ، وفق إذن صرف رقم (01) تاريخ (بلا) وقد لوحظ بشأنه ما يلي :-
- 1- عدم أخذ الموافقة مقدماً من مصلحة أملاك الدولة قبل الشراء .
- 2- عدم أخذ الموافقة سلفاً على التعاقد من ديوان المحاسبة بالمخالفة لأحكام المادة (01) من القانون رقم (24) لسنة 2013 م ، بشأن تعديل بعض المواد من القانون رقم (19) لسنة 2013 م ، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة .
- بموجب إذن صرف رقم (بلا) المؤرخ في 2013/12/30 م ، تم صرف مبلغ قدره (624,700 د.ل) ، لصالح شركة الإسناد لاستيراد السيارات ووسائل النقل المساهمة مقابل شراء عدد (21) سيارة مُختلفة تبين عدم الإحالة على ديوان المحاسبة بعد الصرف بالمخالفة لنص المادة رقم (1) من القانون رقم (24) لسنة 2013 م .

مشروع الرقم الوطني

بلغت جملة تفويضات المشروع ومصروفاته للأبواب الثلاث عن السنة المالية 2013 م وفق البيان التالي :-

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	2,400,000	1,390,610	1,009,390
الباب الثاني	7,000,000	6,289,000	711,000
الباب الثالث	63,062,189	38,176,430	24,885,759
الإجمالي	72,462,189	45,856,040	26,606,149

ومن خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:

- وجود صكوك معلقة على البابين بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- قيام إدارة المشروع بإجراء مدفوعات وتحميلها على بنود غير مختصة ، وهو ما يؤدي إلى إظهار أرصدة بنود الميزانية على غير حقيقتها كما أن هذا الإجراء يعد مخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- الصرف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة بالمخالفة لنص المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة ، المتمثلة في صرف مكافآت مالية لبعض العاملين التابعين لمصلحة الأحوال المدنية لفرعي : (طرابلس ، وبنغازي) حيث بلغ ما تم صرفه نحو (29,850 د.ل) ، زيادة على إجراء بعض التحوير والصيانة للمواقع التابعة للمصلحة من ميزانية المشروع وفق البيان التالي :-

رقم المستند	القيمة	المستفيد	البيان
11/17	178,919	شركة القوس للمقاولات	صيانة
11/18	30,542	شركة البنيان المرصوص	تحويل مبنى
10/12	233,764	شركة البناء العالي	صيانة
12/2	133,680	شركة القبض للمقاولات	صيانة
11/20	309,804	شركة البناء العالي	صيانة
9/36	253,575	شركة البناء العالي	صيانة
9/40	253,374	شركة البناء العالي	صيانة
12/173	359,661	شركة البناء العالي	صيانة
12/177	224,584	شركة البناء العالي	صيانة
12/174	185,915	شركة البناء العالي	صيانة
12/103	715,540	شركة العتمد	صيانة

- قيام السيد مدير المشروع باعتماد وإجراء مناقلات لبعض بنود الباب الثاني ولعدد (3) مناقلات بقيمة (150,000 د.ل) ، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة .
- من خلال متابعة المشاريع المتعاقد عليها لوحظ أن معظم التعاقدات متوقفة ولم يتم الصرف عليها دون إعداد تقارير بالخصوص توضح أسباب التوقف وفقا لأحكام قانون التخطيط .
- من خلال متابعة العهد المالية المصروفة خلال السنة المالية 2013 م لوحظ وجود عهدة مالية بقيمة (10,000 د.ل) باسم رئيس وحدة المراجعة الداخلية صرفت له بتاريخ 2013/12/05م وتم تسوية ما قيمته نحو (2,000 د.ل) من قيمة العهدة فقط ، الأمر الذي يتعارض مع الواجبات المكلف

بها إضافة إلى مخالفة المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث تأخر التسوية عن الأجل المحدد.

مصلحة التخطيط العمراني:

للمصلحة دور كبير ومهم وذلك فيما يخص إعداد المخططات المطلوبة، إلا أن هنالك تقصيرا من المصلحة بأداء هذا الدور، حيث لوحظ تأخر المصلحة بإنجاز المخططات العمرانية، وفيما يلي نتائج تقييم أداء المصلحة :-

1. تجاوز نسبة الإنجاز المالية عن الفنية بالأقاليم التخطيطية الأربعة لمشروع الجيل الثالث من حيث القيمة المسددة من بداية تاريخ التعاقد حتى : 2013/12/31 ميلادية بالمخالفة للتشريعات النافذة والجدول الآتي يوضح ذلك :

المناطق	القيمة التعاقدية بعد الإضافات دل	المسددة منها دل	نسبة الإنجاز المالية	نسبة الإنجاز الفعلية
طرابلس	75,887,250	38,893,857	%51	%37
بنغازي	61,097,005	32,940,417	%54	%30
الخليج	38,289,826	22,383,597	%58	%36
فزان	29,505,419	13,187,821	%45	%34

2. تراخي المصلحة في تفعيل عقود مشروعات مخططات الجيل الثالث دون وجود مبرر قانوني لهذا التأخير .
3. عدم توافر عناصر فنية ذات كفاية عالية ومتخصصة في مجال مراجعة واعتماد مخططات الجيل الثالث المحالته من المكاتب الاستشارية خلال الفترة المطلوبة وهو ما أثر سلبا على البرنامج المعتمد للتنفيذ.
4. تأخر المكاتب الاستشارية المتعاقد معها في مرحلة تحديد وإعداد المخططات الحضرية لمشروع الجيل الثالث .

مركز الرقابة على الأغذية والأدوية

بلغت جملة تفويضات المركز ومصروفاته للأبواب الثلاث عن السنة المالية : 2013م وفق البيان التالي :

الرصيد	المصروفات	التفويضات	البيان
(87,207)	12,487,206	12,399,999	الباب الأول
1,748,545	2,251,455	4,000,000	الباب الثاني
9,388,158	25,654,505	35,042,663	الباب الثالث
11,049,496	40,393,166	51,442,662	الإجمالي

من خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:-

- قيام المركز باستحداث بند غير مدرج بالميزانية حيث تم صرف ما قيمته (18,304 د.ل.)، على بند علاوة العائلة، بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- قيام إدارة المركز بإجراء مُناقلة من بعض بنود ميزانية التحول للعام 2013م، دون أخذ الموافقة من جهات الاختصاص، بالمخالفة لنص المادة (26) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط.
- قيام إدارة المركز بالتعاقد مع العديد من الشركات لتنفيذ مشروعات مختلفة مُتمثلة في (توريد، صيانة، تدريب) دون الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي بالمركز، بالمخالفة لنص المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود لجنة فنية بالمركز لمتابعة المكاتب الاستشارية المتعاقد معها للإشراف على المشروعات القائمة.
- قيام إدارة المركز بالتعاقد مع بعض الشركات لإجراء بعض التوريدات عن طريق التكلفة المباشر، بالمخالفة لنص المادة (9) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم وجود سجل خاص بالاعتمادات المستندية المفتوحة، الأمر الذي يصعب معه متابعة حركة تلك الاعتمادات والوقوف على أرصدها أولاً بأول.
- قيام إدارة المركز بفتح اعتماد مستندي لصالح شركة رمال الواحات للمقاولات بقيمة مالية قدرها (1,5) مليون دينار، خلال سنة: 2010م حسب العقد رقم (11 / 2010)، وقد تم زيادة قيمة الاعتماد بمبلغ (1,793,000 د.ل.) ليصبح بمبلغ قدره (3,293,000 د.ل.)، وقد لوحظ بشأنه ما يلي:
- 1- الإفراج عن المستخلص رقم (2) بقيمة (324,796 د.ل.)، بتاريخ 14/11/2013م، دون الحصول على موافقة ديوان المحاسبة.
- 2- عدم وجود تقارير فنية بالأعمال المنفذة مُعتمدة من جهة الإشراف وإدارة المركز.

- توسع إدارة المركز في الصرف عن طريق العهد واتباعها كأسلوب للصرف بالمخالفة للمادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومنها على سبيل المثال :-

رقم الأذن	القيمة	البيان	البند المختص
11/14	20,000	لإجراء صيانة لفرع طرابلس	الصيانة
12/142	5,000	لشراء مستلزمات مختبرات	المختبرات والمعامل
12/156	4,000	لشراء مستلزمات مختبرات	المختبرات والمعامل
12/147	5,000	لشراء قطع غيار	قطع غيار وأدوات
12/193	12,000	لإجراء صيانة	الصيانة

- وجود العديد من السيارات خارج المركز، ولم يتخذ أي إجراء بشأن استرجاعها من قبل المركز.
- وجود عدد (21) سيارة من السيارات الخردة، ولم تتخذ الاجراءات اللازمة بشأن تخريدها.

الهيئة العامة للمعارض

- بلغت جملة تفويضات الهيئة ومصروفاتها للباين الأول والثاني عن السنة المالية : 2013م وفق البيان التالي:

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	2,202,500	1,904,742	297,758
الباب الثاني	2,677,600	1,373,825	1,303,775
الإجمالي	4,880,100	3,278,567	1,601,533

- من خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:-
- عدم توافق التنظيم المتبع مع الهيكل التنظيمي المعتمد للهيئة الصادر بموجب القرار رقم (664) لسنة 2006 م .
- قيام الهيئة بإصدار تفويض مصلحي غير مسيل رقم (1) لسنة : 2013 م لصالح المعرض الدولي بمصراته ، في حين كان يتعين إن يتم الإعداد لمشروع الميزانية التسييرية من قبل إدارة معرض مصراته الدولي ، موزعة على بنود (الباب الأول والثاني) ومن تم إحالتها إلى الهيئة العامة للمعارض ، لأخذها في جانب الاهتمام عند إعداد ميزانية الهيئة التقديرية.

- قيام الهيئة بإجراء مناقشة من بند إلى بند بقيمة إجمالية ، قدرها (150,000 د.ل) ، بالمخالفة لما ورد بالفقرة " أ " من المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة .
- عدم توخي الدقة عند إعداد تقديرات الميزانية وعدم استنادها إلى أسس سلمية وواقعية حيث لم تتجاوز نسبة الصرف على بعض البنود (6%) .
- تحميل السنة المالية بمصروفات تخص سنوات سابقة بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ولقواعد تنفيذ الميزانية العامة .
- إذن صرف رقم (12/4) بتاريخ 2013/12/04م بقيمة (118,850 د.ل) ، لصالح شركة الأولى لاستيراد السيارات مقابل شراء عدد (7) سيارات للهيئة لوحظ بشأنه ما يلي :
 - 1- الموافقة صادرة عن مدير إدارة التجارة الخارجية والتعاون الدولي المكلف بوزارة الاقتصاد ، وهو غير مختص في مثل هذه الحالة ، و الموافقة لشراء عدد (6) سيارات وليس (7) سيارات .
 - 2- عدم وجود ما يفيد تسلم هذه السيارات من الشركة وفقاً لمحضر تسليم وتسلم موقع بين الطرفين .
 - 3- اكتفاء المراجع الداخلي بوضع ختمه على إذن الصرف فقط دون باقي المستندات المؤيدة للصرف .
- بموجب إذن الصرف رقم (5/22) بتاريخ 2013/05/09م بقيمة قدرها (48,000 د.ل) ، لصالح مركز اليوم العالمي وذلك مقابل تنظيم رحلة إيقاد الشعلة للدورة (41) لمعرض طرابلس الدولي حيث لوحظ بشأنه ما يلي :
 - 1- عدم إرفاق الفاتورة النهائية مصدقة من إدارة الضرائب و مبين فيها تفاصيل العمل .
 - 2- عدم وجود تقرير مفصل من مركز اليوم العالمي عن سير الرحلة مبيناً فيه إجمالي التكاليف ومعتمد من لجنة إعداد الدورة (41) لمعرض طرابلس الدولي .
- تبين إجراء بعض المصروفات و قيدها على ورقة بيضاء دون إعداد نموذج إذن الصرف (م.ح.9) لها بالمخالفة لنص المادة رقم (97) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وقانون النظام المالي للدولة .
- بموجب اذونات صرف أرقام (15- 12/24 ، 12/27 ، 12/28) تم صرف مبلغ (18,163) د.ل ، مقابل عمل إضافي لمدة ثلاثة أشهر (يونيو ، يوليو ، أغسطس) بمعدل (3) ساعات يوميا بغرض إعداد الحساب الختامي للهيئة للسنوات

المالية 2011م ، 2012م حسب قرار رئيس الهيئة العامة للمعارض رقم (71) لسنة : 2013م لصالح موظفي مكتب المراجعة الداخلية و الشؤون المالية والمراقب المالي ومساعدته بالهيئة ، وقد لوحظ انه تم صرف مقابل العمل الإضافي للمذكورين أعلاه ولم يتم انجاز العمل المطلوب منهم .

- بلغت جملة الإيرادات الفعلية المحصلة خلال السنة المالية مبلغ وقدره (3,733,143 د.ل) ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة ، لوحظ بشأنها ما يلي:-

- 1- عدم استناد تقديرات الإيرادات إلى أسس سلمية وواقعية.
- 2- عدم حرص الهيئة على إتباع الوسائل الكفيلة بتنمية مواردها الذاتية حيث تبين من خلال مشروع الميزانية التقديرية للهيئة بان إجمالي الإيرادات المتوقع تحصيلها مبلغ قدره (5,410,000 د.ل) .
- 3- التراخي في تحصيل الإيرادات المستحقة مع عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بالخصوص ، حيث تبين أن قيمة إجمالي الإيرادات المستحقة المتمثلة في إيجار المحلات التجارية حتى 2013/12/31م مبلغ مالي قدره (694,200 د.ل) .

- بموجب إذن صرف (4/55) بتاريخ 2013/11/22م بقيمة (21,000) دولار تم إقفال العهدة المصرفية سابقا للسيد/ مدير إدارة المشروعات والاستثمار والخاصة بمصاريف الهيئة بمعرض صفاقس الدولي ، ومن خلال الفحص لوحظ ما يلي :-

- 1- تم صرف العهدة بموجب إذن صرف رقم (6/43) بتاريخ 2010/06/09م.
- 2- تم إقفال العهدة في شهر ابريل 2013م بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- 3- عدم وجود قرار صادر بشأن صرف العهدة من الشخص المختص .
- 4- تم تحميل قيمة العهدة على بند نفقات المعارض الخارجية بسجل الاعتمادات للسنة المالية 2013 م بالمخالفة ، وهو ما يظهر المصرفيات على غير حقيقتها.

- إذن صرف رقم (4/438) بتاريخ 2013/12/25م بقيمة تعادل (25,000 يورو) مقابل إقفال عهدة السيد/ خيرى الصيد لتغطية مصاريف معرض شنغهاي اكسبو 2010م ومن خلال الفحص لوحظ ما يلي :-

- 1- العهدة صرفت بموجب إذن صرف رقم (10/139) بتاريخ 2010/11/25م .

- 2- تم إفضال العهدة في شهر ابريل 2013 م بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- 3- تم تحميل قيمة العهدة على بند نفقات المعارض الخارجية بسجل الاعتمادات سنة : 2013م بالمخالفة لكونها مصروفات لا تخص السنة المالية 2013 م .
- 4- عدم وجود قرار صادر من أمين لجنة إدارة الهيئة في حينه بصرف العهده إنما تم الصرف بناء على تأشيرة مدير الشؤون الإدارية والمالية بالهيئة .
- لوحظ وجود عهد مالية لم يتم تسويتها حتى نهاية السنة المالية بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- تبين وجود عدد (15) سيارة مملوكة للهيئة سلمت لبعض الموظفين الذين كانوا يشتغلون بالهيئة دون القيام باسترجاعها بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.

مركز تنمية الصادرات

بلغت جملة تفويضات المركز ومصروفاته للأبواب الثلاثة عن السنة المالية :
2013م وفق البيان التالي :

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	1,898,000	1,647,915	250,085
الباب الثاني	14,855,000	5,479,485	9,375,515
الباب الثالث	20,500,000	333,150	20,166,850
الإجمالي	37,253,000	7,460,550	29,792,450

من خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:

- عدم إعداد الميزانية التقديرية على أسس علمية صحيحة وقد ترتب على ذلك ظهور وفر في بعض بنود الميزانية تصل إلى حوالي نسبة (100%) ، الأمر الذي ترتب عليه حجز أموال عامة دون الاستفادة منها.
- عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد للمركز ، لتنظيم خطوط السلطة والمسؤولية والعلاقة بين مكونات المركز.
- تبين قيام السيد / وزير الاقتصاد بإصدار القرار رقم (141) لسنة : 2013 م بشأن تسمية مدير عام للمركز ، وهذا القرار جاء مخالفا للمادة (6) من قرار (ل.ش.ع) سابقا رقم (128) لسنة 2006 م بإنشاء المركز ، التي تنص على أن

تسمية مدير عام المركز من اختصاص مجلس الوزراء (حالياً) بعد عرض من السيد / وزير الاقتصاد .

- عدم القيام بإعداد ملاك للسيارات ، بالمخالفة لنص المادة (3) من قرار (ل.ش.ع) سابقاً رقم (918) لسنة 2007م ، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع .

- قيام إدارة المركز بشراء عدد من السيارات دون الحصول على الموافقات اللازمة بالمخالفة لنص المادتين (5 ، 69) من قرار (ل.ش.ع) سابقاً رقم (918) لسنة 2007 م ، بشأن ضوابط شراء السيارات المملوكة للمجتمع .

- قيام إدارة المركز بتسليم سيارات تابعة للمركز لوزارة الصناعة ، وهي جهة ذات ميزانية مستقلة .

- قيام إدارة المركز بتخصيص سيارات لعدد من الموظفين ، بالمخالفة لقرار (ل.ش.ع) سابقاً رقم (24) لسنة 2006 م ، بشأن ضوابط تخصيص واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع .

- قيام السيد/ مدير عام المركز بإصدار العديد من قرارات تشكيل اللجان تضم بعض المسؤولين في عضويتها ، وتصل في بعض الأحيان إلى (8) لجان للموظف الواحد مع صرف مقابل هذه العضوية مكافآت مالية و مقابل عمل إضافي ، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع قيمة المخصصات المعتمدة نسبة إلى عدد العاملين بالمركز الذين لا يتجاوز عددهم (89) موظفاً .

- مع اعتماد مبلغ مليون دينار ، لغرض التدريب فأن إدارة المركز لم تقم بإعداد خطة تدريبية للرفع من كفاءة العاملين وقد أدى إلى حصر أموال عامة كان يمكن الاستفادة منها في غرض آخر .

- بموجب إذن الصرف رقم (8/37) تبين قيام إدارة المركز بصرف مبلغ (40,174 د.ل) بصك رقم (3563321) مقابل إيفاد السيد/ عبدالحكيم احفيظة عزالدين للتدريب لمدة سنة بماليزيا ، ولوحظ بشأنه ما يلي:-

1- لا يوجد قرار من الجهة المختصة بإيفاد المعني .

2- مخالفة المادة (11) من لائحة التدريب الصادرة بقرار (ل.ش.ع) سابقاً رقم (77) لسنة 2008 م من ناحية توافر الشروط المنصوص عليها بهذه المادة .

- قيام إدارة المركز بإسناد اغلب الأعمال المراد إنجازها داخلياً وخارجياً ، إلى جهات محددة دون الإعلان عن ذلك بمناقصة عامة بالمخالفة للائحة العقود الإدارية ، ومنها على سبيل المثال :

اسم الجهة	البيان	القيمة	رقم إذن الصرف
شركة الواحة لتنظيم المعارض	تجهيز جناح معرض السودان	208,200	12/127
شركة الواحة لتنظيم المعارض	تجهيز جناح معرض السودان	172,500	12/336
شركة جسر التواصل لتنظيم المعارض	تجهيز جناح معرض طرابلس الدولي	93,537	3/41
شركة جسر التواصل لتنظيم المعارض	تجهيز جناح معرض طرابلس الدولي	93,537	4/80
مركز الحرية للتجهيزات الفنية	طباعة دليل الشركات ومواد دعائية	55,870	4/105
مركز الحرية للتجهيزات الفنية	طباعة مطويات ودروع	74,700	7/66

- قيام إدارة المركز بصرف مبالغ مالية للعاملين به متمثلة في (مكافآت، إقامة، إعاشة) خصما من حساب الأمانات، بالمخالفة لنص المادة (164) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومنها على سبيل المثال :

المستفيد	البيان	القيمة	رقم إذن الصرف
مقهى الفورنو	وجبات	33,000	11/1
فندق الفصول الأربعة	حجز فندقي	51,965	12/29
فندق ريكسوس	حجز فندقي	60,465	12/40
شركة أبراج للمعارض	دفعات على الحساب	58,960	12/41
مكافآت للإعلاميين	مكافآت	7,200	12/1

- قيام إدارة المركز بإيداع مبالغ مالية مُقابل إيرادات رعاية أجنحة بالمعارض، حيث تم إيداعها بحساب الأمانات، بالمخالفة لنص المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومنها على سبيل المثال :

الجهة الموردة	البيان	قيمة الإيداع
صندوق دعم الصناعات	إيرادات رعاية	14,925
الثقة للتأمين	إيرادات رعاية	40,000
المصرف التجاري الوطني	إيرادات رعاية	40,000
مصرف الجمهورية	إيرادات رعاية	60,000
وزارة الزراعة	إيرادات رعاية	100,000

- القيام بصرف سلف على حساب علاوة السفر والمبيت بالخارج وتحميلها مباشرة على البند المختص دون توسط حسابات خارج الميزانية إلى حين الانتهاء من المهمة وإجراء التسويات اللازمة.

- ظهور عهد مُرحلة من سنوات سابقة ، دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتسويتها ، بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

هيئة الإشراف على التأمين

بلغت جملة تفويضات الهيئة ومصرفاتها للباين (الأول والثاني) عن السنة المالية : 2013م وفق البيان التالي :

البيان	التفويضات	المصرفات	الرصيد
الباب الأول	1,220,000	968,966	251,034
الباب الثاني	1,451,000	751,229	699,771
الإجمالي	2,671,000	1,720,195	950,805

من خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:

- عدم صدور قرار من لجنة الإدارة يوضح تفاصيل الاختصاصات والصلاحيات المالية بين المسؤولين بالهيئة بالمخالفة لنص المادة (68) من اللائحة المالية للهيئة.
- لوحظ أن نسبة الصرف من إجمالي الميزانية لم تتجاوز (64%) مقابل وفر نسبته (36%) ، بالمخالفة لنص المادة (4) من اللائحة المالية للهيئة ، حيث نصت على استخدام الميزانية كأداة للرقابة وتقييم الأداء .
- قيام الهيئة بصرف مبلغ (234,325 د.ل) مقابل تنفيذ عدد (4) دورات تدريبية لتدريب عدد (25) موظف لوحظ بشأنها ما يلي :-
 - 1- صدور قرار الإيفاد من غير المختص ، حيث تبين صدوره من رئيس لجنة إدارة الهيئة في حين انه من صلاحية الوزير المختص .
 - 2- الصرف على جهة ذات ميزانية مستقلة ، حيث تضمنت قرارات الإيفاد للتدريب إيفاد أربع حالات من العاملين بديوان وزارة الاقتصاد .
- اعتماد الهيئة على الأساس النقدي في قيد واثبات الإيرادات ، مما يضعف الرقابة على الإيرادات ومتابعتها ، فضلاً عن تداخل السنوات المالية وعدم قدرة الهيئة على وضع ميزانية تقديرية ترتبط مصروفاتها بمصادر تمويلها دون الاعتماد على تغطية العجز من فائض السنوات السابقة.
- وجود عدد من السيارات التابعة للهيئة بعهدة أشخاص من خارج الهيئة لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن استرجاعها .

جمعية الدعوة الإسلامية

- بلغت اعتمادات الميزانية التقديرية للجمعية لعام : 2014 م ، نحو (64.5) مليون دينار ، ليتم الصرف منها على القطاعات الأساسية بالجمعية ، ونورد فيما يلي أهم الملاحظات المتعلقة بالخصوص :
- التأخر في اعتماد الميزانية التقديرية للجمعية حيث اعتمدت بعد ستة أشهر من بداية السنة المالية .
 - اقتصرت الميزانية التقديرية على جانب المصروفات دون التطرق لجانب الإيرادات ، وهو ما زاد في إضعاف جانب الرقابة عليها وتفعيل متابعتها .
 - تبين وجود حاجة لتحديث التشريعات المتعلقة بالجمعية بما يزيل أي لبس في أهداف الجمعية وتحديد الأنظمة المحاسبية واجبة الإتباع .
 - عدم الاستقرار في تعيين مجلس إدارة الجمعية وانعكاس ذلك على عمل الجمعية إذ تم تغيير مجلس إدارة الجمعية ثلاث مرات خلال السنوات الثلاث الأخيرة .
 - استمرار التأخر في إعداد الميزانية العمومية للجمعية ، مع ضعف المتابعة والتسوية للملاحظات المتعلقة بنتائج الفحص المحالة من الديوان .
 - التراخي في تشكيل لجان جرد وتقييم لجميع الأصول والممتلكات الخاصة بالجمعية واستثماراتها بالداخل والخارج ، وبصورة يمكن معها الوقوف على حقيقية الأرصدة الدفترية لأصول وممتلكات الجمعية ، واتخاذ الإجراءات القانونية والمحاسبية اللازمة حيال أي عجوزات (أضرار - سرقة - إتلاف - ...) .
 - التأخر في إدخال القيود اليومية بمنظومة الحسابات ، وانعكاس ذلك على التأخير في إعداد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية ، وهو ما يضعف من الرقابة عليها مع عدم إمكانية الوقوف على حقيقية أرصدها في الوقت المناسب ، وبالذقة اللازمة .
 - دمج بعض الحسابات وعدم الثبات في تصوير الميزانية وترتيب بنودها وفقا للأهمية النسبية ، مما يعيق المقارنة ويترتب عليه عدم وضوح البيانات المالية ذات الأهمية في اتخاذ القرار .
 - ارتفاع رصيد بند مشروعات تحت التنفيذ حيث بلغ في 2011/12/31م ما قيمته نحو (163) مليون دينار تقريبا ، وتضخمه بالعديد من المشروعات التي تم تسلمها من سنوات عديدة ، الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات التعديل والتسوية .

- بلغ رصيد المدينين في 2011/12/31 م نحو (71) مليون دينار تقريبا ، وتشكل العهد والسلف ما نسبته (60%) تقريبا من ذلك الرصيد ، الأمر الذي يؤكد على ضرورة العمل للحد من الاعتماد على أسلوب العهد المالية أداة للصرف والتمويل .
- ضعف في عملية متابعة تحصيل الإيرادات و تحقيق النمو والزيادة في قيمتها ، و التقصير في تحديث بيانات المنظومة الموضوعية لمتابعة الإيرادات وخصوصا المستحق منها.
- تبين ضرورة النظر في العقد المبرم ما بين إدارة الجمعية و جهاز إدارة وصيانة أملاك الجمعية لتحديد المسؤوليات لكل من الطرفين بأكثر دقة وعلى الأخص فيما يتعلق بالإيرادات وتحديداتها والعمل على تحصيلها وربط المبالغ التي تحال للجهاز بالتحصيل الفعلي لتلك الإيرادات .
- انخفاض معدل العائد من المساهمات المحلية والخارجية وعدم تكامل البيانات ذات العلاقة و اللازمة لتقييمها كاستثمار لأموال الجمعية.
- وجود ثلاث ودائع أنشئت في مصرف روما بتاريخ 2009/09/30 م بقيمة (11) مليون يورو تقريبا ، ولا توجد أي معلومات عن وضع هذه الودائع من حيث حقيقة أرصدها أو التصرف فيها من عدمه ، والأمر يتطلب :-
 - 1- مراجعة هذه الودائع وإجراء المصادقات اللازمة بشأنها والتفتيش عنها .
 - 2- دمج الودائع ذات الإيرادات المتدنية والنظر في إعادة استثمارها بما يحقق العائد الأفضل للجمعية .
- الاعتماد على توفير الهواتف المفضوثة لصالح العاملين بالجمعية مع تغطية الفواتير المتعلقة بالمكالمات ذات العلاقة ، وفتح ميزة التجوال الدولي لعدد منها ، الأمر الذي يحد من إمكانية الرقابة على المصروفات وخروجها عن السقف المحدد أو المزمع تحديده من قبل إدارة الجمعية .
- يتم تمويل محطة الوقود الخاصة بالجمعية بصورة دورية ، دون وضوح آلية صرف الوقود وحدود الصرف المقررة .
- القيام باستئجار عقار لإقامة عضو مجلس إدارة الجمعية ولم تتضح الأسس القانونية التي استند عليها في هذا التصرف .
- القيام بتحويل مبالغ مالية لبعض الجهات الاعتبارية المحلية في صورة مساعدات أو دعم ، مع تسجيل التحفظ على مثل هذه الإجراءات فان واقع الحال ابرز عدم متابعة تلك المبالغ المصروفة للتأكد من صرفها في الأوجه التي طلبت لأجلها .

- أن أغلب قرارات الإيفاد الصادرة عن الجمعية في مهمات عمل لمدة أسبوعين أو ثلاث لا تحمل توضيحاً لطبيعة عمل الموفد أو جهة عمله الأصلية.
- من خلال فحص المستندات المتعلقة ببعض أذون الصرف الخاصة بمشروع قرجي الاستثماري يلاحظ دفع عدة مستخلصات خلال السنة موضوع التقرير، ويشار في هذا المجال إلى :-
- 1- تحويل مبلغ (55) مليون دينار من حساب الجمعية إلى مكتب المشروعات لغرض شراء قطعة ارض، في حين أن عملية الشراء بهذه القيمة لا ينبغي أن تترك لجهات تابعة.
- 2- أن المستخلصات المقدمة خصماً على مشروع قرجي لا تحمل اعتماد جهة إشراف خارجية مختصة، إضافة إلى عدم خضوع عقد التنفيذ للرقابة المسبقة من قبل الديوان.
- 3- تجاوز المدة المقررة للتنفيذ، حيث نصت المادة (3) من العقد على أن مدة التنفيذ (1275) يوماً من تاريخ تسليم الموقع، وإذا لم يتم الالتزام على المقاول إخطار الجمعية كتابية بأسباب التأخير والمدة الإضافية المطلوبة في حين، لم يتبين وجود تمديد للعقد المشار إليه.
- يلاحظ تعدد الحسابات المصرفية الخاصة بالجمعية حيث تصل في مجملها إلى (26) حساباً مصرفياً، والتأخر الشديد في متابعتها وإجراء التسويات المصرفية اللازمة بشأنها.

صندوق الجهاد

السنة المالية : 2014 ميلادية

- عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد للصندوق .
- التأخر في إعداد الحسابات الختامية للصندوق وإحالتها إلى جهات الاختصاص، علماً بأن آخر حساب ختامي تم إعداده عن سنة : 2005م بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة .
- تبين أنه بعد انقضاء ثلاثة أرباع السنة المالية 2014 م قامت إدارة الصندوق باعتماد الميزانية التقديرية بقيمة (805) ألف دينار .
- تراكم الأرصدة النقدية لإيرادات الصندوق، حيث تجاوزت أرصدة حسابات الصندوق بالمصارف (1,268) مليون دينار، دون وجود سياسة

استثمارية تضمن الاستفادة من هذه المبالغ ، وتعود بالنفع على تحقيق أهدافه .

- يلاحظ تدني تحصيل الإيرادات خلال الفترة مقارنة بالسنة السابقة حيث بلغت خلال سنة : 2013م نحو (399) مليون دينار في حين بلغت حتى 2014/11/30منحو (241) مليون دينار .
- قيام إدارة الصندوق بالمساهمة والاستثمار بنسب مختلفة مع بعض المصارف والشركات دون إجراء الدراسات اللازمة من حيث الجدوى والعوائد ، مما أدى إلى حجز مبالغ طائلة من أموال الصندوق دون تحقيق العوائد والفوائد المرجوة والبيان التالي يوضح ذلك :-

اسم الجهة	المبلغ المستثمر	نسبة المساهمة	قيمة العوائد
مصرف الادخار	137,000,000	%25	0
الشركة الوطنية القابضة	25,000,000	%23.47	0
شركة غان	15,000,000	%50	0
مصرف التجارة والتنمية	3,300,000	--	3,200,000
شركة الاتحاد الوطني	518,000	%6.27	695

صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للعام 2014 م

من خلال متابعة ديوان المحاسبة لأداء الصندوق تبين بأن الصندوق يعاني من مشاكل عديدة أدت إلى تدني قيمة الإيرادات من الاستثمارات والمساهمات مقارنة بالتوزيعات الشهرية لأصحاب المحافظ الاستثمارية وهذا راجع إلى أن استثمارات الصندوق بصفة عامة لم تكن استثمارات اقتصادية مبنية على دراسات و استراتيجيات علمية ، و من خلال متابعة الأداء المالي للصندوق تبين ما يلي:

- 1- تم خلال سنة 2014 م تسييل المحفظتين المدارتين من قبل مصرف BNP باريس ، البالغ قيمتهما الدفترية (300) ثلاثمائة مليون دولار أمريكي وهما اللتان سبق و أن جمدنا طبقا لقراري مجلس الأمن رقمي: (1970-1973) ، وقد قام المصرف الليبي الخارجي بتسييل المحفظتين بقيمة إجمالية ، وقدرها (238,134,812) دولار أمريكي بانخفاض عن قيمتها الدفترية (بخسائر مالية) بلغت نحو (61,865,188) دولار أمريكي والاحتفاظ بها كوديعة لدى إدارة العمليات النقدية .

- 2- الوضع المالي للمحافظ المتبقية حسب تقرير المصرف الخارجي المؤرخ في 2014/11/16 م.
- محفظة PALLADYNEASSET طرف مصرف Palladyne تم نقلها إلى المؤسسة الليبية للاستثمار .
 - محفظة FORTISBANOUÉ طرف مصرف BNPGeneve تم إعادة هيكلتها من قبل صندوق الإنماء ، لتصبح قيمتها (147,800,000) دولار أمريكي ، في حين كانت قيمتها الدفترية (200) مليون دولار أمريكي بانخفاض قدره (52,200,000 دولار أمريكي) (خسائر تقييم).
 - محفظة SPENCERHOUSECAPITALMANGEMENT طرف مصرف ROTHCHILD ، بلغت قيمتها السوقية حتى 2014/9/30 م مبلغاً وقدره (96,870,926 دولار أمريكي) في حين كانت قيمتها الدفترية (100 مليون دولار أمريكي) بانخفاض قدره (3,129,074 دولار أمريكي) .
- ومما سبق يتضح أن المحفظتين المشار إليهما قد تكبدتا خسائر مالية بلغت قيمتها نحو (55,329,074) دولار أمريكي .
- 3- قصور إدارة الصندوق بمتابعة مساهمتها بشركتي المدار الجديد وليبيانا للهاثف المحمول البالغة (1) مليار دينار خلال سنة 2014م ، حيث لم يتبين اعتماد الصندوق أي آلية للمتابعة مع سوق الأوراق المالية.
- 4- تنامي الالتزامات القائمة على الصندوق ، منها أمانات للآخرين بالدينار الليبي ، بمبلغ (92,460,822 دل) تمثل قيمة تعليمة بعض توزيعات المحافظ الاستثمارية لاتزال معلقة بحسابات المصارف، والالتزامات من سنوات سابقة بحدود (811) مليون دينار يشكل قرض المؤسسة للاستثمار ما نسبته (75%)، ونشير في شأنها ما يلي :
- عجز إدارة الصندوق عن سداد قرض المؤسسة الليبية ، والفوائد المترتبة عليه ، وعدم وجود تجديد أو تمديد للقرض .
 - عدم قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته تجاه غيره ، ولا يوجد مصادقات ومطابقات مع تلك الجهات .
 - التراخي في تسوية المعلقات (أمانات للآخرين) ، علماً بأنها ترحل من سنة إلى أخرى .

- 5- عدم متابعة الصندوق للشركات القابضة والتابعة بشكل جدي ليتمكن من الوقوف على الوضع المالي لهذه المساهمات والاستثمارات خلال سنة: 2014 م ، الأمر الذي أدى إلى عجز الصندوق عن تحصيل أي إيرادات من أغلب الشركات التابعة والشركات القابضة المساهم فيها .
- 6- بلغ عدد المحافظ الاستثمارية الصادرة حتى : 2015/01/25 م (237261) بالمقارنة مع عدد المحافظ الاستثمارية الصادرة حتى : 2013/6/30 م البالغ (240374) محفظة أي بانخفاض قدره (3113) محفظة ، والفرق يمثل التنازلات عن المحافظ من قبل أصحابها للصندوق لعدة أسباب .

المحفظة الاستثمارية حسب فئات الاستحقاق بيانها كما يلي :

الإجمالي	التكوين الأسري وعدد الأفراد			فئة الاستحقاق
	5	4	3	
43936	27482	7084	9370	أصحاب المعاشات الأساسية الذين يعولون
87658	64287	11308	12063	أصحاب المعاشات الضمانية الذين يعولون ولا يتجاوز دخلهم (120) دينار شهرياً
102229	60172	18853	23204	الأسر التي لا يتجاوز دخلها (200) دينار شهرياً
2626	2246	201	179	الأسر المعوزة
582	414	52	116	الأدباء والفنانين
14	13	0	1	المتضررين من أحداث القنصلية
-	-	-	-	الإيطالية بنغازي
216	0	0	216	هيئات نظامية
237261	154614	37498	45149	الإجمالي

- 7- و تتوزع هذه المحافظ حسب التكوين الأسري ، بوصفها برنامج استثمار يعيد توزيع الثروة لتحقيق نوع من العدالة الاجتماعية النحو التالي :

التكوين الأسري	قيمة المحفظة بالدينار	قيمة التوزيعات الشهرية	عدد المحافظ الاستثمارية	إجمالي القيمة بالدينار
(3) أفراد	30,000	300	23383	701,490,000
(4) أفراد	40,000	400	19054	762,160,000
(5) أفراد فأكثر	50,000	500	62418	3,120,900,000
الإجمالي				4,584,550,000

ومن خلال أعمال المتابعة التي قام بها الديوان تبين ما يلي :

- تم خلال سنة : 2014 م إحالة أصحاب المحافظ من فئتي المعاشات الضمانية والمعاشات الأساسية إلى صندوق الضمان الاجتماعي والتضامن ، ممن سبق لهم الحصول على محافظ استثمارية صادرة عن الصندوق دون إجراءات قانونية ، وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (304) لسنة 2013م وفقاً للأعداد التالية:

الإجمالي	التكوين الأسري وعدد الأفراد			فئة الاستحقاق
	5	4	3	
43936	27482	7084	9370	أصحاب المعاشات الأساسية
87874	64287	11308	12279	أصحاب المعاشات الضمانية

- بلغت قيمة المبالغ المحوولة من الحكومة الليبية المؤقتة إلى لصندوق خلال العام : (2014 م) بغرض سداد توزيعات أصحاب المحافظ الاستثمارية نحو : (117) مليون دينار .
- مخالفة إدارة الصندوق لنص المادة رقم (3) من القانون رقم (25) لسنة : 2013م التي تنص على تجميد برنامج توزيع الثروة ابتداءً من تاريخ : 1 أكتوبر 2013م ، حيث قام الصندوق بدفع توزيعات نقدية لأصحاب المحافظ الاستثمارية عن الأشهر (يناير ، فبراير ، مارس) من سنة 2014 م بلغت قيمتها نحو : (111 مليون دينار دل) بالإضافة إلى مبلغ وقدره (176) دينار لشهري 11 ، 12 لسنة 2013 م صرفت خلال سنة : 2014 م .

الفصل الثالث : جهات تابعة للوزارات

مصلحة الإحصاء والتعداد

بلغت جملة تفويضات المصلحة ومصروفاتها للأبواب الثلاث عن السنة المالية 2013م وفق البيان التالي:-

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	2,227,995	1,795,741	432,254
الباب الثاني	500,000	312,983	187,017
الباب الثالث	16,776,594	16,717,894	58,700
الإجمالي	19,504,589	18,826,618	677,971

من خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية :-

- تبين أن المصلحة تعمل دون اعتماد الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي .
- تكليف موظف غير مصنف بمهام أمين خزينته كما أن مؤهله العلمي لا يتناسب والعمل المكلف به أميناً للخزينته ، بالمخالفة للمادة (40) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الحصول على الموافقة المسبقة من السيد المراقب المالي بالمصلحة كتابياً عند توقيع العقود مع الشركات بالمخالفة للمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- قيام المصلحة بتحميل ميزانية التحول بمصروفات تخص الميزانية التسييرية بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية.
- قيام المصلحة بعدد من المناقلات ضمن بنود ميزانية التحول بلغ إجماليها نحو (613) ألف دينار ، بالرغم من أن المخصصات بلغت نحو (1,6) مليون دينار ، بنسبة تتجاوز (40%) بالمخالفة للقانون رقم (13) لسنة 2000 م بشأن التخطيط .
- قيام المصلحة بصرف عهد على حساب ميزانية التحول لمواجهة احتياجات الباحثين في عمليات المسح الاقتصادي والاجتماعي تبين أن تسويتها لا تتم بالصورة الصحيحة ، من حيث ضعف التعزيز المستندي نتيجة صرفها لأشخاص ليس لهم دراية بالشؤون المالية .

- قيام المصلحة بتعلية مبلغ يفوق (13) مليون دينار، إلى حساب الودائع والأمانات دون وجود التزام فعلي مقابل تلك التعلية، بالمخالفة لنص المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الهيئة العامة للثروة البحرية

السنة المالية 2013 ميلادية

بلغت جملة تفويضات الهيئة ومصروفاتها للباين الأول والثاني عن السنة المالية 2013م وفق البيان التالي :-

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	2,000,000	1,538,910	461,090
الباب الثاني	54,998,412	41,881,503	13,116,909
الإجمالي	56,998,412	43,420,413	13,577,999

- عدم توخي الدقة عند إعداد ميزانية التحول التقديرية، على أسس علمية صحيحة، مما ترتب على ذلك ظهور وفرة في بعض البنود يصل إلى حوالي ما نسبته (55%)، الأمر الذي ترتب عليه حجز أموال عامة دون الاستفادة منها.
- قيام إدارة الهيئة بمسك سجل لبطاقات الدفع المسبق وكوبونات الوقود بصورة غير صحيحة حيث إنه لا تدون فيه الأرصدة الافتتاحية وما تم شراؤه خلال سنة 2013 م، وما تم صرفه إلي المستفيدين أول بأول.
- قيام إدارة الهيئة بتحميل ميزانية التحول بمصروفات تخص سنوات سابقة دون وجود البند المختص بذلك.
- تبين عدم تجديد خطاب الضمان الخاص بشركة الدعم للمقاولات وقيمه نحو (449,960 د.ل) في الأجل المحدد، وهو قد يسبب في ضياع المال العام.
- الصرف من العهد بما يفوق الحد المسموح به قانوناً بالمخالفة للمادة (180) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود عهد مالية مصروفة، لم تقدم للتسوية بنهاية السنة المالية بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تقصير الهيئة في متابعة أصولها ، حيث لوحظ بأنه عند إعفاء رئيس لجنة الإدارة من مهامه ، وتكليف بديل عنه لم يتم بإرجاع السيارتين المخصصتين له .
- تبين أن للهيئة مجموعة من المكاتب في بعض المدن غير الساحلية ، الأمر الذي يتعارض مع أهداف الهيئة ويحملها بأعباء إضافية .

جهاز إدارة المنتزهات الوطنية

السنة المالية : 2013 ميلادية

بلغت جملة تفويضات الجهاز ومصروفاته للأبواب الثلاثة عن السنة المالية : 2013م وفق البيان التالي:-

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	1,829,800	1,731,210	98,590
الباب الثاني	1,000,000	954,940	45,060
الباب الثالث	2,842,148	2,128,590	713,558
الإجمالي	5,671,948	4,814,740	857,208

من خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:

- افتقار إدارة الجهاز للعناصر المؤهلة والكفوة بالقسم المالي للقيام بالأعمال المنوط به.
- عدم قيام إدارة الجهاز بتشكيل لجنة عطاءات بالمخالفة لنص المادة (19) من لائحة العقود الإدارية لسنة 2007م .
- قيام إدارة المشروعات بالتعاقد مباشرة وإصدار أوامر تكليف للعديد من الشركات لتنفيذ أعمال تعشيب وصيانة وتشغيل للمنتزهات وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المادتان (9،10) بشأن عروض المفاضلة وحالات التكليف المباشر ، والمادة (19) بشأن تشكيل لجنة العطاءات من لائحة العقود الإدارية لسنة 2007م إضافة إلى عدم وجود تقارير فنية توضح سير العمل بالمشروع ، ونسب الإنجاز ، وبيان المساحات المستهدفة من أعمال التعشيب والصيانة.
- قيام إدارة جهاز المشروعات سابقا بالتعاقد مع عدد من الشركات والتشراكيات لأعمال التعشيب والصيانة أو التشغيل ، وذلك بإبرام عدة عقود لمشروع واحد من تعشيب أو صيانة أو تشغيل دون وجود تقارير فنية

تبين المساحة المستهدفة للمشروع فضلاً عن التهرب من المراجعة المسبقة من الديوان ، ومنها على سبيل المثال:

رقم العقد	القيمة	نوع و مكان المشروع	الجهة المنفذة
2010/31	296,000	تشغيل وصيانة للمنتزه الوطني الغيران	تشاركيه الأرض الخضراء
2010/33	288,000	تشغيل وصيانة للمنتزه الوطني الغيران	تشاركيه زهرة الحدائق
2010/24	480,000	تعشيب منتزه الغيران	تشاركيه الأرض الخضراء
2010/26	480,000	تعشيب منتزه الغيران	تشاركيه زهرة الحدائق
2010/25	480,000	تعشيب منتزه الغيران	تشاركيه الثورة الخضراء
2010/22	480,000	تعشيب منتزه الغيران	شركة القدرة
2009/19	480,000	تعشيب منتزه الغيران	شركة الوادي الجديد
2010/29	335,964	أعمال الصيانة والتشغيل لمنتزه الزراعة	شركة الهدهد
2010/27	348,524	أعمال الصيانة والتشغيل لمنتزه الزراعة	شركة النجمة الذهبية
2010/32	288,000	أعمال الصيانة والتشغيل لمنتزه الغيران الجنوبي	زهرة المدائن
2010/28	195,000	تنظيف الأرض وحرثها وتقليم الأشجار وتشغيل الحمامات	شركة النجمة الذهبية
2010/30	300,000	أعمال الصيانة والتشغيل لمنتزه الغيران الجنوبي	شركة الهدهد
2009/21	480,000	تعشيب منتزه الغيران الجنوبي	تشاركيه زهرة المدائن
2009/20	480,000	تعشيب منتزه الغيران الجنوبي	تشاركيه الأغصان الخضراء
2009/30	498,000	تشغيل وصيانة الحدائق والتقليم والحصاد والري لمنتزه الزراعة	شركة النجمة الذهبية
2010/20	296,000	صيانة وتشغيل منتزه الغيران الجنوبي	تشاركيه الأرض الخضراء

- قيام إدارة المشروعات بإبرام العديد من عقود الصيانة والتشغيل والتعشيب دون الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي للجهاز بالمخالفة لنص المادة (26) من قانون النظام المالي للدولة .
- تبين وجود التزامات قائمة على مشروع المنتزهات الوطنية سابقا لصالح العديد من الشركات والتشاريكات بلغت نحو (3,389,156 د.ل) ، وقد لوحظ بشأنها عدم وجود تقارير فنية تبين مدى قيام الشركات والتشاريكات بتنفيذ ما جاء في العقود المبرمة.
- تبين أن عدد (25) سيارة تابعة للجهاز بحوزة أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالجهاز ، و لم يتخذ بشأنها أي إجراء لاسترجاعها .

جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار

السنة المالية: 2013 ميلادية

- بيان بالمخصصات المعتمدة والمصروفات الفعلية للميزانية التسييرية خلال سنة: 2013م وذلك وفق البيان التالي:

البيان	المخصصات المعتمدة	المصروفات الفعلية	الرصيد	نسبة الصرف
الباب الأول	11,000,000	10,377,320	622,680	94%
الباب الثاني	2,500,000	1,277,720	1,222,280	51%
المجموع	13,500,000	11,655,040	1,844,960	86%

من خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:

- المبالغ في تقدير المصروفات وعدم إتباع الأسس السليمة عند إعداد تقديرات الميزانية، كذلك عدم مراعاة القواعد والتوجيهات التي يتضمنها منشور وزارة المالية الذي يصدر سنويا لتحضير مشروع الميزانية وإعداده بالإضافة إلى عدم مراعاة النقاط الواردة في المادتين (8،9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي ترتب عنه إدراج بنود بالباب الثاني ولم يتم الصرف منها وتدني الصرف في بعض البنود الأخرى، حيث لم تتجاوز نسبة المصروفات الفعلية إلى المعتمد بالنسبة للباب الثاني (51%).
- لوحظ عدم التدرج في الإنفاق خلال العام، وارتفاع معدل الصرف خلال شهر ديسمبر بقصد استنفاد مخصصات الميزانية، حيث بلغت المصروفات على بند الملابس والقيافة مثلا (85%) من المخصصات المعتمدة، وقد تم صرفها بالكامل خلال شهر ديسمبر بالمخالفة لما ورد بالمادتين (13، 17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل الميزانية التسييرية بمصروفات تخص ميزانية التحول الأمر الذي يتنافى مع القواعد الأساسية لتنفيذ الميزانية ومن ذلك على سبيل المثال:

رقم الأذن	القيمة	البيان	الجهة المستفيدة
12/38	120,015	قيمة شراء أثاث للجهاز	شركة نسام المستقبل لاستيراد الأثاث
12/57	240,000	قيمة صيانة مبنى ديوان الجهاز	شركة المسيرة الكبرى للمقاولات
12/40	246,450	قيمة شراء مولدات للجهاز	شركة هانيبال لاستيراد المعدات

الهيئة الوطنية لمراقبة تنفيذ حظر الأسلحة

بلغت جملة تفويضات الهيئة ومصروفاتها للأبواب الثلاثة عن السنة المالية 2013م وفق البيان التالي:

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	1,180,000	817,815	362,185
الباب الثاني	5,900,000	1,285,485	4,614,515
الباب الثالث	2,061,205	495,516	1,565,689
الإجمالي	9,141,205	2,598,816	6,542,389

من خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:-

- إعداد الميزانية التقديرية لم يتم على أسس علمية صحيحة وقد ترتب على ذلك ظهور وفر في بعض بنود الميزانية يتجاوز (80%) .
- إغفال مسك بعض السجلات المحاسبية لمتابعة حركة العهد، علاوة السفر والمبيت، الأصول الثابتة، المخازن.
- عدم التقيد باستعمال أذونات استلام المخازن، وفق النموذج رقم (م.خ-4) بالمخالفة لنص المادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- لا يوجد قسم للخزينة يقوم بحفظ المستندات ذات القيمة .
- التأخر في تحويل الخصميات لكل من مصلحة الضرائب وصندوق الجهاد بلغ رصيدها في نهاية السنة المالية نحو (19,000) دل.
- ظهور عهد مصروفة منذ سنوات مالية سابقة دون تسوية بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- القيام بصرف سلف على حساب علاوة السفر والمبيت وتحميلها مباشرة على البند دون توسيط حسابات خارج الميزانية إلى حين الانتهاء من المهمة وإجراء التسويات اللازمة .
- عدم إجراء الجرد السنوي في: 2013/12/31م ومطابقة الرصيد الفعلي بالدفتری وهو ما يعد إهمالاً وتقصيراً في المحافظة على المال العام.

صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية

بلغت جملة تفويضات الصندوق ومصروفاته للباين (الأول والثاني) عن السنة المالية: 2013 م وفق البيان التالي:-

الرصيد	المصروفات	التفويضات	البيان
61,440	538,560	600,000	الباب الأول
12,130	187,870	200,000	الباب الثاني
73,570	726,430	800,000	الإجمالي

من خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:

- قيام إدارة الصندوق بصرف ما قيمته (25,280 د.ل) وهي تمثل دفعة مقدمة مقابل إيجار شهرين عن سنة: 2014 م ، و تحميلها مباشرة على البند ، مما يعني تحميل السنة بمصروفات لا تخصها.
- تبين وجود أرصدة مالية لصالح الصندوق مُودعه لدى بعض السفارات الليبية بالخارج ، وأغلبها بالدول الإفريقية حيث بلغ إجماليها حوالي (20) مليون دينار ، في عدد (15) سفارة ، منها مبالغ مالية محالة لبعض الدول الإفريقية ، للصرف منها على حملات زراعية ، وبشأنها لوحظ الآتي :
 - 1- تصرف بعض السفارات في المبالغ المودعة لديها دون الرجوع إلى الصندوق وعلى سبيل المثال سفارة دولة اريتريا ، حيث بلغت قيمة المبالغ المحالة إلى السفارة حوالي (4) مليون دولار ، تم التصرف في مبلغ مالي منها قدره (2,7) مليون دولار.
 - 2- عدم الاستفادة من هذه المبالغ وتركها في السفارات عرضه للاستخدامات الأخرى .
 - 3- عدم القيام بإجراء التسويات اللازمة لمصروفات تلك الحوالات وإرجاع أرصدها في حالة انتهاء الغرض منها .

مصلحة الأحوال المدنية

فيما يلي بيان بالمخصصات المعتمدة والمبالغ المفوض بها والمصروفات الفعلية للميزانية التسييرية خلال سنة: 2013م.

البيان	المخصصات المعدلة	المبالغ المفوض بها	المصروفات الفعلية	الرصيد
الباب الاول	165,790,000	165,790,000	174,198,629	(8,408,629)
الباب الثاني	28,000,000	28,000,000	28,490,517	(490,517)
الإجمالي	193,790,000	193,790,000	202,689,146	(8,899,146)

- تجاوزت المصروفات الفعلية للباين الأول والثاني الاعتمادات المقررة لها وفق قانون الميزانية، بالمخالفة لما أقرته المادتين (10، 11) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل الميزانية التسييرية بمصروفات تخص ميزانية التحول بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية، ومن ذلك على سبيل المثال:-

رقم إذن الصرف	التاريخ	القيمة	البيان	اسم المستفيد
5/4	2013/05/02	460,000	تركيب منظومة إدارة بيانات الأجانب	شركة الديوان للاستشارات الفنية
4/264	2013/04/28	234,000	توريد أثاث للمصلحة	شركة طرابلس للاستيراد الأثاث
5/3	2013/05/02	195,000	تركيب منظومة إنذار الحريق المبكر	شركة الفراسة للخدمات النفطية

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف، وذلك بالمخالفة لنص المادتين (99، 100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة المصلحة بالتعاقد عن طريق التكليف المباشر بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- التأخر في تسوية وإفضال العهد المالية المصروفة خلال السنة، حيث بلغ إجمالي العهد التي لم تفضل في: 2013/12/31م ما قيمته (120,500 د.ل) بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الغرفة الأمنية المشتركة - إجدابيا

السنة المالية: 2014 ميلادية:-

- قيام السيد رئيس المجلس المحلي إجدابيا وبصفته مشرف الغرفة الأمنية سابقا بتحويل مبلغ (7,250,000 د.ل) من حساب الغرفة إلى حساب الطوارئ التابع للمجلس المحلي وذلك بالمخالفة للمواد (16، 24) من قانون النظام المالي للدولة.

- القيام بصرف عهدة مالية بقيمة (200,000 د.ل) للسيد رئيس المجلس المحلي إجدابيا بالإضافة إلى صفته مشرف الغرفة الأمنية إجدابيا سابقا في حين تبين عدم صحة إجراءات تسويتها ، وذلك بالمخالفة للمواد (187 ، 188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- قيام السيد رئيس المجلس المحلي إجدابيا بالإضافة إلى صفته مشرف الغرفة الأمنية إجدابيا بإصدار تكليف لصالح شركة الأوائل لاستيراد السيارات بقيمة (2,177,700) د.ل وقد لوحظ بشأنه الآتي :-
 - 1- القيام بإتباع أسلوب التكليف المباشر في توريد هذه السيارات بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.
 - 2- عدم القيام بإحالة نسخ من مستندات إجراءات التكليف إلى فرع الديوان بالمخالفة لأحكام المادة (48) من القانون رقم (19) لسنة : 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة ، والمادة الثانية من القانون رقم (24) لسنة : 2013م .
 - 3- لوحظ أن جميع المستندات وإجراءات إذن الصرف الخاص بالمعاملة تحمل التاريخ نفسه وهو 2014/03/12م ، بداية من فاتورة العرض حتى تاريخ إعداد إذن الصرف ومن ثم فإن هذا الأمر يدل على أن هذه الإجراءات شكلية ، فقط ولم تتم وفقا للدورة المستندية المتعارف عليها في إجراءات الصرف.
 - 4- لم يتم تسليم السيارات بشكل فعلي ، وأن محضر تسليم السيارات المرفق بإذن الصرف هو إجراء شكلي فقط ، لغرض إجازة صرف المبلغ من حساب الغرفة .
- غياب الخطة التنظيمية التي يراعى فيها تحديد الاختصاصات والمسؤوليات بوضوح.
- قيام السيد رئيس المجلس المحلي إجدابيا بالإضافة إلى صفته مشرف الغرفة الأمنية بدفع مبلغ (200,000 د.ل) لفندق أمال ليبيا دفعة مقدمة دون وجود ما يفيده تسوية هذا المبلغ.

قناة ليبيا الوطنية

بلغت جملة تفويضات القناة ومصرفاتها للباين (الأول والثاني) عن السنة المالية : 2013م وفق البيان التالي :

الرصيد	المصروفات	التفويضات	البيان
(1,567,630)	40,567,630	39,000,000	الباب الأول
5,812,690	29,187,310	35,000,000	الباب الثاني
4,245,060	69,754,940	74,000,000	الإجمالي

من خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:-

- تبين استخدام المكاتب الإدارية لتخزين الأصناف المخزنية ، بالرغم من إنها غير ملائمة للتخزين ، من حيث سعتها ، وموقعها ، بالمبنى ، لوجودها تحت المبنى الإداري.
- عدم مسك دفتر يومية الصندوق وفق ما نصت المواد (84 ، 85) من لائحة الميزانية والحسابات و المخازن من حيث إدراج المقبوضات و الإيرادات و الحوالات الواردة و الترسيد أولاً بأول .
- عدم قيام القناة بإعداد محاضر الجرد السنوية وبصورة تفصيلية لجميع الأصول الثابتة .
- عدم مراعاة إرفاق طلبات الأصناف لتحديد الاحتياجات لمعظم عمليات التوريد ، الأمر الذي يعد مخالفةً لأحكام المواد (236 ، 238) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في تفعيل الرقم الوطني بالقناة ، حيث لوحظ انه يتم صرف (المرتبات) لموظفي القنوات الرسمية والرياضية والشبابية دون وجود الأرقام الوطنية بملفات موظفي هذه القنوات.
- الخصم مباشرة على مخصصات بنود الميزانية بمبالغ تصرف للفروع كتفويضات مصلحة فضلاً عن عدم ورود تقارير مصروفات لتسويتها ، مثال ذلك إذن صرف رقم (7/941) بمبلغ (536,000) د.ل ، لفرع قناة سبها بتاريخ 2013/07/04 م .
- الخصم على اعتمادات بنود الميزانية مصروفات غير مختصة بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة ، فضلاً عن تحميل مخصصات التحول بنفقات تخص التسييرية .
- تحويل مبالغ مالية للقنوات التابعة استناداً لقرار رئيس الوزراء رقم (33) لسنة : 2012م القاضي بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة للصرف منها إلي حين اعتماد الميزانية العامة لسنة : 2013م حيث لوحظ عدم تسويتها والقيام بخصمها من البنود مباشرة ومنها على سبيل المثال:-

الجهة	القيمة	رقم الاذن
قناة ليبيا الرسمية	1,000,000	2/425
سرت	100,000	2/426
سبها	150,000	2/427
بنغازي	500,000	2/428
الشبابية	100,000	2/429
الرياضية	1,000,000	2/430

- زيادة نسبة الصرف خصما على اعتمادات الميزانية التسييرية بنهاية السنة المالية : 2013م بقصد استنفاد مخصصات الميزانية ، الأمر الذي يعد مخالفة لإحكام المادة (13) من لائحة الميزانية و الحسابات و المخازن والبيان التالي يوضح ذلك:-

البند	المبلغ المعتمد	المصرف حتى 2013/11/30م	المصرف خلال شهر 2013/12م	نسبة الصرف
الإعاشة والإقامة للعاملين	230,000	9,680	157,090	68%
المساهمة في الضمان الاجتماعي	3,837,036	4,302,200	1,124,760	29%
المطبوعات و القرطاسية	310,000	190,400	80,390	26%
التجهيزات	2,550,000	1,997,480	548,870	21%
قطع غيار	1,050,000	675,730	340,000	32%

- إذن صرف رقم (7/332) بمبلغ (2,415 د.ل)، صرف للسيدة فاطمة الشارف الهمالى مقابل علاوة مبيت بالخارج بناءً على القرار (469) لسنة 2013م الصادر بتاريخ 2013/06/02م حيث تبين إصدار القرار دون تحديد العمل المراد إنجازه.

- قيام القناة بصرف مبالغ مالية بناءً على رسائل تحويل ، مثل الاشتراكات في الوكالات و منظمات ووكالات الأنباء دون إعداد أذونات صرف لها بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية و الحسابات و المخازن ، ومنها على سبيل المثال:

التاريخ الحوالة	اشاري الحوالة	قيمة الحوالة	البيان
2013/10/29	5005-5-1	€ 8,467	لصالح منظمة الفضاء الدولية
2013/12/16	6590-6-4	\$ 192,055	اتحاد الإذاعات الأوروبية
2013/12/03	5037-6-4	\$ 186,726	وكالة رويترز الإخبارية

- التوسع في إصدار قرارات المتعاونين بمكافآت دون وضع معايير مسبقه وفق احتياجات القناة ، حيث بلغ عدد المتعاونين بمكافآت (800) متعاون ، ويشكل هذا العدد ما نسبته (32%) من القوة العمومية للقناة .
- الالتجاء إلى التكاليف بالأمر المباشر دون وجود مبرر للجوء لمثل هذه الطريقة ومنها على سبيل المثال:

البيان	رقم ادن الصرف	القيمة
معرض ليبيا للأثاث	9/12	41,665
معرض ليبيا للأثاث	9/13	100,116
معرض ليبيا للأثاث	6/1	81,540
معرض ليبيا للأثاث	6/2	57,420

- العهد المالية لوحظ بشأنها ما يلي :-
- 1- التأخر في قفل و تسوية العهد المالية عن موعدها المحدد قانوناً .
- 2- صرف أكثر من عهده مالية لموظف واحد وقبل تسوية العهد السابقة .
- 3- صرف عهد المالية بمبالغ كبيرة تصل لمبلغ (100) ألف دينار للموظف الواحد.
- 4- التوسع في صرف العهد في حين كان يتعين أن تكون محصورة على الأعمال التي لها صفة الضرورة والاستعجال.
- 5- صرف أكثر من عهده للغرض نفسه الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، ومنها على سبيل المثال :

القائم	الغرض	المسوى منها	قيمة العهد	تاريخ تسلمها	اسم متسلم العهدة
55,000	للمصاريف العاجلة و الضرورية	5,000	50,000	2013/07/07	كامل محمد
			10,000	2013/11/10	ارحيمه
95,000	للمصاريف العاجلة و الضرورية	5,000	100,000	2013/03/12	عبد الهادي رمضان البرقلي
3	للمصاريف العاجلة و الضرورية والإعاشة بشهر رمضان المبارك	169,997	20,000	2013/01/28	عبد الرزاق علي الزوام
			50,000	2013/03/12	
			100,000	2013/07/07	
80,000	للمصاريف العاجلة و الضرورية	0	50,000	2013/11/10	محمد فرج
			30,000	2013/12/03	الغزلاني

وجود حركة صرف على الاعتمادات المستندية تمت بمعرفة وزارة الإعلام ودون علم إدارة القناة بالرغم من إن هذه الاعتمادات مفتوحة خصما من حسابات القناة والمخولين بالسحب هما المراقب المالي والمدير التنفيذي للقناة

مركز تطوير الإعلام الجديد

بلغت جملة تفويضات المركز ومصروفاته للباين (الأول والثاني) عن السنة المالية : 2013م وفق البيان التالي :

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	4,800,000	4,669,223	130,777
الباب الثاني	6,500,000	6,086,045	413,955
الإجمالي	11,300,000	10,755,268	544,732

من خلال الفحص تبينت الملاحظات الآتية:-

- زيادة نسبة الإنفاق في شهر ديسمبر 2013م فيما يخص بعض البنود عنه في الأشهر السابقة وذلك بقصد استنفاد المخصصات بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، ومنها على سبيل المثال :

الياب	إسم البند	من شهر 1 إلى شهر 11	شهر ديسمبر
الثاني	وقود وزيوت	21,681	30,985
	بريد	32,784	32,725
	السفر والمبيت	69,270	905,922
	إعلان وعلاقات عامة	6,029	47,127
	اشتراكات دولية	10,400	230,000
	كتب ومراجع	-	28,190
	قطع غيار	8,991	12,939
	الصيانة	156,203	171,789
	التدريب	-	1,184,295
	م. النشاط المدرسي	60,650	169,120
	شراء مواد خام	-	12,625

- بموجب إذن الصرف رقم (4/16) تم صرف مبلغ (38,414 دل) مقابل وجبات لأفراد الحراسة ، وذلك عن المدة من 2012/12/17م إلى 2013/04/15م وقد تبين أنه تم الاتفاق مع مزود الخدمة على عدد (30) وجبة في حين أن المصروف عن قيمة (45) وجبة فضلا عن أن جزءاً من المبلغ لا يخص السنة المالية : 2013م .

- بموجب إذن الصرف رقم (4/45) تم صرف مبلغ (2,583 دل) ، ويمثل مُقابل علاوة سفر ومبيت لصالح المراقب المالي وهو ما يعد مخالفة للنظم المعمول بها.

- القيام بتوفير بعض احتياجات المركز عن طريق التوكليف المباشر دون توفير عروض للمفاضلة من قبل لجنة مختصة ، بالمخالفة لإحكام المادة رقم (10) من لائحة العقود الإدارية ، ومنها على سبيل المثال :

إذن الصرف	القيمة	البيان
4/18	34,332	توريد أجهزة اتصالات من شركة الممتاز للتقنية
4/15	2,700	توريد لوحات باسم شعار قناة الشروق / شركة لؤلؤة ليبيا
12/227	17,375	تركيب منظومة حسابات / مركز الخبراء لخدمات الحاسب

- بموجب إذن الصرف رقم (4/22) تم صرف مبلغ (22,500 دل) ، لصالح مكتب مراد نواره للمحاسبة مقابل قفل حسابات المركز عن سنة : 2012م وثلاثة أشهر عن سنة : 2013م ، وقد لوحظ بشأنه تكليف المكتب المذكور

بقفل الحسابات بالرغم من وجود كادر وظيفي بالإدارة المالية مع تحميل سنة 2013م بنفقات لا تخصها .

- وجود عدد من الصكوك يعود تاريخها إلى سنة 2012م حيث ظهرت من ضمن الصكوك المعلقة عند إعداد مذكرات التسوية الشهرية ، بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بيانها كالآتي:-

البيان	القيمة
الباب الأول	468,229
الباب الثاني	2,042,483
الودائع والأمانات	1,898

- إغفال قفل بعض العهد المصرفية خلال السنة والاكتفاء بترحيلها من سنه إلى آخري ، بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وجود بعض المواد المخزنة تتمثل في بدل رسمية مكبسة في المخزن ، تعود إلى سنوات ماضية ، ولم يتخذ بشأنها أي إجراء ، بالمخالفة للمادة (221) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق

من خلال إجراءات المراجعة المتعارف عليها المعتمدة على نظام العينات تكشف لديوان المحاسبة مجموعة من الملاحظات بشأن الأداء المالي لجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان و المرافق ، و مخالفات قانونية صاحبت عملية تنفيذ العقود يمكن إيجازها في ما يلي :

- 1- قصور الجهاز في إعداد الدارسات الأولية لبعض المشروعات نتج عنه كثرة الأوامر التعديلية ، مثل : مشروع تصميم وتنفيذ عدد (2000 و. س) ، ومشروع رصف جزء من الطريق الدائري الرابع ، ست مراحل و مشروع أعمال الساحات لعدد (12 وحدة سكنية) بمنطقة العسة .
- 2- بلغ عدد العقود التي تعاقدها عليها الجهاز وفق تقرير المتابعة المعد لسنة 2013م (2914) عقدا في حين أن عدد العقود المفعلة والمستهدفة للاستكمال وفق محاضر الاستئناف لا تتجاوز ما نسبته (20%) من إجمالي عدد وقيمة تعاقدات الجهاز .

- 3- التأخر في تصاميم وتنفيذ أعمال البنية التحتية والمباني الخدمية لعدد من المشاريع المتعاقد عليها الجهاز، و مثال ذلك (مشروع تصميم وتنفيذ عدد (2000) وحدة سكنية جنزور- المعمورة، ومشروع التجمع السكني تغسات (132) وحدة سكنية، ومشروع استكمال عدد (160) وحدة سكنية غريان ومشروع تنفيذ المرافق المتكاملة لمدينة سوكنه، و المرافق المتكاملة طمينه - الكرايم مصراته)
- 4- معظم المشاريع متوقفة عن العمل، و لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الشركات المنفذة بالرغم من صرف نسبة (50%) من الدفعات المحالة للجهاز.
- 5- عدم قيام الجهاز بتسليم بعض المشاريع المنتهية وعدم استغلالها مثل مشروع تنفيذ (132) وحدة سكنية تغسات بمدينة غريان .
- 6- تجاوز نسبة الإنجاز المالية للنسبة الفنية لبعض المشاريع وهو ما يشير إلى صرف مبالغ مالية على أعمال لم تنجز بعد، ومثال ذلك :-
 - مشروع صيانة الطرق والأرصفت وإنارة الشوارع بمنطقة الزاوية حي الوحدة .
 - مشروع استكمال (3) وحدات سكنية قصر خيار .
 - مشروع تنفيذ الطريق الدائري الثالث بمدينة سبها عقد رقم (2007/37/9).
- 7- عدم التعاقد مع مكاتب استشارية لمتابعة الأعمال لبعض المشاريع، مثل المشروعات الإسكانية (سيناون - نالوت)
- 8- عدم استكمال إجراءات فتح الاعتمادات المستندية الخارجية لبعض المشاريع أدى إلى تأخر التنفيذ وعدم توريد المعدات الخاصة في الزمن المحدد لها مثل مشروع تصميم وتنفيذ وتشغيل محطة معالجة مياه الصرف الصحي المرحلة الثانية الهضبة الخضراء، و مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي قصر بن غشير.

9- تبين أن العقد رقم (ج . س . م . 22 / 1 / 2008 م) المبرم بين كل من جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق و شركة كرم للتجارة والاستثمار القيام بفتح اعتماد مستندي آخر بقيمة (4,383,635) يورو لتنفيذ شبكة مياه الشرب لمدينة زلطن ، وبعد ذلك تم فتح اعتماد مستندي آخر بقيمة (259,091) يورو وبهذا تصبح قيمة الاعتمادين الإجمالية (4,642,726) يورو ، في حين أن الجزء الخارجي من قيمة المشروع المفترض أن يفتح بها اعتماد تبلغ (4,037,342) يورو ، وفقا للعقد ، وبهذا يكون الفرق بالزيادة ما قيمته (605,384) يورو ، وذلك بما يعادل (1,029,189) دينار ليبي .

الوحدات السكنية :

تعد مشروعات تنفيذ الوحدات السكنية من أكبر المشروعات على مستوى البلاد حيث تبلغ قيمة تعاقداتها حوالي : (42) مليار دينار ، أي : بنسبة : (27%) تقريبا من إجمالي قيمة تعاقدات الدولة ، ناهيك عن الأعمال الإضافية المتوقعة والأعمال غير المتعاقد عليها لاستكمال هذه المشروعات لإمكانية الاستفادة من تشغيلها للأغراض التي نفذت من أجلها .
ومن خلال متابعة الأجهزة التنفيذية المتعاقدة على تنفيذ الوحدات السكنية الممولة من الخزائن العامة لوحظ أن عدد الوحدات السكنية والقيمة التعاقدية الإجمالية لها حسب كل جهة متعاقدة على النحو التالي :-

رقم	الجهة التنفيذية	عدد الوحدات السكنية	القيمة التعاقدية دل
1	جهاز تنمية و تطوير المراكز الإدارية	97,559	22,996,393,723
2	جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق	128,811	16,317,815,684
3	مصرف الادخار والاستثمار العقاري	20,504	2,344,974,234
	الإجمالي	246,874	41,659,183,641

وقد وزعت الوحدات السكنية على مختلف مناطق ليبيا ، وتقوم بتنفيذها مجموعة من الشركات الوطنية والأجنبية ، حيث تتفاوت نسبة الإنجاز الفنية وتكلفة الوحدة السكنية والاختلاف في المساحات من منطقة إلى أخرى ، وقد تعرض بعض هذه المشاريع بشكل مباشر خلال حرب التحرير لعمليات نهب وتخريب و الجدول التالي يوضح متوسط سعر تكلفة الوحدة السكنية لكل جهة منفذة:

الجهة التنفيذية	المنطقة	عدد الوحدات	إجمالي القيمة التعاقدية للمشروع	متوسط تكلفة الوحدة السكنية
جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية	بنغازي	16,151	3,994,252,124	247,307
	سبها	3,550	834,151,893	234,972
	نالوت	100	39,525,890	395,259
جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق	بنغازي	20,000	3,075,012,896	153,750
	سبها	800	94,321,031	117,901
	نالوت	2,000	236,657,850	118,328
مصرف الادخار والاستثمار العقاري	بنغازي	1,027	164,663,241	160,334
	سبها	720	80,239,379	111,443
	نالوت	770	97,894,335	127,135

ومن خلال المتابعة لموضوع الإسكان العام يتضح أن هناك اختلافاً واضحاً في سياسات الإسكان لدى الحكومات السابقة من حيث تنفيذ الوحدات السكنية، فقد لوحظ التعاقد على تنفيذ الوحدات السكنية شاملة البنية التحتية والمباني الخدمية، وأحياناً تنفيذ وحدات سكنية دون البنية التحتية أو المباني الخدمية ناهيك عن ارتفاع أسعار التعاقد من جهة منفذة إلى أخرى، وأحياناً لنفس للمنطقة (كما يتضح من الجدول السابق). الأمر الذي يستدعي من الحكومة اتخاذ القرارات المناسبة حيال كيفية استمرار تمويل النفقات الضخمة لهذه المشاريع وذلك بإمكانية مشاركة القطاع الخاص والمصرفي في استكمال المشاريع من خلال المشاركة أو البيع لضمان استمرارية التمويل لما تمثله الوحدات السكنية من أهمية قصوى لدى المواطنين وكونها أحد عوامل الاستقرار وتحريك الاقتصاد الوطني، وقد سجلت مجموعة من الملاحظات بالخصوص نوجزها في الآتي :

- 1 جل المشاريع متوقفة عن التنفيذ وعدم التزام بعض الشركات المنفذة باستئناف العمل مع تقدم نسبة الانجاز الفنية في المواقع وصرف ما نسبته (50%) من قيمة المستحقات الجاهزة للدفع وفق محاضر استئناف العمل.
- 2 وجود اختلاف واضح في أسعار تكلفة الوحدات السكنية بين الأجهزة التنفيذية.
- 3 قصور بعض الدراسات الأولية لعدد من المشاريع ترتب عليه كثرة الأوامر التعديلية، على سبيل المثال (مشروع تصميم وتنفيذ عدد 2000 وحدة سكنية والمباني الخدمية التابعة لها (جنزور - المعمورة).
- 4 ضعف إمكانيات بعض الشركات المنفذة وأجهزة الإشراف أدى إلى سوء تنفيذ بعض الأعمال وعدم التقيد بالبرامج الزمنية المعدة بالخصوص.

5 قيام بعض المواطنين باقتحام العديد من الوحدات السكنية واستمرار عمليات النهب و العبث ببعض محتوياتها دون قيام الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية :

يختص جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية أساسا بإنشاء المراكز والمقرات الإدارية و صيانتها و تحويلها وفق الأسس والمعايير و الدراسات الحديثة ، و قد تم رصد مبالغ مالية هائلة خلال السنوات الماضية لهذا الغرض ، و بناء على ذلك تم توقيع عدد كبير من العقود لايزال أغلبها متوقف حتى تاريخه ، و فيما يلي بيان بالتفويضات و المصروفات للجهاز خلال سنة 2014 ميلادية .

البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
نفقات التشغيل	19,073,536	10,381,153	8,692,383
نفقات اليد العاملة	19,026,504	15,698,953	3,327,556
الإجمالي	38,100,040	26,080,106	12,019,939

أهم الملاحظات التي تكشف ل ديوان المحاسبة من خلال أعمال الفحص :

1 من خلال الاطلاع على الموقف التعاقدي والتنفيذي لبعض مشروعات الجهاز تبين وجود التزامات كبيرة مرحلة من سنوات سابقة ، وكذلك تبين وجود عقود جديدة أبرمت خلال السنتين الماليتين 2013-2014 م مقابل المشاريع المختلفة للقطاعات العامة التي أوكل أمر المتابعة والإشراف و الصرف عليها للجهاز : (عقود مع شركات أجنبية - عقود مع شركات محلية) وقد لوحظ بشأنها التأخير الكبير في عملية التنفيذ وتوقف بعضها الآخر عن التنفيذ دون أخذ خطوات جديدة و عاجلة من شأنها أن تضع حلول قانونية لهذه المعوقات الأمر الذي يترتب عليه غرامات تأخير و تكاليف وأعباء إضافية أخرى بسبب ذلك من شأنها أن تكلف الدولة مبالغ طائلة تصرف كتعويضات و غرامات تأخير بدلا من صرفها في الأغراض التي شرعت لأجلها ، والبيان التالي يوضح ذلك :

عدد العقود	إجمالي قيمة العقود	مدفوعات فعلية	التزام قائم
2807	42.927,683,127	12,240,886,274	30,686,796,852

- 2 لوحظ وجود العديد من الصكوك المعلقة بالحسابات المصرفية حساب 10 ، حساب 27 يرجع تاريخ بعضها لسنوات سابقة أي : أنها تجاوزت المدة القانونية لتقديمها للصرف دون قيام الجهاز باتخاذ أي إجراء لتسويتها بما يتفق والمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- 3 عدم إجراء المناقصة العامة لبعض الأعمال ذات الاستمرارية ، مثل عقود النظافة والإعاشة والصيانة دون وجود المبررات المنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية، والاعتماد على التكلفة المباشر بما لا يمكن من الحصول على أسعار عادلة ومتوافقة مع أسعار السوق السائدة حيث بلغ ما تم صرفه على خدمات النظافة والإعاشة و صيانة السيارات وفقاً لما يلي:-

البند	ما تم صرفه من 2014/1/1 حتى 2014/11/30 م
الإعاشة والنظافة	1,584,501 د.ل
صيانة السيارات	554,249 د.ل

- 4 عدم قيام إدارة الجهاز بإعداد الحسابات الختامية منذ العام : 2008 ميلادية بالمخالفة لأحكام المادة (75) من اللائحة المالية للجهاز والمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة .
- 5 عدم تحليل رصيد حساب الودائع والأمانات ومسك سجل أستاذ لهذا الحساب على حده بالمخالفة لأحكام المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- 6 لوحظ التوسع في صرف المكافآت المالية للعاملين بالجهاز دون وجود بيان بالمهام المكلفين بها والأعمال المنجزة .
- 7 إغفال الفصل في قيد معاملات الحسابات المصرفية بدفتر يومية الصندوق حيث تبين أن القيد يتم بخانة واحدة بطريقة مسلسلية الأمر الذي يصعب معه إجراء التسويات المصرفية ومعرفة الرصيد الدفترية في أي وقت من السنة المالية
- 8 كثرة الكشط والشطب في سجل يومية الصندوق بالمخالفة لأحكام المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والخطأ في تسجيل قيم أدونات الصرف ، وهو ما يظهر الأرصدة على غير حقيقتها .
- 9 إغفال مكتب المراجعة الداخلية القيام بدوره واختصاصاته المنوطة به وفقاً لنص المادة (81) من اللائحة المالية للجهاز ، وخصوصاً فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية بنتائج مراجعاته وإحالتها للإدارة العليا للاسترشاد بها .

10 صرف مقابل إيجار عقارات مقدماً لمدة تصل إلى ثلاث سنوات دون توفر الضمانات اللازمة. مقابل هذه المدفوعات، و ذلك بالمخالفة للمادة (91) من لائحة العقود الإدارية، ومنها على سبيل المثال:

إذن الصرف	القيمة	التاريخ	البيان
5/32	450,000	2014/5/7	سداد قيمة مقابل الانتفاع بالعقار الكائن بمنطقة عين زارة عن المدة 2014/3/1 حتى 2017/2/28
10/5	120,000	2014/10/27	سداد عقد انتفاع الخاص بالسيد/ أيمن صلاح مكتب المشروعات طبرق من 2014/1/1 إلى 2014/12/31م
4/252	180,000	2014/4/29	سداد عقد انتفاع مقر الكائن بشارع دبي بمدينة بنغازي لمقر إدارة مكتب المشروعات من 2014/2/1 إلى 2015/1/31م
4/270	210,000	2014/4/29	سداد قيمة عقد إيجار عقار الكائن بشارع ميزران بمدينة طرابلس كمقر إدارة التوثيق من 2014/1/1 حتى 2014/6/31
4/257	22800	2014/4/29	قيمة سداد عقد انتفاع (إيجار) الخاص بقطعة الأرض بمنطقة شهداء الشط والنوفليين بمدينة طرابلس للاستغلال مؤقتاً للسيارات بإدارة العقود بالجهاز لمدة 6 اشهر

11 بلغ الرصيد الدفترى للحساب رقم : 244 مصرف الجمهورية وكالة البريد حتى 2014/11/30م نحو (44) مليون دينار، وقد تبين قيام الجهاز بتحويل رصيد الحساب إلى حساب وزارة المالية بموجب الكتاب رقم (2110/2/214) بتاريخ 2014/2/25م، إلا أن المصرف لم يقم بالتحويل بحجة أن الحساب تم وضع اليد عليه من قبل الحارس العام المكلف من قبل النائب العام خلال حقبة المجلس الانتقالي.

12 التعاقد على صيانة المقار التابعة للجهاز دون عرضها على لجنة العطاءات و هو ما يعد تعدياً على اختصاصات اللجنة والالتجاء إلى التعاقد بطريقة التكليف المباشر، و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (10,9) من لائحة العقود الإدارية بشأن حالات التعاقد بالتكليف المباشر .

13 تعاقد الجهاز خلال المدة السابقة حتى نهاية سنة 2013م، على (2856) عقد لجميع القطاعات الخدمية بالدولة، ومن واقع كشف تقرير المتابعة المعد من قبل إدارة الجهاز خلال الربع الأول لسنة 2014 م بلغت القيمة التعاقدية الإجمالية لهذه العقود قرابة (43 مليار دينار) تم سداد ما نسبته (28%) وتم تصنيف هذه العقود على النحو التالي :

الرقم	الموقف التنفيذي	عدد العقود	القيمة التعاقدية	ملاحظات
1	عقود جارية	1799	37,603,831,721	غير مفعلة بالكامل
2	عقود منتهية	578	1,627,822,947	
3	عقود لم يبدأ العمل بها	479	3,693,065,496	
	المجموع	2856	42,924,720,164	

ومن خلال المتابعة والزيارات الميدانية لبعض المشروعات لوحظ الآتي:

- تكشف لديوان المحاسبة وجود ازدواجية في التعاقد بشأن بعض الأعمال التي تخص جامعة طرابلس
- نسب الإنجاز المالية أعلى من نسب الانجاز الفنية في بعض العقود دون مبررات لذلك الأمر الذي يعد مخالفة صريحة للأحكام التعاقدية الإدارية.
- وجود العديد من المشروعات المتعاقد عليها خلال سنتي 2005، 2006 م، ولم يبدأ العمل بها أو اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالها.
- تقصير بإلزام الشركات المنفذة بضرورة التقيد بالبرامج الزمنية المعدة لمعظم العقود و تطبيق غرامات التأخير.
- قيام الجهاز بإبرام بعض ملاحق العقود التي تفوق الخمسة ملايين دون أخذ الموافقة المسبقة من الديوان الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة الأولى من القانون (24) لسنة 2013م.
- عدم التزام الجهاز بإعداد التقارير النصف سنوية والسنوية للعام (2013م-2014م) للمشروعات التنموية (الباب الثالث) في مواعيدها المحددة.
- عدم الدقة في تدوين البيانات التعاقدية بتقرير المتابعة، حيث إن معظم المشاريع تم تصنيفها على أنها عقود جارية، وفي الواقع أن لبعضها متوقفة بالرغم من إبرام محاضر استئناف عمل لبعض منها.
- ضعف إمكانات بعض المكاتب الاستشارية المكلفة بالإشراف على إدارة ومتابعة تنفيذ العقود، وتبين ذلك من خلال تقييم التقارير الفنية المعدة بالخصوص.
- تقصير الجهاز في إعداد الدراسات الأولية لبعض المشروعات المتعاقد عليها الأمر الذي أدى إلى كثرة الأوامر التعديلية والإضافات التي تفوق القيمة المتوقعة.

- عدم استئناف العمل ببعض المشروعات المفعلة بالرغم من صرف 50% من المستحقات الجاهزة للدفع

مصلحة الطرق والجسور :

1. قيام مصلحة الطرق والجسور بإبرام عقود مع شركات وطنية لإجراء صيانة لبعض المشاريع ، بالرغم من وجود عقود لم يتم استكمالها لهذه المشاريع علي سبيل المثال (مشروع طريق طرابلس / العزيزية غريان ، وجسر شرق مدينة سرت) .
2. توقف العمل بأغلب مشروعات المصلحة .
3. تدني نسب الإنجاز الفنية لأغلب المشاريع ، وعدم تناسبها مع البرنامج الزمني المعتمد مثل : (توسيع الطريق الرئيسي نالوت غدامس) عقد رقم (140 - 7 - 2008م) .
4. عدم التنسيق مع جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات بخصوص التداخل ببعض المشاريع مثل مشروع طريق (طرابلس - العزيزية - غريان) .
5. قيام المصلحة بتكليف إحدى الشركات بتنفيذ أعمال والانتهاؤها منها قبل البدء في إجراءات التعاقد وأخذ الموافقة المسبقة من الديوان ، مثل : (عقد تركيب اللوحات الاسترشادية لطريق طرابلس - سرت) .

مصلحة الموانئ و النقل البحري :

1. ضعف الدراسات الأولية و التصاميم التفصيلية لبعض المشاريع ترتب عليه كثرة الأوامر التعديلية .
2. التعاقد على توريد و تركيب أنظمة رادارية ومنظومة تتبع السفن ورصد التلوث دون البدء في تنفيذ أعمال البنية التحتية من مبانٍ ومرافق خدمية وأبراج وذلك لترتيب ما يتم توريده وفق البرنامج الزمني لأعمال التوريد والتركيب (عقد رقم 16/مواني) .
3. توقف الدراسات و التصاميم منذ مدة طويلة لميناء سرت (عقد رقم 28 / مواني 2007) ، بالرغم من صرف الدفعة المقدمة للشركة الاستشارية بنحو (6.7) مليون دينار ليبي ، بالإضافة إلى تحمل المصلحة دفع رسوم ضريبية عن الشركة بالمخالفة لنصوص العقد .

4. تقصير المصلحة في إعداد الدراسات الفنية اللازمة، لإيجاد الحلول للحد من زحف الكثبان الرملية داخل حوض ميناء سرت الأمر الذي أدى إلى كثرة التعاقدات في إزالة الرواسب خلال المدة السابقة.
5. التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تفعيل المصلحة لبعض المشاريع المتوقفة منذ مدة طويلة حيث، لوحظ فروقات كبيرة بين نسبة الإنجاز المخططة من جهة والفعالية من جهة أخرى.
6. البطء الشديد في تنفيذ أعمال الصيانة الدورية للمنارات الساحلية والعلامات الملاحية، وعدم التقيّد بالبرامج الزمنية المعدة بالرغم من الصرف عليها سنويا .

جهاز إدارة تنفيذ مشروعات الطرق الحديدية :

1. لم يتم إعداد تقارير المتابعة النصف السنوية و السنوية و إحالتها لوزارة التخطيط لسنة: (2014 م) .
2. تدني نسب الإنجاز الفعلية مقارنة بنسب الإنجاز المخططة خصوصا بالمشروعات الإستراتيجية مثل : (قطاع سرت - بنغازي) .
3. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الشركات التي لم تباشر التنفيذ للمشاريع المتعاقد عليها والمتوقفة لمدة طويلة .
4. التأخر في استكمال أعمال التصميم لكامل المسار بقطاع (طرابلس - سرت) عقد رقم 2008/1 م .
5. التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الشركات المنفذة في استكمال القطاعات وإلزامها بالتنفيذ حسب البرنامج الزمني المعد.
6. البرامج الزمنية لأعمال التوريدات لا تواكب البرامج الزمنية لأعمال التنفيذ وعلى سبيل المثال:-
 - توريد قضبان تغطي مسافة (275 كم) و تقدر بقيمة (21) مليون دينار في حين أن ما تم تنفيذه وتركيبه لا يتجاوز (5 . 6 ك م) قطاع (طرابلس - سرت).
 - توريد مثبتات بقيمة تقدر بقيمة: (18) مليون دينار في حين أن ما تم تنفيذه لا يتجاوز (6%) من القيمة الموردة .
 - توريد قضبان حديدية ومثبتات تقدر بقيمة (14) مليون دينار ، بالرغم من عدم البدء في تركيبها بالمسار (قطاع الهيشة - سبها) .



الباب التاسع: المصارف والشركات العامة



الفصل الأول: قطاع الاستثمار الخارجي

تمتلك الدولة مجموعة من الاستثمارات الخارجية ، وتتنوع هذه الاستثمارات بين مساهمات بشركات تابعة ونظيره ، واستثمارات بمحافظ و صناديق واستثمارات بأوراق مالية واستثمار بودائع آجلة ، وجل هذه الاستثمارات تدار بواسطة المؤسسة الليبية للاستثمار والمصرف الليبي الخارجي، ومن خلال قيام ديوان المحاسبة بمتابعة عينة من هذه الاستثمارات تبين بأن بعض هذه الاستثمارات تتكبد خسائر وأصبح رأس مالها يتآكل من هذه الخسائر، ومنها محفظة ليبيا أفريقيا وشركة الاستثمارات الأفريقية، ومنها ما حقق أرباحا لا تتناسب مع حجم رأس المال، فالعائد على رأس المال المستثمر لا يتجاوز 1.5% سنويا، أي: لم تحقق الهدف من إنشائها بان تكون رديفا للاقتصاد الوطني ومنها الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية، وفيما يلي عينة من نتائج متابعة هذه الاستثمارات .

شركة الاستثمارات الأفريقية :

أظهرت نتيجة نشاط الشركة نهاية عام 2014 م وفقا للمركز المالي المبدئي خسائر بلغت نحو (2,372,127 دل)، ويرجع ذلك إلى فشل الشركة بتحقيق عوائد من الأنشطة الاستثمارية الرئيسية كالمساهمات والقروض، حيث بلغ العائد صفرا من حجم الأموال المستثمرة في المساهمات البالغة نحو (774 مليون) دل، وفي حقيقة الأمر أن حجم الخسائر سنة 2014م قد يكون أعلى من ذلك بكثير، لو أخذنا بالحسبان القضايا المرفوعة على الشركة وخسائر هبوط الاستثمارات التي تظهر بقيمة غير حقيقية ولا تمثل الواقع، ومن خلال متابعة نشاط الشركة خلال السنة لوحظ ما يلي :

1. عدم وجود خطة مستقبلية للشركة واضحة المعالم والأهداف ومحددة المدة لتحسين الأداء الاستثماري للشركة فالشركة تمر بوضع مالي متردد انعدم معه تحقيق الإيراد من نشاطات

الشركة المختلفة وخاصة باستثماراتها من المساهمات وكذلك ارتفاع قيمة فوائد القروض غير المتحققة وتدني حجم السيولة النقدية من خلال الانخفاض الكبير في الودائع النقدية مقارنة بالسنوات السابقة، ناهيك عن كبر حجم الالتزام المترقب على الشركة والمتمثل في القروض طويلة الأجل التي تصل إلى مبلغ (163.8 مليون) دل حتى نهاية: 2014 م وإن الشركة عاجزة حتى عن سداد الأقساط المستحقة للقروض، كل ذلك يحتاج إلى دراسة وافية ومتابعة جادة من قبل إدارة الشركة ومجلس الإدارة لمعالجة كل الاختناقات التي تمر بها الشركة.

2. تفتقر محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى الاهتمام ببعض القضايا والموضوعات ذات الأهمية البالغة، ومن أبرز ذلك (ظاهرة القروض المتعثرة وأرصدة الحسابات الجارية تحت التسوية والحالة المتردية لبعض المساهمات من تكبد الخسائر والتأخير في إقفال الحسابات ووضع الشركات التي هي تحت التصفية وأخرى مجمده و تدني حجم الإيرادات، حيث أن ذلك من أولويات بنود جدول الأعمال التي كان ينبغي الوقوف عليها ومتابعتها مع الإدارة التنفيذية للشركة.

3. ظهور انحرافات كبيرة جدا بين التقديرات الموضوعية والمحقق الفعلي وفقا لقائمة الأرباح والخسائر المبدئية في: 2014/12/31 م، ومن أبرز الانحرافات السالبة: قدرت إجمالي الإيرادات بنحو (18.659 مليون) دل في حين بلغ المحقق الفعلي نحو (3.430 مليون) دل وبنسبة انحراف (18%)، وهي منخفضة جدا.

4. العجز عن تمويل العديد من المساهمات ومشروعات الشركة بسبب عدم القدرة على تحقيق تدفقات نقدية موجبة من العمليات التشغيلية.

5. يتضح من خلال فحص بيانات الحسابات المساعدة للقروض الممنوحة لمساهمة الشركة أنها تتسم بالركود وعدم الحركة نتيجة لعدم سداد الأقساط المستحقة عليها بالإضافة إلى الفوائد المتعثرة و إلى وجود تأخير في سداد بعض الأقساط للقروض الأخرى، وكذلك عدم قيام الشركة بأعداد دراسة فنية مالية عن كافة القروض المتعثرة السداد بغرض الوصول إلى النسبة الحقيقية والفعليّة لتقدير مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

6. تنامي رصيد حساب مساهمات تحت التسوية (جاري المساهمات) في 2014/12/31 م حتى وصل نحو (531) مليون دل. ، وهو يمثل ما نسبته (69%) من إجمالي قيمة حساب المساهمات ، ولوحظ الزيادة المستمرة في رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى وذلك بتحميل الحساب بمبالغ متفرقة قيدت على المساهمات التابعة للشركة ، تمثل بعضها قيمة مصروفات علاوات سفر ، وتذاكر سفر ، واستعاضة عهد مالية ، ودفعات صيانة وتطوير لبعض العقارات ، وتحويلات دفعات تخص الميزانيات التقديرية ، ومبالغ محولة من المساهمات وإليها ، إلى غير ذلك من المبالغ المنفقة الأخرى ، حيث إن الحساب المذكور يعج بمثل تلك المبالغ دون تسوية مع الحسابات المقابلة لتلك المساهمات ، ولم يتبين اتخاذ الشركة خطوات جادة لمعالجة رصيد الحساب المذكور ، نظرا لما يمثله من ظاهرة شاذة على المركز المالي للشركة وخاصة أنه يظهر بنسبة عالية من مجموع أصول الشركة التي تصل إلى (36%) .
7. تشتغل الشركة بموجب نظام أساسي سابق ، لا يتوافق والوضع القائم .
8. عدم تكوين المخصص الملائم للعديد من القيم المتوقع أن تدفع عن القضايا المرفوعة على الشركة من أطراف متعددة جهات و أفراداً وهي قضايا لم يبت بمعظمها .

المحفظة طويلة المدى للعام: 2014 م

بدأت المحفظة مباشرة نشاطها وفقا لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (767) لسنة 1991 ميلادية وبرأسمال وقدرة (2,826,086,070) دولار، ويرتكز توظيف المحفظة لأموالها بالاستثمار في الأوراق المالية (الأسهم والسندات) وتدار أغلبها من قبل الغير بالإضافة إلى بعض المساهمات الأخرى في مؤسسات مختلفة وقروض تمويلية وودائع استثمارية وتحت الطلب، وتخضع لسياسات ومعايير موضوعة ومقررة من قبل لجنة الإدارة في سنوات سابقة ، ثم زاد رأس المال ببعض التحويلات من قطاع النفط وأيلولت أصول المحفظة الاستثمارية قصيرة الاجل إلى أن وصل إلى ما هو عليه حتى نهاية العام: 2013 م بنحو (4,453,601,503) دولار كما أن صافي حقوق الملكية قد بلغت في ذات التاريخ نحو (9,957,944,009) دولار ، وبالتالي فإن المحفظة قد حققت نموا بمعدل (224%) ، وتخضع أموال المحفظة في السنوات الأخيرة بعد قيام ثورة السابع عشر من فبراير إلى الحظر المفروض من قبل مجلس الأمن الدولي ، مما كان له الأثر المباشر على فرص الاستثمار المختلفة والإبقاء على الوضع الساكن للأرصدة منذ تنفيذ القرار، ومن خلال الفحص تبين الآتي :

1. تمتلك المحفظة عقارين بلندن ، ومن خلال أعمال المتابعة تبين بان العقارين كانا مستغلين من قبل السفارة الليبية في لندن والمرافق التابعة لها وذلك منذ أيلولتتهم للمحفظة خلال العام 1988م عندما كانت تابعة للشركة الليبية للاستثمارات الخارجية ، ومنذ ذلك التاريخ لم تتحصل إدارة المحفظة على أية إيجارات مقابل الانتفاع.
2. يلاحظ تعثر قيمة القرض الممنوح لشركة الاستثمارات النفطية منذ سنوات مالية سابقة البالغ رصيده (54,741,000) دولار .
3. ظهور بعض الالتزامات المالية على المحفظة ومن ابرز ذلك القرض المستلم من المؤسسة العربية المصرفية البحرين مقابل شراء عقار جاردن هاوس بقيمة (35) مليون جنية إسترليني ما يعادل (57 مليون) دولار في نهاية العام 2013 م وبضمان استثمار وديعة لدى الطرف الثاني بنفس القيمة .
4. وجود التزام قائم بمبلغ (19 مليون) دولار لصالح وزارة المالية منقول من دفاتر المحفظة قصيرة الأجل في السابق إلى المحفظة الطويلة وهو يتعلق بسداد أقساط قرض شركة الخطوط الجوية الليبية الممنوح في سنوات سابقة كان من المتعين المتابعة مع وزارة المالية وإجراء التسويات اللازمة بالخصوص .

محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار :

1. بلغت الخسائر المرحلة للمحفظة حتى نهاية 2013م نحو (1.846) مليار ، في حين بلغت نتيجة المدة المالية حتى 2014/10م حسب الإقفال المبدئي خسائر بمبلغ إجمالي وقدره (7.037 مليون) دولار .
2. لم تحقق أي من مساهمات الشركة بأفريقيا البالغة (1.137) مليار دولار تقريبا أي عائد خلال سنة 2014م وفقا للمركز المالي المبدئي المقدم بالخصوص ، وهذا راجع إلى عدم قيام المحفظة بدراسة الجدوى الاقتصادية لعدد من المساهمات التي تدخل طرفا فيها ، الأمر الذي أدى إلى عشر العديد منها في تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها و تحملها لخسائر متتالية .
3. زيادة مخصصات الديون المشكوك فيها للقروض و المحافظ الاستثمارية بالأوراق المالية من سنة إلى أخرى .

4. عدم وجود تنسيق ومتابعة بين إدارات المحفظة فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات والمستندات بالصورة الصحيحة والسليمة أدى إلى تضارب في الحسابات والبيانات بين الإدارات بعضها لبعض .
5. عدم إجراء المصادقات اللازمة للأرصدة المدينة والدائنة للتأكد من مدى صحتها.

الاستثمارات الخارجية بدولة مصر :

تمتلك الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية جل الاستثمارات بالساحة المصرية و تمتلك هذه الاستثمارات من خلال الشركات التالية :

(كل القيم بالجنيه المصري)

الوزن النسبي	صافي القيمة الدفترية	تكلفة الاستثمار	تاريخ إنشائها	الشركة
88	8,294,025,157	8,173,000,000	2006	شركة ليبيا للاستثمار
2	1,446,275,52	152,386,300	1994	الشركة الدولية للخدمات الاستثمارية
10	1,088,276,953	964,661,900	1990	الشركة العربية للمشروعات السياحية
100	9,383,748,437	9,290,048,200		المجموع

شركة ليبيا للاستثمار:

بلغ إجمالي استثمارات شركة ليبيا للاستثمار بجمهورية مصر حتى 2014/9/30م، نحو (8,577 مليون) جم، وهي تشكل ما نسبته :95% من إجمالي أصول الشركة بالتاريخ نفسه، وزعت بين استثمارات طويلة الأجل (مساهمات) بنحو (8,496) مليون جم، واستثمارات قصيرة الأجل (ودائع آجلة) (81) مليون ج م، أي أن الأهمية النسبية للاستثمارات طويلة الأجل كانت 99.05% والاستثمارات قصيرة الأجل كانت 0.95%، وقد تم توزيع المحافظة الاستثمارية وفق الأنشطة الآتية ..

الوزن النسبي	المبلغ المستثمر	عدد الشركات	القطاع المستثمر فيه
85,48	7,315,542,870	10	القطاع السياحي العقاري
11.08	948,807,985	2	القطاع الزراعي
2.63	225,614,557	3	القطاع الصناعي
0.07	6,262,500	1	القطاع الخدمي التجاري
0.95	81,698,679	-	ودائع ومحافظ مالية
% 100	8,557926591	-	إجمالي الاستثمارات طويلة الأجل

ومن خلال الفحص والمتابعة لوحظ ما يلي :

1. جل هذه الاستثمارات لم تحقق أهدافها فهي لم تحقق العوائد المرجوة بل أن نتائج نشاط بعضها كانت وعلى سنوات متوالية خسائر، ناهيك عن الارتفاع الملحوظ لتكاليف الإدارة والتشغيل نتيجة للتوسع بمكافئات المجالس الإدارية وتوزيعات الأرباح على الإدارة والعاملين .

2. التقصير الواضح في أنظمة الرقابة الداخلية والتشغيلية التي تضمن التوظيف الأمثل لهذه الاستثمارات وتساهم في المحافظة عليها وتنميتها. مع غياب ضوابط واضحة ومحددة تبين السياسة العامة لأوجه الاستثمار وترك المجال في ذلك للاجتهادات الفردية دون توفر أنظمة متكاملة للحوكمة التي من خلالها يمكن ضمان أداء مالي وتشغيلي فعال، فلم تتوافر العناصر التالية والمهمة جدا لخلق نظام حوكمة مكتمل الأركان :

- جمعيات عمومية قوية وفعالة توفر نظام للمحاسبة والمساءلة قوي
- مجالس إدارة تعمل بمهنية عالية تستطيع وضع خطط استراتيجية قوية وتمتلك آليات المتابعة الفعالة .
- نظم معلومات تساهم في توفير بيانات كافية لأداء الشركات وكل القرارات الاقتصادية والإدارية والمالية والفنية التي تتخذ أولا بأول.
- مكاتب للمراجعة الداخلية والامتثال ودراسة المخاطر تعمل بكفاءة وفعالية عالية.
- لجان مراجعة ومراقبة فعالة وقوية .

3. أغلب دراسات الجدوى الاقتصادية التي قدمت عند تأسيس هذه المساهمات لم تكن صحيحة ، فمعظم الدراسات قدمت على أساس عائد سنوي متوقع على الاستثمار من : 10 إلى 15 بالمائة ، إلا أن كل هذا لم يتحقق حتى الآن على الأقل ، فمعدل العائد السنوي لا يتجاوز 1.3% سنوي .
4. من خلال بيانات قوائم الدخل لشركة ليبيا للاستثمار تبين أن الإيرادات التي تحققت من الاستثمارات طويلة الأجل وقصيرة الأجل خلال السنوات من : 2008 م ، حتى 2013 م (609 مليون) جم تقريبا بمعدل عائد 1.3% سنوي و بمدة استرداد 80 سنة تقريبا ، حيث حققت الاستثمارات بالمساهمات ما نسبته 62% ، و ما حققته الاستثمارات قصير الأجل من ودائع وغيرها ما نسبته 38% تقريبا من إجمالي العوائد ، مع العلم أن الاستثمارات بالودائع لا تتجاوز 0.95% من إجمالي المبلغ المستثمر ، وهذا مؤشر على أن تكلفة التشغيل عالية جدا ، ويتم تغطيتها من عوائد الودائع الأجلة .
5. بلغ رصيد الحساب الجاري المدين لبعض المساهمات في 2013/12/31 م مبلغاً إجماليا قدره (1,800 مليون) جم تقريبا ، وفي حقيقة الأمر أن هذا الرصيد جاء من ضخ أموال بغرض التمويل الرأسمالي ثم التحايل وإظهاره كحساب جار ، وهو إجراء يعد مخالفاً لمعايير المحاسبة الدولية و المصرية ، وكان يجب قيدها كقروض طويلة الأجل و إبرام اتفاقيات بشأن سدادها لتحقيق عوائد من منحها .
6. من خلال قائمة التدفقات النقدية للسنوات : 2010-2013 م لم تحقق الشركة أي تدفق نقدي موجب من العمليات التشغيلية وهذا بسبب ضخ أموال إلى الاستثمارات المختلفة إلا انه لم يتوقف هذا الضخ والانتقال من مرحلة التمويل إلى التشغيل وتحقيق العوائد فعند الرجوع إلي جل مساهمات الشركة نجدها بأنها مساهمات جديدة وهي قيد الإنشاء و لا تزال تستحق لتمويل رأسمالي يفوق النقدية المتاحة في 2013/12/31 م .
7. إعادة هيكليّة ودمج بعض المساهمات بشركة القاهرة بنسبة ملكية 49% ، حيث كلفت إعادة الهيكلة شركة ليبيا للاستثمار مبلغاً إجمالياً وقدره (1,302 مليون) جنيه مصري تقريبا في حين صافي القيمة الدفترية للاستثمار بالقاهرة بلغ (380 مليون) جنيه تقريبا ، أي أن عملية الاستحواذ على 49% من أسهم القاهرة قد كلف شركة الاستثمار خسائر رسمايية بمبلغ إجمالي وقدره (922 مليون) جنيه مصري تقريبا
8. جل مساهمات الشركة مساهمات جديدة ، وهي قيد الإنشاء و لا تزال في حاجة إلى تمويل رأسمالي إضافي .

9. قيام الشركة بشراء قطعتي أرض بمبلغ إجمالي في حدود (3مليار) جم، وتم إنشاء شركة لكل قطعة أرض (شركة ليك سايد وشركة أويا) وهو ما يساهم في زيادة تكاليف الإدارة في حين أن المشاريع لم تدخل حيز التنفيذ حتى تاريخ إعداد التقرير والحجة الوحيدة هي عدم القدرة على التمويل.
10. قيام الشركة بشراء أسهم الجيزة الجديدة للتنمية والتطوير العقاري بمبلغ أكبر من القيمة الاسمية للأسهم في الوقت الذي لم يتم البدء في المشروع عند الشراء.
11. منح قرض لشركة الفرسان دون العمل على استرداد قيمته بالطرق القانونية، و الاكتفاء بما تم الحصول عليه فقط.
12. الدخول في بعض الصفقات المشبوهة، و منها شراء قطعة أرض بطريقة غير قانونية (شركة الوحدة) وهو ما أدى إلى سحب الأرض من قبل مجلس الدولة المصرية وذلك بسبب عدم مشروعية العقد حيث أبرم هذا العقد بطريقة مخالفة للقوانين المصرية وأدى هذا الإجراء إلى تصفية شركة الوحدة.
13. قيام العضو المنتدب لشركة المشرق بتسجيل سيارة باسمه، في حين أنه تم شراؤها بأموال الشركة، و لم يتضح ذلك إلا عند تصفية الشركة، ولم يتبن اتخاذ أي إجراء قانوني بالخصوص.
14. الإهمال في تسجيل أصول الشركة المساهمة، ويتضح ذلك جليا في موضوع الشركة العربية للمشروعات الزراعية (أرض منية شيحة) (مزرعة المنصورية).
15. تكوين شركة قابضة و تشكيل مجلس إدارة لها، في حين أنه ليس لها أي دور، فهي عبارة عن مالك لشركة أخرى، ويتجسد ذلك في شركة (س.ل.م) للاستثمارات الزراعية والصناعية فهي المالك للسادس من أكتوبر، وهو ما يكبد الشركة مرتبات و مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة يمكن التخلص منها، في حين أن الاستثمار في مشروع السادس من أكتوبر غير مسيطر عليه.
16. ارتفاع حجم العمالة في شركة السادس من أكتوبر وتعطيل عمل بعض الإدارات المفصلية، مثل: إدارة التسويق وإبرام عقود مع بعض الشركات يشوبها كثير من علامات الاستفهام مثل شركة (فور بيز)
17. الإهمال والتقصير في التأمين على أصول بعض الشركات، وهو ما أدى إلى تحملها خسائر فادحة وخير مثال على ذلك حادثة سرقة (اللودر كتريلر) في مشروع السادس من أكتوبر.

الشركة الدولية للخدمات الاستثمارية :

بلغ إجمالي استثمارات الشركة الدولية للخدمات الاستثمارية بجمهورية مصر بتاريخ 2013/12/31م، مبلغاً إجمالياً وقدره: (174 مليون) (ج.م) تقريبا، وصافي القيمة الدفترية لهذه الاستثمارات مبلغ إجمالي قدره (124 مليون) جم تقريبا مظهرة بذلك خسائر رأسمالية بإجمالي مبلغ قدره (50 مليون) ج.م تقريبا والاستثمارات بصافي القيمة الدفترية تشكل ما نسبته 86% من إجمالي الأصول في 2013/12/31م وتوزع استثمارات الشركة بين استثمارات طويلة الأجل وقصيرة الأجل و الجدول التالي يبين ذلك

استثمارات طويلة الأجل :						
نوع الاستثمار	العدد	التكلفة	%	صافي القيمة الدفترية أو القيمة السوقية	%	صافي الخسائر الرسمالية
بشركات تابعة	1	707,046	0.4	0	0	707,046
بشركات شقيقة	7	38,625,159	22.1	1,465,104	1	37,160,055
استثمارات مالية متاحة للبيع	12	29,252,507	16.7	14,778,962	12	14,473,545
الإجمالي		68,584,712	39.2	16,244,066	13	52,340,646
استثمارات قصيرة الأجل :						
نوع الاستثمار	العدد	التكلفة	%	صافي القيمة الدفترية أو القيمة السوقية	%	صافي الخسائر الرسمالية
أوراق مالية	4	61,396,752	35.1	46,692,483	38	14,704,269
ودائع لأجل		44,981,860	25.7	44,981,860	36	-
الإجمالي		106,378,612	60.8	91,674,343	74	14,704,269
الإجمالي		174,963,324	100	124,162,475	100	50849,800

و من خلال أعمال الفحص والمراجعة لوحظ ما يلي :

1. تبين أن الاستثمارات طويلة الأجل للشركة الدولية لم تحقق أغراضها فهي لم تحقق أي عوائد منذ تأسيسها ، بل على العكس فهي تحقق خسائر وبشكل مستمر ، حتى استهلكت جزءا كبيرا من رأس المال ، ومن هذه الشركات ما استهلكت الخسائر كامل رأس مالها ،

والشركة الآن تغطي مصروفاتها العمومية التي بحدود (3,5) مليون ج.م تقريبا سنويا من الإيرادات المتحققة من فروق العملة وإيراد الفوائد من الاستثمارات قصيرة الأجل .

لوحظ من خلال متابعة الاستثمار في مصر وجود سياسة تشغيلية للاستثمار قائمة على التلاعب في تأسيس الشركات ودمجها وحلها بعد استنزاف رأس مالها ، وبعد أن أصبح هذه الشركات غير ذات عائد استثماري مجدي وتفشل في أداء مهامها يقوم أصحابها بتصفيتها أو إنشاء شركة جديدة توضع تحتها الشركات التي تعثرت وتم استنزافها بحجة إعادة هيكلة الاستثمارات ، و مثال ذلك الشركة الدولية للاستثمارات المشتركة (لافيكو) ، فخلال سنة 2006 م كانت هذه الشركة تمتلك مجموعة من الشركات وهي على النحو التالي :

- شركة هورايزون للاستثمار الصناعي والتجارة .
 - الشركة العربية للتنمية و التجارة الدولية .
 - الشركة الإسلامية لتنمية الثروة النباتية و الحيوانية .
 - الشركة العربية المؤسسة الدولية للاستثمار والتنمية للمشروعات العقارية .
 - المؤسسة الدولية للاستثمار والتنمية .
 - الشركة المصرية الأسبانية للصناعات و هو ما أدى إلى تصنيفها إلى مساهمات غير عاملة .
2. العجز الواضح في متابعة المساهمات إذ أن إدارة مفصلية مثل إدارة المساهمات لا يوجد فيها إلا موظف واحد فقط يفتقر إلى المهارات المهنية والعلمية لإدارة المساهمات.
3. غياب الكثير من عناصر أنظمة الرقابة الداخلية والتي من أهمها عدم وجود مكتب للمراجعة الداخلية
4. العجز الكبير في متابعة المساهمات أدى إلى تصفيتها ، على سبيل المثال مشاركة الشركة الدولية للخدمات الاستثمارية في شركة (نيسان مصر) وقد تم تصفية الشركة للأسباب التالية:
- قيام رئيس مجلس إدارتها ببيع أرض مملوكة للشركة تقدر بثلاثة ملايين جنيه مصري.

- بيع بعض أصول الشركة بنصف القيمة مثل بيع المصنع المملوك للشركة إلى الجانب الياباني .
 - التنازل عن أصول الشركة كتنازلها عن قطعة الأرض رقم (6) ورقم (7) لشركة نيسان موتورز اليابانية ، الأمر الذي أدى إلى الدخول في دعاوى قضائية .
 - تعطيل الشركة لبعض الأنشطة ذات العائد الربحي مثل تعطيلها للنشاط التجاري.
- قيام الشركة بوضع حلول تليفقية لحل مشاكل مساهماتها ، وذلك من خلال هروب قيادات الشركة من مسؤولياتهم القانونية ، وعدم مواجهة المشاكل وحلها ، مثال ذلك معالجتها لموضوع شركة هورايزون حيث قامت الشركة في اجتماع مجلس إدارتها العادي الأول المنعقد بتاريخ : 2014/3/24م بتحرير محضرين بالتاريخ نفسه والرقم و البند وهو البند السابع ، وتمت المعالجة في المحضرين ، المحضر الأول : عالج الموضوع بأن قرر المجلس إحالة التقرير إلى شركة الاستثمارات الخارجية للتشاور، والمحضر الآخر قرر المجلس نظرا لعجز الشركة تركها تواجه مصيرها والتنسيق مع المحامي بهذا الخصوص، وهذا يعد تزويرا في مستندات رسمية .

الاستثمارات الخارجية بدولة تونس :

تدار الاستثمارات بالساحة التونسية من خلال شركة (لايكو تونس) القابضة حيث تأسست الشركة بتاريخ : 16-11-2007م برأس مال نحو مبلغ 30 مليون دولار أمريكي ، وبتاريخ : 16-9-2007م تم رفع رأس المال برسملة رصيد الحساب الجاري المشترك بين (لايكو تونس) و (لايكو طرابلس) (شركة الاستثمارات الأفريقية) نحو مبلغ (71,827,300) دولار أمريكي بناء على قرار الجمعية العمومية المنعقدة في 16-11-2008م وبعد ذلك رفع رأس المال برسملة رصيد الحساب الجاري المشترك بمبلغ (78,630,100) دولار أمريكي

بناء على قرار الجمعية العمومية المنعقدة في 10-12-2008م ليصبح رأس مال شركة لايكوتونس (القابضة) نحو مبلغ (180,457,400) دولار أمريكي أي ما يعادل (221,962,602 دينار تونسي) ويعتبر رأس المال الحقيقي تقريبا (220,426,602 دينار تونسي) حيث أن الفرق نتيجة عن خسائر سعر الصرف بمبلغ (1,536,000) دينار تونسي ، وبلغت أصول الشركة في 2013/12/31م مبلغ إجمالي وقدره (302 مليون) دينار تونسي تقريبا وتشكل استثمارات الشركة بمجموعة من المساهمات بتونس ما نسبته (91%) من إجمالي أصولها و فيما يلي بيان بهذه المساهمات :

الوزن النسبي	قيمة المساهمة	نسبة المساهمة	اسم الشركة
43	117,426,134	100	شركة الدراسات والإنجازات السياحية (سارت)
40	111,239,387	100	شركة السياحة والمؤتمرات
11	31,601,448	100	الشركة المتوسطة للدراسات والإنجازات السياحية (كومات)
5	15,000,000		حساب جار
0.12	334,320	24	شركة لايكو لإدارة الفنادق والمنتجعات
0.002	4,900	100	شركة لايكو للخدمات
100%	275,606,189		إجمالي المساهمات

ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ ما يلي:

1. غياب ضوابط واضحة ومحددة تبين السياسة العامة لأوجه الاستثمار ، وترك المجال في ذلك للاجتهادات الفردية ، و دون توافر أنظمة متكاملة للحوكمة التي من خلالها يمكن ضمان أداء مالي وتشغيلي فعال ، فلم تتوافر العناصر التالية والمهمة جدا لخلق نظام حوكمة مكتمل الأركان :

- جمعيات عمومية قوية وفعالة توفر نظام للمحاسبة والمساءلة قوي
- مجالس إدارة تعمل بمهنية عالية تستطيع وضع خطط استراتيجية قوية وتمتلك آليات المتابعة الفعالة .

- نظم معلومات تساهم في توفير قاعدة بيانات كافية وكل القرارات الاقتصادية والإدارية والمالية والفنية التي تتخذ أولاً بأول.
- مكاتب للمراجعة الداخلية والامتثال ودراسة المخاطر تعمل بكفاءة وفعالية عالية.
- لجان مراجعة ومراقبة فعالة وقوية.

ونتيجة لغياب عناصر الحوكمة فقد تكبدت مجموعة الاستثمارات بجمهورية تونس بخسائر مالية كبيرة طيلة مدة الاستثمار، حيث بلغ مجمع الخسائر هذه الاستثمارات في 2013-12-31م على النحو الآتي

اسم الشركة	مجمع الخسائر في 2013-12-31 "القيمة بالدينار التونسي"
شركة لايكو تونس القابضة	3,228,830 خسائر
شركة السياحة والمؤتمرات	4,209,585 خسائر
شركة الدراسات والانجازات السياحية	557,498 خسائر
الشركة المتوسطة للدراسات والانجازات السياحية	5,566,609 خسائر
شركة لايكو الخدمات	8,642 خسائر
الإجمالي	(13,571,164)

2. مع أن الشركات القابضة والتابعة كانت تحقق خسائر من الأداء التشغيلي فإن اتجاه مكافآت مجالس الإدارة كان بالزيادة خلال سنة 2013م عكس اتجاه الإيرادات الذي كان بالانخفاض والجدول التالي يبين ذلك

اسم الشركة	قيمة المكافآت 2010	قيمة المكافآت 2011	قيمة المكافآت 2012	قيمة المكافآت 2013
شركة لايكو تونس القابضة	86,603	46,621	-	146,019
شركة السياحة والمؤتمرات	76,268	32,685	17,483	76,318
شركة الدراسات والانجازات السياحية	33,754	13,445	-	70,881
الشركة المتوسطة	33,814	27,024	-	71,191
الإجمالي	230,439	119,775	17,483	364,409

3. تعاني الشركة من مشكلة كبيرة بالسيولة، فالسيولة المتوفرة لديها من العمليات التشغيلية بالكاد تغطي النفقات السنوية، في حين إنها تحتاج إلى تمويل رأسمالي كبير جدا، حتى تحقق أرباحا في السنوات القادمة، فكل أصول الشركة التشغيلية بمجال السياحة من فنادق و منتجعات متهالكة، وهو مما قد يضطرها إلى الاقتراض من البنوك التونسية بمعدلات فائدة مرتفعة جدا و بمعاملات ربوية.

شركة لايكو تونس القابضة :

1. تأخر شركة لايكو تونس والشركات التابعة لها في اعتماد ميزانياتها العمومية حيث أن آخر ميزانية معتمدة لها في 2012/12/31 م .
2. ضعف قيمة العوائد المحققة من المساهمات منذ تاريخ المساهمة حيث يلاحظ عدم تحقيق أي عوائد من بعض الشركات التي تم المساهمة فيها .
3. لوحظ ارتفاع رصيد المدينين لشركة لايكو تونس من سنة إلى أخرى الأمر الذي يشير إلى عدم اهتمام الشركة بتحصيل ديونها طرف الآخرين .
4. عدم قيام شركة لايكو تونس بإجراء التسوية اللازمة للحساب الجاري للمجموعة المشترك في نهاية كل سنة مالية وقد أدى ذلك إلى ارتفاع الرصيد من سنة إلى أخرى، الأمر الذي يستوجب تسوية كافة المبالغ المعلقة بهذا الحساب، وعدم ترحيلها من سنة إلى أخرى.
5. يلاحظ ارتفاع رصيد الحساب الجاري المشترك بين شركة لايكو تونس مع الشركة الليبية للاستثمارات الإفريقية طرابلس برصيد دائم بالميزانية من سنة إلى أخرى .
6. لحقت شركة لايكو تونس خسائر مالية دفترية نتيجة تقييم الحساب الجاري لشركة الاستثمارات الإفريقية طرابلس، حيث كان من المفترض تسوية رصيد هذا الحساب حتى لا تتعرض شركة لايكو تونس إلى المزيد من الخسائر .

7. عدم قدرة شركة (لايكوتونس) على الوفاء بالتزاماتها طرف الآخرين، وتركها ترحل من سنة لأخرى نتيجة نقص في السيولة المالية وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية بشأن توزيع الأرباح وكذلك الالتزامات الأخرى (الدائنين) أدى ذلك إلى ارتفاع رصيد الالتزامات من سنة إلى أخرى.
8. عدم قيام شركة (لايكوتونس) والشركات التابعة لها بإجراء الجرد السنوي لكافة أصول الشركة عن كل سنة مالية.
9. التدني في قيمة الإيرادات المحققة لشركة (لايكوتونس) من سنة إلى أخرى حيث بلغت قيمة انخفاض الإيرادات إلى ما نسبته 50 % تقريباً

شركة السياحة و المؤتمرات (فندق لايكوتونس):

1. عدم وجود ما يفيد إجراء دراسة مسبقة للمشروع محل الاستثمار (فندق لايكوتونس)، حيث تبين أن الشركة وبعدها اقتنائها للفندق المذكور بمدة تقدر (بسنتين) تقريباً قامت بإغلاق الفندق وإدخاله في صيانة وتحويل والتي لازالت مستمرة حتى تاريخه .
2. عدم كفاية الدراسات السابقة التي قامت بها الشركة لتكاليف تحويل وإعادة تأهيل فندق لايكوتونس، حيث لوحظ ظهور فروقات وبمبالغ مالية كبيرة للأعمال المذكورة في تقديرات الصيانة وهو ما ينبئ عن الضعف في سياسة تقدير قيمة التكاليف بين سنة 2010 م وتقديرات عام : 2014 م التي تجاوزت (41) مليون دينار تونسي.
3. مع ضخامة القيمة المالية للمشروع الاستثماري لفندق لايكوتونس إلا أنه لم يحقق الغرض الاستثماري الذي شرع لأجله حيث، بلغ مجمع الخسائر حتى تاريخ 31-12-2013 م مبلغاً مالياً وقدره 4,209,585 مليون دينار تونسي .
4. عدم واقعية الدراسات والتصاميم والخرائط المعدة لغرض إعادة تأهيل وتحويل فندق لايكوتونس (ابونواس سابقاً) هو ما أدى إلى إجراء بعض التعديلات في التصاميم نتج عنها زيادة وتجاوز في المصروفات الفعلية عن ما هو مقدر لبعض البنود.

5. التأخر في انجاز أعمال الصيانة والتحوير التي تجاوزت مدتها حتى تاريخه "4" سنوات، بالإضافة إلى ارتفاع قيمة المبالغ المقدرة لأعمال الصيانة والتحوير البالغ قيمتها نحو (106,467,363) مليون د.ت. كلف الشركة مبالغ مالية، تتمثل في المرتبات الشهرية المصروفة للعمال المعيّنين بالفندق في انتظار استكمال الصيانة لمباشرة أعمالهم حيث بلغ إجمالي الأجور والمرتبات للمعنيين من بداية أعمال الصيانة بالفندق خلال 2010م حتى أكتوبر 2014 م مبلغاً قدره (15,099,322) مليون دينار تونسي .
6. لجوء شركة السياحة والمؤتمرات إلى مصادر تمويل خارجية متمثلة في الاقتراض من البنوك التونسية، حيث بلغت قيمة القروض الممنوحة مبلغ (60 مليون) دينار تونسي، بالإضافة إلى قيمة الفوائد على هذه القروض المقدرة بقيمة (21 مليون) دينار تونسي، و كذلك مبلغ (20.5 مليون) دينار تونسي تمويل ذاتي من الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية (لايكو طرابلس) وهو ما كلف الشركة مصاريف إضافية متمثلة في قيمة الفوائد الربوية المترتبة على القروض.
7. بلغت قيمة أعمال الصيانة والتحوير وإعادة التأهيل لفندق لايكو تونس (أبونواس سابقاً) مبلغ (106 مليون) دينار تونسي تقريباً ولم تنته حتى تاريخ إعداد التقرير، وبذلك يصبح إجمالي تكلفة المشروع مبلغ (217.7) مليون ديناراً تونسياً .
8. عدم وجود دراسة للجدوى الاقتصادية لفندق (لايكو الحمامات) بإدارة شركة لايكو تونس التي على أساسها تم اقتناء الفندق لغرض الاستثمار .

الشركة المتوسطة للدراسات والإنجازات السياحية

- 1- مع قيام شركة (لايكو تونس) بشراء الشركة المتوسطة (فندق لايكو الحمامات) بقيمة إجمالية تقدر بمبلغ (65 مليون) دينار تونسي إلا أن هذا الاستثمار لم يحقق أي عوائد استثمارية، حيث بلغ مجمع الخسائر حتى 31-12-2013 م مبلغاً وقدره (5,944,618) دينار تونسي .

2- لجوء الشركة المتوسطة للاقتراض من المصارف بالرغم من وجود مستحقات مالية للشركة لدى الآخرين ، كان الأجدى بها العمل على تحصيلها ، بالإضافة إلى تكبد الشركة المتوسطة لمصاريف إضافية في شكل غرامات تأخير نتيجة لعدم التزام الشركة بسداد أقساط القروض في المواعيد المحددة للاستحقاق .

3- ارتفاع تكلفة إجمالي الأجرور والمرتبات للعاملين بفندق لا يكو الحمامات من سنة لأخرى مع ملاحظة ارتفاع الأجرور في بعض السنوات عن السنوات التي قبلها بالرغم من خفض عدد العمال ، ووفقا للمعايير الفندقية يجب أن لا تتجاوز نسبة إجمالي الأجرور والمرتبات 20% إلى 25% من مجموع المصروفات بالفندق في حين إنها تمثل فعليا نسبة 30% .

4- توقيع العقود التجارية لفندق (لا يكو الحمامات) خلال السنوات الأخيرة بأسعار متدنية جدا من سنة إلى أخرى مع منح العديد من الامتيازات التراكمية لتصل في بعض الفترات نسبة التخفيض إلى 60% من سعر التعاقد المتدني أصلا وهو ما يدعو إلى الاستغراب والتساؤل.

5- التدني غير منطقي في سعر الإقامة والإعاشة الكاملة لغرف (لا يكو الحمامات) حيث بلغ في بعض الأحيان سعر الغرفة والإعاشة لليوم الواحد خلال سنة 2012م مبلغاً (48.393 دينار تونسي) والملاحظ في هذا الشأن أن هذه القيمة لا تغطي تقريبا مصروفات الإقامة في حين أن الفندق اعتمد هذه القيمة لتوفير إقامة وإعاشة كاملة .

6- تقصير إدارة الشركة المتوسطة (فندق الحمامات) في متابعة ديونها لدى الغير حيث أظهرت أعمال الفحص والمراجعة العديد من المبالغ المرحلة في شكل مديونية قيمتها في 31-12-2014م مبلغ مالي قدره (1,020,390 مليون) دينارا تونسياً وكذلك مبالغ تتعلق ببعض الإيجارات .

7- تحمل الشركة المتوسطة قيمة مالية واجبة الدفع بمبلغ مالي قدره (مليون) دينار تونسي إلى شركة الإخوان بوزقندة ويرجع هذا المبلغ في الأصل إلى استحقاق قائم على المالك السابق لفندق الحمامات والمتمثل في مبلغ ضمان لأعمال الإنشاء للفندق وقد قام المالك المذكور بإخفاء هذا الالتزام على الشركة الليبية للاستثمارات الإفريقية عند البيع الذي تم بتاريخ 2008/8/23 م باستخدامه الغش والتدليس حيث قدم تعهد يفيد بعدم وجود أي التزام أو ضمان عمل على الفندق،



وكان من واجب الشركة أن تبذل العناية اللازمة للتأكد من صحة هذا التعهد من الجهات الرسمية و اتخاذ الإجراءات المعمول بها في وقتل إتمام عملية الشراء ، هـذا بالإضافة إلى أن الشركة لم تتخذ أي إجراء قانوني حتى تاريخه لاسترجاع المبلغ المذكور ونخص بالذكر من ذلك رفع دعوى قضائية ضد المالك السابق .
وعل ذلك يوضح و بجلء مدى إهمال الشركة و عدم اكتراثها بضياع هذه الأموال .

8- تعامل فندق لايكو الحمامات بالأجل مع شركات ووكالات أسفار بقيم مالية عالية ودون ضمانات كافية ، مع أن هذه الوكالات ووكالات قزمية ، ولا يوجد لديها المقومات الفعلية للقيام بمهامها على الوجه المطلوب ، وقد ترتب على بعضها ديون كبيرة وأفلست و من أمثلة ذلك الديون المستحقة على شركة (K.T.S) التي بلغت بحدود(603 ألف) دينار تونسي .

9- مع الأزمة المالية الخانقة التي يمر بها فندق (لايكو الحمامات) ودخوله في خسائر مالية لوحظ الإهمال والتراخي في تحصيل وجباية المقابل المالي للمحلات التجارية والمؤجرة من قبل شركات وأشخاص طبيعيين ، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الممتنعين عن الدفع ، حيث بلغ إجمالي الديون المتراكمة على هذه المحلات حتى تاريخ 2014-11-30م مبلغ مالي قدره (2,144,907 مليون) دينار تونسي، مع ملاحظة أن الجزء الأكبر من هذه القيمة محملة على (شركة برافو) حيث بلغ إجمالي المبالغ المستحقة على الشركة لوحدها حتى تاريخ 2014-11-30 مبلغاً مالياً وقدره (1,291,123) دينار تونسي.

شركة الدراسات والإنجازات السياحية سارت "فندق لايكو جربة":

1. عدم وجود ما يفيد إجراء دراسة مسبقة للجدوى الاقتصادية قبل الشروع في شراء الشركة (فندق لايكو جربة) .
2. مع قيام الشركة بشراء الفندق المذكور لغرض الاستثمار فإن عوائد الأرباح أو الإيراد لا تتناسب مع إجمالي تكلفة الشراء التي بلغت نحو (120,405,080 مليون دينار تونسي) .
3. تكبد الشركة خسائر مالية بلغت قيمتها حتى 2013-12-31 م مبلغاً مالياً وقدره (557,498) ديناراً تونسياً .



4. قيام شركة الدراسات والإنجازات السياحية بالإسهام في رأس مال الشركة المتوسطة للدراسات والإنجازات السياحية (كوماتر فندق الحمامات) بقيمة (20.4 مليون) دينار تونسي إلا أنه تبين عدم تحقيق أية عوائد من هذه المساهمة.
5. وفقاً للمعايير الفندقية يجب أن لا تتجاوز نسبة إجمالي الأجرور والمرتبات من 20% إلى 25% من مجموع مصروفات الفندق، والملاحظ في هذا الشأن أن نسبة الأجرور والمرتبات بفندق (لايكو جربة) خلال السنوات السابقة شهدت ارتفاعاً ملحوظاً وبنسب تفوق النسبة المشار إليها.
6. توقيع العقود التجارية بفندق (لايكو جربة) مع شركات السفر والسياحة خلال السنوات الأخيرة بأسعار متدنية جداً مقارنة بالأسعار المعمول بها بالفنادق المشابهة بالسوق السياحي التونسي، حيث تصل في بعض المدد نسبة التخفيض إلى ما يزيد عن 60%، مع ملاحظة حصول بعض الشركات السياحية على تخفيضات إضافية على السعر المتعاقد عليه.
7. عدم قيام شركة الدراسات والإنجازات السياحية (فندق لايكو جربة) بالمتابعة الجدية والمستمرة لتحصيل ديونها لدى الغير مما أدى إلى ارتفاع رصيد المديونية من سنة إلى أخرى حيث بلغ رصيد المديونية حتى تاريخ 31-5-2014 م مبلغاً وقدره (1,033,888 مليون دينار تونسي).
8. ارتفاع رصيد الحسابات الجارية "شركات المجموعة" بميزانية شركة الدراسات والإنجازات السياحية (فندق لايكو جربة) من سنة إلى أخرى دون القيام بتسوية هذه الحسابات وتركها ترحل من سنة إلى أخرى.
9. تدني مستوى السيولة النقدية بحسابات شركة الدراسات والإنجازات السياحية (فندق لايكو جربة) من سنة لأخرى.
10. تعامل شركة الدراسات والإنجازات السياحية (فندق لايكو جربة) بالأجل مع شركات تجارية ووكالات سياحة بمبالغ مالية كبيرة مع دخول هذه الجهات في ضائقة مالية وإفلاسها، الأمر الذي تعذر معه سداد هذه الديون والدخول في منازعات قضائية.



11. التدني في الإيرادات من سنة إلى أخرى بسبب تراجع إيرادات مركز الاستشفاء بمياه البحر والمركز التجاري (بفندق لايكوجربة) وعدم استكمال مركز العلاج الطبيعي منذ تاريخ شراء الفندق.
12. عدم وجود خطة للإحلال والتجديد حيث لوحظ عدم الاهتمام بالأصول التي يرجع عمرها إلى زمن المالك السابق للفندق .
13. عدم قيام الشركة باستغلال مبنى يتمثل في فيلا (جناح رئاسي) كانت مخصصة للرئيس التونسي السابق تقدر مساحتها بحوالي: (600م²) مقام عليها مبنى من طابقين مساحته نحو (160م²).

شركة لايكو لإدارة الفنادق والمنتجعات :

1. عدم قيام شركة الإدارة بإعداد خطط تسويقية تتلاءم مع الأوضاع الاستثنائية وانعكاساتها السلبية حتى لا تؤثر على مردودية الفنادق (لايكوجربة-لايكو الحمامات).
2. عدم قدرة شركة الإدارة على القيام بدراسة وإيجاد الحلول المناسبة لتشغيل مركز الاستشفاء بمياه البحر والتزحلق على الجليد بفندق لايكو الحمامات .
3. عدم قدرة شركة الإدارة على تسويق الفنادق الشاطئية وبأسعار مناسبة .
4. قيام شركة الإدارة بتوقيع العقود التجارية خلال السنوات الأخيرة بأسعار متدنية من سنة إلى أخرى ، مع منح العديد من الامتيازات التراكمية ،لتصل في بعض المدد نسبة التخفيض إلى مايزيد عن 60% من السعر التعاقدي المتدني أصلا.
5. تراخي شركة الإدارة في متابعة ديونها طرف الغير حيث بلغت ما نسبته 83% من إجمالي الأصول الظاهرة بالميزانية في 2013/12/31م ميلادية وهو ما أدى إلى ارتفاع رصيد المديونية من سنة إلى أخرى ، ونقص في السيولة الذي قد يؤثر على قيمة الإيرادات وحجم المديونية .



الفصل الثاني: القطاع المصرفي

المصرف الليبي الخارجي :

1. كثرة المعلقات المصرفية الظاهرة بمذكرات التسوية لحسابات المراسلين حتى 2014/11/30م، الأمر الذي أظهر رصيد حساب المصارف في التاريخ نفسته على غير حقيقته ،
2. ظهور بعض من الحسابات المصرفية المكشوفة لدى المراسلين بالخارج حتى 2014/11/30م، ونورد بعضاً من تلك الحسابات على سبيل المثال لا الحصر ((المصرف العربي الاسباني مدريد، مصرف شمال أفريقيا تونس)) .
3. لوحظ انخفاض في حجم الودائع بمبلغ (2,711,607,343) دولار، وذلك راجع إلى تسييل المصرف المركزي لجزء من ودائعه المستثمرة بالمصرف حسب إفادة العمليات النقدية بالمصرف.
4. بلغ حجم الأموال المستثمرة في رصيد حساب المساهمات الظاهرة في 2014/12/31م قبل طرح المخصصات مبلغاً (2,747,499,254) دولار، في حين بلغت الأرباح المحققة من تلك المساهمات في نفس السنة مبلغ (77,007,384) دولار، أي: أن العائد يظهر بنسبة (3%) من إجمالي رصيد حساب تلك المساهمات وهي نسبة منخفضة .
5. لوحظ عدم تحقيق أي عوائد تذكر لبعض المساهمات منذ سنة: 2011م وعلى سبيل المثال الشركة التونسية للبنك، ومصرف اليوباف (هونج كونج) اللذان بلغت مساهمتهما نحو (3,942,303) دولار و(1,022,303) دولار على التوالي الأمر الذي يستوجب على المصرف إيجاد الحلول المناسبة والوقوف على هذه المساهمات والبحث عن أسباب عدم تحقيقها أي عوائد.
6. تبين عدم سيطرت الجانب الإداري بالمصرف الخارجي على بعض من مساهماته، وذلك بسبب تعيين مجالس إدارة تلك المساهمات من قبل حكومات البلدان التي تقع بها تلك المساهمات وعلى سبيل المثال لا الحصر (المصرف العربي التركي) و(مصرف البيا باريس) و(المصرف الاستوائي أوغندا) ومع امتلاك المصرف الخارجي ما نسبته (99%) من رأس مال المصرف الاستوائي الأوغندي إلا أنه لم يتمكن من تعيين مدير عام ومجلس إدارة تلك المساهمة، بل الحكومة الأوغندية هي من تقوم بالتعيين.

7. لوحظ وجود مبلغ (75,910,931 دولار) مستثمر بالمصرف الليبي القطري، مناصفة بين المصرف الليبي الخارجي والحكومة القطرية، إلا أن هذه المساهمة لم تباشر نشاطها بعد منذ تاريخ نشأتها.
8. قام الجانب البوركني باتخاذ إجراءات منفردة دون الرجوع إلى المصرف الليبي الخارجي وذلك بان قام بالاكتتاب في حصته بالكامل بمصرف بوركينا التجاري الذي يمتلك فيه المصرف الليبي الخارجي ما نسبته 50% وكذلك الاكتتاب في جزء من حصة المصرف، حيث أصبحت نسبة المصرف الخارجي بتلك المساهمة (مصرف بوركينا) 14.7% بدلاً من 50%.
9. يلاحظ استمرار الانخفاض في قيمة مساهمة المصرف بالمؤسسة العربية المصرفية (ABC) البحرين، والبالغ رصيدها في نهاية العام 2014م نحو (76,450) دولار دون أن يجد المصرف حلاً لمعالجة وضع هذه المساهمة.
10. لا يزال يوجد يظهر رصيد القرض الممنوح لوزارة المالية التشادية بنحو (300 مليون) دولار دون تسوية بالرغم مما لوحظ القصور الواضح في تطبيق نصوص الاتفاقية المتعلقة بمنح القرض المذكور.
11. لم يتم المصرف بتسوية القرض الممنوح لشركة أبوذر للنشر والإعلان بقيمة (250,000 دولار) حيث قام المصرف المراسل (مصرف بيروت) بمنح القرض وتم تحويله إلى المصرف الليبي الخارجي بضمانة أمانة اللجنة الشعبية للإعلام (سابقاً) ولا يزال الدين معلقاً في دفاتر المصرف الليبي الخارجي حتى تاريخه.
12. قام المصرف بتجديد مدة التسهيل الدوار الممنوح لشركة تام أويل بتاريخ 2008/04/23م إحدى الشركات التابعة والمملوكة لمجموعة الاستثمارات النفطية بقيمة (75,000,000) دولار لغرض تمويل شحنات النفط الخام الصادرة من قبل المؤسسة الوطنية للنفط لصالح الشركة والى غاية الآن لم تقم الشركة بسداد ما عليها من التزامات مالية باستثناء مبلغ (211,944) دولار، كما أنه تم تصنيف مديونية شركة تام أويل مالطا من ضمن الديون الرديئة، حيث اكتفى المصرف بتكوين مخصص (100%) دون اتخاذ أية إجراءات من أجل تحصيل المبلغ المستحق على هذه الشركة.

مصرف الجمهورية:

1. وجود اعتمادات مستندية مفتوحة لجهات ومؤسسات عامة منذ عدة سنوات ، ولم تقم هذه الجهات بتسوية اعتماداتها القائمة مع المصرف ، واكتفى المصرف بترحيلها من سنة إلى أخرى دون وضع الحلول لها على الرغم من أن بعض هذه الجهات آلت إلي التصفية أو الدمج مع جهات أخرى أو إنها غير قائمة في الوقت الحالي ومن أمثلتها شركة التسويق المحلي الزاوية وشركة الزحف الأخضر، الأمر الذي يتطلب وضع الحلول لها وعدم الاكتفاء بترحيلها من سنة إلى أخرى .
2. لا تزال حسابات المصرف تظهر فوائد محصلة علي القروض الاجتماعية والقروض العقارية على الرغم من أن القانون رقم (1) لسنة 2013م نص على إيقاف احتساب الفوائد الربوية علي حسابات الأفراد بنهاية عمل يوم 2012/12/31م.
3. لوحظ أن منظومة المقاصة الآلية (ACH) ومنظومة التسوية الإجمالية الآنية (RTGS) في المصرف تعتمد على نظام تشغيل توقف عنه الدعم من شركة مايكروسوفت (2003-win-server)، كما لوحظ على منظومة معالجة الصكوك (ACP) انتهاء صلاحية الأجهزة الرئيسية (IBM) ووحدة التخزين حيث توقفت أكثر من مرة وتعددت شكاوى المشتغلين بمركز المقاصة بالمصرف من حدوث فروقات بالصكوك بين المستعرض العام وتقرير المقاصة بين الفروع، كما أن النظام المستخدم بصورة عامة غير آمن ، حيث يسمح بتمرير صورة من الصك على آلة النسخ الخاصة بالمنظومة كما انه لا يوجد أرقام للمستخدمين على النظام بالفروع ، حيث يمكن لأي موظف الدخول على النظام وتمرير أي معاملة، وذلك من خلال الدخول على واجهة النظام وإدخال كود الفرع وكلمة المرور ، وهي معروفة للجميع.
4. مع وجود منظومة مصرفية متكاملة متوافقة مع الشريعة الإسلامية منذ عام 2011م، فإن هذا المشروع توقف بسبب اتفاق المصارف التجارية والمصرف المركزي على تحديث المنظومة المصرفية العاملة بالمصارف التجارية الفلكسكيوب لإصدار الجديد 12.1 والذي يتضمن الجانب التقليدي والإسلامي معا ، وهو ما يعكس غياب التنسيق ، الأمر أدى إلى إهدار أموال المصرف.

5. وجود العديد من الفروقات المالية بين أرصدة حسابات الأستاذ العام والأستاذ المساعد من جهة والحسابات التحليلية للعديد من الحسابات من جهة أخرى، وهذه الفروقات لم تسوى بعد من قبل المصرف وليس معروفا أسبابها وهل هي ناتجة عن أخطاء تقنية أو أخطاء في الإدخال أو هي نتيجة عمليات غير مشروعة وعلى سبيل المثال ما يلي :

- وجود معلقات بحساب الأستاذ المساعد لتبادل المعاملات بين الفروع العاملة بمنظومة الفلكسكيوب بنحو (11,913,996 د.ل) وهو حساب وسيط رصيده يجب أن يكون صفرا في نهاية اليوم.
- وجود فروقات بين رصيد الأستاذ المساعد ورصيد المنتج للودائع الزمنية منتهية الصلاحية بتاريخ 2014/09/30م والجدول التالي يوضح هذه الفروقات :

الفرق	رصيد المنتج	رصيد الأستاذ المساعد	رقم المنتج	الفرع
15,062,877	15,062,877	0.000	507	الإدارة العامة
250,000	0.000	250,000	502 507	الميدان
750,000	0.000	750,000	507	باب الجديد
26,000,000	0.000	26,000,000	507	وكالة برج طرابلس

- عدم مطابقة رصيد الأستاذ المساعد ورصيد المنتج للحسابات جارية الدائنة التشاركيات والشركات الخاصة في تاريخ 2014/09/30م، والجدول التالي يوضح ذلك على سبيل المثال :

الفرق	رصيد المنتج	رصيد الأستاذ المساعد	رقم المنتج	الفرع
1,947,649	85,000,148	83,052,499	207	احمد الشريف مصراته
1,120,893	16,675,301	15,554,408	207	زليتن المدينة
856,214	5,059,403	4,203,189	207	الرشيد
1,131,591	67,142,863	66,011,273	207	وكالة برج طرابلس
800,102	122,832,724	122,032,621	207	تاجوراء بالأشهر
489,784	160,292,542	159,802,758	207	الميدان

- تبين إن رصيد الأستاذ المساعد للصكوك المصدقة القائمة في 2014/09/30م غير مطابق مع الرصيد الفعلي للصكوك المصدقة القائمة لبعض الفروع ومن أمثلتها ما يلي:

الفرق	رصيد الصكوك المصدقة القائمة	رصيد الأستاذ المساعد	الفرع
3,646,396	55,407,554	59,053,950	الميدان
3,816,016	36,121,780	32,305,765	زليتن المدينة
1,172,041	2,669,054	3,841,095	زواره
451,724	14,332,889	13,881,165	تاجوراء الوسط
695,745	1,561,436	865,691	المرج/ش الجلاء

- لوحظ ظهور أرصدة حسابات الأستاذ المساعد لبعض الفروع والوكالات على غير طبيعتها في ميزان المراجعة مما يشوه المركز المالي للمصرف ومن أمثلتها ما يلي :

الفرع	اسم الأستاذ المساعد	رصيد الأستاذ المساعد
الميدان	تسوية غرفة المقاصة - مرتبات	(19,983,133)
الإدارة العامة	صكوك مقاصة الكترونية	(500,298,987)
	تسوية غرفة المقاصة - أوامر الدفع - ACP	(2,245,804)
باب الجديد	تسوية غرفة المقاصة - مرتبات	(12,859,569)
احمد الشريف مصراته	تسوية غرفة المقاصة - مرتبات	(14,297,214)
الزاوية المدينة	تسوية غرفة المقاصة - مرتبات	(45,502,110)
الصريم	تسوية غرفة المقاصة - مرتبات	(27,016,923)
سوق الجمعة	حوالات تحت التسوية	(13,000,000)
	تسوية غرفة المقاصة - مرتبات	(11,161,696)
الظهرة	تسوية غرفة المقاصة - مرتبات	(20,827,072)
زليتن المدينة	تسوية غرفة المقاصة - مرتبات	(35,443,857)
جنوب طرابلس	تسوية غرفة المقاصة - مرتبات	(28,190,905)

● تبين عدم مطابقتة رصيد الأستاذ العام لصكوك المقاصة تحت التحصيل
مصارف محلية والأرصدة القائمة فعلا لهذه الصكوك لبعض الفروع ومن
أمثلتها ما يلي:

الفرع	رصيد الأستاذ المساعد للصكوك المقاصة تحت التحصيل - مصارف محلية	رصيد صكوك المقاصة تحت التحصيل القائمة فعلا	الفرق
الصريم	131,300	3,070,846	(2,939,546)
أحمد الشريف مصراته	1,045,766	18,137,240	(17,091,474)
سوق الجمعة	148,737	1,469,738	(1,321,001)
سوق الثلاثاء	846,546	1,890,710	(1,044,165)
سوق النور	(577)	2,812,517	(2,811,941)
تاجوراء الوسط	1,581,077	6,266,975	(4,685,897)
غريان	240,714	7,535,380	(7,294,666)

مصرف شمال أفريقيا:

1. وجود مبالغ معلقة لمنحة العيد وعلاوة الأبناء وعلاوة العائلة بين الإدارة العامة والفروع، وكذلك ما بين الإدارة العامة ومصرف ليبيا المركزي، الأمر الذي يتطلب معه ضرورة متابعة هذه المعلقات وتسويتها.
2. لا تزال حسابات المصرف تظهر اعتمادات مستندية مرحلة تجاوزت المليار د.ل، الأمر الذي يستدعي ضرورة العمل على وضع الحلول لها، وعدم الاكتفاء بترحيلها من سنة إلى أخرى.
3. لوحظ على بعض اعتمادات توريد السلع والمواد خلال هذه المدة إنها تتم في تواريخ متقاربة جدا (لا تتعدى مدة الشهر بين تاريخ فتح الاعتماد وقضه)، الأمر الذي يشير إلى ظاهرة تهريب الأموال أو المضاربة بها في سوق العملات أو غسل الأموال، وهنا يجب أن يأتي دور مصرف ليبيا بتفعيل الرقابة على الإجراءات التنفيذية الخاصة بالاعتمادات وأحكام الرقابة المالية والإدارية عليها.
4. وجود العديد من الحسابات الجارية والخاصة بالجهات الممولة من ميزانية الدولة وبها أرصدة راکدة وفترات طويلة منها حسابات لجهات لم تعد قائمة، الأمر الذي يعد مخالفا لأحكام وقواعد تنفيذ الميزانية، وعليه يتطلب الأمر حصر هذه الجهات ومخاطبة وزارة المالية بها، ومثال ذلك:
 - اللجنة الشعبية للتخطيط حساب برصيد (9,999,837 د.ل).
 - مراقبة الخدمات المالية سبها برصيد (39,795,439 د.ل).
5. تأخر إتمام ربط فروع المصرف بتقنية الألياف البصرية (Fiber)، فضلا عن عدم تفعيل منظومة الاتصالات (SKYAREC)، مع العلم أن معداتها موجودة ومثبتة بأغلب فروع المصرف دون الاستفادة منها وقد تم توزيعها على الفروع عن طريق مصرف ليبيا المركزي مع عدم الاستفادة منها إلى هذه اللحظة.
6. وجود مشكلة في عملية النسخ الاحتياطي لقواعد البيانات. وهو من مسؤوليات مركز مزود خدمة التطبيقات بمصرف ليبيا المركزي لكونه هو من يدير النظام، ويعمل على نسخ البيانات، ومسؤول عن توفير مركز بيانات بديل في حال وقوع كوارث، حيث إنه في حال حدوث أي مشكلة بمبنى مزود الخدمة (ASP) لا يمكن الوصول إلى بيانات المصارف.

7. تبين أن 50% من فروع ووكالات المصرف تعمل بمنظومات محلية (زحل - الدولي) وهي تعتمد على نظام التشغيل (DOS) و (NOVELL) وهو نظام لا يتناسب مع الأجهزة الحديثة المتوفرة بالسوق المحلي، كما توقف تصنيعها من قبل الشركات المصنعة.

8. وجود العديد من الفروقات المالية بين أرصدة حسابات الأستاذ العام والأستاذ المساعد من جهة والحسابات التحليلية للعديد من الحسابات من جهة أخرى، وهذه الفروقات لم تسو بعد من قبل المصرف وليس معروف أسبابها وهل هي ناتجة عن أخطاء تقنية أو أخطاء في الإدخال أو هي نتيجة عمليات غير مشروعة وعلى سبيل المثال ما يلي:

• تبين عدم مطابقة رصيد الأستاذ المساعد للصكوك المصدقة القائمة مع الأرصدة الفعلية القائمة للصكوك المصدقة لبعض الفروع، مثل:

الفرق	الصكوك المصدقة القائمة	رصيد الأستاذ المساعد	الفرع
(162,907)	1,026,926	864,019	درنة
(34,160)	19,185,960	19,151,800	سوق الجمعة
30,376	8,576,786	8,607,162	فرع الرئيسي طرابلس
23,330	920,692	944,022	قصر بن غشير
(11,828)	1,866,372	1,854,544	سرت
(.24,972)	6,134,525	6,109,553	مصراثة
(62,852)	2,458,168	2,395,316	تاجوراء
(19,992)	4,467,937	4,447,945	وكالة صلاح الدين
(45,013)	755,448	710,435	مسلاته
(14,513)	4,889,702	4,875,190	صبراتة
26,238	987,486	1,013,724	غريان

• تبين عدم مطابقة رصيد الأستاذ المساعد للصكوك المقاصة تحت التحصيل مصارف محلية والأرصدة القائمة فعلا لهذه الصكوك لبعض الفروع، مثل:

الفرق	رصيد صكوك المقاصة تحت التحصيل القائمة فعلا	رصيد الأستاذ المساعد للكوك المقاصة تحت التحصيل مصارف محلية	الفرع
1,161,670	235,129	1,396,799	مصراته
357,812	9,730,803	10,088,614	الفرع الرئيسي طرابلس
(1,033,537)	1,975,335	941,798	جنزور
2,837,593	1,178,491	4,016,084	سبها
38,419	108,282	146,701	ابوسليم
249,571	187,920	437,491	مسلاته
80,613	322,154	402,766	غريان
2,725,943	1,123,526	3,849,469	صبراته
(513,619)	39,510	(553,129)	طبرق
65,589	1,130,814	1,196,403	زليتن

- لوحظ ظهور أرصدة حسابات الأستاذ المساعد لبعض الفروع على غير طبيعتها في ميزان المراجعة مما يشوه المركز المالي للمصرف، مثل:

الفرع	اسم الأستاذ المساعد	رصيد الأستاذ المساعد
درنة	مرتبات وأجور مدفوعة مقدما	(362,991)
	أرصدة دائنة أخرى	(207,000)
	حوافظ مرتبات وسيط	(624,020)
سبها	أرصدة دائنة أخرى	(4,642,989)
	الصكوك المصرفية	(3,377,523)
سرت	أرصدة دائنة أخرى	(44,631)
	حوافظ مقاصة واردة وسيط	(217,799)
قصر بن غشير	حوافظ مقاصة واردة وسيط	(195,125)
	حوافظ مرتبات وسيط	(819,699)
	حوافظ مرتبات وسيط	(544,190)
ابوسليم	قيمة الحوالات الصادرة عن طريق وسترن يونيون	(445,502)
	حوافظ مرتبات وسيط	(1,103,369)
البيضاء	أمانات	(42,196)
	حوافظ مقاصة واردة وسيط	(1,424,556)

- عدم مطابقة رصيد الأستاذ المساعد ورصيد المنتج للحسابات جارية المدينة والدائنة موظفي الدولة في تاريخ 2014/09/30م والجدول التالي يوضح ذلك على سبيل المثال:

الفرق	رصيد المنتج	رصيد الأستاذ المساعد	رقم المنتج	الفرع
593,917	27,325,779	26,731,862	301	سبها
104,794	2,111,888	2,007,094	301 312	البيضاء
126,110	9,126,260	9,000,150	301 312	جنزور
4,287,224	194,779	4,482,003	301 312	صبراته
606,525	92,293,686	91,687,161	301	سوق الجمعة
119,727	608.954	120,336	301 312	الفرع الرئيسي طرابلس
1,734,927	58,850	1,793,777	301	الفرع الرئيسي طرابلس

مصرف الصحاري :

1. هناك قصور واضح من قبل المصرف في متابعة القروض الممنوحة، ومن أمثلتها: المستشفى الليبي الأوروبي، وتشاركية السهل الأخضر، وتشاركية جفاره للصناعات الغذائية والشركة الإفريقية للإسمنت، وشركة المستقل لصناعة الآجر، الأمر الذي يتطلب ضرورة تكثيف جهود المتابعة واتخاذ جميع الإجراءات القانونية.
2. عدم قيام المصرف بالعمل على تنويع استثماراته، فقد لوحظ أن جل أمواله المتاحة مستثمرة في شكل شهادات إيداع لدى مصرف ليبيا المركزي، على الرغم من أن العائد من هذه الشهادات مع دخول قانون منع التعامل الربوي حيز التنفيذ يعد مخالف للقانون.
3. قصور المصرف في متابعة إسهاماته فقد لوحظ وجود بعض الجهات التي لا تزال تظهر في شكل مساهمة في القوائم المالية على الرغم من انتهاء شكلها القانوني أما بالتصفية أو الدمج.
4. تبين من خلال الفحص إصدار المصرف للعديد من خطابات الضمان الخارجية، وقد لوحظ بشأنها الآتي:
 - أغلب هذه الخطابات منتهية الصلاحية.

- وجود خطابات ضمان لدفعات مقدمه على مشاريع صادرة مند سنوات يرجع بعضها إلى سنة: 2008/2007م ولم تسو بعد.
 - يوجد مطالبات بالتمديد ولم يوافق عليها المراسل.
 - يوجد مطالبات بتسييل بعض خطابات الضمان ولم يتم التنفيذ .
5. لوحظ ضعف المنظومة المستخدمة في المصرف (منظومة أطلس 2) ومن أوجه هذا الضعف ما يلي:
- عدم وجود رقابة فعالة على الصكوك مما يخول الصراف من تمرير الصك أكثر من مرة.
 - لا يوجد بالمنظومة الجزئيات المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية كالاعتمادات وخطابات الضمان وعدم دعمها لمنتجات الصيرفة الإسلامية.
6. تبين من خلال فحص ملفات قسم الائتمان بفرع المختار قيام رئيس قسم دعم الائتمان بإضافة مبالغ مالية لحسابه الجاري رقم 12474 بقيمة إجمالية (87,000) دل مقابل تعليية أرصدة حساباته في السلف الاجتماعية والقروض العقارية وسلفه المركوب ، وذلك باستغلال القصور الموجود بالمنظومة المصرفية (أطلس 2).
7. قيام الشريك الاستراتيجي لمصرف الصحاري بباريس بتاريخ 2011/04/12م بخضم مبلغ قدره (27,810,643 دل) من حسابات مصرف الصحارى لدى الشريك الاستراتيجي وهو ما يعادل (16,867,324 يورو) ، دون تخويل من إدارة مصرف الصحارى، وتمثل تلك المبالغ تكاليف ترخيص وتركيب ودعم منظومة أطلس 2 والدعم الفني من المجموعة وإيجار القنوات الدولية والموامة مع نظام المدفوعات الوطني والمكتب الائتماني والخدمات الإسلامية إلى جانب تكاليف إدارة البطاقات والخدمات الاستشارية من بعض الشركات العالمية.
8. تبين حسابات المصرف في 2014/12/31م أن هناك التزامات قائمة بإدارة المحاسبة بقيمة (22,571,400) دل وهي تمثل فوائد محصلة على القروض الاجتماعية والقروض العقارية الممنوحة للزبائن، على الرغم من أن القانون رقم (1) لسنة 2013م نص على إيقاف احتساب الفوائد الربوية على حسابات الأفراد بنهاية عمل يوم 2012/12/31م والجدول التالي يوضح تفاصيل هذه المبالغ:

التزامات معلقة بإدارة المحاسبة في حساب الأستاذ العام رقم 826210001		
التاريخ	القيمة	البيان
2013/12/31	15,325,470.000	فوائد السلف الاجتماعية لسنة 2013
2013/12/31	428,619.000	فوائد القروض العقارية لسنة 2013
2014/12/31	6,621,278.600	فوائد السلف الاجتماعية لسنة 2014
2014/12/31	196,032.116	فوائد القروض العقارية لسنة 2014
	22,571,399.716	الإجمالي

مصرف التنمية فرع سبها :

من خلال فحص ومراجعة حركة الإقراض بالمصرف من 2014/10/01م حتى 2014/10/31م تبين التالي :

1. عدم الدقة في البيانات الصادرة من المصرف بخصوص قيمة القروض الممنوحة من المصرف حتى 2014/10/31م، حيث تتجلى مظاهر ذلك في ما يلي :
 - ظهرت قيمة القروض الممنوحة وفقا للبيانات المقدمة من المصرف في 2014/11/30م نحو (44,524,872 د.ل) في حين ظهرت قيمة القروض الممنوحة في بيان آخر من المصرف وفي التاريخ نفسه بقيمة (46,311,955 د.ل) .
 - ظهرت قيمة القروض الممنوحة وفقا لسجلات المصرف حتى 2013/12/31م نحو (42,763,736 د.ل) في حين بلغت قيمة القروض الممنوحة حتى 2014/10/31م بقيمة (43,444,536 د.ل) وبزيادة قدرها (680,800 د.ل) على الرغم عدم قيام المصرف بمنح قروض خلال المدة .
2. ضعف حركة التحصيل لأقساط القروض الممنوحة ، حيث بلغت قيمة الأقساط المستحقة للقروض حتى 2014/10/31م نحو (35,987,856 د.ل) وتعادل ما نسبته (81%) من القروض ، وقد حان ميعاد استحقاقها ولم تحصل .

3. بلغت قيمة الصكوك الراجعة التي حان ميعاد استحقاقها ولم يتمكن المصرف من تحصيلها والمقدمة كضمانات للقروض الممنوحة نحو (31,168,944 دل.) في حين بلغت قيمة الكمبيالات الراجعة (المستحقة) في التاريخ ذاته نحو (9,240,462 دل.) وبالنظر لضعف حركة التحصيل لأقساط القروض الممنوحة يتعين على المصرف اتخاذ التالي :-

- إعادة النظر في السياسات واللوائح المنظمة للإقراض والعمل على إجراء الدراسات الوافية والعلمية للمشروعات التي يقوم المصرف بتمويلها والحصول على الضمانات الكافية للقروض الممنوحة ضمانا لحق المصرف في استرداد أمواله.
- العمل على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المقترضين المتقاعسين عن الوفاء بالتزاماتهم اتجاه المصرف ، حتى يتمكن من استيفاء كافة حقوقه كاه والاستمرار في الإسهام في تمويل المشروعات التنموية بالمنطقة.

تقييم أداء أقسام الحسابات الجارية لبعض المصارف التجارية

لاحظ ديوان المحاسبة الازدحام الحاصل في كثير من المصارف العاملة في مدينة طرابلس ، ولهذا قام بتقييم أداء أقسام الحسابات الجارية لعينة صغيرة تتكون من ثلاثة فروع لمصرف الجمهورية ، (وهي فرع المقر، فرع الظهر، فرع سوق الجمعة) نظرا لكونها أكبر المصارف العاملة في ليبيا للوصول لبعض النتائج والتوصيات بقصد الرفع من مستوى الأداء لما لذلك من تأثير في التعامل مع المواطن الكريم ، وحيث إن مصرف ليبيا المركزي ذو علاقة مباشرة بنشاط المصارف فقد وجهت له بعض الأسئلة والاستفسارات بهدف الوصول إلى نتيجة علمية في التقييم ، حيث كانت نتائج التقييم على النحو الآتي :

- 1- تبين توافر السيولة في أغلب الأوقات حتى أثناء الظروف الحرجة التي مرت بها البلاد ، نتيجة الجهود التي تبذلها المصارف.
- 2- تبين إرغام موظفي المصارف أحيانا على سحب مبالغ لأشخاص لا يمتلكون حسابات بهذه الفروع نتيجة غياب الأمن.
- 3- تعرض عدد من المصارف ونقليات السيولة للسطو وهو ما جعل حركة السيولة أكثر صعوبة.
- 4- ورود المرتبات في فترة واحدة أدى أيضا إلى كثرة الازدحام بالمصارف إضافة إلى استخدام أغلب الجهات للحوافظ اليدوية باستثناء " صندوق الضمان" وهو ما يتطلب وقتا وجهدا من الموظف.

- 5- مشاكل المنظومة وعدم انتظامها خلال اليوم نتيجة عدم وجود بنية تحتية واتصالات جيدة والانقطاع المتكرر للكهرباء، وربط بعض المصارف بمنظومة معقدة " فليكسيوب الجيل الثالث " ، رغم أن العالم حاليا يستخدم الجيل (12) منها التي استخدمت في شهر أكتوبر 2010م تقريبا .
- 6- تزعزع ثقة العملاء في بعض الأحيان و هو ما يؤدي إلى زيادة حجم السحوبات الأمر الذي يؤثر على السيولة.
- 7- قلّة عدد آلات السحب بالمصارف ، فضلا عن عطّلها و عدم ربطها بشبكة موحدة والجدول التالي يظهر عدد الآلات ببعض فروع مصرف الجمهورية بالمقارنة مع عدد البطاقات السحب الصادرة عن كل فرع :

عدد البطاقات السحب الصادرة	عدد الآلات السحب الذاتي	الفرع
6000	(2) تعمل	سوق الجمعة
لم يتم الحصر	(2) عاطلة	المقريف
5963	(1) عاطلة	الظهرة

- 8- لوحظ ارتفاع زمن إنجاز المعاملات اليومية المتوقع إنجازها خلال (20) يوم عمل فعلي من قبل المصرف الواحد بالنسبة لعدد الزبائن ، وهذا راجع إلى النقص بموظفي الشباك والجدول التالي لبعض فروع مصرف الجمهورية يوضح عدد الزبائن المتوقع حضورهم مرة واحدة خلال الشهر.

عدد الزبائن يوميا	عدد الحسابات الجارية	عدد الصرافين	الفرع
206	28,836	7	سوق الجمعة
136	27,278	10	المقريف
406	32,500	4	الظهرة

- 9- لا يوجد سقف محدد من قبل مصرف ليبيا المركزي لفتح الحسابات الجارية بالمصارف.
- 10- هناك إقبال من الزبائن على الحصول على البطاقات الائتمانية "الفيزا كارد" إلا إنها أصبحت مصدرا للكسب واستغلال البطاقة لأغراض المتاجرة بالعملة الأجنبية من قبل البعض ما جعل مصرف ليبيا المركزي يضع سقف للصراف من هذه البطاقة حيث كان بمعدل (1000) دولار يوميا وأصبح (200) دولار يوميا فقط.

- 11- مقارنة بالدول الأخرى المماثلة في تعدادها السكاني يعتبر عدد المصارف الرئيسية الحالية كافي وتغطي الاحتياج (من وجهة نظر مصرف ليبيا المركزي) وهي عدد (15) مصرف رئيسي ويبلغ عدد الفروع (482) فرع على كامل تراب ليبيا.
- 12- وجود اغلب الفروع في المدن الرئيسية حيث التمرکز السكاني والنشاط التجاري.
- 13- لا توجد إمكانية في الوقت الحالي وفي ظل الظروف الراهنة لإنشاء مركز خدمات صرف نقدي في مركز العاصمة / طرابلس .

التوصيات :

1. ضرورة تطوير أنظمة تكنولوجيا المعلومات المستخدمة والتوسع في الخدمات المصرفية الالكترونية.
2. وضع سياسات واضحة للطاقة الاستيعابية للفروع.
3. إتاحة الفرصة لمصارف أخرى للعمل بليبيا مع ضرورة فتح المجال للمواطنين للمساهمة في رأس مال هذه المصارف وتشكيل مجالس إدارتها.
4. إنشاء نظام متطور للرقابة على نشاط المصارف يشمل الرقابة على إداراتها وحجم السيولة ومدى ملائمتها لتفادي الأزمات.
5. التأهيل المستمر للموارد البشرية على كافة المستويات وخصوصا في كيفية التعامل مع الزبائن وكسب رضاهم.
6. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمعالجة مشكلة الأمن وتوفير أنظمة متطورة للاتصالات وانقطاع الكهرباء.

الفصل الثالث: شركات قطاع الاتصالات

الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة:

تأسست الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة بقرار من اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (63) لسنة: 2005، وتم تعديل النظام الأساسي للشركة المعتمد بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (83) لسنة (2007 م) وفق محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادي للشركة بتاريخ 2013/6/18م على النحو التالي:، وتتبع الشركة لوزارة الاتصالات والمعلوماتية ويكون رأس مالها مملوكاً بالكامل للدولة، وحدد رأس مال الشركة المرخص بمبلغ مالي قدره (640,000 د. ل) مقسم إلى (64,000 سهم) قيمة كل سهم منها (10) د. ل مملوكة بالكامل للدولة، وهو قيمة رؤوس أموال الشركات التابعة لها وفقاً لقرار إنشائها، بموجب المادة رقم (5) التي تنص بأن تنقل إلى الشركة تبعية كل من:

- الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.
- شركة المدار.
- شركة ليبيا للاتصالات والتقنية.
- شركة ليبيا.

ومن خلال أعمال المتابعة والفحص للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة خلال المدة من 2014/1/1م حتى 2014/12/31م يلاحظ ما يلي:

1. قيام وزير الاتصالات والمعلوماتية بصفته رئيس الجمعية العمومية للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة بتشكيل لجنة تسييريه، للشركة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة مخالفاً بذلك للمادة رقم (32)، (33) من النظام الأساسي المعدل للشركة.

2. خصم مبلغ (91 مليون) د.ل بتاريخ 2014/12/1م، من حساب الشركة طرف مصرف التجارة والتنمية وكالته المصارف الجديد بنغازي، بأمر من مدير عام المصرف وبدون علم الإدارة العامة للشركة، حيث أضيفت القيمة بالحساب رقم (001-76353-61) بفرع البيضاء للمصرف نفسه .
3. ظهور العديد من الأرصدة المصرفية غير المتحركة (مرحلة) منذ سنوات مالية لم تطرأ عليها حركة، استثناء خصم المصروفات المصرفية، فضلا عن عدم القيام بإجراء مذكرات تسوية لها، وهي كما يلي :

ملاحظة	نوع العملة	الرصيد	رقم الحساب	اسم المصرف
مرحل من 2011 م	د.ل	148,756,510	17800	التجاري الوطني- الميناء
مرحل من 2011 م	-	صفر	17801	التجاري الوطني- الميناء
مرحل من 2013 م	د.ل	415,648,417	464	الجمهورية وكالة البريد
مرحل من 2012 م	يورو	4,999,675	14530928	الجمهورية وكالة البريد

4. توسع الشركة في صرف العهد المالية بمبالغ كبيرة خلال السنة المالية و لم تسوية نهاية السنة، حيث وصلت إلى مبلغ (200 ألف د.ل) للشخص الواحد، الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادتين (24،25) من اللائحة المالية للشركات، فضلا عن وجود عهد مالية تم منحها منذ سنوات مالية سابقة لم تسو خلال السنة المالية: 2014 م بلغت قيمتها نحو (492 ألف) د.ل .

5. تنامي رصيد حساب الحسابات الجارية المدينة للشركات التابعة حتى بلغ في 2014/12/31 م نحو (3.368) مليار د.ل تقريبا، حيث تبين توسع الشركة في دفع مبالغ مالية نيابة عن الشركات التابعة في شكل دعم خلال سنة: 2014 م فضلا عن عدم إجراء المطابقات والمصادقات اللازمة مع الشركات التابعة للتأكد من صحة الرصيد:

6. تنامي رصيد حساب الدفعات المقدمة حيث بلغ في 31/12/2014م، نحو (12.254 مليون د.ل) تقريبا وهذا الرصيد يمثل مبالغ تم دفعها في السابق لغرض إجراء بعض المعاملات، إلا أنه لوحظ عدم القيام بتسوية المبالغ المدفوعة أو إجراء المصادقات والمطابقات اللازمة للتأكد من صحة الرصيد الظاهر بحسابات الشركة.
7. ارتفاع قيمة الالتزامات القائمة على الشركة، حيث بلغت في 31/12/2014 م حسب منظومة الحاسب الآلي نحو (مليار) د.ل، موزع على النحو التالي:

الرصيد	البيان
1,637,677	الدائنون
1,137,556	ضمانات للغير
1,000,000,000	التزامات طويلة الأجل

8. عدم التزام الشركة بالوفاء بالتزاماتها تجاه الآخرين، على الرغم من وجود سيولة في الحسابات المصرفية الخاصة بالشركة (مرحلة) لم يتم استغلالها وبخصوص سداد مستحقات الضرائب وأقساط الضمان والاشتراكات في حينها، مما قد يترتب عليه دفع غرامات التأخير، حيث بلغ إجمالي المبالغ المستحق لتلك الجهات نحو (1,116 مليون) د.ل.
9. قامت الشركة العامة للبريد والشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة باستثمار مبالغ مالية في عدة شركات داخل ليبيا وخارجها كمساهمة في رؤوس أموال الشركات تحت إطار برامج توظيف الأموال بتكوين المساهمات لغرض تحقيق عوائد، إلا أنه من هذه المساهمات ما لم يحقق أي عائد وبعضها كان عوائد منخفضة بالمقارنة مع تكلفة الاستثمار في رأس المال، والجدول التالي يبين عينة من الاستثمارات التي لم تحقق أي عائد:

اسم الجهة	نسبة المساهمة	مقر الاستثمار	تاريخ المساهمة	قيمة المساهمة
شركة ايلين (E - Lane)	57	كندا	2007	100,125.000 دولار كندي
شركة ويووك (WLOCC)	10	كينيا	2009	1,000.000 دولار
شركة رتلت (Reteit SPA)	15	ايطاليا	2008	15,000.000 يورو
الشركة المساهمة	20	ليبيا	1994	1,000.000 د.ل ليبي
شركة الثريا	5	الإمارات	1997	25,000.000 دولار
شركة خدمات الطرق السريعة	2.50	ليبيا	2002	1,250.000 د.ل ليبي
مصرف التنمية السياحية	5	ليبيا	2002	150.000 د.ل ليبي
الشركة الليبية الإيطالية المشتركة	2.50	ايطاليا - ليبيا	1999	33,750 د.ل ليبي
شركة ناين دوت كوت	12.5	المغرب	2004م	63,636 دولار

لوحظ أيضا بأن نشاط بعض هذه المساهمات لا يتوافق مع نشاط الشركة بالمخالفة للمادة رقم (03) فقرة رقم (1) من النظام الأساسي المعدل للشركة ، مع عدم وجود ما يفيد دراسات جدوى اقتصادية كافية و ضعف المتابعة .

شركة المدار الجديد :

1- تأسست الشركة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (63) لسنة: 2005 م برأس مال قدره (10 مليون) د.ل ، وتتبع للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات تحت اسم (شركة المدار الجديد) و تنطبق عليها الأحكام الواردة في قرار تأسيسها ، وللشركة عدة أغراض تتعلق بممارسة نشاطها في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات ، ولقد تبين من خلال نتائج النشاط عن السنوات المالية من (2011م حتى 2014م) بأن الشركة قد حققت أرباحا مالية بلغت نحو (87,920,189) د.ل للعام 2011م وبمعدل عائد على رأس المال (879.2%) ، ومبلغ (258,367,071) د.ل للعام 2012م وبمعدل عائد (2,583.6%) ، ومبلغ (152,804,178) د.ل للعام 2014م وبمعدل عائد (1,528%) ، ومن أبرز الملاحظات خلال سنة 2014 م ما يلي:

2- تعدد القضايا المرفوعة من الشركة وعلينا ، حيث وصل عددها إلى ما يقارب (17) قضية ، ولا يزال بعضا منها في التداول لم يتم الفصل فيها، وبعضها الآخر صدر بشأنها أحكام قضائية ولا تزال الشركة لم تقم بالتسويات المالية بشأنها ، وأخرها قيام مدير وكالة المدار بمصرف التجارة والتنمية بتجميد الحساب الجاري للشركة الخاص بالمصرفات المفتوح بمصرف التجارة والتنمية بنغازي ، البالغة قيمته (9.220 مليون دل) تقريبا وذلك بناء على تعليمات صادرة من الإدارة العامة للمصرف والتجميد جاء على مرتين ، الأولى دون حكم محكمة بتاريخ: 8 /1/2015م بكتاب صادر عن رئيس مجلس الشركة القابضة والثاني بتاريخ: 14/1/2015م بحكم محكمة صادر عن محكمة البيضاء الابتدائية ، كما وقعت أيضا إجراءات التجميد على الحساب رقم (726800) بتاريخ 8/1/2015 م في المصرف ذاته وكان رصيده يبلغ (3,857,188) دل .

3- توجد مواد كثيرة مسترجعة من المشاريع المكتملة منها ما هو جديد ومنها ما هو مستعمل وهي غير محصورة وغير منظمة وغير مصنفة وغير مقيمة بسعر (غير معروفة التكلفة).

4- ظهور بعض مدبني الخدمات الهاتفية بأرصدة مرحلته من سنوات سابقة ومنها ما يخص جهات لم تعد قائمة ومجالس عسكرية ومدنية حيث لم تتمكن الشركة من تسوية أوضاعها مع الجهات ذات العلاقة ، كما يوجد من ضمن هذا الحساب أرصدة مرحلته لجهات منها ما هو قائم ، ومنها ما قد تم تصفيته ولا يوجد مصادقة من تلك الجهات بصحة هذه الأرصدة حيث وصلت بعض المديونيات مبلغ (22.493 مليون) دل تخص الهيئة العامة للاتصالات سابقا .

شركة بريد ليبيا :

تأسست شركة بريد ليبيا خلال العام 2009م، وبرأس مال قدره خمسة عشر مليوناً ، ولها عدت أغراض في مجال الخدمات البريدية، وتتبع الشركة عدد (6) فروع منتشرة في أنحاء ليبيا ، ومن خلال متابعة الديوان للشركة المذكورة نورد بعض الملاحظات على النحو التالي :

1. عدم تحقيق الإيرادات المستهدفة لنشاط الشركة مما أدى إلى ظهور انحرافات بين الإيرادات المقدرة بالميزانية التقديرية للشركة لعام: 2014م، والإيراد المحققة للسنة المالية ذاتها ، وذلك على النحو التالي:

الفرق	الإيرادات المحققة	الإيرادات المقدرة
5,851,665	2,230,046	8,081,712

2. في حين بلغت قيمة المصروفات الفعلية للشركة لعام 2014م مبلغا ماليا وقدره (87,868,911 دل.) الأمر الذي يشير إلى ضعف قيمة الإيرادات مقارنة بالمصروفات.
3. تضخم حجم العمالة مقارنة بحجم العمل مع الانخفاض في كفاءتها وتأهيلها.
4. عدم صدور واعتماد اللوائح الداخلية التي تنظم عمل الشركة ومنها (مشروع لائحة المشتريات والعقود وأداء الأعمال، مشروع لائحة المخازن، مشروع لائحة المبيعات، مشروع لائحة العمل الإضافي).
5. عدم العمل على تطوير الخدمات التجارية وإدخال الخدمات المالية المتطورة للمساهمة في زيادة الإيرادات.
6. افتقار الإدارة المالية بالشركة لوجود عناصر مالية مؤهلة يناط بها القيام بالأعمال المالية.
7. عدم قيام الشركة بإجراء الجرد السنوي لعام 2014م للمخازن وإجراء المطابقات اللازمة للأرصدة الدفترية لكافة الأصناف وتقييمها وإعداد كشوفات بالعجز والزيادة إن وجدت وذلك بالمخالفة للمادة (90) للائحة المالية للشركات.
8. عدم تقديم إدارة الشركة لما يفيد مسك سجلات لمخازن الشركة منذ سنوات وعدم وجود سجلات لمراقبة المخزون بالإدارة المالية وعدم وجود تنسيق بين قسم المخازن والإدارة المالية لإحالة المستندات المتعلقة بأذونات التسليم و التسلم للوارد و المنصرف من المخازن.

الفصل الرابع: شركات المواصلات

الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة :

أنشئت الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (636) لسنة 2007 م كشركة تمارس نشاطها في مجال الطيران والنقل الجوي والخدمات والأنشطة المساندة أو المرتبطة بها بما في ذلك شراء و استثمار أنشطة وشركات مساهمة وغيرها من الأنشطة التي تمارسها الشركات القابضة ، وقد حدد راس مال الشركة بمبلغ مليار د.ل ، ثم رُفِع إلى مبلغ ملياري د.ل بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادي رقم (1) لسنة : 2013 م .

ومن خلال متابعة الديوان لنشاط الشركة لوحظ ما يلي :

1- ظهرت نتيجة نشاط الشركة بصافي خسائر بنهاية السنة المالية 2014م والسنة المالية السابقة وفق الآتي :

السنة المالية	المصروفات	الإيرادات	الخسارة
2013م	3,048,711	720,097	(2,328,613)
2014م	2,787,542	464,400	(2,323,142)

مع أن إدارة الشركة قامت بصرف ما قيمته (280,000 د.ل) تتمثل في مكافأة مقطوعة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة بواقع مبلغ (40,000) د.ل لكل منهم عن عضويتهم بالجمعيات العمومية بالشركات التابعة للشركة، هذا باستثناء مبلغ (2,141 د.ل) شهرياً لرئيس مجلس الإدارة بالشركة، ومبلغ (1,727 د.ل) مكافأة شهرية لباقي أعضاء مجلس الإدارة بالشركة، وهذا الإجراء فضلا عن أنه مخالفة مالية للقرار رقم (214) لسنة : 2013م، الصادر عن مجلس الوزراء الذي نص على " تحدد المعاملة المالية لرؤساء وأعضاء الجمعيات العمومية للشركات العامة التي يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء بمبلغ قدره (5,000) د.ل خلال السنة المالية "، فهو جاء عكس أداء الشركة المالي الذي كان خسائر مالية بالسنتين السابقة والحالية .

2- لم تقم إدارة الشركة بإعداد ميزانية مجمعة وقائمة الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية في نهاية كل سنة مالية للشركات التابعة لها ، وهو ما يعد مخالفة للمادة (46) من النظام الأساسي للشركة .

- 3- لم يتم استكمال دليل الحسابات الموحد للشركة والشركات التابعة لها هذا فضلا عن عدم اعتماد اللوائح الداخلية المنظمة للشركة والشركات التابعة.
- 4- عدم قيام مجلس إدارة الشركة باقتراح الميزانية التقديرية وعرضها على الجمعية العمومية للاعتماد بالمخالفة للمادة (29) من النظام الأساسي المعدل ، حيث تعد وسيلة من وسائل الرقابة وتقييم الأداء وضبط المصروفات.
- 5- قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بإصدار قرارات بتعيين أعضاء مجلس الإدارة بالشركة واستبدال أعضاء آخرين ناهيك عن تكليف من ينوب عنه في رئاسة المجلس بباقي الجلسات وإصدار قرار دفع وتحديد قيمة المكافأة للسادة رئيس وأعضاء هيئة المراقبة بالشركة ، الأمر الذي يخالف ويتنافى مع نص المادة (163) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م والمادة (19) من النظام الأساسي للشركة .
- 6- بتاريخ 2014/4/3م تم توقيع عقد بيع مبنين إداريين بمدينة طرابلس بين الشركة الليبية للتنمية والاستثمار القابضة (شركة قابضة ليبية) والكائن مقر إدارتها بطريق المطار طرف أول وشركة الخطوط الجوية الأفريقية والكائن مقرها في مدينة طرابلس طرفا ثانيا ، حيث باع الطرف الأول ببعأ باتا ونهائيا إلى الطرف الثاني عدد مبنين إداريين بمشروع باب طرابلس الاستثماري الكائن بطريق المطار ، ومما سبق يلاحظ الديوان بأنه لم يتبين اتخاذ الإجراءات الأولية لعملية الشراء التي يأتي من بينها عرض موضوع الشراء على لجنة تقدير العقارات ببلدية طرابلس ، لتحديد ثمن العقار .
- 7- قيام الشركة بسداد مبالغ متفاوتة القيمة لصالح (شركة المجد المنير للمقاولات والاستثمار العقاري) وذلك مقابل تجهيز وصيانة مطار معيقتة دون إرفاق المستندات اللازمة مثل عقد الاتفاق أو التكلفة من مصلحة المطارات ، كذلك ما يفيد تنفيذ الأعمال المطلوبة ومن أمثلة ذلك ما يلي :

رقم القيد	إذن الصرف	القيمة بالدينار	البيان
241	174	39,765	تجهيز صالة الركاب ببعض المستلزمات
217	160	87,880	مقابل بعض اللوازم
203	147	97,000	توريد وتركيب خيمة جلدية مقاس 20م×40 م لمطار الأبرق (تكليف مباشر)

8- قيام إدارة الشركة بتحميل بعض المبالغ كمدىونية بحساب وزارة المواصلات والنقل مقابل تسيير عدد من الرحلات الجوية المؤجرة تخص ديوان رئاسة الوزراء دون وجود عقد اتفاق أو تكليف من قبل الجهة الطالبة (ديوان رئاسة الوزراء) بخصوص تنفيذ تلك الرحلات بحيث تتمكن الشركة من المطالبة بحقوقها المالية ومن أمثلة ذلك ما يلي :

البيان	القيمة بالدينار	التاريخ	رقم إذن الصرف	رقم القيد
رحلة خاصة بديوان رئاسة الوزراء	65000	2014/12/25	246	348
نقل أعضاء مجلس النواب وبعثة الأمم المتحدة من مطار طرابلس إلى مطار غدامس	23500	2014/11/16	217	302

شركة الخطوط الجوية :

من خلال أعمال الفحص و المراجعة التي قام بها ديوان المحاسبة للشركة تبين وجود جملة من الملاحظات يمكن إيجازها في الآتي :-

- 1- ظهور رأس مال الشركة كما هو عليه بالسنوات السابقة بحدود (300 مليون) دل، مع أن هنالك قرارا من الجمعية العمومية بزيادة رأس مال الشركة إلى مليار دل، وذلك بالموافقة على رسملة مجموعة من قروض متحصل عليها سابقا من الشركة القابضة بحدود (238 مليون) دل.
- 2- عجز الشركة عن سداد أقساط القرض المتحصل عليه من مصرف الجمهورية في مواعيد استحقاقها عن المدة من 2013/9/30 م حتى 2014/12/31 م البالغ نحو (160 مليون) دل.
- 3- تعاني الشركة من عدة مشاكل فنية وإدارية وتسويقية، أثرت على معدل أدائها، نذكر منها (التأخر في العمل بنظام التذاكر الالكترونية، و ضعف مراقبة مشتريات المواد التموينية، والتأخر في التبليغ عن التأخير في مواعيد الرحلات أو تأجيلها، و قلة التنسيق مع قسم التموين بشأن الزيادة في عدد الوجبات الغذائية الخاصة بالمسافرين، و كثرة حالات ضياع الحقائب، وتكرار عمليات حجز مقعد واحد لأكثر من مسافر في الرحلة الواحدة، وجود بعض المشاكل الإدارية المتعلقة بالعاملين من حيث التأخر في تسوية أوضاع العاملين بالشركة و منح بعض العاملين إجازات دون خصمها من رصيد إجازتهم)



- 4- تأخر قسم تدقيق المبيعات في إجراء عمليات الإقصال الشهري لحسابات الإيرادات وتسوية الحسابات والإفصاح عن المخالفات التي قد تقع في بعض الوكالات والمكاتب التابعة للشركة .
- 5- ارتفاع خسائر الشركة من سنة إلي أخرى نتيجة الأضرار التي لحقت بممتلكاتها من :طائرات و مستلزمات تشغيل و قطع غيار وغيرها من المواد والمعدات.
- 6- تحميل الشركة غرامات مالية جراء سوء إدارة النقدية مثل: (غرامة قبول الركاب لعدم حصول على تأشيرة دخول).
- 7- الاعتماد على شخص واحد في المحطات التابعة للشركة في المناطق الخارجية للقيام بجميع عمليات التحويل والصرف والحجز وغيرها من الأعمال التي تقوم بها الشركة و هو ما يفقد الرقابة على العمليات المنفذة .
- 8- تفتقر مخازن التوريدات لمنظومة خاصة بالمخازن والمشتريات ، مع غياب لجنة مراقبة تسلم المواد والقصور في تطبيق لائحة المشتريات والمخازن .
- 9- لوحظ ارتفاع تكلفة الصيانة نتيجة العقود التي تم توقيعها مع شركات الصيانة من خارج الدولة الليبية .
- 10- قيام مكتب الشؤون الفنية بشراء بعض الخدمات وقطع الغيار بطريقة مباشرة دون الرجوع للإدارة أو اللجنة المختصة .
- 11- تأخر مكتب الشؤون القانونية في البث في العديد من القضايا المحالة إليه من عدة إدارات وكما لوحظ غياب العضو القانوني عن بعض اللجان المشتركة وعند إنشاء وإبرام العقود المتعلقة بنشاط الشركة
- 12- لوحظ على إدارة العمليات الجوية ما يلي :
 - طول مدة إقامة لبعض أطقم الضيافة بالفنادق مع ارتفاع تكلفة الإقامة للأطقم الجوية .
 - ضعف التنسيق مع مكتب الشؤون الفنية فيما يتعلق بجدولة وتشغيل الرحلات.
 - التأخر في مراجعة فواتير العبور و هو ما يسبب غرامات تأخير .
 - تكليف أطقم الضيافة والطيارين بشراء الزبي الخاص بالخطوط دون وضع سقف محدد لقيمة الزبي .

شركة خدمات الطرق السريعة :

من خلال أعمال الفحص و المراجعة لوحظ على الشركة الآتي :-



- 1- وجود عدد (3) اعتمادات مستندية مفتوحة منذ سنوات سابقة في مصرف التحدي للتجارة والاستثمار، بلغت قيمتها (390 ألف) د.ل، منتهية الصلاحية منذ مدة ولم يتم استخدامها أو إرجاع قيمتها.
- 2- التوسع في صرف العهد المالية لبعض الأغراض ومن أبرزها عهد لغرض العلاج وبمبالغ كبيرة تصل إلى (50 ألف) د.ل لبعض الحالات وتمت موافقة رئيس مجلس الإدارة و دون أي سند من القانون وبالمخالفة لنص المادة (5) من لائحة الخدمات الطبية بالشركة.
- 3- لم تحقق الشركة أي عوائد مالية خلال السنة من مساهماتها الخارجية، بالرغم من استثمار مبلغ كبير في هذا الجانب وصلت قيمته إلى مبلغ (860 ألف) د.ل .
- 4- تواجه الشركة مشكلة إدارية في تولي مجلس إدارتها، وذلك بقيام السيد رئيس مجلس الإدارة السابق بإصدار القرار رقم (1) لسنة: 2013 م وقيام رئيس المجلس المحلي الزاوية باعتماد لجنة تسييره للشركة بقرار رقم (1) لسنة: 2015م وقيام هذه اللجنة بفتح حسابات مصرفية بناء علي قرار رئيس المجلس المحلي الزاوية، حيث ترتب عليه مخالفات للوائح والقوانين المعمول بها، وأن القرارات المشار إليها أعلاه تعد باطلّة ولا تتفق وصحيح القانون.

شركة جريمة لتوكيلات الملاحية :

من خلال أعمال الفحص والمراجعة لوحظ على الشركة الآتي :-

- 1- عدم قيام لجنة المراقبة بإعداد أي تقارير متابعة لنشاط الشركة منذ تشكيلها بتاريخ: 2013/11/14 م بموجب قرار الجمعية العمومية للشركة رقم (2) لسنة: 2013 م .
- 2- انتهاء العمر القانوني للشركة المحدد بخمس وعشرين سنة .
- 3- كثرة عدد القضايا المرفوعة ضد الشركة، والبالغ عددها (72) قضية منها (11) قضية عمالية مرفوعة من قبل عمال الشركة، إلا أن الشركة أغفلت تكوين مخصص كاف لمجابهة المبالغمة محتملة المدفع عن تلك القضايا بميزانياتها العمومية المعدة حتى: 2008/12/31م .

شركة القطار السريع :

من خلال أعمال الفحص و المراجعة لوحظ على الشركة الآتي :-

- 1- لم يتم عقد أي اجتماع للجمعية العمومية خلال السنتين 2013 م ، 2014م مع العلم أن آخر اجتماع للجمعية العمومية للشركة كان بتاريخ: (3/6/2012 م).
- 2- لم تقدم الشركة ما يفيد إعداد لجنة المراقبة بالشركة لأي تقارير عن نتائج أعمالها خلال السنتين :2013/2014م.
- 3- لم تقم إدارة الشركة بإدراج مبلغ قدره (817,793) د.ل ، يمثل رأس مال عيني من ضمن رأس المال الظاهر بالميزانية .

الفصل الخامس: الشركات الصناعية

تابع الديوان عينة من الشركات العاملة بالمجال الصناعي التي لوحظ عليها التعثر وعدم القدرة على تحقيق المستهدفات من الإنتاج، بسبب الفشل بتسويق الإنتاج، أو لارتفاع تكلفة الإنتاج وكذلك توقف العديد من وحداتها الإنتاجية عن العمل بسبب الأحداث والاعتداءات المتكررة بالسرقة أو التخريب وارتفاع حجم المخزون الراكد، وفيما يلي نورد بعض هذه الشركات :

الشركة الليبية للحديد والصلب ، السنة المالية : 2010م:

1. أظهرت نتائج الجرد الفعلي فروقات جريده (عجز وزيادة) في المنتجات تامة الصنع وشبه المصنعة، حيث بلغت الزيادة (2,749,351) دل في حين بلغ العجز (12,696,513) دل وأن ما نسبته 92% من قيمة العجز يتمثل في عجز العروق والكتل المستوردة والبلاطات وترجع أسباب العجز للآتي:-

- عدم توحيد أسس احتساب الوزن للبلاطات بين مصنع الصلب ومصنع الدرفلة .
- الخلط بين العروق المحلية والمستوردة بمصانع الدرفلة عند الدرفلة .
- التخزين العشوائي للعروق والكتل المعيبة والمرفوضة في ساحة واحدة .
- عدم الالتزام بإجراء المطابقة لحركة المخزون بشكل يومي بين مصانع الصلب والدرفلة .

2. قيام إدارة الشركة بجرد وسائل النقل والانتقال، في حين أنه لم يتم جرد باقي الأصول الثابتة .

3. تضمن بند (مشروعات تحت التنفيذ) عدداً من المشروعات المرحلة من سنوات سابقة منها ما هو مرحل ولم تطرأ عليه أي حركة، وقد لوحظ تراخي إدارة الشركة في متابعة هذه المشاريع وتسويتها .

4. ظهر رصيد الاحتياطيات في تاريخ: 2010/12/31 ميلادية بمبلغ (155,108,766) دل إلا أن إدارة الشركة لم تعمل على استغلال هذه الاحتياطيات في الأغراض التي استقطعت لأجلها والاستفادة منها في الأبحاث والتطوير واستبدال الأصول والتوسعات والتطوير .
5. تكبدت الشركة خسائر بقيمة (11,341,553) دل نتيجة تقييم العملة الأجنبية (فروق تقييم عملة) للوديعة التي تحتفظ بها الشركة بالمصرف العربي الليبي الخارجي ، ويتعين على إدارة الشركة إعادة النظر في هذا النوع من الاستثمار ، وتوجيه استثماراتها بما لا يخالف الشريعة الإسلامية .
6. بلغ مخزون الشركة في 2010/12/31م مبلغ (642,198,141) دل وقد لوحظ قيام الشركة بجرد المخزون من المنتجات تامة الصنع وشبه المصنعة، في حين أنها لم تقم بجرد بعض أصناف المخزون مثل المكورات والحديد الإسفنجي والخردة ، والاعتماد على الأرصدة الدفترية عند جرد المواد الخام والخردة وذلك لاعتبارات فنية .
7. عدم قيام إدارة الشركة باحتساب أقساط استهلاك لبعض المرافق الأساسية المتمثلة في: (محطة توليد الكهرباء وتحتلية المياه ، وخط أنابيب الغاز الطبيعي ، ومجمع الإسكان الصناعي ، والميناء) على أن هذه المرافق من المنافع العامة ولا تحمل تكاليفها الاستثمارية على مجمع الحديد والصلب قبل أن تصير إلى الشركة ، وذلك استناداً إلى قرار صادر عن اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) ، واستمرار الشركة في هذا الإجراء مع تغير الخدمة التي تقدمها هذه المرافق ، يعد مخالفاً للأعراف والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها .
8. بلغ رصيد المدينين بتاريخ 2010/12/31م مبلغاً قدرة (75,084,466 دل) ومن خلال الفحص لوحظ تساهل إدارة الشركة في منح المديونية حيث زاد رصيد المدينين خلال المدة بنسبة 43% من رصيد السنة السابقة ، كذلك تبين وجود عدد من الحسابات المرحلة من سنوات سابقة لم تطراً عليها أي حركة خلال السنة ، ولم تقم إدارة الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها وتسويتها .

9. ظهر ضمن الحسابات المدينة رصيد بمبلغ (61,272,178 دل) باسم تغذية الشبكة العامة للكهرباء ، ويمثل نحو 87% من رصيد الحسابات المدينة الأخرى ، وهو يمثل قيمة الطاقة المتبادلة بين محطة الشركة الليبية للحديد والصلب من جهة و الشركة العامة للكهرباء من جهة أخرى حيث تم تركيب عدادات تبين الطاقة المرسلت من محطة الحديد للشبكة العامة والعكس ، وقد تمت مطابقة الكميات أو القوة بالميجاوات دون وجود اتساق بين الطرفين يحدد سعر الميجاوات ، كذلك تم تحديد القيمة والتحميل خلال السنة بسعر (18.78 دل) للميجاوات وهو سعر مبدئي لسنة : 2009م .

شركة الحافلات و الشاحنات :

1- وجود مخزون راكد تتجاوز قيمته (21.8 مليون) دل طبقاً للتقييم النهائي للمخزون في 2013/12/31 م يتطلب موافقة الجمعية العمومية على التصرف فيه ، ويتمثل في إنتاج شبه تام من: المركبات ، و مكونات القمرات في الساحات والمصانع ، ومخزن المواد الميكانيكية ، مخزن مواد التلبيس ، و مخزن الخامات المتنوعة بالإضافة إلى وجود مواد غير صالحة للاستعمال ، بلغت قيمتها وفقاً للتقييم النهائي للمخزون في 2013/12/31 م نحو (321 ألف) دل .

2- وجود مصانع متوقفة ونخص بالذكر منها :-

▪ مصنع المحركات . لم يشتغل بتاتاً

▪ مصنع طلاء الحافلات الصغيرة .

▪ مصنع الألياف القديم .

▪ مصنع المخمدات . اشتغل (4) سنوات تقريباً .

▪ مصنع الأضواء . اشتغل (6) سنوات تقريباً .

3- بلغ رصيد سحب الشركة على المكشوف من مصرف الجمهورية وكالة الشاحنات في 2014/12/31 م نحو (55.44 مليون) دل ، كما بلغ مصروف الفوائد الربوية الناجم عن هذا التسهيل خلال سنة : (2014 م) نحو (2.416 مليون) دل .

4- تواجه الشركة العديد من الصعوبات والعراقيل المتمثلة فيما يلي :

- عدد العمالة لا يتناسب مع المحقق من المستهدفات .

- الشريك الأجنبي (شركة أفيكو) بوضعه الحالي يعد مورداً وليس شريكا، وهذا لا يساعد على التنافس .
 - الشركة تعاني من وضع مالي متأزم وعسر السيولة .
 - دخول منافسين جدد نتيجة لاتباع الدولة سياسة السوق المفتوح .
 - تسرب الخبرات والأيدي العاملة الفنية إلى جهات أخرى، لتحسين الوضع المادي .
- 5- تعرضت الشركة للعديد من أعمال السطو والنهب خلال السنتين الماليتين : 2013م ، 2014م .

شركة المقطورات و الحافلات :

1. تعرض بعض أصول الشركة للسرقة والسطو تمثلت في سيارات مختلفة الأنواع منها سيارة إسعاف وسيارتان للركوب خاصة بالشركة
2. لوحظ قيام الشركة بتأجير بعض الأصول دون أن تتمكن الشركة من الحصول على مقابل هذه الإيجارات .
3. لوحظ عدم تحقيق أي عائد من مساهمات الشركة، مع بعض الجهات المستثمر فيها .
4. لوحظ كبر حجم المخزون الراكد بمخازن الشركة البالغ رصيده نحو (1.429 مليون) دل، ودون أن تتمكن الشركة من وضع حلول لمعالجته .

الشركة العامة للإلكترونيات عن السنة المالية 2014م :

1. عدم انعقاد الجمعية العمومية للشركة بالمخالفة لأحكام القانون فضلا عن عدم تشكيل لجنة إدارة للشركة وفقا لنص المادة (21) من النظام الأساسي للشركة وكذلك لجنة المراقبة .
2. عدم توافر السيولة المالية الكافية بالشركة لغرض توفير المواد الأولية وفتح الاعتمادات المستندية بالخصوص .
3. توقف الإنتاج بالشركة وزيادة عدد العاملين بها كانت له نتائج سلبية على الأعباء المالية للشركة .

4. مع توقف نشاط الشركة عن الإنتاج قامت الشركة بشراء عدد (29) سيارة بنظام المراجعة الإسلامية، وبقيمة إجمالية تصل إلى مليون د.ل تقريبا، ودون الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار وشؤون الخصخصة.
5. تواجه الشركة بعض الصعوبات والعراقيل، تمثلت في الأوجه التالية:
 - توقف الإنتاج وعدم توافر السيولة.
 - اقتحام مقرات الشركة عدة مرات وطرد العاملين من قبل بعض المواطنين بحجة ملكيتهم لبعض العقارات التابعة للشركة.
 - وجود دعاوى قضائية من بعض المساهمين الأفراد في رأس مال الشركة يطالبون بحصصهم من أرباح أسهم الشركة.
 - وجود بعض الدعاوى القضائية للمطالبة بالتخليك.
6. مع قيام الشركة بتشكيل لجان الجرد السنوي للمخزون المختلف الأنواع فإنها لم تصل إلى النتائج النهائية لعمليات التقييم باستثناء الرصيد الظاهر لمخزون البضائع الجاهزة البالغ نحو (2,364,342) د.ل حتى : 2014/12/31م.

شركة الورق والطباعة للعام : 2014 م

1. استمرار الشركة في مزاولة أعمالها بالرغم من انتهاء العمر القانوني لها منذ سنة : 2013 م.
2. قامت الشركة بإبرام عدد (6) عقود للصيانة بقيمة إجمالية بلغت (4,340,505 مليون) د.ل وقد لوحظ الآتي :
 - جميع العقود تم التعاقد عليها مع شركة الأمانة للمقاولات والصيانة.
 - كل العقود تتعلق بإطار واحد وهو الصيانة لمطبعة 17 فبراير مما يدل على تجزئة العقود تهربا من الرقابة المسبقة وذلك بالمخالفة للقانون.



- قامت الشركة بدمج العقدين رقمي (4 - 5) والذي كان إحداهما للصيانة الداخلية والآخر للصيانة الخارجية مع إضافة ملاحق تصل إلي 50% من قيمة العقد، مع ملاحظة أن نسبة الانجاز تصل إلى 99% قبل الدمج للعقد رقم (4) الخاص بالصيانة الخارجية.
- أبرمت الشركة مجموعة من العقود ونخص بالذكر منها العقود ذات الأرقام (9، 10، 11، 12) حيث لوحظ أن جميعها تصب في نفس الموضوع (الصيانة الداخلية) مع إضافة ملاحق لها .



الخاتمة

في الختام يظل هذا العمل انساني، معرض للخطأ والسهو، ونرجو أن نكون قد وفقنا في إعدادهِ وعرضهِ بالطريقة الملائمة التي تُظهر التصرفات ذات الصلة بالمال العام بموضوعية وحياد، تحقيقاً لمبدأ الإفصاح والشفافية والمحاسبة، كما نأمل أن يقدم هذا التقرير العون والفائدة لكل من يسعى للإصلاح والتقويم، حتى نصل بليبيا جميعاً إلى التقدم والازدهار.

والله من وراء القصد
والسلام عليكم ...